آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٢٢)

مطبوعات المجمع

عطاءات العلم

تحفة المودود بأحكام المولود

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

عثمان بن جمعة ضميرية

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٢٢)

مطبوعات المجمع

عطاءات العلم

تحفة المودود بأحكام المولود

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

عثمان بن جمعة ضميرية

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

ISBN: 978-9959-857-81-1

الطبعة الرابعة
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م
الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان -ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع
عطاءات العلم
هاتف: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣
فاكس: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨
info@ataat.com.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبهِ نستعينُ[١]

الحمدُ لله العليِّ العظيمِ، الحليمِ الكريمِ، الغفورِ الرَّحيمِ[٢].

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، مَالكِ يومِ الدِّينِ[٣]، بدأ[٤] خلْقَ الإنسانِ من سُلالةٍ مِنْ طينٍ، ثمَّ جعلَه نُطْفَةً في قَرارٍ مَكينٍ، ثم خلَق النُّطفةَ عَلَقةً سوداءَ[٥] للنَّاظرينَ، ثم خلَق العَلَقةَ مُضْغَةً - وهي قطعةُ لحمٍ بقدر أُكْلَةِ الماضِغِينَ - ثم خلقَ المُضْغةَ عظامًا مختلفةَ الأشكالِ[٦] أساسًا[٧] يقومُ عليه هذا البناءُ المتينُ[٨]، ثم كَسَا العظامَ

---

(١) في «ج» بعد البسملة: ربِّ يسر. وفي «ب» زيادة: واختم بخير يا كريم.

(٢) في «ج»: الحمد لله العلي الحليم، الغفور الرحيم.

(٣) «مالك يوم الدين» ليست في «أ».

(٤) في «أ، ب، د»: الذي أبهر، وفي «ج»: (أبهر). وفي كتاب الروح للمصنف، تبدأ نسخة الظاهرية بدمشق رقم (٣١٨٨) بأول مقدمة هذا الكتاب، وفيها: (بهر خلق الإنسان)، والسياق يقتضي: (بدأ خلق الإنسان)، كما في سورة السجدة؛ أو (أبدع..).

(٥) في «أ»: سواء.

(٦) في «ب، ج»: مختلفةَ المقاديرِ والأشكالِ والمنافعِ.

(٧) في «أ»: أسبابًا.

(٨) في جميع النسخ: (المبين) ولعلها تصحيف عن (المتين)، وقد جاءت هكذا في =

لحمًا هو لها كالثَّوبِ لِلَّابسينَ، ثم أنْشأهُ خَلقًا آخَرَ، فتباركَ اللهُ أَحْسنُ الخالقِينَ!

فَسُبْحَانَ مَنْ شَمِلتْ قدرتُهُ كلَّ مَقْدُورٍ، وجَرَتْ مشيئتُه في خلْقهِ بتَصارِيْفِ الأُمورِ، وتفرَّد بملك السمواتِ والأرضِ، يخلُق ما يشاءُ، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى/ ٤٩].

وتبارك العليُّ العظيمُ، الحليمُ الكريمُ، السَّميعُ العليمُ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران/ ٦].

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، إلهًا جلَّ عن المثيلِ والنَّظيرِ(١)، وتعالى عن الشَّريْكِ والظَّهيرِ، وتقدَّسَ عن شَبَهِ خَلْقهِ(٢)، فـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى/ ١١].

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسُولُهُ، وخِيرتُه من خَلْقه، وأمينُه على وَحْيِهِ، وحجَّتُهُ على عِبَادهِ. أرسلَهُ رحمةً للعالمينَ، وقُدْوةً للعَامِلينَ، ومَحَجَّةً للسَّالكينَ، وحُجَّةً على العِبادِ أجمعينَ، فَهَدَى به مِنَ الضَّلالةِ، وعلَّم به من الجَهالةِ، وكثَّر بِهِ بعد القِلَّةِ، وأعزَّ به بعد الذِّلةِ، وأغْنَى به بعد

= مقدمة نسخة الظاهرية من كتاب الروح للمصنف. وهي أقرب إلى معنى البناء، لأن المتين هو القوي.

(١) في «د»: التمثيل والنظير.

(٢) في «ج»: وتقدَّسَ عن الوزير والمشير.

العَيْلَةِ[١]، وفتحَ برسالتِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وقلُوبًا غُلْفًا، فبلَّغَ الرِّسَالةَ، وأدَّى الأمَانةَ، ونصحَ الأُمَّةَ، حتى وَضَحَتْ شَرائعُ الأَحْكامِ، وظهرتْ شرائعُ الإسلامِ، وعزَّ حزبُ الرَّحمنِ وذلَّ حزبُ الشَّيطانِ، فأشرقَ وَجْهُ الدَّهْرِ حُسْنًا، وأَصْبحَ الظَّلامُ ضِياءً، واهتَدَى كلُّ حَيْرانَ.

فصلَّى اللهُ وملائكتُه وأنبياؤه ورُسلُهُ وعبادُه المؤمنونَ عليه ـ كما وحَّد اللهَ[٢] وعرَّف به[٣] ودعا إليه ـ وعليهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّـا بعـدُ:

فإنَّ الله ـ سبحانه ـ نوَّع أحكامَهُ على الإنسانِ مِنْ حينِ خروجهِ إلى هذه الدَّارِ إلى أنْ[٤] يستقرَّ في دار القَرارِ. وقَبْلَ ذلك ـ وهو في الظُّلماتِ الثَّلاثِ ـ كانتْ أحكامُه القَدَرِيَّةُ جاريةً عليه ومُنتهيةً إليه، فلمَّا انفصل عن أُمِّه تعلَّقت به أحكامُهُ الأمْرِيَّةُ، وكان المخاطَبُ بها الأبَوَيْن، أو مَنْ يقومُ مقامَهما في تربيتِهِ والقيامِ عليه. فللّه ـ سبحانه ـ فيه أحكامٌ أمَرَ قيِّمَهُ بها ما دامَ تحتَ كفالتِه، فهو المطالَبُ بها دونَه، حتى إذا بلغَ حدَّ التكليفِ تعلَّقتْ به الأحكامُ، وجَرَتْ عليه الأقلامُ[٥]، وحُكِم له بأحكامِ أهلِ

(١) في «أ»: الفقر.

(٢) في «د»: وجّه الله.

(٣) في «أ»: وعرَّف.

(٤) في «ب، د»: حين

(٥) في «ج»: وجرت به الأقلام.

الكُفْرِ وأهلِ الإسْلام، وأخذ في التأهُّب لمنازلِ السُّعَداءِ أو دارِ الأشْقِياءِ، فتُطْوَى به[1] مَرَاحِلُ الأيامِ والليالي إلى الدَّار التي كُتِب مِنْ أهلها، ويُسِّرَ في مَراحِلِهِ تلكَ لأسبابِها، واستُعْمِل بعَمَلِها، فإذا انتهى به السَّيرُ إلى آخر مرحلةٍ، أشرفَ منها على المسكنِ الذي عُمِّر له قبل إيجادِهِ، إمَّا منزلُ شِقْوتِه، وإمَّا منزلُ سعادتِه، فهناك[2] يضعُ عَصَا السَّفرِ عن عَاتِقِهِ، ويستقرُّ نَواهُ، وتصيرُ دارُ العَدْلِ مأواهُ، أو دارُ السَّعادةِ مَثْوَاهُ.

فصل

وهذا كتابٌ، قَصَدْنا فيه ذِكْرَ[3] أحكامِ المولُودِ المتعلِّقةِ به بعد ولادتِهِ ما دامَ صغيرًا؛ من عَقِيقَتِهِ وأحْكَامِهَا، وحَلْقِ رأسِهِ، وتَسْمِيَتِهِ، وخِتَانِهِ، وبَولِهِ، وثَقْبِ أُذُنِهِ، وأحْكامِ تربيتِهِ، وأطوارِه من حين كونِهِ نُطْفَةً إلى مُسْتَقَرِّهِ في الجنَّةِ أو النَّارِ، فجاء كتابًا بديعًا[4] في معناهُ، مشتملًا من الفَوائدِ على ما لا يَكادُ يُوجَدُ[5] في سِوَاه؛ مِنْ نُكَتٍ بَدِيعَةٍ من التَّفسيرِ، وأحَادِيثَ تدعُو الحاجةُ إلى مَعْرِفَتِهَا وعِلَلِهَا والجَمْعِ[6] بين مخْتَلِفِهَا،

---

(١) في «أ، ب»: فيطوى به.

(٢) في «ب»: هناك.

(٣) ساقطة من «د».

(٤) في «د»: نافعًا.

(٥) في «أ، ب»: ما لا تكاد توجد. وسقطت كلمة (في) من «د».

(٦) في «د»: الجمع.

ومسائلَ فقهيَّةٍ لا يَكادُ الطالبُ يَظْفَرُ بها، وفوائدَ حِكميَّة تشتدُّ[1] الحاجةُ إلى العلمِ بها.

فهو كتابٌ ممتعٌ لقارئهِ، مُعْجِبٌ للنَّاظرِ فيه، يَصْلحُ للمَعَاشِ والمعَادِ، ويحتاجُ إلى مضمونهِ كلُّ من وُهِبَ له شيءٌ من الأولادِ. ومِنَ الله أستمدُّ السَّدادَ، وأسألُ التَّوفيقَ لِسُبُلِ[2] الرَّشادِ، إنَّه كريمٌ جَوادٌ.

وسمَّيتُه: (**تحُفَة المَودُودِ بِأَحكَامِ المَولُودِ**). واللهُ ـ سبحانه ـ المسؤولُ أنْ يجْعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكَريمِ، إنَّه حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وجعلتُه سبعةَ عشَرَ بابًا:

الباب الأول: في استحبابِ طلبِ الأولاد.

الباب الثاني: في كراهةِ تَسخُّط ما وَهَب اللهُ له من البنات.

الباب الثالث: في استحبابِ بشارةِ من وُلِد له ولدٌ وتهنئتِه[3].

الباب الرابع: في استحباب الأذانِ والإقامةِ في أُذُنِه.

الباب الخامس: في استحباب تحْنِيكهِ.

الباب السَّادس: في العَقِيقَة عنه وأحكامِها وذِكْرِ الاختلاف في وجوبها وحجَّة الطَّائفتَين[4].

---

(١) في «ب»: يشتد.

(٢) في «أ»: لنيل.

(٣) ليست في «ب، د».

(٤) في «د»: التابعين.

الباب السَّابع: في حَلْق رأسه والتصدُّقِ بزِنَةِ شَعره.
الباب الثامن: في ذِكْر تسميته ووقتِها وأحكامها.
الباب التاسع: في خِتَان المولود وأحكامِه.
الباب العاشر: في ثَقْبِ أذُن[1] الذَّكر والأنثى وحكمه[2].
الباب الحادي عشر: في حكم بَوْل الغُلام والجَارِيَة قبل أكْلِهما الطعامَ.
الباب الثاني عشر: في حكم ريقِ الرَّضيع ولُعَابهِ وهل هو طاهر أو نَجسٌ؛ لأنه لا يُغسل فمُه مع كثرة قَيئِهِ.
الباب الثالث عشر: في جواز حمل الأطفال في الصَّلاة وإنْ لم تُعلَم حال ثيابهم.
الباب الرابع عشر: في استحباب تقبيل الأطفال[3].
الباب الخامس عشر: في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم.
الباب السَّادس عشر: في ذِكْر فصولٍ نافعة في تربية الأطفال.
الباب السَّابع عشر: في أطْوار الطفل من حين كونه نطفةً إلى وقت دُخولِه الجنَّة أو النار.

---

(١) ليست في «ب».
(٢) في «ج»: وأحكامه.
(٣) في «أ، ب،ج» زيادة: والأهل.

الباب الأول

في استحباب طَلَبِ الوَلَدِ

قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٧]، فَرَوَى شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن مجُاهِدٍ، قال: هو الولد(١).

وقالَه الحَكَمُ، وعِكْرِمَةُ، والحَسَنُ البصْريُّ، والسُّدّيّ، والضّحَّاكُ(٢).

وأرفع ما فيه: ما رواه محمَّدُ بنُ سعدٍ عن أبيه: حدّثني عمِّي قال: حدّثني أَبي عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: هو الوَلدُ(٣).

وقال ابنُ زيدٍ: هو الجِمَاعُ(٤).

وقال قَتَادَةَ: ابْتَغُوا الرُّخْصةَ التي كتبَ اللهُ لكم(٥).

وعن ابن عبَّاس روايةٌ أخرى، قال: ليلة القدر(٦).

---

(١) انظر: تفسير مجاهد: ١/ ٩٧، وأخرجه عنه أيضًا: الطبري: ٣/ ٢٤٤، وسعيد بن منصور: ٢/ ٦٩٧، والثوري في التفسير، ص٥٨، والبغوي في التفسير: ١/ ٢٠٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/ ٣١٧، والدر المنثور: ٢/ ٢٨٠، وتفسير البغوي: ١/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه الطبري: ٣/ ٢٤٥، وابن أبي حاتم: ١/ ٣١٧. وانظر: الدر المنثور: ٢/ ٢٨٠.

(٤) أخرجه الطبري: ٣/ ٢٤٦، وابن أبي حاتم: ١/ ٣١٧.

(٥) أخرجه الطبري: ٣/ ٢٤٧، وعبد الرزاق في التفسير: ١/ ٧١، والبغوي: ١/ ٢٠٧.

(٦) أخرجه الطبري: ٣/ ٢٤٦، والإمام أحمد في العلل: ١/ ٤١٢، وابن أبي حاتم:=

والتحقيقُ أنْ يُقال: لما خفَّف اللهُ عن الأُمَّة بإباحةِ الجماع ليلةَ الصَّوْمِ إلى طُلوعِ الفجرِ، وكان المُجامِعُ يَغْلبُ عليهِ حُكْمُ الشّهوةِ، وقضاءُ الوَطَرِ حتى لا يكادُ يخطُر بقلبهِ غيرُ ذلك، أَرْشَدَهُمْ ـ سبحانه ـ إلى أنْ يَطلُبوا رِضَاهُ في مثلِ هذه اللَّذةِ، ولا يُبَاشِرُوهَا بِحُكْمِ مجرَّدِ الشهوةِ، بل يَبْتَغُوا[1] بها ما كَتبَ اللهُ لهم من الأَجْرِ والوَلَدِ الذي يَخرُجُ من أَصْلابِهم يَعْبُدُ اللهَ لا يُشْركُ به شيئًا، ويبتغوا[2] ما أباحَ اللهُ لهم من الرُّخْصةِ بحُكْمِ محبَّته لقَبولِ رُخَصِهِ[3]، فإنَّ اللهَ يحبُّ أن يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ[4]، ومما كَتَبَ اللهُ لهم[5]: ليلة القدرِ،

= ١/ ٣١٧، وعزاه في الدر المنثور ٢/ ٢٨٠ لابن المنذر.

(١) في «ج»: يبتغون.

(٢) في «ج»: يبتغون.

(٣) في «أ»: رخصته.

(٤) أخرج الإمام أحمد في «المسند»: ٢/ ١٠٨ وفي طبعة الرسالة: ١٠/ ١٠٧، عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يُحبُّ أَنْ تُؤتَى رُخصُهُ كما يَكره أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيتُه». وهو حديث صحيح، وقد روي من حديث جماعة من الصحابة، فأخرجه: ابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٤٢و٣٥٦٨) وفي الثقات: ٧/ ١٨٦، والبيهقي: ٣/ ١٤٠، والطبراني في الكبير: ١٠/ ٣٠ و١١/ ٣٢٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٥) في (أ، ب، ج): كُتِب لهم.

فأُمِرُوا[١] أن يَبْتغُوهَا.

لكنْ يبقَى أن يُقال: فما تعلُّق ذلك بإباحةِ مُبَاشَرةِ أزواجِهِمْ؟

فيقال: فيه إرشادٌ إلى أنْ لا يَشْغَلَهُم[٢] ما أُبيحَ لهم مِنَ المُبَاشَرَةِ عن طَلَبِ هذه الليلةِ التي هي خيرٌ من ألف شهرٍ، فكأنَّه ـ سبحانه ـ يقول: اقضُوا وَطَرَكُمْ من نسائِكمْ ليلةَ الصِّيام، ولا يَشْغَلْكُمْ ذلك عن ابتغاءِ ما كَتَبَ اللهُ لكم[٣] من هذه الليلةِ التي فضَّلكمُ بها. والله أعلم.

وعن أَنسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يأمر بالبَاءَةِ، وينهى عن التبتُّل نهيًا شديدًا[٤]، ويقول: «**تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مُكاثِرٌ بكمُ الأنبياءَ يومَ القيامَةِ**» رواه الإمامُ أَحمَد[٥] وأبو حَاتِم في «صحيحه»[٦].

---

(١) في «د»: وأمروا.

(٢) في «ج»: أن يشغلهم.

(٣) في «ج»: ما كتب لكم.

(٤) الباءة هنا: الزواج. والتبتُّل: هو ترك النكاح انقطاعًا إلى العبادة. انظر: شرح السنة للبغوي: ٩/ ٤.

(٥) في المسند: ٣/ ١٥٨، وفي طبعة الرسالة: ٢٠/ ٦٣.

(٦) أبو حاتم ابن حبان في الصحيح برقم (٤٠٢٨)، ورواه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٩٥)، والبيهقي: ٧/ ٨١ ـ ٨٢، وسعيد بن منصور برقم (٤٩٠). قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٨: «إسناده حسن». والحديث صحيح، وهو مروي عن جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل: ٦/ ١٩٥، التعليق على المسند: ٢٠/ ٦٣ ـ ٦٤.

وعن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجمَالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفأتزوَّجُهَا؟ قال: «**لا**»، ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاهُ، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «**تزوَّجُوا الوَلُودَ، فإني مُكاثِرٌ بِكُمْ**» رواه أبو داود والنَّسائِيُّ(١).

وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**انْكحُوا أُمَّهاتِ الأولادِ، فإنِّي أُباهِي بِكُم يومَ القِيامةِ**» رواه الإمام أَحمد(٢).

وعن عائِشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**النِّكاحُ مِنْ سُنَّتي، ومَنْ لم يَعملْ بسنَّتي فَلَيسَ مِنِّي، وتَزوَّجُوا فإنِّي مكاثرٌ بِكمُ الأُمَمَ يومَ القِيامَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في تزويج الأبكار: ٧/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ (مع بذل المجهود)، والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم: ٦/ ٥ ـ ٦٦، وصححه الحاكم: ٢/ ١٦٢، ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان برقم (٤٠٥٦).

(٢) في المسند: ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢، وفي طبعة الرسالة: ١١/ ١٧٢. وفيه حيي بن عبدالله المعافري، وقد وثِّق وفيه ضعفٌ. وله شاهد من حديث معقل بن يسار ـ السابق ـ وآخر من حديث أنس عند سعيد بن منصور وابن حبان، فيتقوى بهما. انظر: التعليق على المسند: ١/ ١٧٢. وقوله: «أمهات الأولاد» أي: ذوات الأولاد، أو المرأة الولود.

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح: ١/ ٥٩٢. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح». وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٣/ ١١٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٢٣٨٣).

وقد روى حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ العبدَ لَتُرْفعُ له الدَّرجةُ فيقولُ: أَيْ رَبِّ أَنَّى لي هذا! فيقولُ: باستغفارِ وَلَدِكَ لكَ مِنْ بَعدِكَ**»(١).

فصل

ومما يرغِّب في الولد: ما رواه مُسْلِمٌ في «صحيحه» عن أبي حسَّان، قال تُوفِّي ابنانِ لي، فقلتُ لأبي هُرَيْرَةَ: سمعتَ من رسول الله ﷺ حديثًا تحدِّثُناهُ يطيِّب أنفُسَنا عن مَوْتَانا؟ قال: نعم، «**صِغَارُهُم دَعَامِيْصُ الجنَّة، يَلْقَى أحدُهم أباه ـ أو قال: أبَوَيه ـ فيأخذُ بناحية ثوبه أو يدِه كما آخذ أنا بِصَنِيفَةِ**(٢) **ثوبِكَ هذا، فلَا يُفَارِقُهُ حتى يُدْخِلَهُ اللهُ وأباه الجنَّةَ**»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد: ٢/ ٥٠٩، وفي طبعة الرسالة: ١٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، باختلاف في ألفاظ يسيرة، ورواه البيهقي: ٧/ ٧٨ ـ ٧٩، وابن أبي شيبة: ٣/ ٣٨٧، وبمعناه عند ابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين برقم (٣٦٦٠). وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(٢) في «أ، ب،ج»: بصَنَفَة.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ٤/ ٢٠٢٩ برقم (٢٦٣٥). و«دعاميص الجنة»: صغار أهلها. وأصل الدعموص: دويبة تكون في مستنقع الماء لا تفارقه. أي: إن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها. و«صنيفة الثوب»: طرفه. ويقال أيضًا: صنفة.

وقال وَكِيْع[1]: حدّثنا شُعْبَةُ، عن مُعَاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه[2]: أنَّ رجلًا كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له، فقال له النبيُّ ﷺ: **«أتحبُّه؟»** فقال: يا رسولَ الله، أحبَّك الله كما أحبُّه. ففقَدَه النبيُّ ﷺ فقال: **«ما فعل ابنُ فلانٍ؟»** قالوا: يا رسولَ الله! مات. فقال النبيُّ ﷺ لأبيه: **«أَمَا تحبُّ أن لا تأتيَ بابًا من أبواب الجنَّة إلا وجدتَه ينتظرُكَ عليهِ؟»** فقال رجلٌ: أَلَهُ خاصَّةً يا رسولَ الله، أو لكلِّنا؟ قال: **«بَلْ لِكُلِّكم»**[3].

قال أحمد: [حدثنا عبدالصمد] حدّثنا عَبْدُ ربِّه بنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ، [حَدَّثنا سِمَاك][4]، أبو زُمَيْل الحَنَفِيُّ[5]، قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقول:

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: وقال أحمد: حدّثنا وكِيع..

(٢) عن أبيه. ساقطة من «ب».

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٣٥، وفي طبعة الرسالة: ٢٤/ ٣٦١، والنسائي في الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة: ٤/ ٢٢-٢٣، والطبراني في الكبير: ١٩/ ٣١، وصححه الحاكم: ١/ ٣٨٤ ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ١٧/ ٢٦٠، وابن أبي شيبة: ٣/ ٣٥٤.
قال السِّنْدِيُّ في التعليق على المسند: قوله: «أحبك الله» بيان شدة محبته لابنه، أو أنه كان يعرف قدر محبة الله تعالى لعباده المؤمنين فضلاً عن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فضلا عن سيد ولد آدم عليه السلام. وقوله: «أما تحب؟» قاله تسلية له وحثًّا له على الصبر على فقده.

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصول، وهو في المسند.

(٥) في «ج»: أبو زبيد الحنفي، وفي «د»: أبو زميد الحنفي. وكلاهما تحريف.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ كانَ له فَرَطَانِ من أُمَّتي دَخَلَ الجنَّةَ**». فقالتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ: بأَبِي [أنتَ وأمِّي](1)، فمَنْ كانَ لهُ فَرَطٌ؟ فقال: «**ومَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ**»، قالتْ: فمَنْ لم يكنْ لهُ فرَطٌ في أمَّتكَ(2)؟ قال: «**فأنا فَرَطُ أمَّتي، لم يُصَابُوا بِمِثْلي**»(3).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للنِّساءِ: «**ما مِنْكنَّ امرأةٌ يموتُ لها ثلاثةٌ من الوَلَدِ، إلا كانُوا لها حِجَابًا مِن النَّارِ**» فقالت امرأة: واثنانِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**واثنانِ**»(4).

---

(1) ليست في المسند.

(2) في «د» والمسند: من أمتك.

(3) أخرجه الإمام أحمد: ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، وفي طبعة الرسالة: ٥/ ٢١٣، وإسناده حسن، رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولدًا: ٣/ ٣٧٦ وقال: «هذا حديث حسن غريب» وفي الشمائل، برقم (٤٨٠)، والطبراني في الكبير: ٢٠/ ١٩٧ برقم (١٢٨٨٠)، والبيهقي في السنن: ٤/ ٦٨، وفي شعب الإيمان: ١٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، والبغوي في شرح السنة: ٥/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
و(الفَرَط): من يتقدم الإنسان ليهيئ له الماء وغيره في السفر. والمراد هنا: الولد الذي مات قبل أبويه. انظر: تعليق السندي على المسند، الموضع السابق.

(4) أخرجه البخاري في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة: ١/ ١٩٥، وفي الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب: ٣/ ٢١٨، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ٤/ ٢٠٢٨ ـ ٢٠٢٩ برقم (٢٦٣٣).

وفي «صحيح مُسْلِمٍ» من حديث أبي هُرَيْرَة نحوه[1].

ورواه عن النبيِّ ﷺ: ابنُ مسعودٍ، وأبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ[2].

وفي «الصَّحِيْحَيْنِ» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ لهُ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، فتمسُّه النَّارُ إلا تحِلَّةَ القَسَمِ»**[3].

وفي «صحيح البخاريِّ» من حديث أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ يموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلَد لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُ**

---

(١) في الموضع السابق: ٤/ ٢٠٢٨ برقم (٢٦٣٢).

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه الإمام أحمد: ١/ ٤٢١، في طبعة الرسالة: ٧/ ١٠١، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدّم ولدًا: ٣/ ٣٧٥ وقال: «هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه»، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده: ١/ ٥١٢. وحديث أبي برزة الأسلمي أخرجه الإمام أحمد: ٤/ ٢١٢، وفي طبعة الرسالة: ٢٩/ ٤٠٢، وصححه الحاكم: ١/ ٧١، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في الكبير: ٣/ ٣٠٠. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨ : «رواه أحمد من حديث أبي برزة ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة: ١/ ١٩٦، وفي الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب: ٣/ ٢١٨، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ٤/ ٢٠٢٨ برقم (٢٦٣٢).

وقوله ﷺ: «**لم يبلغوا الحنث**» أي لم يبلغوا مبلغ الرجال. و«**تحلّة القسم**»: أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين. قال ابن قتيبة: معناه تقليل مدة ورودها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٨٠.

اللهُ الجنَّة بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ»(١).

وفي «صحيح مُسْلمٍ» عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ بصبيٍّ لها، فقالت: يا نبيَّ اللهِ! ادعُ الله له، لقد(٢) دفنتُ ثلاثةً، فقال: «دفنتِ ثلاثةً!» قالت: نعم، قال: «لقد احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَديدٍ من النَّارِ»(٣).

فالولدُ إنَّه إنْ عاشَ بعد أبوَيهِ نفعَهُمَا، وإنْ ماتَ قبلَهُمَا نَفَعَهُمَا.

وقد روى مُسْلِمٌ في «صحيحه» من حديث أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مَاتَ الإنْسَانُ انقطَعَ عنهُ عَمَلُهُ إلا من ثلاثٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ»(٤).

فصل

فإن قيل: ما تقولونَ في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب: ٣/ ١١٨.

(٢) في «أ»: فقد، وفي (ب،ج): فلقد.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ٤/ ٢٠٣٠ برقم (٢٦٣٦).
ومعناه: امتنعتِ بمانع وثيق. وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار ـ بالكسر وبالفتح ـ ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط.

(٤) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ٣/ ١٢٥٥ برقم (١٦٣١).

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء/ ٣].

قال الشّافِعِيّ: «أن لا تكثر عيالكم»(١). فدلَّ على أنَّ قِلَّةَ العيال أَوْلى؟.

قيل: قد(٢) قال الشّافِعِيُّ ـ رحمه الله ـ ذلك، وخَالفَه جمهورُ المفسِّرينَ من السَّلَف والخَلَفِ، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدْنَى أن لا تجُوروا ولا تمِيلُوا، فإنَّه يُقالُ: عَالَ الرَّجُل يَعُولُ عَوْلًا: إذا مَالَ وجَارَ. ومنه عَوْلُ الفَرائضِ؛ لأنَّ سِهَامَها زادتْ. ويقال: عَالَ يَعِيلُ عَيْلَةً: إذا احتاج. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ﴾ [التوبة/ ٢٨].

وقال الشاعر:

---

(١) جاء في «أحكام القرآن» للإمام الشافعي، الذي جمعه البيهقي من كلام الإمام ١/ ٢٦٠: «وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾؛ أي: لا يكثر من تعولوا، إذا اقتصر المرء على واحدة: وإن أباح له أكثر منها. أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنا أبو عمر محمد بن عبدالواحد اللغوي، صاحب ثعلب، في كتاب: «ياقوتة الصراط» (ص٩٥منه)؛ في قوله عز وجل: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي: أن لا تجوروا، و(تعولوا): تكثر عيالكم. وروينا عن زيد بن أسلم في هذه الآية: ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه».

(٢) ساقطة من «أ».

وَمَـا يَـدْرِي الفَقِـيرُ متَـى غِنَـاه   ومَـا يَـدْرِي الغَنِـيُّ متَـى يَعِيـلُ[1]

أي: متى يحتاج ويفتقر.

وأمَّا كثرةُ العِيَالِ، فليس من هذا ولا من هذا، ولكنَّه من (أَفْعَلَ). يقال: أَعَالَ الرَّجُلُ يُعِيلُ: إذا كثُر عيالُه، مثل: أَلْبَنَ وأَتمَرَ: إذا صار ذا لَبَنٍ وتمْرٍ. هذا قول أهل اللغة.

قال الوَاحِدِيُّ في «بسيطه»: «ومعنى ﴿تَعُولُواْ﴾: تجُوروا. عن جميع أهل التفسير واللغة.

ورُوِيَ ذلك مرفوعًا، روت عَائِشَةُ رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ في قوله[2]: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال[3]: «**أن لا تجُورُوا**»[4].

ورُوِيَ: «**أن لا تمِيلُوا**».

قال: وهذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ والحَسَنِ وقَتَادةَ والرَّبِيعِ والسُّدِّيّ

---

(١) البيت لأُحَيْحَةَ بن الجُلاح من قصيدة له في جمهرة أشعار العرب: ٢/ ٦٥٩، وهو من شواهد الفرَّاء في معاني القرآن: ١/ ٢٥٥، والطبري: ٧/ ٥٤٩، واللسان: ١٣/ ٥١٧.

(٢) ساقط من «أ». وفي «ب»: قال.

(٣) ليست في «د».

(٤) أخرجه ابن المنذر في التفسير برقم (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم: ٣/ ٨٦٠، وابن حبان برقم (٤١٠٤) عن عائشة. قال ابن أبي حاتم: «قال أبي هذا خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف». وانظر: الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٤٠٣.

وأبي مالكٍ[١] وعِكْرِمَةَ والفَرَّاءِ والزَّجَّاجِ وابْنِ قُتَيبَةَ وابنِ الأنْبَارِيِّ»[٢].

قلت: ويدلُّ على تعيُّنِ هذا المعنى من الآية ـ وإنْ كان ما ذكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ـ رحمه الله ـ لغةً حَكَاهَا الفرَّاءُ عن الكِسَائيِّ، أنه قال: ومِنَ الصَّحابةِ مَنْ يقولُ: عَالَ يَعُولُ: إذا كَثُرَ عِيَالُهُ، قال الكِسَائيّ: وهي لغةٌ فصيحةٌ سمعتُها من العرب.

لكنْ يتعيَّنُ الأولُ لوجوهٍ:

(أحدها): أنَّه المعروفُ في اللغةِ الذي لا يكاد يُعرَفُ سواه، ولا يُعرَف[٣] عَالَ يَعُولُ: إذا كثر عياله؛ إلا في حكاية الكِسَائيّ. وسائرُ أهلِ اللغةِ على خِلافِهِ.

(الثاني): أنَّ هذا مَرويٌّ عن النبيِّ ﷺ، ولو كان من الغَرائِبِ فإنَّه يَصْلُحُ للتَّرجيحِ.

---

(١) في «ج»: ابن مالك. وأبو مالك هو غزوان الغفاري.

(٢) إلى هنا ينتهي ما نقله المصنف عن الواحدي في «البسيط» (٦/ ٣١٠-٣١١).
وانظر الأقوال المنقولة عن المفسرين المذكورين في: سنن سعيد بن منصور: ٣/ ١١٤٤ - ١١٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣/ ٨٦٠، وتفسير الطبري: ٧/ ٥٤٩، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ١/ ١١٧، وتفسير مجاهد: ١/ ١٤٤، وتفسير سفيان الثوري، ص ٨٧، ومعاني القرآن للزجّاج: ٢/ ٧، ومعاني القرآن للفرَّاء: ١/ ٢٥٥.

(٣) ولا يعرف. ساقط من «ج».

(**الثالث**): أنَّه مرويٌّ عن عائِشةَ وابنِ عبَّاسٍ، ولم يُعرَف[1] لهما مخالفٌ من المفسِّرينَ. وقد قال الحاكمُ أبو عبد الله: تفسيرُ الصحابيِّ ـ عندنا ـ في حُكْمِ المرفوعِ[2].

(**الرابع**): أنَّ الأدلَّةَ التي ذكرناها على[3] استحبابِ تزوُّجِ الوَلُود، وإخبارَ النبيّ ﷺ أنه يُكاثِر بأمته الأُممَ يوم القيامة، يردُّ هذا التفسيرَ.

(**الخامس**): أنَّ سِيَاقَ الآيةِ إنَّما هو في نَقْلِهِمْ ممَّا يخافونَ الظُّلْمَ والجَوْرَ فيهِ إلى غيره، فإنَّه قالَ في أوَّلها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

---

(١) في «أ»: ولم يعلم.

(٢) قال الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٥٨: «ليعلم طالب الحديث أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مُسْنَدٌ». وهذا الكلام في تفسيرٍ يتعلق بسبب نزول آية، كقول جابر: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبلها كان الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. رواه مسلم برقم (٢٥٩٢). أو نحوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، ولا مدخل للرأي فيه. وقد صرّح بذلك في «معرفة علوم الحديث» ص (١٩ ـ ٢٠) فقال: «ومن الموقوفات ما حدَّثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم». قال الحاكم: هذا وأشباهه يعدُّ في تفسير الصحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع. انظر: تدريب الراوي للسيوطي: ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٢/ ٥٣٠-٥٣٢.

(٣) في «أ»: في. وهي ساقطة من «ب».

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء/ ٣]. فدلَّهم ـ سبحانه ـ على ما يتخلَّصونَ به من ظُلْمِ اليَتامَى، وهو نكاحُ ما طَابَ لهم من النِّساءِ البَوَالِغِ، وأباحَ لهم منه أربعًا(١).

ثم دلَّهم على ما يتخلَّصونَ به من الجَوْر والظُّلْم في عَدَمِ التَّسْوِيةِ بينهنَّ، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء/ ٣]. ثم أخبر ـ سبحانه ـ أنَّ الواحدةَ ومِلْكَ اليمينِ أدْنَى إلى عَدَمِ المَيْل والجَوْرِ. وهذا صريحٌ في المقصُودِ.

(السَّادس): أنه لا يلْتَئِمُ قولُه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ في الأربع، فَانكِحُوا واحدةً أو تسَرَّوا ما شِئْتُم بمِلْكِ اليمينِ، فإنَّ ذلك أقْرَبُ إلى أنْ لا تَكْثُرَ عِيالُكُمْ، بل هذا أجنبيٌّ مِن الأوَّل، فتأمَّلْهُ!

(السَّابع): أنَّه من الممتنع أنْ يُقَالَ لهم: إنْ خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلُوا بَيْنَ الأَرْبَعِ، فلكُمْ أن تَتَسَرَّوا بمائة سُرِّيَةٍ وأكثرَ، فإنَّه أَدْنَى أَلَّا تَكْثُرَ عِيالُكُم.

(الثامن): أنَّ قولَه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ تعليلٌ لكلِّ واحدٍ من الحُكْمَيْن المتقدِّمَيْن، وهُمَا: نقلُهم من نكاحِ اليتامَى إلى نكاحِ النِّساءِ البَوَالِغِ، ومن نكاحِ الأربعِ إلى نكاحِ الواحدةِ أو مِلْكِ اليمينِ، ولا يليقُ تعليلُ ذلك بِقِلَّةِ العِيَالِ.

---

(١) ساقطة من «أ، د».

(التاسع): أَنَّه ـ سبحانه ـ قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾، ولم يقلْ: وإنْ خفتُم أن تَفْتَقِرُوا[1] أو تَحتاجُوا. ولو كان المرادُ قلةَ العيالِ، لكان الأنسبُ أنْ يقولَ ذلك.

(العاشر): أَنَّه ـ سبحانه وتعالى ـ إذا ذكَرَ حُكْمًا منهيًّا عنه، وعلَّل النَّهيَ بِعِلَّة، أو أباحَ شيئًا وعلَّلَ عدَمَهُ بِعلَّةٍ، فلا بدَّ أن تكون العِلَّةُ مُضادّةً لضدِّ الحُكْمِ المعلَّلِ، وقد علَّل ـ سبحانه ـ إباحةَ نكاحِ غير اليتامَى والاقتصارَ على الواحدةِ أو مِلْكِ اليمينِ بأَنَّه أقربُ إلى عَدَمِ الجَوْرِ. ومعلومٌ أنَّ كثرةَ العيالِ لا تُضادُّ عَدَمَ الحُكْمِ المُعَلَّلِ، فلا يحسُنُ التَّعليلُ بهِ. والله أعلم[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) في «ج»: أن لا تفتقروا.

(٢) ذكر المصنف خمسة وجوه من هذا المبحث في «عدة الصابرين»، ص(٣٠٢-٣٠٣). وانظر: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٠-٧١.

الباب الثاني

في كَراهـةِ تَسخُّطِ البناتِ

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى/ ٤٩ ـ ٥٠].

فقسمَ ـ سبحانَه ـ حالَ الزَّوجينِ إلى أربعةِ أقسام اشتملَ عليها الوُجودُ، وأخبرَ أنَّ ما قدَّرهُ بينهما من الولدِ، فقد وَهَبَهُمَا إيَّاه، وكفى بالعبدِ تعرُّضًا لمقْتِهِ أنْ يتسخَّطَ ما وَهَبَهُ!

وبدأ ـ سبحانه ـ بذِكْرِ الإنَاثِ. فقيل: جبرًا لهنَّ، لأَجْلِ استثقالِ الوالِدَيْنِ لمِكَانِهنَّ[١].

وقيل ـ وهو أحسن ـ: إنما قدَّمَهُنَّ، لأنَّ سياقَ الكلامِ أنه فاعلٌ ما يشاءُ لا ما يشاءُ الأبَوانِ، فإنَّ الأبَوَيْنِ لا يريدانِ إلا الذُّكورَ غالبًا، وهو ـ سبحانه ـ قد أخبرَ أنه يخلُق ما يشاءُ، فبدأ بذِكْرِ الصِّنفِ الذي يشاءُ، ولا يُريدُه الأبَوَانِ.

وعندي وجهٌ آخرُ: وهو أنه ـ سبحانه ـ قدَّم ما[٢] كانت تؤخِّرُه

---

(١) في (ج، د): لمكانهما.

(٢) مكانهما فراغ في «د».

الجاهليَّةُ من أمْرِ البناتِ حتى كانُوا يَئِدُونهُنَّ. أي: هذا النوعُ المؤخَّر الحقيرُ عندكُم مقدَّمٌ عندي في الذِّكْرِ.

وتأمَّل كيف نكَّر ـ سبحانه ـ الإناثَ، وعرَّف الذكورَ، فجبر نَقْصَ الأُنوثةِ بالتَّقديمِ، وجَبَرَ نَقْصَ التَّأخيرِ بالتعريفِ، فإنَّ التعريف تنويهٌ، كأنَّه قال: ويهَبُ لمَنْ يشاءُ الفُرْسَانَ الأعلامَ المذكُورِينَ الذين لا يَخْفَون عليكم!

ثم لمَّا ذكَر الصِّنْفَيْنِ معًا قدَّمَ الذُّكُورَ إعطاءً لكلٍّ من الجنسينِ حقَّه من التقديم والتأخير. والله أعلم بما أراد من ذلك.

والمقصود: أنَّ التسخُّطَ بالإناثِ[1] من أخلاقِ الجاهليَّة الَّذين ذمَّهم اللهُ تعالى في قوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل/ ٥٨ ـ ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴾ [الزخرف/ ١٧].

ومن هاهنا عبَّر بعضُ المعبِّرينَ لرجلٍ قال له: رأيتُ كأنَّ وجهي أسود! فقال: ألكَ امرأةٌ حاملٌ؟ قال: نعم. قال: تَلِدُ لك أُنثى.

---

(١) في «أ»: بالبنات.

وفي «صحيح مُسْلِمٍ» من حديث أَنَسِ بنِ مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَين حتَّى تَبْلُغَا، جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهوَ هكذا» وضمَّ أُصْبُعَيهِ[1].

وروى عبدُ الرزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر، عن عائشةَ قالت: جاءتْ امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها تسألُني، فلم تجِدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فأَخَذَتْها فشقَّتْهَا بين ابنتَيْهَا، ولم تأكلْ منها شيئًا، ثم قامتْ فخرجتْ هي وابْنَتاها، فدخلَ رسولُ الله ﷺ على تَفِيئَةِ[2] ذلك، فحدَّثْتُهُ حَدِيْثَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «من ابتُلِي مِنْ هذه البنات بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ، كُنَّ له سترًا من النَّار»[3].

ورواه ابنُ المبَارَكِ عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ ابنِ حَزْم، عن عُرْوَةَ، وهو الصَّحيحُ[4].

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات: ٤/ ٢٠٢٨ برقم (٢٦٣١). ومعناه: من قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوها. مأخوذ من العول وهو القوت. وحتى تبلغا: أي تتزوجا.

(٢) في «أ»: على بقية، وفي «د»: فدخل بقية... وقوله: على تفيئة ذلك أي: على أثره.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ١٠/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، برقم (١٩٦٩٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩١٣) وقال: «حديث حسن»، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٩٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٧٥.

(٤) هذا قول البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٧٦. والرواية بهذا الإسناد أخرجها البخاري في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة: ٣/ ٢٨٣، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات: ٤ / ٢٠٢٧ برقم (٢٦٢٩).

والحديثُ في «مسند أَحْمَدَ»[1].

وفيه أيضًا من حديث أيُّوب بنِ بشيرٍ الأنْصَاريِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَكُونُ لأحدٍ ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أخَوَاتٍ[2]، أو بنتانِ أو أُخْتَانِ، فيتَّقِي اللهَ فيهنَّ ويُحْسِنُ إليهنَّ، إلا دَخلَ الجنّةَ**»[3].

وروى[4] الحُمَيديّ عن سُفْيانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ[5]، عن أيُّوب بنِ بشيرٍ، عن سعيدٍ الأعْشَى، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كان لَهُ ثَلاثُ بنَاتٍ أو ثَلاث أخَواتٍ، أو ابنتانِ أو أُختانِ فأَحْسَنَ صُحْبَتهُنَّ[6]، وصَبرَ عليهنَّ، واتَّقَى اللهَ فيهنَّ دخلَ الجنَّةَ**»[7].

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٦/ ٣٣، وفي طبعة الرسالة: ٤٠/ ٦١.

(٢) أو ثلاث أخوات. ليست في (ج، د).

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٣/ ٤٢، وفي طبعة الرسالة: ١٧/ ٤٦٧، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٦٣)، وأبو داود في الأدب، باب فضل من عال يتيمًا: ١٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٢/ ٦٤٤ برقم (٦٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٧٨، وابن حبان في الثقات: ٢/ ١٧. وانظر: التعليق على المسند في الموضع السابق.

(٤) في «ب»: روى، وفي «د»: ورواه.

(٥) في «ج»: عن سفيان عن أبي صالح.

(٦) في «أ، ب»: فأحسن إليهن وأحسن صحبتهن.

(٧) رواه الحميدي في المسند: ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، والترمذي في البر والصلة، باب ما =

وقال محمَّد بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ: عن ابن جُرَيْج، حدّثني أبو الزُّبَيْر، عن عُمَرَ بنِ نَبْهَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كانَ لَه ثلاثُ بناتٍ فَصبرَ على لَأْوَائِهِنَّ وعلى**[1] **ضَرَّائِهِنَّ دخلَ الجنَّة**»[2].

وفي رواية، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله واثنتينِ؟ قال: «**واثنتينِ**». قال: يا رسولَ الله وواحدة؟ قال: «**وواحدةً**»[3].

وقال البَيْهَقِيُّ: حدّثنا أَحْمَد بنُ الحَسَنِ[4]، حدّثنا الأصمُّ، حدّثنا الحَسَنُ بنُ مكرم، حدّثنا عثمانُ بنُ عُمرَ، أنبأنا النَّهَّاسُ، عن شدَّادٍ أبي عمَّار، عن عوفِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حتى يَبِنَّ أو يَمُتْنَ كُنَّ لهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»[5].

= جاء في النفقة في البنات والأخوات: ٤/ ٣٢٠ وقال: «هذا حديث غريب»، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨٠. وفيه أيوب بن بشير: مجهول.

(١) ساقطة من «أ».

(٢) رواه الإمام أحمد: ٢/ ٣٣٥، وفي طبعة الرسالة: ١٤/ ١٤٨، وصححه الحاكم: ٤/ ١٧٦، ورواه ابن أبي شيبة: ٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، والطبراني في الكبير: ١٨/ ٥٦. وفيه عمر بن نبهان، قال الذهبي: فيه جهالة، وأبو الزبير مدلّس

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨١، وأبو نعيم في الحلية: ٣/ ١٤، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٢/ ٦٥٢ برقم (٦٩٩).

(٤) في «ج»: الحسين.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨٢، والطبراني في الكبير: ١٨/ ٥٦، قال الهيثمي في المجمع: ٣/ ٤٤٩: «رواه الطبراني، وفيه النَّهاس بن قَهْم، وهو ضعيف».

وقال عليُّ بنُ المدِينِيّ: حدّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدّثنا النَّهّاسُ بنُ قَهْمٍ[1]، حدّثنا شدَّادٌ أبو عمَّارٍ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ عبدٍ يكونُ له ثلاثُ بناتٍ فينفقُ عليهنَّ حتى يَبِنَّ أو يَمُتْنَ، إلا كنَّ له حِجَابًا مِنَ النَّار**». فقالت امرأة: يا رسولَ الله وابنتانِ؟ قال: «**وابنتانِ**»[2].

قال[3]: وقال أبو عمَّار: عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْن كهاتَينِ في الجنَّة**».

وروى فِطْرُ بنُ خَلِيفةَ عن شُرَحْبِيلِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يكونُ لهُ ابنتانِ فيُحْسِنُ إليهما ما صَحِبَهُمَا وصَحِبَتَاهُ إلَّا أدْخَلَتَاهُ الجنَّةَ**»[4].

---

(١) في (أ، ج): قهتم. وهو تحريف.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨٣، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٢/ ٦٤١. وإسناده ضعيف.

(٣) أي البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨٤. ورواه أبو داود في الأدب، باب فضل من عال يتيمًا: ١٣/ ٥٣٥-٥٣٦، والإمام أحمد: ٦/ ٢٩، وطبعة الرسالة: ٣٩/ ٤٣٣، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٤٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق: ٢/ ٦٤١ (٦٨٥). و(سفعاء الخدين): أي تغير لونها بسبب خدمة الأيتام.

(٤) رواه أبو داود في الأدب، باب فضل من عال يتيمًا: ١٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، والإمام أحمد: ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وفي طبعة الرسالة: ٤/ ١٥، وابن ماجه في الأدب، باب=

وقال عبد الرزَّاق: أَنبأَنا مَعْمَر، عن ابن المُنْكَدِرِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كان له ثلاثُ بناتٍ أو أخواتٍ، فَكَفَّهُنَّ وآوَاهُنَّ وزوَّجَهُنَّ دخل الجنَّة». قالوا: أو ابنتان قال: «أو ابنتان» حتى ظننَّا أنهم لو قالوا: أو واحدةٌ؟ قالَ: أو واحدةٌ[1]. هذا مُرْسَلٌ.

وقال عبدُ الله بنُ المبَارَكِ: عن حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرانَ قال: سمعت أبا عُشَّانَةَ[2] قال: سمعت عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانتْ لهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَصَبرَ عليهنَّ، فأطْعَمَهُنَّ وسَقَاهُنَّ وكَسَاهُنَّ

= بر الوالدين والإحسان إلى البنات: ٢/ ١٢١٠، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٧٧)، وصححه الحاكم: ٤/ ١٧٨ وتعقبه الذهبي فقال: «شرحبيل واهٍ»، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٤١٠. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٧: «رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وثّقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات». وانظر التعليق على المسند في الموضع السابق، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٢٧٧٨).

(١) رواه معمر في «الجامع»، المصنف: ١٠/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩. وأحمد: ٢/ ٣٠٣، وفي طبعة الرسالة: ٢٢/ ١٥٠ موصولًا، وابن أبي شيبة: ١٣/ ٩٨ ـ ٩٩ تحقيق محمد عوامة، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٧٨)، وصححه الحاكم: ٤/ ١٧٦ ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨١. قال الهيثمي ٨/ ١٥٧: «وإسناد أحمد جيد».

(٢) في «ج»: غشانة ـ بالمعجمة ـ. وأبو عشّانة هو حي بن يُؤمن المصري (التقريب).

من جِدَتِه، كنَّ له حِجَابًا مِنَ النَّارِ». رواه الإمام أَحمدُ في «مسنده»[1].

وقد قال الله تعالى في حقِّ النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء/ ١٩].

وهكذا البنات أيضًا: قد يكون للعبد فيهنَّ خيرٌ في الدنيا والآخرة، ويكفي في[2] قُبْح كَرَاهَتِهنَّ أن يَكْرهَ ما رَضِيَهُ اللهُ وأعطاهُ عَبْدَهُ.

وقال صالحُ بنُ أحمدَ: كان أبي إذا وُلِدَ لهُ ابنةٌ يقولُ: الأَنْبِيَاءُ كانُوا آباءَ بناتٍ. ويقولُ: قد جاءَ في البناتِ ما قد عَلِمْتَ.

وقال يَعقُوبُ بنُ بُخْتَان: وُلِدَ لي سَبْعُ بناتٍ، فكنتُ كلَّما وُلِدَ لي ابنةٌ دخلتُ على أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل فيقول لي: يا أبا يوسفَ! الأنبياءُ آباءُ بناتٍ. فكان يُذهِبُ قولُهُ همِّي[3]. وبالله التوفيق[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) المسند: ٤/ ١٥٤ وطبعة الرسالة: ٢٨/ ٦٢٤، ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٦) وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات: ٢/ ١٢١٠، والطبراني في الكبير: ١٧/ ٣٠٠، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٧٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٨٩. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٩٤).

(٢) ساقطة من «أ، ب».

(٣) في «ب» : بهمي.

(٤) ليست في «أ، د».

الباب الثالث

في استحبابِ بشارةِ من وُلد له ولدٌ وتهنئتهِ

قال الله تعالى في قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴾ [هود/ ٦٩ ـ ٧٤].

وقال تعالى في سورة الصافات: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات/ ١٠١].

وقال في الذاريات: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات/ ٢٨].

وقال في سورة الحجر: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُواْ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر/ ٥١ ـ ٥٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم/ ٧].

وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا﴾ [آل عمران/ ٣٩].

ولما كانت البشارة تَسُرُّ[١] العَبْدَ وتُفْرِحُه، استُحِبَّ للمُسْلِم أن يبادر إلى مَسَرَّة أخيه وإعلامِه بما يُفْرِحُه.

ولما وُلِدَ النبيُّ ﷺ بَشَّرتْ به ثُوَيْبَةُ عمَّه أبا لهبٍ ـ وكان مَوْلَاهَا ـ وقالت: قد وُلِدَ الليلةَ لعبدِ الله ابنٌ، فأَعْتَقَها أبو لهبٍ سرورًا به، فلم يضيِّعِ اللهُ ذلك له، وسَقَاهُ بعد موته في النُّقْرَةِ التي في أَصْلِ إبْهَامِهِ[٢].

فإنْ فاتَتْهُ البشارةُ استُحِبَّ له تهنئتُه.

والفرق بينهما: أنَّ البشارة إعلامٌ له بما يَسُرُّه، والتهنئة دعاءٌ له بالخير فيه بعد أن عَلِمَ به.

---

(١) في «أ، ج»: تبشر.

(٢) أخرجه البخاري: ٩/ ١٤٠. وهذا النفع إنما هو نقصان من العذاب، وإلا فعملُ الكافرِ كلُّه محبَط بلا خلاف. أي لا يجده في ميزانه ولا يدخل به جنة، وقد كان رسول الله ﷺ يصل ثويبة من المدينة ويتحفها؛ لأنها كانت أرضعته وعمه حمزة، ولما افتتح مكة سأل عنها، وعن ابنٍ لها اسمه مَسْرُوح، فأُخبر أنهما قد ماتا. انظر: الروض الأنف للسهيلي: ٣/ ٩٦، وفتح الباري لابن حجر: ٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

ولهذا لما أنزل الله توبةَ كعبِ بنِ مالكٍ وصاحِبَيْه ذهب إليه البشير فبشَّره، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنَّؤوه(١).

وكانت الجاهليَّةِ يَقُولُونَ في تَهْنِئَتِهم بالنكاحِ: بالرِّفَاءِ والبَنِيْنَ(٢).

و «الرِّفاء»: الالتحام والاتفاق، أي تزوجتَ زواجًا يحصل به الاتِّفاقُ والالْتِحَامُ بينكما.

و «البنون»: فيهنِّؤون بالبنينَ سلفًا وتعْجِيْلًا.

ولا ينبغي للرجل أن يهنِّئَ بالابنِ ولا يهنِّئَ بالبنتِ، بل يهنِّئُ بهما، أو يَتركُ التهنئةَ بهما، ليتخلَّصَ من سُنَّة الجاهليَّة؛ فإنَّ كثيرًا منهم كانوا يهنِّؤون بالابنِ وبوفاةِ البنتِ دون ولادتِها.

وقال أبو بكر ابنُ المُنْذِرِ(٣) في «الأوسط»: رُوِّينا عن الحَسَنِ البصريِّ أن رجلًا جاء إليه وعنده رجلٌ قد وُلِد له غلامٌ، فقال له: يَهْنِيكَ الفارسُ. فقال له الحَسَنُ: ما يُدريكَ فارسٌ هو أو حمار؟ قال: فكيف

---

(١) انظر قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه في: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك: ٨/ ١١٣، وفي مواضع أخرى، وفي صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: ٤/ ٢١٢٠.

(٢) انظر: سنن النسائي: ٦/ ١٢٨ برقم (٣٣٧١)، وسنن ابن ماجه: ١/ ٦١٤ برقم (١٩٠٦).

(٣) تصحفت في «د» إلى: المنكدر. والنص المذكور ليس في المطبوع من كتاب الأوسط لابن المنذر.

نقول؟ قال: قلْ بُورِكَ لك في الموهُوب، وشكرتَ الواهبَ، وبَلغَ أشُدَّهُ، ورُزِقْتَ بِرَّهُ[1]. والله أعلم[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) روى الطبراني في "الدعاء": ٢/ ١٢٤٣-١٢٤٤ برقم (٩٤٥) بإسناده عن السري بن يحيى أن رجلًا ممن كان يجالس الحسن، وولد له ابن، فهنّأه رجل فقال: ليهنك الفارس. فقال الحسن: وما يدريك أنه فارس؟ لعله نجار، لعله خياط! قال: فكيف أقول؟ قال: قل جعله الله مباركًا عليك وعلى أمة محمد ﷺ. قال محققه: «إسناده حسن، وهو موقوف على الحسن البصري».

(٢) «والله أعلم» ليست في «أ».

الباب الرابع
في استحبابِ التَّأذينِ في أذنه اليمنَى والإقامةِ في أذنهِ[1] اليسرى

وفي هذا الباب أحاديث:

(أحدها): ما رواه أبو عبدِ الله الحاكمُ[2]، حدّثنا أبو جعفر محمَّدُ ابنُ دُحَيم، حدّثنا محمد بنُ حَازمِ بنِ أبي غرزةَ، حدّثنا عُبيد الله بنُ موسى، أخبرنا سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوريُّ، عن عاصمِ بنِ عُبَيْدِ الله، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ أبي رَافِعٍ، عن أبي رافع، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّن في أُذن الحَسَنِ بنِ عليٍّ حين وَلَدَتْهُ فاطمةُ. رواه أبو داود والتِّرْمِذِيّ وقال: «حديث صحيح»[3].

(الثاني): ما رواه البَيْهَقِيّ في «الشُّعَبِ» من حديث الحُسَيْنِ بنِ عليّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن وُلِد له مولودٌ فأذَّن في أُذُنه اليُمْنَى وأَقَامَ في**

---

(١) ساقطة من «د».

(٢) في المستدرك: ٣/ ١٧٩ وتعقبه الذهبي فقال: «عاصم ضعيف».

(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب المولود يؤذن في أذنه: ١٣/ ٤٩٩، والترمذيّ في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود: ٤/ ٩٧، والطيالسي برقم (١٠١٣)، وعبدالرزاق: ٤/ ٣٣٦، والبيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٥، وفي الشعب: ١٥/ ٩٦.

أُذُنِهِ اليُسْرَى، رُفِعَتْ عنه أمُّ الصِّبْيانِ»[1].

و(**الثالث**): ما رواه أيضًا من حديث أبي سعيد، عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ أذَّن في أذُن الحَسَنِ بنِ عليٍّ يومَ وُلِدَ، وأقامَ في أُذنِه اليُسْرَى[2]. قال: «وفي إسنادهما ضعف».

وسرُّ التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أولَ ما يقرعُ سَمْعَ الإنسانِ كلماتُه المتضمِّنةُ لكبرياء الربِّ وعظمتِهِ، والشهادةُ التي أوَّلُ ما يَدخلُ بها في الإسلام، فكان ذلك كالتَّلقينِ لهُ شعارَ الإسلامِ عند دخولِه إلى الدُّنيا، كما يُلَقَّنُ كلمةَ التوحيدِ عند خُرُوجِهِ منها[3].

وغيرُ مُسْتَنْكَرٍ وصُولُ أثر التأذينِ إلى قلبِه وتأثُّرُهُ به وإنْ لم يَشْعُرْ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي: هروبُ الشَّيطانِ من كلماتِ

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ٩٩، وأبو يعلى في المسند برقم (٦٧٨٠)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة، برقم (٦٢٤). وهو حديث موضوع. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٩: «رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: ١/ ٣٣ برقم (٣٢١). و«أم الصبيان»: الريح التي تعرض لهم، فربما غشي عليهم منها.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٠١. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/ ٢٧١: «فيه رجلان يضعفان الحديث».

(٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله**». رواه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله: ٢/ ٦١٣ برقم (٩١٦و٩١٧).

الأذان، وهو كان يَرْصُدُه حتى يُولَدَ، فيقارنه[1] ـ لِلْمِحْنَةِ التي قدَّرها الله وشاءَهَا ـ فيُسْمِعُ شيطانَهُ ما يُضْعِفُهُ ويُغِيظُه أوَّلَ أوقاتِ تعلُّقه به.

وفيه معنًى آخر: وهو أن تكونَ[2] دعوتُه إلى الله وإلى دِيْنِهِ الإسلامِ وإلى عبادتهِ سَابِقَةً على دعوةِ الشَّيطانِ، كما كانتَ فطرةُ الله التي فُطِر عليها سابقةً على تغيير الشيطانِ لها[3]، ونَقْلِهِ عنها، ولغيرِ ذلك من الحِكَمِ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ساقطة من «د».

(٢) في «أ»: أن يكون أول.

(٣) في «أ، ب»: الشياطين.

الباب الخامس
في استحبابِ تحَنيكه

وفي «الصحيحين» من حديث أَبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، قال: وُلِد لي غلامٌ فأَتيتُ به إلى النبيِّ ﷺ فسمَّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرةٍ.

زاد البُخَاريُّ: ودعَا لهُ بالبَرَكةِ ودفعَهُ إليَّ، وكان أكبرَ وُلْدِ أبي مُوسَى[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالكٍ، قال: كان ابنٌ لأبي طَلْحَةَ يشتكي، فخرج أبو طَلْحَةَ، فقُبِضَ الصبيُّ، فلمَّا رجع أبو طَلْحَةَ قال: ما فعل الصبيُّ؟ قالت أم سُلَيْمٍ: هو أسْكَنُ ممَّا كان[(٢)]. فقرَّبتْ إليه العَشاء، فتعشَّى ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت: وَارُوا الصبيَّ. فلما أصبح أبو طَلْحَة أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أعْرَسْتُمُ الليلةَ؟**» قال: نعم؛ قال: «**اللهمَّ بارِكْ لهما!**» فولدت غلامًا، فقال لي أبو طَلْحَةَ: احمِلْه، حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، وبعثتُ[(٣)] معه بتمرات، فأخذه النبيّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه: ٩/ ٥٨٧، وفي الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء: ١٠/ ٥٧٨، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ٣/ ١٦٩٠ برقم (٢١٤٥).

(٢) في «ج»: ما كان.

(٣) في «ب، ج، د»: وبعث.

فقال: «أَمَعَهُ شيءٌ؟» قالوا: نعم تمراتٌ، فأخذها النبيّ ﷺ فمضَغَها، ثم أخذها مِن فيهِ، فجعلها في فمِ الصبيِّ، ثم حنَّكَه وسمَّاه عبدَ الله[1].

وروى أبو أُسامةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أسْماءَ، أنَّها حملتْ بعبدِالله بنِ الزُّبَيْر بمكة. قالت: فخرجتُ، وأنا مُتِمٌّ[2]، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ بقُباء، فولدتُه بقباء، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ، فوضعتُه في حِجْرِه، فدعا بتمرةٍ، فمضَغَها، ثم تَفَلَ في فيْهِ، فكان أولَ شيءٍ دخل جوفَه ريقُ رسولِ الله ﷺ، قالت: ثم حنَّكه بالتمرة، ثم دعَا له وبرَّكَ عليه، وكان أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلامِ ـ للمهاجرين بالمدينة[3] ـ قالت: فَفَرِحُوا به فرحًا شديدًا، وذلك أنّهم قيل لهم: إنَّ اليهود قد سَحَرَتْكُمْ؛ فلا يُولدُ لكُمْ[4].

وقال الخَلاّل: أخبرني محمَّد بن عليٍّ، قال سمعتُ أمَّ ولدِ أَحمدَ

---

(١) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه: ٩/ ٥٨٧، وفي الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصائب: ٣/ ١٦٩، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ٣/ ١٦٩٠ برقم (٢١٤٤).

(٢) أي مقاربة للولادة.

(٣) ما بين المعترضتين ليست في الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه: ٩/ ٥٨٧، وفي الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصائب: ٣/ ١٦٩، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ٣/ ١٦٩١ برقم (٢١٤٦).

ابنِ حَنْبَل تقول: لما أَخذني الطَّلْقُ وكان مَوْلَايَ نائمًا، فقلت له: يا مولاي! هو ذا أموتُ! فقال: يفرِّجُ اللهُ، فما هو إلا أن قال: يفرِّج اللهُ، حتى ولدتُ سعيدًا، فلما ولدتُه قال: هاتُوا ذلك التمرَ - لتمرٍ كان عندنا من تمرِ مكةَ - فقلتُ لأمِّ عليٍّ: امْضَغِي هذا التمرَ وحنِّكِيهِ، ففعلتْ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الباب السَّادس
في العَقيقةِ وأحكامِها

وفيه اثنان وعشرون فصلًا:

الفصل الأول: في بيان مشروعيتها.

الفصل الثاني: في ذكر حجَّة من كرهها.

الفصل الثالث: في أدلة الاستحباب.

الفصل الرابع: في الجواب عما احتجُّوا به.

الفصل الخامس: في اشتقاق اسمها ومن أي شيء أُخذ.

الفصل السَّادس: هل يكره تسميتها عقيقة أم لا؟

الفصل السَّابع: في ذكر الخلاف في وجوبها، واستحبابها، وحجج الفريقين.

الفصل الثامن: في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة.

الفصل التاسع: في أنها أفضل من الصدقة بثمنها.

الفصل العاشر: في تفاضل الذكر والأنثى فيها.

الفصل الحادي عشر: في ذكر الغرض من العقيقة، وحكمها، وفوائدها، وإحياء سنة رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني عشر: في أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيئًا.

الفصل الثالث عشر: في كراهة كسر عظامها.

الفصل الرابع عشر: في السن المجزئ فيها.

الفصل الخامس عشر: في أنه لا يجزئ عن الرأس إلا الرأس، ولا يصح اشتراك السبعة فيها في البَدَنَة والبقرة.

الفصل السَّادس عشر: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر؟

الفصل السَّابع عشر: في بيان مصرفها، وما يتصدق به منها ويهديه، واستحباب الهدية منها للقابلة.

الفصل الثامن عشر: في حكم اجتماع العَقِيقَة والأضحية، وهل يجزئ أحدهما عن الآخر أم لا؟

الفصل التاسع عشر: في حكم من لم يَعُقَّ عنه أبواه، هل يَعُقُّ عن نفسه إذا بلغ؟

الفصل العشرون: في حكم جلدها وسواقطها، هل يجوز بيعها أم حُكمه حُكم الأضحية؟

الفصل الحادي والعشرون: فيما يقال عند ذبح العقيقة.

الفصل الثاني والعشرون: في حكمة اختصاصها باليوم السَّابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

الفصل الأول
في بيَانِ مَشـروعيَّتها

قال مالكٌ: هذا الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندَنَا[(١)].

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريّ: أدركتُ النَّاس وما يَـدَعُونَ العقيقـةَ عن الغُلامِ والجاريةِ[(٢)].

وقال ابن المُنْذِر[(٣)]: «وذلك أمرٌ معمولٌ به بالحجاز قديمًا وحـديثًا، ويستعملُهُ العلماءُ[(٤)]. وذكر مالكٌ أنه الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندَهُمْ.

قال[(٥)]: وممن كان يرى العَقِيقَةَ: عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ[(٦)]، وعبدُ الله بـنُ

---

(١) ونصُّ عبارته في الموطأ ١/ ٤١٩: «الأمر عندنا في العقيقة: أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة؛ الذكور والإناث. وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا». وانظر زاد المعاد للمصنف: ٢/ ٣٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٩/ ٤٦٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ٢١/ ٨٣.

(٣) في الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/ ٤١٧، بتقديم وتأخير في بعض العبارات. وسيأتي في أكثر من موضع العزو للأوسط لابن المنذر، وهو فيما لم يطبع منه، ولذلك ستكون الإحالة إلى الإشراف.

(٤) في «ب، د»: تستعمله العلماء. وفي «الإشراف»: استعمله العامة.

(٥) يعني ابن المنذر ـ رحمه الله ـ . وانظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٦) في «ج»: عبدالله بن مسعود.

عُمَرَ، وعائِشةُ أمُّ المؤمنينَ.

وروينا ذلك عن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وعن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ، والقاسمِ بنِ محمَّدٍ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَير، وعطاءِ بنِ أبي ربَاحٍ، والزُّهْرِيِّ، وأبي الزِّنَادِ.

و به قال مالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والشّافِعِيُّ، وأصحابُهُ، وأَحْمَد، وإِسْحَاق، وأبو ثَوْرٍ، و جماعةٌ يكثُرُ عددُهُمْ من أهل العلم، متَّبعينَ في ذلك سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ، وإذا ثبتتِ السنَّةُ، وجبَ القولُ بها، ولم يَضُرَّها مَنْ عَدَلَ عنهَا.

قال: وأنكر أصحابُ الرَّأي أن تكونَ العَقِيقَةُ سنَّةً، وخَالَفُوا في ذلكَ الأخبارَ الثابتةَ عَن رَسُولِ الله ﷺ، وعَن أصحابِهِ[1]، وعمَّن رُوِيَ عنه ذلك من التَّابعِين»[2]. انتهى.

(١) في «د»: وعن أصحابه والتابعين.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤١٧.

الفصل الثاني
في ذِكْر حُججِ من كرهها

قالوا: روى عَمْرو بنُ شُعَيب، عن أبيهِ عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَةِ، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**»(١).

قالوا: ولأنها من فِعْلِ أهلِ الكتابِ كما قال النبيُّ ﷺ: إن اليهود تَعُقُّ عن الغُلامِ ولا تَعُقُّ عن الجَارِيَة. ذكره البَيْهَقِيّ(٢).

قالوا: وهي من الذَّبَائِح التي كانت الجاهليَّةُ تفعلُها، فأَبْطَلَها الإسلامُ(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٩/ ٦١٤، والنسائي في العقيقة: ٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣، والإمام أحمد: ٢/ ١٩٤، وفي طبعة الرسالة: ١١/ ٣٢٠، ومحمد ابن الحسن في الموطأ: ٢/ ٦٥٢، وهو في رواية الليثي: ١/ ٤١٨، وأخرجه ابن أبي شيبة:٨/ ٥١، وفي طبعة القبلة: ١٢/ ٣٢٤، وعبد الرزاق: ٤/ ٣٢٩، والبيهقي في السنن: ٩/ ٣٠١ـ٣٠٢، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١٠٦، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٣.

(٢) في السنن: ٩/ ٣٠١، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١٠٦.

(٣) قال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» ٢/ ٦٦٥ مع شرحه التعليق الممجَّد لأبي الحسنات اللكنوي: «أما العقيقة: فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فُعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله... كذلك بلغنا». قال أبو الحسنات اللّكنوي: «المراد من كون العقيقة مرفوضة: يحتمل أن يكون رفض عقيقة الجاهلية بالطريقة التي كانوا يفعلونها. وبالجملة: فالحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقًا غير صحيح». =

كالعَتِيْرَةِ والفَرَعِ[1].

قالوا: وقد روى الإمام أَحمد من حديث أبي رافعٍ أن الحَسنَ بنَ عليٍّ لما وُلِد أرادتْ أمُّه فاطمةُ[2] أن تَعُقَّ عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَعُقِّي ولكنِ احلقِي شَعْرَ رأسِهِ[3] فتصدَّقِي بوَزْنِهِ من الوَرِق**»[4]. ثم وُلِدَ حُسَينٌ فصنعتْ مِثْلَ ذلك[5].

= هذا، وتحقيق رأي أبي حنيفة أن العقيقة ليست واجبة ولا سنة متأكدة، وليست بدعة كما زعم بعضهم، ولكنها مستحبة، وإنما كره أبو حنيفة اسم العقوق، كما جاء في الحديث. انظر: عمدة القاري شرح البخاري للبدر العيني: ٢١/ ٨٣.

(١) العتيرة: شاة كانوا يذبحونها في الجاهلية للأصنام في شهر رجب. والفَرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم ويتبركون به، فنهى عنه الشارع. انظر: المصباح المنير للفيومي: ٢/ ٣٩١.

(٢) في «ج»: لما أرادت فاطمة أمه.

(٣) في «ج»: احلقي رأسه.

(٤) الوَرِق: الدراهم المضروبة. والفضة: غير المضروبة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد: ٦/ ٣٩٠، وفي طبعة الرسالة: ٤٥/ ١٧٣، والبيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٤، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١٠٦، والطبراني في الكبير: ٧/ ٩ برقم ٩١٨ و٢٥٧٦، وابن أبي شيبة: ٨/ ٢٣٥، وفي طبعة دار القبلة: ١٢/ ٣١٩. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٧: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن». وانظر: إرواء الغليل برقم ٤٢٨١، والتعليق على المسند، الموضع السابق. وسيأتي كلام المؤلف في تضعيفه ص (٦١) وفي بيان معناه لو صحَّ.

الفصل الثالث
في أَدلَّـةِ الاستحبابِ

فأمَّا أهلُ الحديثِ قاطبةً، وفقهاؤهُم، وجمهورُ أهلِ العِلْمِ، فقالوا: هي من سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

واحتجُّوا على ذلك بما رواه البُخَاريّ في «صحيحه» عن سَلْمانَ بنِ عامر الضَّبّيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مع الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فأهْرِيقُوا عنهُ دَمًا، وأَمِيطُوا عنهُ الأذَى»**[1].

وعن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلُّ غلام رهينةٌ بعَقِيقَتِه، تُذبح عنه يومَ سَابعهِ، ويُسَمَّى فيه، ويُحْلَقُ رأسُهُ»** رواه أهلُ السُّنَنِ كلُّهم، وقال التِّرْمِذِيّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: ٩/ ٥٩٠.

(٢) رواه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٩/ ٦١٠، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة: ٤/ ١٠١، والنسائي في العقيقة، باب متى يعق؟: ٧/ ١٧٧، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ٢/ ١٥٠٦-١٥٠٧ برقم (٣١٦٥)، والإمام أحمد: ٥/ ١٧، وفي طبعة الرسالة: ٣٣/ ٣٥٦، وابن أبي شيبة: ٨/ ٢٣٦، وفي طبعة دار القبلة: ١٢/ ٣٢٠، والدارمي في السنن: ٢/ ٨١ برقم (١٩٦٩)، وابن عبدالبر في التمهيد: ٤/ ٣٠٧، والبيهقي: ٩/ ٢٩٩، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٣٧ ووافقه الذهبي.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**عنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعنِ الجَارِيَة شاةٌ**» رواه الإمام أَحمد والتّرْمِذِيُّ وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»(١).

وفي لفظ: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجَارِيَة شاةً وعن الغُلام شاتين. رواه الإمام أَحْمَد في «مسنده»(٢).

وعن أمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ أنها سألتْ رسولَ الله ﷺ عن العَقيقةِ فقال: «**عن الغُلام شَاتَانِ وعن الأنثى واحدةٌ، ولا يَضرُّكم ذُكْرَانًا كُنَّ أو إناثًا**». رواه الإمام أَحمد والتّرمِذِيّ وقال: «هذا حديث صحيح»(٣).

وقال الضّحَّاك بنُ مخْلَد: أخبرنا أبوحَفْصٍ سالمُ بنُ تميمٍ(٤)، عن

---

(١) رواه الإمام أحمد: ٦/ ٣١، وفي طبعة الرسالة: ٤٠/ ٣٠، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة: ٤/ ٩٦-٩٧، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١٣)، ورواه عبدالرزاق: ٤/ ٣٢٧، والبيهقي: ٩/ ٣٠١.

(٢) المسند: ٦/ ٢٥١، وفي طبعة الرسالة: ٤٣/ ٢٣١، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ٢/ ١٠٦٥، والبيهقي في السنن: ٩/ ٣٠١، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١٠٤.

(٣) رواه الإمام أحمد: ٦/ ٣٨١، وفي طبعة الرسالة: ٤٥/ ١١٦، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٩/ ٦٠٨، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة: ٤/ ٩٨، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في العقيقة، باب العقيقة عن الجارية وكم يعق؟: ٧/ ١٦٥، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ٢/ ١٠٦٥، وابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٢٢، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٣٧ ووافقه الذهبي.

(٤) في (ج، د): سالم بن سهم.

أبيه، عن عبدِ الرَّحمن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَة، أن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ اليَهودَ تَعُقُّ عن الغُلامِ ولا تَعُقُّ عن الجَارِيَة، فَعقُّوا عن الغُلامِ شاتَيْنِ وعنِ الجَارِيَة شاةً**». ذكره البيهقِيُّ(١).

وعن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشًا كبشًا. رواه أبو داود والنَّسائيّ. ولفظ النَّسائيّ: «بكبشين كبشين»(٢).

وعن عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ أمَر بتسميةِ المولودِ يومَ سابعِهِ ووضْعِ الأذى عنه والعقِّ(٣). قال التِّرْمِذِيّ: «هذا حديث حسن غريب».

وعن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيّ: قال كنَّا في الجاهليَّة، إذا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولَطَّخَ رأسَه بِدَمِهَا، فلمَّا جاء الله بالإسلامِ كنَّا نذبحُ شاةً، ونَحْلقُ رأسَهُ، ونلطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. رواه أبو داود(٤).

وروى ابن المنذر(٥) من حديث يحيى بن يحيى، أنبأنا هُشَيم، عن

---

(١) في السنن: ٩/ ٣٠١، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٩/ ٦١٣، والنسائي في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية: ٧/ ١٦٥-١٦٦، والبيهقي: ٩/ ٢٩٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود: ٥/ ١٣٢.

(٤) في السنن، كتاب الأضاحي، باب العقيقة: ٩/ ٦١٥ ـ ٦١٦، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٤/ ٢٣٨ ووافقه الذهبي، ورواه البيهقيُّ في السنن: ٩/ ٢٣٨.

(٥) في (ج، د): ابن المنكدر. وهو خطأ، وفي «ب» عقب حديث بريدة السابق: رواه=

عُيَينَةَ بنِ عبد الرَّحمن، عن أبيه، أنَّ أبا بَكْرَةَ وُلِد له ابنهُ عبدُ الرَّحمن، وكان أوَّلَ مولود وُلِدَ بالبصرة، فَنحَرَ عنه جَزُورًا، فأطعمَ أهلَ البصرةِ. وأنكر بعضُهم ذلك، وقال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بشَاتَين عن الغُلام وعن الجَارِيَة بشاة.

وعن الحَسَنِ عن سَمُرَة، أن النبيّ ﷺ قال في العَقِيقَة: «**كلُّ غلامٍ مُرْتهَنٌ بعَقيقتهِ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه، ويحُلَقُ، ويُدَمَّى**».

قال أبو داود: فكان قتادة إذا سئل عن[1] الدم كيف يصنع به[2]؟ قال: إذا ذُبِحَتِ العَقِيقَةُ، أُخذت منها صوفةٌ، واستُقْبِلَتْ بها أوْداجُهَا، ثم تُوضَع على يَافُوخِ الصبيَّ حتى يسيلَ[3] على رأسه مِثل الخيط، ثم يُغسل رأسُه ويحُلَقُ[4].

قال أبو داود: وهذا وهمٌ من همَّام بن يحيى ـ يعني «ويُدَمَّى» ـ ثم

= أبو داود وابن المنذر. وانظر: الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤١٦.

(١) في «ب»: إذا سال عنه الدم.

(٢) «قال أبو ..يصنع به» ساقط من «د».

(٣) في «أ»: يسيل الدم.

(٤) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٩/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، وابن ماجه برقم (٣١٥٦)، وابن الجارود في المنتقى، برقم (٨٨٦)، وابن عبدالبر في التمهيد: ٤/ ٣٠. وانظر: زاد المعاد للمصنف: ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨، ومعالم السنن للخطابي: ٤/ ٢٦٥.

ساقه من طريق أخرى، قال: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ، تُذبَح عنه يومَ سابعِهِ ويحلق رأسه[1] ويُسَمَّى**».

قال أبو داود: «ويسمَّى» أصحُّ.

وأخرجه التِّرْمِذِيّ والنَّسائيّ وابنُ ماجه، وقال التِّرْمذيّ: «حديث حسن صحيح»[2].

وهذا الحديث قد سَمِعَهُ الحَسَنُ من سَمُرَةَ، فذكر البُخَاريّ في «صحيحه»[3] عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي ابنُ سيرين: سَلِ الحَسَنَ: ممّن سمع حديث العَقيقةِ؟ فسألته، فقال: من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[4].

وقد ذكر البَيهقيّ عن سليمان بن شُرَحْبيل: حدّثنا يحيى بن حَمْزَة قال: قلت لعطاء الخُرَاسَانيّ: ما «**مُرْتَهنٌ بعقيقته؟**» قال: يحرم شفاعة ولده[5].

---

(١) ساقطة من «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب العقيقة: ٩/ ٦١٠ ـ ٦١١، والترمذي في الأضاحي، باب في العقيقة: ٤/ ١٠١، والنسائي في العقيقة، باب متى يعق: ٧/ ١٦٦، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٣٣، ورواه البيهقي: ٩/ ٢٣٩.

(٣) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: ٩/ ٥٩٠.

(٤) هذا الكلام بنصه في زاد المعاد: ٢/ ٣٢٦، وفي تهذيب السنن: ٤/ ١٢٦.

(٥) سنن البيهقي: ٩/ ٢٩٩.

وقال إسْحَاق بنُ هَانِئ: سألتُ أبا عبدِ الله عن حديث النبيِّ ﷺ: «**الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعَقيقتِه**» ما مَعْناهُ؟

قال: نعم، سُنَّةُ النبيّ[1] ﷺ أن يُعَقَّ عن الغُلام شَاتانِ وعن الجَارِيَةِ شاةٌ، فإذا لم يُعَقَّ عنه فهو محتبَسٌ بعقيقتِه، حتى يُعَقَّ عنه[2].

وقال الأَثْرَمُ: قال أبو عبدِ الله: ما في هذه الأحاديثِ أَوْكَدُ من هذا ـ يعني في العَقِيقَة «**كلُّ غلامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِه**» ـ.

وقال يَعقوب بن بُخْتَان: سُئل أبو عبد الله عن العَقِيقَةِ، فقال: ما أَعْلمُ فيه شيئًا أشدَّ من هذا الحديث: «**الغُلامُ مرتهنٌ بعقيقتِه**»[3].

وقال حَنْبَل[4]: قال أبو عبد الله: ولا أحبُّ لمن أمْكَنهُ وقَدَرَ: أنْ لا يَعُقَّ عن ولده، ولا يَدَعَهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعَقِيقَتِهِ**»، وهو أشدُّ ما روي فيه، وإنما كره النبيّ ﷺ من ذلك الاسمَ، وأما الذَّبْحُ، فالنبيُّ ﷺ قد فعلَ ذلك.

وقال أَحْمَدُ بنُ القاسمِ: قيل لأبي عبد الله: العَقِيقَةُ واجبةٌ هي؟ فقال: أمَّا واجبةٌ فلا أدري، لا أقولُ: واجبةٌ. ثم قال: أشدُّ شيءٍ فيه أنَّ

---

(١) في «أ»: سنة عن النبي.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ: ٢/ ١٣٠.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح: ٢/ ٢٠٨.

(٤) في «ج»: أحمد بن حنبل.

الرجلَ مُرتهنٌ بعقيقتهِ.

وقد قال أَحْمَد في موضعٍ آخرَ: مرتهنٌ عن الشفاعة لِوَالِدَيْهِ(١).

وأمَّا قولُه: «ويُدَمَّى»: فقد اختُلِفَ في هذه اللفظة، فرواها هَمَّام بن يحيى عن قَتَادَة، فقال: «ويُدَمَّى»، وفسَّرها قَتَادَة بما تقدم حكايته.

وخالفَه في ذلك أكثرُ أهلِ العِلْمِ، وقالوا: هذا من فعل الجاهليَّة(٢).

---

(١) سيأتي قوله هذا في ص٩٨ و١٠٢. وقال الخطابي في معالم السنن: ٤/ ٢٦٥ «اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن». وانظر: فتح الباري: ٩/ ٥٩٤.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٩٣: «ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي«ويسمى» وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: «يسمى» بالسين. وقال همام عن قتادة: «يدمى» بالدال. قال أبو داود: خولف همام، وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى أصح. ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ «ويسمى» واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماما وهم عن قتادة في قوله: «ويدمى» إلا أن يقال إن أصل الحديث «ويسمى» وأن قتادة ذكر الدم حاكيًا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبدالبر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ».

وكرهه الزُّهْرِيُّ، ومالكٌ، والشّافِعِيُّ، وأَحمدُ، وإسْحَاق.

قال أَحمد: أكره أن يُدَمَّى رأسُ الصبيِّ، هذا من فعل الجاهليَّة[1].

وقال عبد الله بن أَحْمَدَ: سألتُ أبي عن العَقِيقَة: تُذْبَحُ[2] ويُدَمَّى رأسُ الصبيِّ أو الجَارِيَةِ؟ فقال أبي: لا يُدَمَّى[3].

وقال الخَلاّل: أخبرني العبَّاس بن أَحمد: أنَّ أبا عبد الله سُئِلَ عن تلطيخ رأس الصبيِّ بالدم، فقال: لا أحبُّه، إنه من فعل الجاهليَّة. قيل له: فإن هَمَّامًا كان يقول: يدمِّيه، فذكر أبو عبد الله عن رجل قال: كان يقول: يسمِّيه، ولا أحبُّ قول هَمَّام في هذا.

وأخبرنا أَحْمَد بن هاشِم[4] الأَنْطَاكِيّ قال: قال أَحْمَد: اختلف هَمَّامٌ وسعيدٌ في العَقِيقَةِ، قال: أحدهما «يُدَمَّى»، وقال الآخر: «يُسَمَّى».

وعن أَحْمَد رواية أخرى أن التَّدْمِيَةَ سنَّةٌ.

قال الخَلاّل: أخبرني عِصْمَةُ بنُ عصامٍ، قال: حدّثنا حَنْبَل قال:

---

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للمروزي: ٨/ ٣٩٤٥، معالم السنن: ٤/ ٢٥٦.

(٢) في (ب، ج): يذبح

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: ٣/ ٨٧٩.

(٤) في «ج»: هشام.

سمعت أبا عبد الله في الصبيِّ يُدَمَّى رأسه؟ قال: هذه سنَّةٌ(١).

ومذهبُهُ الذي رواه عنه كافَّةُ أصحابِهِ الكراهةُ(٢).

قال الخَلاَّل: وأخبرني عصمةُ بنُ عصامٍ في موضعٍ آخر: حدّثنا حَنْبَل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يُحْلَقُ رأسُ الصبيِّ.

وأخبرني محمَّد بن علي: حدّثنا صالح، وأنبأ أَحْمَدُ بنُ محمَّد بن حَازِمٍ، حدّثنا إِسْحَاق، كلُّهم يذكر عن أبي عبد الله، قال: الدمُ مكروهٌ، لم يرْوَ إلا في حديثِ سَمُرَةَ(٣).

أخبرني محمَّدُ بنُ الحُسَينِ أنَّ الفَضْلَ حدَّثَهُمْ أنَّه قال لأبي عبد الله: يحلق رأسه؟ قال: نعم! قلت: فيُدَمَّى؟ قال: لا، هذا مِنْ فِعْلِ الجاهليَّةِ. قلت: فحديثُ قَتَادَةَ عن الحَسَنِ، كيفَ هوَ «ويُدَمَّى؟» فقال: أمَّا هَمَّامٌ، فيقول: «ويُدَمَّى»، وأمَّا سعيد، فيقول: «ويُسمَّى».

وقال في رواية الأَثْرَمِ: قال ابنُ أَبي عَرُوبَة: «يسمَّى»، وقال هَمَّام:

---

(١) وجزم به في المستوعب والحاويين، وقدّمه في الرعاية الكبرى. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٤/ ١١٢، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح: ٣/ ٣٠٢.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٤/ ١١٢: يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه. وجزم به ابن البنا في الخصال، وقدّمه في المغني والشرح والفروع والفائق. وانظر: المبدع: ٣/ ٣٠٢.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي: ٨/ ٣٩٤٥.

«ويُدَمَّى»، وما أُراه إلا خطأً.

وقد قال أبو عبد الله ابن ماجه في «سننه»[1]: حدّثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسِبٍ، حدّثنا عبدُ الله بنُ وهب، حدّثني عَمْرُو بنُ الحارث، عن أَيُّوبِ بنِ موسى، أنه حدَّثه عن يزيدِ بنِ عبدٍ[2] المزَنيِّ، أن النبيّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عنِ الغُلام ولا يُمَسُّ رأسهُ بدمٍ**».

وقد تقدم حديث بُرَيدَةَ: كنا في الجاهليَّة إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ، ذبح شاة، ولطَّخَ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام، كنَّا نذبحُ شاةً، ونحلِقُ رأسَه، ونلطِّخُه بزَعْفَرَان[3].

وقد روى البَيهَقيّ وغيره من حديث ابن جُرَيجٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: كان أهل الجاهليَّة يجعلون قُطنةً في دم العَقِيقة، ويجعلونَهُ على رأسِ الصبيِّ. فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُجعلَ مكانَ الدَّمِ خَلُوقًا[4].

---

(١) كتاب الذبائح، باب العقيقة: ٢/ ١٠٥٧ برقم (٣١٦٦) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن».

(٢) في «أ»: عبدالله.

(٣) انظر فيما سبق ص (٥١).

(٤) سنن البيهقي: ٩/ ٣٠٣، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق: ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، وابن حبان: ١٢/ ١٢٤، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه». انظر: مجمع الزوائد: ٤/ ٥٧-٥٨.

قال ابن المُنْذِر: «ثبتَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أهْرِيقُوا عنه دمًا، وأمِيطُوا عنه الأذى**». فإذا كان النبيّ ﷺ قد أمَرَنا بإماطة الأذى عنه، والدَّمُ أذًى ـ وهو من أكبر الأذى ـ فغير جائزٍ أن ينجَّسَ رأسُ الصبيِّ بالدَّمِ»[1].

(١) الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤١٩. وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٢٨، وتهذيب السنن: ٤/ ١٢٧.

الفصل الرابع
في الجوَابِ عن حُججِ من كَرهها

قال الإمام أَحْمَد في رواية حَنْبَل ـ وقد حُكِي عـن بعـض مَـنْ كَرِهَهَـا أنَّها من أمْرِ الجاهليَّة ـ قال: هذا لقلَّةِ عِلْمِهِمْ ومعرفتِهِم بالأخبارِ، والنبيُّ ﷺ قد عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْن، وفعلَها أصحابُه، وجَعَلَها هؤلاء[1] مِنْ أمرِ الجاهليَّة، والعقيقةُ سنةٌ عن رسول الله ﷺ وقد قال: «**الغُلام مُرْتَهنٌ بعقيقتِه**»، وهو إسنادٌ جيِّدٌ، يَرْوِيْهِ أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

وقال في رواية الأَثْرَمِ: في العَقِيقَةِ أحاديثُ عن النبيّ ﷺ مُسْنَدَةٌ وعن أصحابِه وعن التَّابعِينَ، وقال هؤلاء: هي من عمل الجاهليَّة، وتبسَّم كالمُعْجَبِ[2]!

وقال في رواية الميموني: قلت لأبي عبد الله: هل ثبت عن النبيِّ ﷺ في العَقِيقَة شيء؟ فقال: إي والله غيرُ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ: عنِ الغُلامِ شاتانِ، وعن الجَارِيَةِ شاة[3].

قلت له: فتِلْكَ الأحاديثُ التي يعترض فيها؟ فقال: ليست بشيء، لا

---

(١) جاءت العبارة في «ج» هكذا: وفعلها هؤلاء. بدلا من: وفعلها أصحابه وجعلها هؤلاء..

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٥.

(٣) انظر: المسائل التي حلف عليها أحمد لابن أبي يعلى، ص٥٥.

يُعْبَأُ بها[1].

وأما حديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه عن جَدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا أحبُّ العُقُوقَ**» فسياق الحديث من أدلة الاستحباب، فإنَّ لَفْظَهُ هكذا: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيْقَة، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**»، وكأنه كَرِهَ الاسمَ، فقالوا: يا رسولَ الله إنما نسألُكَ عن أَحَدِنَا يُولَد له ولدٌ. فقال: «**مَنْ أحبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِه، فَلْيَفعلْ، عن الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ**»[2].

وأما حديثُ أبي رافعٍ فلا يصحُّ[3].

وقد قال الإمامُ أَحْمَد في هذه الأحاديث المعارِضَةِ لأحاديث العَقِيقَةِ: ليستْ بشيءٍ، لا يُعْبَأُ بها.

وقد استفاضتِ الأحاديثُ بأن النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ، فروى أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحَسَن والحُسَيْن كبشًا كبشًا. ذكره أبو داود[4].

وذكر جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ، أن النبيّ ﷺ عقَّ عن

---

(١) نقل قطعة من رواية الميموني هذه في أعلام الموقعين: ٤/ ١٦٧.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٤٧).

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٤٨)

(٤) تقدم في ص(٥١) من رواية أبي داود: ٩/ ٦١٣، والنسائي: ٧/ ١٦٦.

الحَسَنِ والحُسَينِ كبشين[1].

وذكر يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَة، قالت: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحَسَن والحُسَيْن يوم السَّابع[2].

ولو صحَّ قولُهُ: «**لا تَعُقِّي عنه**» لم يدلَّ ذلك على كراهة العَقِيْقَةِ، لأنه ﷺ أحبَّ أن يَتحمَّل عنها العقيقة، فقال لها: لا تَعُقِّي، عقَّ هو ﷺ وكفاها المَؤُونَةَ.

وأما قولهم: إنها من فِعْلِ أهل الكتابِ. فالذي مِنْ فِعْلِهِمْ تخصيصُ الذَّكَرِ بالعَقِيقَةِ دون الأنثى، كما دلّ عليه لفظُ الحديثِ، فإنه قال: «**إنَّ اليَهُودَ تَعُقُّ عن الغُلام شاتينِ، ولا تَعُقُّ عن الجَارِيَة، فعقُّوا عن الغلامِ شاتينِ وعن الجاريةِ شاةً**»[3].

---

(١) رواه البيهقي في السنن: ٩/ ٢٩٩، وصححه ابن حبان: ١٢/ ١٢٥. وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/ ٥٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن: ٩/ ٢٩٩، وعبد الرزاق برقم (٦٩٦٣)، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٣٧، وابن حبان: ١٢/ ١٢٧.

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٥١-٥٢).

الفصل الخامس
في اشتقاقِهَا، ومِن أيِّ شيءٍ أُخذتْ

قال أبو عُمر[1]: «فأمَّا العَقِيقَةُ في اللغة؛ فروى[2] أبو عُبَيْدٍ عن الأَصْمَعِيِّ وغيرِه، أن أصلها: الشَّعر الذي يكون على رأس الصبيِّ حين يُولَد، وإنَّما سُمِّيَتْ الشاة التي تُذْبَحُ عنه عَقِيقَةً؛ لأنه يُحْلَقُ عنه ذلك الشَّعْرُ عند الذَّبْح. قال: ولهذا قال: «**أَمِيطُوا عنه الأذى**» يعني ـ بذلك ـ الشَّعْرَ.

قال أبوعُبَيْدٍ: وهذا ممَّا قلتُ لك: إنهم ربَّما سمَّوا الشيءَ باسمِ غيره، إذا كان معه أومِنْ سببِهِ، فسمِّيَتِ الشاةُ عَقِيقَةً لعَقِيقَةِ الشَّعر، وكذلك كلُّ مولودٍ من البَهَائِم، فإن الشَّعْرَ الذي يكونُ عليه حينَ يُوَلدُ عَقِيْقَةٌ وعَقَّةٌ[3]. قال زُهَيْرٌ يَذْكُرُ حِمَارَ وَحْشٍ:

أَذَلِكَ أَمْ أَقَبُّ البَطْنِ جَأْبٌ ... عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عِفَاءُ[4]

---

(١) الإمام الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

(٢) في «ب»: فذكره. وفي «ج»: فذكر.

(٣) ساقطة من «ج».

(٤) البيت لزهير بن أبي سُلمى في ديوانه، ص (٦٥). وجاءت رواية الشطر الأول في التمهيد هكذا: أذلك أم شتيم الوجه...

قال: يعني صغارَ الوَبَرِ.

وقال ابن الرِّقَاع[1] يصِفُ حِمَارًا:

تحَسَّرَتْ عِقَّةٌ عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا وَاجْتَابَ أُخْرَى جَدِيْدًا بَعْدَمَا ابْتَقَلَا[2]

قال: يريدُ أنه لما فُطِمَ من الرَّضاعِ وأكلَ البَقْلَ، ألقَى عَقِيْقَتَهُ واجتابَ أُخرى.

قال أبو عُبَيد[3]: العقيقةُ والعِقَّةُ في النَّاس والحُمُرِ، ولم يُسْمَعْ في غير ذلك. انتهى كلام أبي عبيد[4].

وقد أنكر الإمام أَحمد تفسيرَ أبي عُبيدٍ هذا للعَقِيقَةِ، وما ذكَرَهُ عن الأصمعيِّ وغيرِهِ في ذلك. وقال: إنما العقيقةُ الذَّبْح نَفْسُه. وقال: ولا

---

(١) في «ج، د»: الدفاع. وابن الرقاع هو عدي بن زيد، من أهل دمشق، كان معاصرًا لجرير مهاجيًا له، مقدمًا عند بني أمية. انظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٢١.

(٢) ديوان ابن الرِّقاع، ص (٣٠). وهو من شواهد اللسان: ١٠/ ٢٥٨، وتهذيب اللغة: ١/ ٥٦، و٤/ ٢٨٩.

(٣) انظر: الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٣/ ٧٥٨ ـ ٧٥٩، وغريب الحديث: ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، والاستذكار له أيضًا: ٥/ ٥٤٨، وتهذيب اللغة للأزهري: ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

وَجْهَ لما قال أَبُو عُبَيْدٍ[1].

قال أبو عُمَـرَ[2]: واحتجَّ بعضُ المتأخِّرينَ لأَحمدَ في قوله هذا، بأن قال: ما قاله أَحمد من ذلك فمعروفٌ في اللغة، لأنه يقال: عقَّ: إذا قطع، ومنه: عقَّ والدَيْه: إذا قطعهما.

قال أَبُو عُمَر: ويشهد لقول أَحمدَ قولُ الشَّاعرِ:

بِـلَادٌ بِهَـا عَـقَّ الـشَّبَابُ تمَائِمَـهُ وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا[3]

يريد: أنه لما شبَّ قُطِعَتْ عنه تمائمه.

ومِثْلُ[4] هذا قولُ ابنِ مَيَّادَةَ:

بِـلَادٌ بِهَـا نِيْطَـتْ عَـليَّ تمَـائِمِي وَقُطِّعْنَ عَنِّي حِيْنَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي[5]

قال أَبُو عُمَر: وقول أَحمد في معنى العَقِيقَة في اللغة أَوْلَى من قول

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية عبدالله، ٢٦٧ ـ ٢٦٨، التمهيد لابن عبدالبر: ٤/ ٣٠٨.

(٢) التمهيد: ٤/ ٣١٠.

(٣) البيت لرقاع بن قيس الأسدي. وهو من شواهد اللسان: ٧/ ٤١٨ و١٢/ ٧٠، ونسب إلى غيره.

(٤) من قوله: ومثل هذا..إلى آخر البيت ساقط من «أ».

(٥) البيت في الأغاني: ٢/ ٣١٠، وفي اللسان: ١/ ٦٩، و٧/ ٤١٨. وابن ميادة: هو أبو شرحبيل، الرماح بن يزيد. وميادة أمه. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢/ ٦٥٥.

أبي عُبيد، وأقربُ وأصوبُ، والله أعلم. انتهى كلام أبي عمر(١).

وقال الجَوهَريُّ: «عقَّ عن وَلَدِهِ يَعُقُّ عقًّا: إذا ذبح عنه يوم أُسبوعِه، وكذلك إذا حلق عقيقتَه»(٢).

فجعل العقيقةَ لأمرينِ، وهذا أَوْلَى. والله أعلم.

وأمَّا قولُه في الحديث: «**لا أُحبُّ العُقُوقَ**» فهو تنبيهٌ على كراهة ما تَنْفِرُ عنه القلوبُ من الأسماء، وكان رسولُ الله ﷺ شديدَ الكراهةِ لذلك جدًّا، حتى كان يغيِّر الاسمَ القبيحَ بالحَسَن، ويتركُ النُّزولَ في الأرض القبيحةِ الاسم، والمرورَ بين الجبلَيْنِ القبيحِ اسمُهُمَا، وكان يحبُّ الاسمَ الحَسَنَ والفَأْلَ الحَسَنَ(٣).

وفي «الموطَّأ»: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ لِلَقْحَةٍ ـ: «**مَنْ يحْلُبُ هذه؟**» فقام رجلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اسْمُكَ؟**» فقال: له الرجل(٤): مُرَّة، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجْلِسْ**». ثم قال: «**مَن يحلُبُ هذه؟**» فقام رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمُك؟**» فقال: حَرْبٌ. فقال له رسول الله

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر: ٤/ ٣١١.

(٢) الصحاح للجوهري: ٤/ ١٥٢٨. وانظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣، لسان العرب: ١٠/ ٢٥٥، القاموس المحيط: ٣/ ٢٥٨.

(٣) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٣٤ وما بعدها.

(٤) ساقطة من «أ».

ﷺ: «**اجْلِس**»، ثم قال: «**مَنْ يحْلُبُ هذه؟**» فقام رجل آخر[1]، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمُك؟**» فقال: يعيشُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**احلُبْ**». رواه مُرْسَلًا في «موطئه»[2].

وأسنده ابن وَهْبٍ في «جامعه»[3] فقال: حدّثني ابنُ لَهِيعَة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرَّحمن بن جُبير، عن يعيش الغِفَارِيِّ، قال: دعا النبيُّ ﷺ يومًا بناقةٍ، فقال: «**من يحَلُبُها؟**» فقام رجل، فقال: «**ما اسمُكَ؟**» قال: مُرَّة، قال: «**اقعُدْ**»، فقام آخر فقال: «**ما اسمُك؟**» قال: جَمْرَةٌ، قال: «**اقْعُدْ**». ثم قام رجل، فقال: «**ما اسمك؟**» قال: يعيش، قال: «**احْلُبْهَا**».

قال أبُو عُمَر: «وهذا من باب الفَأْل الحَسَن، لا من باب الطِّيَرَةِ»[4].

وعندي فيه وجهٌ آخر: وهو أنَّ بين الاسم والمُسمَّى علاقةً ورابطةً تُنَاسِبُه وقلَّما يتخلَّف ذلك؛ فالألفاظُ قَوَالِبُ المعاني، والأسماءُ قَوالبُ المسمَّيات.

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) في كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء: ٢/ ٣٨٢ برقم (٣٠٦٢). وعبدالرزاق في المصنف: ١١/ ٤١ ووصله ابن عبدالبر. انظر: التمهيد: ٢٤/ ٧٢، والاستذكار: ١٠/ ٢٦٩. واللّقحة ـ بكسر اللام وفتحها ـ: الناقة قريبة العهد بالنتاج، وكثيرة اللبن.

(٣) الجامع في الحديث لابن وهب: ٢/ ٧٤٢ برقم (٦٥٤).

(٤) التمهيد في الموضع السابق نفسه.

وقَلَّ إنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إلَّا ومَعْنَاهُ، إنْ فَكَّرْتَ، في لَقَبِهْ[1]

فقُبحُ الاسمِ عنوانُ قُبحِ المسمَّى، كما أنَّ قُبْح الوجه عنوان قبح الباطن[2].

ومن هاهنا ـ والله أعلم ـ أخذ عمرُ بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ ما ذكره مالكٌ عنه، أنه قال لرجلٍ: ما اسمُك؟ فقال: جَمْرَةٌ، فقال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ شِهاب، قال: ممَّن؟ قال: من الحُرَقَةِ، قال: أين مَسكنُكَ؟ قال: بِحَرَّةِ النار، قال: بأيِّتها؟ قال: بِذَاتِ لَظًى. فقال عمر: أدركْ أهلك فقدِ احْتَرَقُوا. فكان كما قال عمرُ بنُ الخطابِ[3] ـ رضي الله عنه ـ.

وقد ذكر ابنُ أبي خَيثَمةَ من حديث بُرَيدَةَ: كان رسولُ الله ﷺ لا يتطيَّر، فَرَكِبَ بُرَيْدَةُ في سبعينَ راكبًا من أهل بيتِهِ من بني أَسْلَمَ[4]، فَلَقِيَ النبيَّ ﷺ ليلًا فقال له النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْتَ؟» قال: أنا بُرَيدَةُ، فالتفتَ إلى أبي بكر وقال: «**يا أبا بكر بَرَدَ أَمْرُنا وصَلُحَ**[5]». ثمَّ قال: «ممَّن؟» قلت:

---

(١) قاله بعض أصحاب ثعلب، كما في «نور القبس» للحافظ اليغموري، ص(٣٣٢) بلفظ:

وقَلَّما أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إلَّا ومعناهُ، إنْ فَتَّشتَ، في لَقَبِهْ

(٢) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٢٣٦، ومفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٥٩.

(٣) رواه مالك في كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء: ٢/ ٣٨٢.

(٤) في التاريخ: من بني سهم.

(٥) في التاريخ: وملح.

مِنْ أَسْلَمَ، قال لأبي بكر[1]: «الآن[2] سَلِمْنَا»، ثم قال: «ممَّن؟» قال: من بني سَهْمٍ، قال: «خَرَجَ سَهْمُكَ»[3].

ولما رأى سُهَيلَ بنَ عَمْرٍو مُقْبِلًا يومَ صلحِ الحُدَيبِيَةِ، قال: «سهل أَمْرُكُم»[4].

ولما انتهى[5] في مَسِيرِهِ إلى جبلَين، فسأل عن اسمِهِما، فقالوا: مُخْزٍ وفَاضِحٌ، فعَدَلَ عنهما، ولم يسلُكْ بينهما[6].

---

(١) لأبي بكر. ليست في «ب، ج».

(٢) الآن: ليست في التاريخ.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ، السفر الثاني: ١/ ١٠٣، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: ١/ ٢١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٥٥ من رواية البزار، وقال: «وفيه عبدالعزيز بن عمران الزهري وهو متروك». انظر: التمهيد: ٢٤/ ٧٣، تاريخ الإسلام للذهبي: ١/ ٢٣٣.

(٤) جزء من حديث طويل في قصة الحديبية، أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب: ٥/ ٣٣١.

(٥) في «أ»: وانتهى.

(٦) في السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ٦١٤: «فلما استقبل الصفراء - وهي قرية بين جبلين - سأل عن جبليها ما اسماهما؟ فقالوا: يقال لأحدهما: هذا مُسْلِح، وللآخر: هذا مخرِئ. وسأل عن أهلها..فكره رسول الله ﷺ المرور بينهما». قال السُّهَيلي في الروض الأُنف ٣/ ٥٦: «وليس هذا من باب الطيرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ ولكن من باب كراهية الاسم القبيح». انظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٣٧، ومفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٥٩.

وغيَّر اسمَ عاصية بجميلة[1]، واسمَ أَصْرَمَ بـزرْعَة[2].

قـال أبـو داود في «السُّنن»: وغـيَّر النبـيُّ ﷺ اسـمَ العـاصِ، وعَزِيـزٍ وعَتَلَةَ[3] وشَيْطَانٍ، والحَكَمِ، وغُرَابٍ، وشِهَابٍ، فسمَّاه: هِشَامًا، وسَمَّى حَرْبًا: سِلْمًا، وسمَّى المُضْطَجِعَ: المُنْبَعِثَ، وأرْضَ عَفِرَةَ سمَّاها: خَضِرَةَ، وشِعْبَ الضَّلالةِ سمَّاهُ: شِعْبَ الهُدَى، وبَنُو الزِّنْيَةِ[4] سمَّاهُمْ: بني الرِّشْدَةِ[5].

وهذا بابٌ عجيبٌ من أبواب الدِّينِ، وهو العُدُولُ عن الاسمِ الذي تستقبِحُهُ العُقُولُ وتَنْفِرُ منه النُّفوس إلى الاسم الذي هو أحسنُ منه، والنفوس إليه أَمْيَلُ. وكان النبيّ ﷺ شديدَ الاعتناء بذلك حتى قال: «**لايَقُلْ أحدُكُم: خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن: ٣/ ١٣٨٦ برقم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٣. والبخاري في الأدب المفرد، ص ٦٥، طبعة دار القلم.

(٣) في (ب، ج): غفلة.

(٤) في «ج»: الريبة.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب تعليقًا، باب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٥. وقال: تركت أسانيدها للاختصار. وانظر: الأدب المفرد، ص(٦٥-٦٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، رقم (٢٠٨و٢١٥).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي: ١٠/ ٥٦٣ ومسلم في=

فلما كان اسم العَقِيقة بينه وبين العُقُوق تناسب وتشابه[1]، كرهه ﷺ وقال: «**إن الله لا يحب العُقُوق**» ثم قال: «**من وُلِدَ له مولودٌ فأحبَّ أن يَنْسُك عنه فَلْيفعلْ**»[2].

= الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي: ٤/ ١٧٦٥.
و«لقست نفسي» بمعنى خبثت أو غثّت أو فسدت، وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت. والخبث كثيرًا ما يستعمل في الكتب الإلهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة، فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات المنكرة، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى تركها. انظر: حجة الله البالغة للدِّهلوي: ٢/ ١١٨٠.

(١) في «ب»: مشابهة.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق ص(٤٧).

الفصل السَّادس
هل يُكْرهُ تَسميتُها عَقيقةً؟

اختُلِفَ فيه؛ فكرهتْ ذلك طائفةٌ. واحتجُّوا بأنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِهَ الاسْمَ، فلا ينبغي أن يُطْلَقَ على هذه الذبيحةِ الاسمُ الذي كَرِهَهُ.

قالوا[1]: فالواجب ـ بظاهر هذا الحديث ـ أن يُقال لها: «نَسِيكَةٌ» ولا يقال لها: «عَقِيقَةٌ».

وقالت طائفةٌ أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحتَه.

واحتجُّوا بحديث سَمُرَةَ: **«الغُلام مُرْتهَنٌ بعَقِيْقَتِهِ»**، وبحديث سلمانَ ابنِ عامرٍ **«مع الغُلامِ عقيقتُه»**.

ففي هذين الحديثين لفظ العَقِيقَةِ، فدلَّ على الإباحةِ، لا على الكراهةِ.

قال أبو عُمَر: فدلَّ ذلك على الكراهةِ في الاسمِ، وعلى هذا كُتُبُ الفقهاءِ في كلِّ الأمصار، ليس فيها إلا العَقِيقَةُ، لا النَّسِيكَةَ[2].

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) التمهيد لابن عبدالبر: ٤/ ٣٠٨ . ونص عبارته: فهذا لفظ العقيقة قد صحَّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، أثبت من حديث زيد بن سلمة، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة: العقيقة دون النسيكة. وانظر: الاستذكار له أيضا: ٥/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

قال: علىٰ أنَّ حديثَ مالكٍ هذا ليس فيه التصريحُ بالكراهةِ، وكذلك حديثُ عَمْرو بنِ شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه. إنَّما فيهما: كأنَّه كره الاسمَ. وقال: «من أحبَّ أن يَنْسُكَ عن ولدِهِ فَلْيفعلْ»[١].

قلت: ونظير هذا اختلافُهم في تسميةِ العِشَاء بالعَتَمَةِ[٢]، وفيه روايتان عن الإمام أَحمد[٣].

والتحقيقُ في الموضعين: كراهةُ هَجْرِ الاسْمِ المشروعِ من العِشاءِ والنَّسِيكةِ، والاستبدالِ به اسمَ العَقيقةِ والعتَمَةِ.

فأمَّا إذا كان المستعمَلُ هو الاسْمُ الشَّرْعِيُّ، ولم يُهْجَرْ، وأُطْلِقَ الاسمُ الآخرُ أحيانًا، فلا بأس بذلك. وعلى هذا تَتَّفِقُ الأَحَادِيثُ[٤]. وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) الموضع السابق نفسه.

(٢) أخرج البخاري في المواقيت باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٢/ ٤٣: «**لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**». وفي حديث آخر عند مسلم في المساجد ١/ ٤٤٥: «على اسم صلاة العشاء». وانظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٢٢٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٥٠، وحاشية سنن أبي داود للمصنف: ٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

الفصل السَّابع
في ذِكر الخلافِ في وجوبِها واستحبابِها، وحُجَجِ الطَّائفتين

قال ابنُ المنذرِ[1]: «واختَلَفُوا في وُجُوبِ العقيقة؛ فقالت طائفةٌ: العقيقةُ واجبةٌ، لأن النبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك، وأَمْرُهُ على الفَرْضِ[2].

رُوِّينا عن الحسَنِ البَصْريِّ أنه قال في رجلٍ لم يُعَقَّ عنه، قال: يَعُقُّ عن نَفْسهِ، وكان لا يَرى على الجَارِيَة عقيقةً[3].

---

(١) في الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٢) وهو قول الليث بن سعد والحسن البصري وابن حزم وأصحابه. انظر: المحلّى: ٧/ ٥٢٣و٥٢٦، وزاد المعاد للمصنف: ٤/ ٣٣٢. وأبان ابن رشد الحفيد أن سبب اختلافهم هو: تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى**» يقتضي الوجوب. وظاهر قوله ﷺ وقد سئل عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**»، يقتضي الندب أو الإباحة، فمَنْ فهم منه الندب قال: العقيقة سنة، ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض، ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٣) وانظر: مصنف عبدالرزاق: ٤/ ٣٣٢، وابن أبي شيبة: ٨/ ٢٤٥، وفي طبعة دار القبلة: ١٢/ ٣٣٠.

قـال: ورُوِي عـن بُرَيْـدَةَ: «أن النَّـاس يُعْرَضُــونَ يـومَ القيامـة عـلى العَقِيقَة، كما يُعرَضون على الصَّلواتِ الخمسِ».

قال إسحَاقُ بنُ راهُويَه: حدّثنا يعلى بنُ عُبيد، قال: حدّثنا صالحُ بـنُ حِبَّان، عن ابـن بُرَيـدَةَ، عـن أبيـه: أنَّ النـاس يُعْرَضُــونَ يـومَ القيامةِ عـلى العَقِيقَةِ، كمَا يُعْرَضُونَ على الصَّلواتِ الخمسِ.

فقلـتُ لابـن بُرَيـدَةَ: ومـا العَقِيقَـة؟ قـال: المولـودُ يولَـدُ في الإسـلامِ يَنبغِي أن يُعَقَّ عنه[1].

وقال أبو الزِّنَادِ: العَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ المُسْلمينَ الـذي[2] كـانوا يَكْرهـونَ تَرْكَهُ.

قال: ورُوِّينا عن الحَسَنِ البصريِّ أنه قال: العَقِيقَةُ عن الغُلامِ واجبةٌ يومَ سَابعِهِ».

وقـال أبـو عُمَـر: «وأمـا اخـتلافُ العلـماءِ في وجوبهـا؛ فـذهب أهـل

---

(١) انظر: التمهيد لابـن عبدالبر: ٤/ ٣١١، والاستذكار: ٥/ ٥٥٠ ـ ٥٥١. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩ / ٥١٥: «وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إنَّ الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس. وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة. قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين». وانظر: المحلى لابن حزم: ٧/ ٥٢٥.

(٢) في «أ، ج»: الذين.

الظَّاهر إلى أن العَقِيقَةَ واجبةٌ فرضًا، منهم داود وغيره. قالوا: لأنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بها وعَمِلَ بها وقال: «**الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه**» و«**مع الغُلام عَقِيقَتُه**»، وقال: «**عن الجَارِيَة شَاةٌ وعن الغُلامِ شَاتانِ**»، ونحو هذا من الأحاديث، وكان بُرَيْدَةُ الأسْلَمِيُّ يُوجِبُها ويشبِّهها بالصلاة، وكان الحَسَنُ البصريُّ يذهب إلى أنها واجبةٌ عن الغُلامِ يومَ سابِعِه، فإن لم يُعَقَّ عنه، عقَّ عن نفسِهِ(١).

وقال اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ: يُعَقُّ عن المولود أيَّام سَابِعِهِ في أيِّها شاؤوا، فإنْ لم يتهيَّأ لهمُ العقيقةُ في سابعِهِ، فلا بأسَ أن يُعَقَّ عنه بعد ذلك، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعد سبعةِ أيّامٍ. فكان اللَّيثُ بنُ سعدٍ يذهب إلى أنها واجبةٌ في السَّبْعَةِ الأيَّامِ.

وكان مالكٌ يقول: هي سنَّةٌ واجبةٌ يجبُ العملُ بها. وهو قَولُ الشّافِعِيّ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَل، وإسْحَاق، وأبي ثَوْر، والطَّبريِّ». هذا كلام أبي عمر(٢).

قلت: والسنَّةُ الواجبةُ ـ عند أصحاب مالك ـ ما تأكَّد استحبابُه وكُرِهَ تَرْكُهُ، فيسمُّونه واجبًا وجوبَ السُّنَنِ؛ ولهذا قالوا: غُسل الجمعة سنةٌ

---

(١) انظر: المحلّى لابن حزم: ٧/ ٥٢٤ ـ ٥٢٧، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لأبي يعلى: ٢/ ٢٣٥.

(٢) في التمهيد: ٤/ ٣١١ وما بعدها، والاستذكار: ٥/ ٥٥٠-٥٥٢.

واجبة، والأضحيةُ سنةٌ واجبة، والعقيقةُ سنةٌ واجبةٌ.

وقد حكى أصحاب أَحمدَ عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نصٌّ صريحٌ في الوجوب[1]. ونحن نذكرُ نصوصَه:

قال الخَلّالُ في «الجامع»: «ذكر استحباب العَقِيقَة وأنها غير واجبة».

أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله سُئِلَ عن العقيقةِ، ما هيَ؟ قال: الذبيحةُ. وأنكر قولَ الذي يقول: هي حَلْقُ الرَّأسِ[2].

أخبرني[3] محمَّد بن الحُسَين، أن الفَضلَ حدَّثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن العقيقة: واجبةٌ هي؟ قال: لا، ولكنْ من أحبَّ أن يَنْسُكَ فليَنْسُكْ.

قال: وسألت أبا عبد الله عن العَقِيقَة: أتُوجِبُهَا؟ قال: لا.

ثم ذكر عن أَحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة: واجبة هي؟ قال: أمَّا واجبةٌ، فلا أدري، ولا أقولُ: واجبةٌ. ثم قال: أشدُّ شيءٍ فيه

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ٨/ ٣٩٤٣ ـ ٣٩٤٤، ورواية أبي داود، ص ٥٢٦، والتمام لأبي يعلى: ٢/ ٢٣٥، والمغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٤، والمبدع لابن مفلح: ٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، والإنصاف للمرداوي: ٤/ ١١٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص ٢٥٦. وانظر: رواية ابن هانئ: ٢/ ١٣٠.

(٣) في «أ»: إلى أن.

أنَّ الرَّجُلَ مُرْتهَنٌ بعقيقتهِ.

وقال الأثْرمُ: قلت لأبي عبد الله: العقيقَة واجبة؟

قال: لا. وأشدُّ شيءٍ روي[1] فيها حديث: «**الغُلام مُرْتهَنٌ بعقيقتهِ**» - هو أشدُّها[2].

وقال حَنْبَل[3]: قال أبو عبد الله: لا أحبُّ لمن أمكنَهُ وقدر: أن لا يَعقَّ عن ولده، ولا يدعه، لأن النبيّ ﷺ قال: «**الغُلام مُرتهنٌ بعقيقتهِ**» فهو أشدُّ ما روي في العقيقةِ.

وقال أبو الحارث[4]: سألتُ أبا عبدِ الله عن العقيقة، واجبةٌ هي على الغنيِّ والفقير إذا وُلِدَ له أن يَعقَّ عنه؟

قال أبو عبد الله: قال الحَسَنُ: عن سَمُرَة، عن النبيِّ ﷺ: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتهِ حتى يُذْبَحَ عنه يومَ سابعهِ ويُحْلَقَ رأسُه**». هذه سنة رسول الله ﷺ وإني لأُحِبُّ أن تحُيَا هذه السنَّةُ، أرجو أن يُخلِفَ الله عليه.

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/ ٢٠٨.

(٣) في «ج»: وقال أحمد بن حنبل.

(٤) في «أ، ج»: الحارث. وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ، لم تؤرخ وفاته، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ١/ ٧٤-٧٥.

وقال إسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ: سألتُ أبا عبد الله عن حديث النبيّ ﷺ ما معناه: «**الغُلام مرتهنٌ بعقيقتهِ؟**» قال: نعم، سنَّةُ النبيّ ﷺ أن يُعَقَّ عن الغُلام شاتين، وعن الجَارِيَة شاةً، فإذا لم يُعَقَّ عنه، فهو محُتَبسٌ بعقيقتهِ حتى يُعَقَّ عنه(١).

وقال جَعْفرُ بنُ محمَّدٍ: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم تكن عنده؟ قال: ليس عليه شيءٌ.

وقال أبو الحارث(٢): قيل لأبي عبد الله في العَقِيقَة: فإنْ لم يكنْ عنده ـ يعني(٣) ما يَعُقُّ ـ؟ قال: إن استقرضَ رجوتُ أنْ يخُلِفَ اللهُ عليه، أحْيَا سُنَّةً(٤).

وقال صالح: قلت لأبي: يُولَد للرَّجل وليس عنده ما يَعُقُّ، أَحَبُّ إليك أن يستقرضَ ويَعُقَّ عنه، أم يؤخِّر ذلك حتى يُوسِرَ؟

فقال: أشدُّ ما سمعتُ في العَقِيقَة حديثُ الحَسَن عن سَمُرَةَ عن النبيِّ ﷺ: «**كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته**»، وإني لأرجو إنِ استقرضَ أن يُعَجِّلَ اللهُ له الخَلَفَ، لأنَّه أَحْيَا سُنَّةً مِن سُنَنِ رسولِ الله ﷺ واتَّبعَ ما جاءَ به(٥).

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق: ٢/ ١٣٠.

(٢) في «أ، ب، ج»: الحارث.

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٥.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح: ٢/ ٢٠٨.

فهذه نُصوصُه كما تَرى. ولكنَّ أصحابَه فرَّعُوا على القولِ بالوجوبِ ثلاثةَ فُروعٍ:

(أحدها): هل هي واجبةٌ على الصبيِّ في مالِه، أو مالِ أبيهِ؟

(الثاني): هل تجبُ الشَّاةُ على الذَّكَرِ أو الشَّاتانِ؟

(الثالث): إذا لم يَعُقَّ عنه أبوهُ هل تَسْقُطُ أو يجبُ أن يَعُقَّ عن نفسهِ إذا بلَغَ؟(١)

فأمَّا الفرع الأول، فحَكَوا فيه وجهينِ:

(أحدهما): يجبُ على الأبِ. وهو المنصوصُ عن الإمام أَحمد. قال إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي: سألت أَحمد عن الرجل يخبرُه والدُه أنه لم يَعُقَّ عنه، هل يَعُقُّ عن نفسهِ؟ قال: ذلك على الأبِ(٢).

و**(الثاني)**: في مال الصبيِّ.

وحجةُ من أوجبها على الأبِ: أنه هو المأمورُ بها كما تقدَّم.

واحتجَّ مَن أوجبها على الصبيِّ بقوله: «**الغُلامُ مرتهنٌ بعقيقتِهِ**».

وهذا الحديثُ يحتجُّ به الطائفتان، فإنَّ أوَّلَهُ الإخبارُ عن ارتهانِ الغُلامِ بالعقيقة، وآخره الأمرُ بأن يُراقَ عنه الدَّمُ(٣).

---

(١) انظر فيما سيأتي ص(١٢٨).

(٢) انظر: التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع لأبي يعلى: ٢/ ٢٣٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٧.

قال الموجبون: ويدلُّ على الوجوب قولُه: «**عن الغُلام شاتانِ وعن الجَارِيَةِ شاة**». وهذا يدلُّ على الوجوب، لأنَّ المعنى: يجزئ عن الجَارِيَة شاةٌ، وعن الغُلام شاتانِ[1].

واحتجوا بحديثِ البُخَاريِّ عن سلمانَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**معَ الغُلامِ عقيقتُه فأهْرِيقُوا عنه دمًا وأمِيْطُوا عنه الأذَى**».

قالوا: وهذا يدلُّ على الوجوب من وجهين: أحدهما: قوله: «**مع الغُلام عقيقته**». وهذا ليس إخبارًا عن الواقع، بل عن الواجب، ثم[2] أمَرَهُمْ أن يخْرِجُوا عنه هذا الذي معه، فقال: «**أهْرِيقُوا عنه دمًا**».

قالوا: ويدلُّ عليه أيضًا حديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَر بتسميةِ المولودِ يومَ سابعِهِ، ووَضْعِ الأذَى عنه، والعَقِّ.

قالوا: وروى التِّرمذيّ: حدّثنا يحيى بن خلَف، حدّثنا بِشر بن المفضّل، حدّثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلُوا على حفصةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن فسألُوها عن العَقِيقَة؟ فأخبرتْهم أن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أخبرتها أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَهُم عن الغُلام شاتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ.

---

(١) «وهذا يدل على الوجوب...شاتان» ساقط من «أ».

(٢) وهذا هو الوجه الثاني.

قال التِّرْمِذِيّ: «هذا حديث حسن صحيح»[1].

وقال أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبةَ: حدّثنا عفَّانُ[2]، حدّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدّثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن يوسف بن مَاهك، عن حفصة بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نعُقَّ عن الغُلامِ شاتين، وعن الجَارِيَة شاةً»[3].

قال أبو بكر: حدّثنا يَعقوب بن حُمَيد بن كاسب، حدّثنا عبد الله بن وهب، قال حدّثني: عَمْرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أنه حدثه، أنَّ يزيد بن عبدٍ المُزَنيَّ حدَّثه أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عن الغُلام، ولا يُمَسُّ رأسه بدمٍ**»[4].

قالوا: وهذا خبرٌ بمعنى الأمرِ.

قال أبو بكر: وحدّثنا ابن فُضَيلٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمَّدِ ابنِ إبراهيمَ، قال: كان يُؤمَر بالعَقيقة ولو بعُصْفُورٍ[5].

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٥٠).

(٢) في «أ»: عثمان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨/ ٢٣٩، وفي طبعة دار القبلة: ١٢/ ٣٢٢.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٢٣٩، وفي طبعة دار القبلة:١٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة: ٢/ ١٠٥٧ برقم (٣١٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٨/ ٢٣٦، وفي طبعة دار القبلة: ١٢/ ٣٢٠، وبنحوه رواه مالك في الموطأ، باب العمل في العقيقة: ١/ ٤١٩، والإمام أحمد:=

فصل

قال القائلون بالاستحباب: لو كانت واجبةً لكان وجوبُهَا معلومًا من الدِّين[1]؛ لأنَّ ذلك ممَّا تَدعو الحاجةُ إليه وتَعُمُّ به البَلْوَى[2]، فكانَ رسولُ الله ﷺ يبيِّن[3] وجوبَها للأمَّة بيانًا عامًّا كافيًا تقومُ به الحجَّةُ وينقطعُ معه العُذْرُ.

قالوا: وقد علَّقها بمحبَّة فاعلِهَا، فقال: «**مَن وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَفْعل**».

قالوا: وفِعْلُ رسولِ الله ﷺ لها لا يدلُّ على الوجوبِ، وإنَّما يدلُّ على الاستحبابِ.

قالوا: وقد روى أبو داود من حديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَة؟ فقال: «**لَا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ**»، كأنه كَرِهَ الاسمَ، وقال:

= ٢/ ٤٧ وفي طبعة الرسالة: ١٢/ ٣٢٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ١٤/ ٧١، وهو في الأم للإمام الشافعي: ٧/ ٢١٧.

(١) المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما ظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة في حكمه بالنصوص الواردة فيه، كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا. وسمي بذلك لأن كلَّ واحدٍ من المسلمين يعلم أن هذا الأمر من الدين.

(٢) عموم البلوى: شيوع الأمر وانتشاره علمًا أو عملًا مع الاضطرار إليه، ومنه قولهم: عموم البلوى موجب للرخصة.

(٣) في «أ»: بين.

«مَنْ وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَفعَلْ؛ عن الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ»(١).

وهـذا مُرْسَـلٌ، وقـد رواه مـرة عـن عَمْـرو عـن أبيـه، وقـال: أُرَاهُ عـن جـدِّهِ(٢).

وروى مالك عن زيدِ بنِ أَسْلَم عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ عن أبيـهِ(٣)، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَةِ؟ فقال: **«لا أُحبُّ العُقُوق»** وكأنـه إنَّـما كَرِهَ الاسْمَ، وقال: **«مَنْ أحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ فَلْيَفعَلْ»**(٤).

قال البَيهَقِيّ: وإذا انضمَّ إلى الأوَّل قَوِيَا(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة: ٩/ ٦١٤ ـ ٦١٥ برقم (٢٨٤٢).

(٢) في الموضع السابق: ٩/ ٦١٤.

(٣) عن أبيه. ساقطة من «ج».

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة: ١/ ٤١٨، وفي رواية محمد بن الحسن: ٢/ ٦٥٢ مع التعليق الممجَّد، وأبو داود في الضحايا، باب في العقيقة: ٩/ ٦١٤-٦١٥ برقم (٢٨٤٢)، والنسائي في العقيقة: ٧/ ١٦٢، والإمام أحمد: ٢/ ١٩٤، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٨/ ٢٣٧، وفي طبعة دار القبلة: ١٢/ ٣٢٤، وعبد الرزاق: ٤/ ٣٢٩، والبيهقي في السنن: ٩/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١٠٦، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٣

(٥) انظر: سنن البيهقي: ٩/ ٣٠٠.

قلت: وحديث[1] عَمْرِو بنِ شُعَيب قد جوَّدهُ عبدُ الرزَّاق، فقال: أخبرنا داود بنُ قَيس، قال: سمعتُ عَمْرَو بنَ شُعَيب يحدِّث عن أبيه عن جدِّه قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن العقيقةِ... فذكر الحديث[2].

(١) ساقطة من «ج».

(٢) مصنف عبدالرزاق: ٤/ ٣٢٩، وانظر: التمهيد: ١٠/ ٣٩١.

الفصل الثامن
في الوقت الَّذي تُستحبُّ[1] فيه العقيقةُ

قال أبو داود في «كتاب المسائل»: سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقةُ تُذبَح يوم السَّابعِ[2].

وقال صالحُ بنُ أحمدَ: قال أَبي فِي العَقِيقَة: تُذبحُ يوم السَّابعِ، فإنْ لم يفعلْ ففي أربعَ عَشْرَة، فإنْ لم يفعلْ، ففي إحدى وعشرينَ[3].

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: متى يُعَقُّ عنه ؟ فقال: أما عائشةُ فتقول: سبعةَ أيامٍ، وأربعةَ عشر، ولأحد وعشرينَ[4].

وقال أبو طالب: قال أَحمد: تُذبح العَقِيقَة لأحد وعشرين يومًا. انتهى.

والحجة على ذلك: حديثُ سَمُرَةَ المتقدِّمُ: «**الغُلام مُرتهَنٌ**

---

(١) في «أ، ج»: يستحب.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ٢٥٦، وانظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى: ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/ ٢١٠.

(٤) في «أ»: ولإحدى وعشرين. وفي «ج»: وإحدى وعشرين. وسقطت المسألة كلها من «د».

بعقيقتِهِ، تُذبح عنه يومَ السَّابعِ ويُسَمَّى»[1] قال التِّرْمِذِيّ: «حديث صحيح»[2].

وقال عبد الله بن وهب: أخبرني محمَّد بنُ عَمْرو، عن ابن جُرَيْج، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ قالت: «عقَّ رسولُ الله ﷺ عن حسنٍ وحُسينٍ يوم السَّابعِ وسمَّاهُمَا، وأمَرَ أن يُمَاطَ عن رؤوسِهِما الأذَى»[3].

وقال أبو بكرِ ابنُ المنذِر: «حدّثنا محمَّد بنُ إسماعيل الصَّائغُ، قال: حدّثني أبو جعفر الرَّازيُّ، حدّثنا أبو زهير عبد الرَّحمن بن معن[4]، حدّثنا محمَّد بنُ إسْحَاق عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ حينَ سابعِ المولودِ، بتسميته، وعقيقتِهِ، ووَضْعِ الأذى عنهُ[5].

وهذا قول عامَّةِ أهلِ العِلمِ. ونحن نَحْكِي ما بلَغَنا من أقوالهم.

---

(١) وانظر: فتح الباري: ٩/ ٥١٩.

(٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة: ٤/ ١٠١.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٢٧ برقم (٥٣١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي: ٤/ ٢٣٧، ورواه البيهقي في السنن: ٩/ ٢٩٩.

(٤) في «ب، ج»: معمر. قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: ٦/ ٢٤٦: صوابه ابن مغراء.

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٢٤٠، وفي طبعة دار القبلة: ١٢/ ٣٢٦.

وأرفعُ من رُويَ عنه ذلك: عائشةُ أمُّ المؤمنينَ، كما حكاه أَحمد عنها في رواية الميمونيِّ.

وكذلك قال الحَسَنُ البصريُّ وقَتَادَةُ: يُعَقُّ عنه يومَ سابعهِ»[1].

وقال أبو عُمرَ[2]: «وكان الحَسَنُ البصريُّ يذهب إلى أنّها واجبةٌ عن الغُلام يومَ سابعهِ، فإن لم يُعَقَّ عنه، عقَّ عَن نَفْسهِ.

وقال اللَّيث بنُ سعدٍ: يُعَقُّ عن المولود في أيام سابعِه، فإن لم يتهيَّأ لهم العَقِيقَةُ في سابعِه، فلا بأسَ أن يُعَقَّ عنه بعد ذلك، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعد سبعةِ أيام».

قال أَبُو عُمَر: «وكان اللَّيثُ يذهب إلى أنها واجبةٌ في السبعةِ الأيامِ.

وقال عطاء: إنْ أخطأهم أمْرُ العَقيقَة يومَ السَّابع، أحببت أن يؤخِّره[3] إلى اليوم السَّابع الآخرِ.

وكذلك قال أَحْمَد، وإسْحَاق، والشّافعيّ، ولم يَزِدْ مالك على السَّابع الثاني.

وقال ابنُ وهب: لا بأس أن يُعَقَّ عنه في السَّابع الثالث. وهو قولُ

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣/ ٤١٨.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر: ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢، والاستذكار له أيضًا: ٥/ ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٣) في «أ»: يؤخر.

عائشةَ وعطاءٍ وأَحمدَ وإسْحَاق.

قال مالك: ولا يُعَدُّ اليوم الذي وُلِدَ فيه، إلا أنْ يُولَـدَ قبلَ الفَجْرِ مِنْ ليلةِ ذلكَ اليومِ»[1].

والظاهر: أنَّ التقييدَ بذلك استحبابٌ، وإلا فلَو ذَبحَ عنه في السَّابع[2]، أوالثامن، أو العاشر، أو ما بَعْدَه أجزأتْ. والاعتبارُ بالذَّبْحِ، لا بيوم الطَّبْخِ والأكلِ.

(١) هذه كلها في التمهيد لابن عبدالبر: ٤/ ٣١٢-٣١٦، وفي الاستذكار: ٥/ ٥٥١-٥٥٢. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٢٦-٣٢٧، وعمدة القاري للعيني: ٢١/ ٨٨، والمغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٦-٣٩٧، والمبدع: ٣/ ٣٠١، والإنصاف للمرداوي: ٤/ ١١١، والمحلى لابن حزم: ٧/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) في «ب»: الرابع.

الفصل التاسع
في أنَّ العَقيقـةَ أفضلُ من التَّصدُّقِ بثَمنها و لَـو زادَ

قال الخَلّال: «باب ما يستحبُّ من العَقِيقَة وفضلها على الصَّدَقِةِ»: أخبرنا سليمانُ بن الأشعثِ، قال: سُئل أبو عبد الله ـ وأنا أسمع ـ عن العَقِيقَةِ: أحبُّ إليك، أو تدفعُ ثمنها في المساكين؟ قال: العَقِيقَةُ(١).

وقال في رواية أبي الحارث ـ وقد سئل عن العَقِيقَة ـ : إن استقرضَ رجوتُ أن يخُلِفَ اللهُ عليه، أحيا سُنَّةً(٢).

وقال له صالحٌ ابنُه: الرَّجلُ يُوْلَد له، وليس عنده ما يَعُقُّ، أَحَبُّ إليك أنْ يَسْتقرضَ ويَعُقَّ عنه، أم يؤخِّر ذلك حتى يُوْسِرَ؟

قال: أشدُّ ما سمعنا في العَقِيقَة حديثُ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**كلُّ غُلَام رَهِينَةٌ بعَقيقتهِ**»(٣) وإنِّي لأرجو إن استقرضَ أن يعجِّل اللهُ له الخَلَفَ، لأنَّه أحيا سُنّةً من سُنَنِ رسولِ الله ﷺ، واتَّبعَ ما جاءَ عنه». انتهى(٤).

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود، ص ٢٥٦.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/ ٢٠٨، والمغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٥.

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٤٩).

(٤) أي انتهى ما نقله عن الخلال. وانظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢.

وهـذا لأنهـا سُنَّـةٌ ونـسيكةٌ مـشروعةٌ بـسبب تجـدُّدِ نعمـةِ الله عـلى الوالدَيْنِ، وفيها سرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فداء إسماعيل بالكبشِ الـذي ذُبِـحَ عنـهُ وفـدَاه اللهُ بـه، فـصار سـنةً في أولاده بعـده: أن يفـدي أحـدُهم عنـد ولادته بذِبْحٍ يُذْبَحُ عنه[1].

ولا يُستنكَر أن يكونَ هذا حِرْزًا لـه مـن ضَررِ[2] الـشيطانِ بعـد ولادتِـه، كما كان ذكرُ اسمِ الله عنـد وَضْعِه في الـرَّحِمِ حـرزًا لـه مـن ضررِ الـشيطانِ؛ ولهذا قلَّ من يتركُ أبواه العقيقةَ عنه إلا وهو في تـخبيطٍ من الشيطانِ.

وأسرارُ الشَّرع أعظمُ من هذا، ولهذا كان الصوابُ أنَّ الذكر والأنثى يشتركانِ في مشروعية العقيقة وإن تَفاضَلا في قَدْرِهَا.

وأما أهلُ الكتابِ، فليست العقيقةُ عندهم للأنثى، وإنَّـما هـي للـذَّكَرِ خاصَّة. وقد ذهبَ إلى ذلك بعضُ السَّلَفِ.

قال أبو بكر ابنُ المُنْذِر: «وفي هـذا البـاب قـولٌ ثالـثٌ قالـه الحَـسَنُ وقَتَادَةُ: كانا لا يريان عن الجَارِيَة عَقِيقةً»[3].

---

(١) يذبح عنه. ساقط من «أ».

(٢) ساقط من «أ، د».

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: ٣/ ٤١٥. وانظر: التمهيد: ٤/ ٣١٧، والاستذكار: ٥/ ٥٥٠ ـ ٥٥٤، ومصنف عبدالرزاق: ٤/ ٣٣١، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٣١، والمحلى: ٧/ ٥٢٣.

وهذا قولٌ ضعيفٌ لا يُلْتفَتُ إليه، والسنَّة تخالفُه من وجوهٍ ـ كما سيأتي[1] في الفصل الذي بعد هذا ـ.

فكان الذبحُ في موضعهِ أفضلَ من الصَّدقة بثمنه ولو زادَ، كالهدايا والأضَاحِي، فإنَّ نَفْسَ الذَّبحِ وإراقةِ الدم مقصودٌ، فإنه عبادةٌ مقرونةٌ بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر/ ٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام/ ١٦٢].

ففي كلّ مِلَّةٍ صلاةٌ ونَسِيكَةٌ لا يقوم غيرُهما مقامَهما، ولهذا لو تصدَّق عن دمِ المُتْعَةِ والقِرَان بأضعافِ أضعاف القيمةِ لم يقُمْ مقامَهُ، وكذلك الأضحيةُ، والله أعلم.

---

(١) ساقط من «ب»، وجاءت في «ج» في آخر الفقرة.

الفصل العاشر
في تَفاضُل الذَّكَر والأنثى فيها واختلافِ النَّاسِ في ذلك

وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): العَقيقَةُ سنَّةٌ عن الجَارِيَة، كما هي[1] سنَّةٌ عن الغُلامِ. هذا قولُ جمهورِ أهلِ العِلْمِ من الصَّحابة والتَّابعِين ومَن بعدهم.

وقد تقدَّم ما حكاه ابن المُنْذِر عن الحَسَنِ وقَتادَةَ، أنهما كانا لا يريان عن الجَارِيَة عقيقةً[2].

ولعلَّهما تمسَّكا بقوله: «**معَ الغُلامِ عقيقتُه**». وهذا الحديث رواه الحَسَنُ وقَتَادَةُ من حديث سَمُرَة، والغُلامُ اسمٌ للذَّكر[3] دونَ الأُنثى.

ويردُّ هذا القولَ حديثُ أم كُرْزٍ أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرانًا كُنَّ أم إناثًا**» وهو حديث صحيح، صحَّحه التِّرمذيُّ وغيرُه[4].

وحديث عائشة: أمرنا ﷺ أن نَعُقَّ عن الغُلام شاتين، وعن الجَارِيَة

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) انظر ما سبق قبل قليل، ص(٩١).

(٣) في «أ، ب»: الذكر.

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٥٠).

شاة. رواه ابن أبي شيبة، وقد تقدَّم إسناده(١).

وقال أبو عاصم: حدّثنا سالم بن تميم، عن أبيه(٢)، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ اليَهودَ تَعُقُّ عن الغُلامِ، ولا تَعُقُّ عن الجاريةِ، فَعُقُّوا عن الغُلام شاتينِ، وعن الجارية شاةً**» رواه البَيهَقِيُّ من هذه الطريق(٣).

وقال مالك: يُذبح عن الغُلام شاةٌ واحدة، وعن الجارِية شاةٌ، والذَّكَرُ والأنثى في ذلك سواءٌ(٤).

واحْتُجَّ لهذا القول، بما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا أبو مَعْمَر، حدّثنا عبدُ الوَارثِ، حدّثنا أَيُّوب، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أن رسول ﷺ عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَين كبشًا كبشًا(٥).

قال أَبُو عُمَر: «وروى جعفر بن(٦) محمَّدٍ، عن أبيه أنَّ فاطمةَ ذبحتْ عن الحَسَنِ والحُسَينِ كبشًا كبشًا.

---

(١) فيما سبق، ص(٨٢).

(٢) ساقطة من «ب، ج».

(٣) في السنن: ٩/ ٣٠١ـ٣٠٢، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١٠٦.

(٤) انظر: الموطأ، باب العمل في العقيقة: ١/ ٤١٩، والتمهيد: ٤/ ٣١٤، والاستذكار: ٥/ ٥٥٥ـ٥٥٦.

(٥) ساقطة من «ج». وتقدم تخريجه فيما سبق ص(٥١).

(٦) في «أ، ج»: عن.

قال: وكان عبد الله بن عمر يَعُقُّ عن الغلمان والجواري من ولدِهِ شاةً شاةً. وبه قال أبو جعفر محمَّد بنُ عليّ بن حسين بن عليٍّ - رضي الله عنهم أجمعين - كقول مالك سواء»[1].

قال أبو عُمَر[2]: «وقال ابن عبَّاس، وعائشة، وجماعة من أهل الحديث: عن الغُلام شاتان، وعن الجارية شاة. ثم ذكَرَ طرقَ[3] حديثِ أمِّ كُرْزٍ، وحديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه يَرْفَعُهُ: «**مَنْ أحبَّ أنْ يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ فَلْيفعلْ: عنِ الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجَارِيَة شاةٌ**».

ولا تَعَارُضَ بين أحاديثِ التفضيلِ بين الذَّكَرِ والأُنثَى، وبين حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في قصة الحَسَنِ والحُسَين؛ فإنَّ حديثَه قد رُوِي بلفظين: أحدُهما: «أنَّه عقَّ عنهما كبشًا كبشًا». والثاني: «أنه عقَّ عنهما كبشين». ولعلَّ الراوي أراد: كبشين عن كلِّ واحدٍ منهما، فاقتصر على قوله: كبشين، ثم روى بالمعنى: كبشًا كبشًا.

وعندي فيه جوابٌ أحسن من هذا: وهو أن النبيَّ ﷺ ذبحَ عن كلِّ

(١) انظر: التمهيد: ٤/ ٣١٤، والاستذكار: ٥/ ٥٥٥-٥٥٦، والعيال لابن أبي الدنيا: ١/ ٢٠٥.

(٢) انظر: التمهيد: ٤/ ٣١٧. وهذه هي المسألة الثانية في هذا الفصل، فقد نص على الأولى في أوله، ثم بين هنا تفاضل الذكر والأنثى. وذكر في زاد المعاد ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٢ ثمانية وجوه لترجيح أحاديث التفضيل وأنه الأولى بالأخذ.

(٣) في «ب»: طرف

واحدٍ كبشًا[1]، وذبحتْ أمُّهما عنهما كبشين. والحديثان كذلك رُوِيَا، فكان أحدُ الكبشينِ من النبيِّ ﷺ، والثاني من فاطمةَ. واتفقتْ جميعُ الأحاديثِ.

وهذه قاعدةُ الشريعةِ، فإنَّ الله ـ سبحانه ـ فاضلَ بين الذَّكَرِ والأنثى، وجعل الأنثى على النِّصف من الذَّكَر في المواريث، والدِّيَات، والشَّهاداتِ، والعِتْقِ، والعَقِيقَةِ، كما رواه التِّرمذيّ[2]، وصححه من حديث أبي أُمامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّما امرئ مُسلم أَعْتَقَ مُسلمًا، كان فِكَاكَهُ من النَّار، يجزئ كلُّ عضوٍ منه عضوًا منه، وأَيُّما امرئ مُسلم أعتق امرأتين مسلمتَينِ كانتا فِكَاكَهُ من النَّار، يجزئُ كلُّ عضوٍ منهما عضوًا منه**».

وفي «مسند الإمام أحمدَ»[3] من حديث مُرَّةَ بنِ كعبٍ السُّلَمِيّ، عن النبيّ ﷺ: «**أَيُّما رجلٍ أعتقَ رجلًا مُسْلِمًا كان فِكَاكَهُ من النَّار، يُجْزَى بكلِّ عضوٍ من أَعْضَائِهِ عُضْوًا مِنْ أَعْضِائِهِ، وأَيُّما امرأةٍ مُسْلِمةٍ أعتقتِ امرأةً مُسْلِمةً كانتْ فِكَاكَها مِنَ النَّار، تجْزَى بكلِّ عضوٍ من أعْضَائِهَا**

(١) من قوله: وعندي فيه...إلى هنا. ساقط من «ب».
(٢) في النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق: ٥/ ١٥١ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».
(٣) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٢٣٥ و ٢٣٦، وفي طبعة الرسالة: ٢٩/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.

عضوًا مِنْ أَعْضَائِهَا» رواه أبو داود في «السنن»[(١)].

فجرت المفاضلة في العَقِيقَة هذا المجرى لو لم يكن فيها سُنَّة، كيف والسننُ الثابتةُ صريحةٌ في التفضيلِ!

---

(١) كتاب العتق، باب في أي الرقاب أفضل: ١١/ ٧٠٢، وابن ماجه في العتق، باب العتق، برقم (٢٥٢٢)، ورواه البيهقي: ١٠/ ٢، والطيالسي برقم (١١٩٨)، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٥و٧٥٦). وصححه ابن حجر في فتح الباري: ٥/ ١٤٧. وانظر التعليق على المسند في الموضع السابق.

الفصل الحادي عشر
في ذِكْر الغَرضِ من العقيقة، وحِكَمها، وفوائِدها

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب ذكر الغَرَض في العَقِيقَة، وما يُؤَمَّل لإحياءِ السنَّة من الخَلَفِ».

ثم ذكَرَ روايةَ أبي الحارث أنَّه قال لأبي عبد الله في العَقِيقَةِ: فإنْ لم يكنْ عنده ما يَعُقُّ؟ قال: إن استقرضَ رجوتُ أن يُخْلِفَ اللهُ عليه، أَحْيَا سُنَّةً.

ومن رواية صالح عن أبيه: إني لأَرْجو إن استقرضَ أن يعجّلَ(١) اللهُ له الخَلَفَ، أحيا سنَّةً من سنن رسول الله ﷺ واتَّبَعَ ما جاء عنه(٢).

ومن فوائدها: أنها قربانٌ يُتقرَّب به عن المولودِ في أوَّل أوقاتِ خُروجِه إلى الدنيا. والمولودُ ينتفع بذلك غايةَ الانتفاعِ، كما ينتفع بالدعاءِ له وإحضارِه مَوَاضِعَ المناسكِ، والإحرامِ عنهُ، وغير ذلك.

ومن فوائدها: أنَّها تفكُّ رِهَانَ المولودِ، فإنه مُرتَهنٌ بعقيقتهِ. قال الإمام أَحْمَد: مُرْتَهنٌ عن الشفاعة لوالدَيْه. وقال عطاء بن أبي ربَاح(٣):

---

(١) في «أ، ج،د»: يجعل

(٢) تقدمت هذه الروايات فيما سبق، ص(٧٩).

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وقد تقدمت الرواية في ص(٥٣)، وفيها: عطاء الخراساني، كما في سنن البيهقي، وهو الصواب.

«**مرتهنٌ بعقيقتهِ**» قال: يحْرَمُ شفاعةَ وَلَدِهِ.

ومن فوائدها: أنها فِدْيَةٌ يفدى بها المولودُ، كما فدَى اللهُ ـ سبحانه ـ إسماعيلَ الذبيح[1] بالكَبْشِ، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يفعلونَها ويسمُّونها عَقِيقَة، ويلطِّخُونَ رأسَ الصبيِّ بدمها، فأقرَّ رسول الله ﷺ الذَّبْحَ، وأبطل اسم العُقُوق ولطخ رأس الصبي بدمها، فقال: «**لا أُحبُّ العُقُوقَ**»[2]، وقال: «**لا يُمَسُّ رأسُه**[3] **بدم**». وأخبر ﷺ أنَّ ما يُذبَحُ عن المولود، إنّما ينبغي أن يكونَ على سبيل النُّسُك كالأُضحية والهَدْي، فقال: «**مَنْ أحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه فلْيَفعَلْ**» فجعلها على سبيل الأُضحية التي جعلَها اللهُ نسكًا وفداءً لإسماعيل عليه السلام وقربة إلى الله عز وجل، وغير مُستَبعَدٍ في حكمة الله في شَرْعِهِ وقدَرِه، أن يكونَ سببًا لحُسْن إنباتِ الولدِ، ودوامِ سلامتِه، وطولِ حياته، وحفظِه من ضرر الشيطان، حتى يكون كلُّ عضوٍ منها فداءَ كلِّ عضوٍ منه، ولهذا يُستحبُّ أن يُقالَ عليها ما يُقالُ على الأضحيةِ.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إذا أراد الرجلُ أن يَعُقَّ كيف يقول؟

---

(١) «الذبيح» ليست في «ب،ج».

(٢) في «أ»: اسم العقوق.

(٣) في «د»: رأس الصبي.

قال: يقول: باسم الله، ويذبحُ على النيَّة، كما يضحِّي بنيَّتِهِ، يقول: هذه عَقِيقَةُ فلانِ بنِ فلانٍ، ولهذا يقول فيها: اللهمَّ منكَ ولكَ.

ويُستحبُّ فيها ما يستحبُّ في الأضحيةِ، من الصدقة، وتفريقِ اللحمِ. فالذبيحةُ عن الولد، فيها معنى القُربانِ والشُّكران، والفِداء، والصدقةِ، وإطعامِ الطعام عند حوادث السرور العظام، شكرًا لله، وإظهارًا لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح، فإذا شُرِعَ الإطعامُ للنكاح الذي هو وسيلةٌ إلى خروجِ هذه النّسَمَة[1]، فَلأَنْ يُشرعَ عند الغاية المطلوبةِ أَوْلَى وأَحْرَى[2].

وشُرِع بوصف الذَّبح المتضمنِ لما ذكرناه من الحِكَم[3]، فلا أحسنَ ولا أحلَى في القلوبِ من مثل هذه الشريعةِ في المولودِ!

وعلى نحو هذا جرتْ سنَّة الولائم في المناكح وغيرها، فإنَّها إظهارٌ للفرحِ والسُّرور بإقامةِ شَرائعِ الإسلامِ وخروجِ نَسَمَةٍ مُسْلِمةٍ يُكاثِرُ بها رسولُ الله ﷺ الأُممَ يومَ القيامة، تعبُّدًا لله، ويُرَاغِمُ عدوَّه.

ولما أقرَّ رسولُ الله ﷺ العَقِيقَةَ في الإسلامِ، وأكَّد أمْرَهَا، وأخبرَ أنَّ الغُلامَ مُرتَهنٌ بها: نَهَاهُمْ أن يجعلوا على رأس الصبيِّ من الدَّمِ شيئًا،

---

(١) في «ب»: حصول هذه النعمة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٣) في «أ»: الحكمة.

وسنَّ لهم أن يجعلوا عليه شيئًا من الزَّعْفَرَانِ؛ لأنهم في الجاهليَّة إنَّما كانوا يلطِّخون رأسَ المولودِ بدم العَقِيقَةِ تبرُّكًا به، فإنَّ دمَ الذبيحةِ كان مباركًا عندهم، حتى كانوا يلطِّخون منه آلهتهم تعظيمًا لها وإكرامًا، فأُمِرُوا بترك ذلك، لما فيه من التشبُّه بالمشركين، وعُوِّضُوا عنه بما هو أنفع للأبَوَينِ وللمولودِ وللمساكين، وهو حَلْقُ رأسِ الطفل والتصدُّقُ بِزِنَةِ شعرِهِ ذهبًا أو فضةً. وسنَّ لهم أن يلطِّخوا الرأس بالزّعْفَران الطيِّبِ الرائحةِ، الحَسَنِ اللَّونِ، بدلاً عن الدَّم الخبيثِ الرائحة، النجسِ العينِ، والزَّعفرانُ من أطيبِ الطِّيب وألطِفه وأحسنِه لونًا. وكان حَلْقُ رأسه إماطةَ الأذى عنه، وإزالةَ الشَّعْرِ الضعيفِ، ليخلفه شَعْرٌ أقوى وأمْكَنُ منه، وأنفعُ للرأس، ومع ما فيه من التَّخفيف عن الصبيِّ، وفَتْحِ مَسَام الرّأسِ لِيَخْرجَ البخارُ منها بيُسرٍ وسهولةٍ، وفي ذلك تقويةُ بصرِه وشمِّه وسَمْعِهِ.

وشُرِعَ في المذبوح عن الذَّكَرِ أن يكون شاتين، إظهارًا لشرفه، وإبانة[1] لمحلِّه الذي فضَّله الله به على الأنثى، كما فضَّله في الميراث والدِّيَة والشَّهادةِ.

وشُرع أن تكون الشَّاتان مُكَافِئَتَيْنِ[2]. قال أَحمد في رواية أبي داود: مُسْتَوِيَتَانِ أومُتَقارِبَتَان[3]. وقال في رواية الميموني: مِثْلانِ.

---

(١) في «أ»: إباحة.

(٢) في «د»: مكافئتان.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ٢٥٦.

وفي رواية جعفر بن الحارث: تُشْبِهُ إحداهُما الأُخرى، لأنَّ كلَّ شاةٍ منهما لمَّا[1] كانت بَدَلًا وفداءً، وجعلت الشاتان مكافئتين في الحُسْنِ[2] والسِّنّ، فجعلتا كالشَّاة الواحدة.

والمعنى: أنَّ الفداء لو وقع بالشاةِ الواحدةِ، لكان ينبغي أن تكونَ فاضلةً كاملةً، فلما وقع بالشَّاتين لم يُؤْمَنْ أن يُتَجَوَّز في إحداهما، ويُهَوَّنَ أمرُها، إذْ كان قد حصلَ الفداءُ بالواحدةِ، والأخرى كأنها تتمةٌ غير مقصودةٍ، فشُرِعَ أن تكونَا مُتكافِئَتَينِ دفعًا لهذا التَّوَهُّمِ.

وفي هذا تنبيهٌ على تهذيب العَقِيقَةِ من العيوبِ التي لا يصحُّ[3] بها القُرْبَانُ من الأضاحي وغيرها، ومنها فَكُّ رِهَانِ المولُودِ، فإنَّه مُرْتَهَنٌ بعقيقتهِ، كما قال النبيُّ ﷺ.

وقد اختُلِفَ في معنى هذا الحَبْسِ والارْتِهَانِ:

فقالت طائفةٌ: هو محبوسٌ مرتهنٌ عن الشَّفاعة لوالدَيه، كما قال عطاء، وتبعه عليه الإمامُ أَحمد[4].

---

(١) في «ب»: كذلك.

(٢) في «أ»: الجنس.

(٣) في «ب»: لا تصح.

(٤) انظر: زاد المعاد للمصنف: ٢/ ٣٢٦، ومعالم السنن للخطابي: ٤/ ٢٦٤.

وفيه نظرٌ لا يخفى، فإنَّ شفاعةَ الولدِ للوالد[1] ليستْ بأولى من العكس، وكونُه والدًا له، ليس بجهةٍ[2] للشَّفاعةِ فيه، وكذا سائرُ القَراباتِ والأرْحَام، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [لقمان/ ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة/ ٤٨].

وقال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [البقرة/ ٢٥٤].

فلا يشفع أحدٌ لأحدٍ يومَ القيامةِ، إلَّا مِنْ بعد أن يأذنَ اللهُ لمن يشاءُ ويَرْضَى، وإذْنُه ـ سبحانه ـ في الشَّفاعةِ موقوفٌ على عَمَلِ المشفُوعِ له مِنْ تَوْحيدِه وإخلاصِه.

ومرتبةُ الشَّافع: مِن قُربِه عند الله، ومنزلتِه، ليست مستحقَّةً بقرابةٍ ولا بُنُوَّةٍ ولا أُبوَّة، وقد قال سيِّدُ الشُّفَعَاءِ وأَوْجَهُهُمْ عند الله لعمِّه وعَمَّته وابنتِه: «**لا أُغني عنكم مِنَ الله شيئًا**»[3].

---

(١) في «د»: في الوالد.

(٢) ساقطة من «ج، د».

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب: ٥/ ٣٨٢، وفي التفسير، باب «وأنذر عشيرتك الأقربين»: ٨/ ٥٠١، ومسلم في=

وفي رواية «**لا أَمْلِكُ لكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا**»(١).

وقال في شفاعتِهِ العُظْمَى لمَّا يسجدُ بين يدي ربِّه ويشفعُ: «**فَيَحُدُّ لي حدًّا فأُدْخِلُهُمُ الجنَّة**»(٢).

فشفاعتُه في حدٍّ محدودٍ، يحدّهم اللهُ ـ سبحانه ـ له، لا تجاوِزُهُمْ(٣) شَفَاعتُه. فمِنْ أينَ يُقال: إنَّ الولدَ يشفعُ لوالدِهِ، فإذا لم يَعُقَّ عنه، حُبِسَ عن الشَّفاعَةِ له؟ ولا يُقال لمن لم يشفع لغيره: إنَّه مُرْتَهَنٌ، ولا في اللفظ ما يدلُّ على ذلك.

واللهُ ـ سبحانه ـ يخبر عن ارتهان العبد بكَسْبِهِ، كما قال الله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [المدثر/ ٣٨]. وقال تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ**﴾ [الأنعام/ ٧٠].

فالمرتَهَنُ هو المحبوسُ، إمَّا بفعلٍ منه، أو فعلٍ من غيره، وأمَّا مَنْ لم يشفع لغيره، فلا يُقال له: مرتهنٌ على الإطلاق، بل المرتَهَنُ هو

= الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾: ١/ ١٩٢ برقم (٣٠٥).

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، برقم (٢٠٣ و٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾: ٨/ ١٦٠، ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة: ١/ ١٨١ برقم (١٩٣).

(٣) في «ج»: يجاوزهم.

المحبوسُ عن أمرٍ[1] كان بصدد نَيْلِهِ وحصُولِهِ، ولا يَلْزمُ من ذلك أن يكونَ بسببٍ منه، بل يحصل ذلك تارةً بِفِعْلِهِ، وتارةً بفعلِ غيره.

وقد جعل الله ـ سبحانه ـ النَّسِيكَةَ عن الولد سببًا لفكِّ رِهَانهِ من الشَّيطان الذي يَعْلَقُ به مِنْ حين خُروجِه إلى الدُّنيا وطَعن في خَاصِرَتِه[2]، فكانت العَقِيقَةُ فداءً وتخليصًا له من حَبْسِ الشَّيطانِ لهُ وسَجْنِهِ في أسْرِهِ، ومَنْعِه له من سَعْيِه في مَصالحِ آخِرَتِه التي إليها مَعَادُه، فكأنَّه محبوسٌ لذَبْح الشّيطانِ له بالسّكينِ التي أعدَّها لأتباعِه وأَوْلِيَائِه، وأقسمَ لربِّه أنَّه لَيَسْتَأصِلَنَّ ذُرِّيَّة آدمَ إلا قليلًا منهم، فهو بالمِرْصَادِ للمولودِ من حين يخرجُ إلى الدُّنيا، فحين يخرج يَبْتَدِرُهُ عدوُّه ويضمُّه إليه ويحرصُ على أن يجعلَه في قبضتِه وتحت أسْرِه[3]، ومن جملةِ أوليائه وحِزْبِه، فهو أحرصُ شيءٍ على هذا.

وأكثر المولُودينَ من أقْطَاعِهِ[4] وجُنْدِه، كما قال تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء/ ٦٤].

---

(١) عن أمر. ساقطة من «أ».

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾: ٨/ ٢١٢.

(٣) في «ج»: أمره.

(٤) الأقطاع جمع لكلمة قطيع. والمعنى من جملة أملاكه وأتباعه. لسان العرب: ٨/ ٢٨١.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾ [سبأ/ ٢٠].

فكان المولودُ بصَددِ هذا الارتهانِ، فشرَعَ اللهُ ـ سبحانه ـ للوالِدَيْنِ أن يَفُكَّا رهانَه بذِبْحٍ يكون فِدَاهُ، فإذا لم يُذْبَحْ عنه بَقِيَ مُرْتهَنًا به، فلهذا قال النبيُّ ﷺ: «**الغُلامُ مُرْتهَنٌ بعَقِيقَتِه، فأَرِيْقُوا عنه الدَّمَ، وأمِيطُوا عنهُ الأذَى**»[1].

فأَمَرَ بإراقَةِ الدَّم عنه ، الذي يخلُصُ به منَ الارتهانِ، ولو كان الارتهانُ يتعلَّق بالأبوين لقال: فأريقُوا عنكم الدّمَ لتَخْلُصَ إليكم شفاعةُ أَولَادِكم.

فلما أَمَر[2] بإزالةِ الأذى الظَّاهرِ عنه، وإراقةِ الدَّم الذي يُزِيْل الأذى الباطنَ بارتهانِه: عُلِمَ أنَّ ذلك تخليصٌ للمولُودِ من الأذى الباطنِ والظاهرِ. واللهُ أعلم بِمُرادهِ ورسولُهُ.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق ص(٩٠).

(٢) في «ج»: أمرنا.

الفصل الثاني عشر
في استِحْبابِ طَبْخِها دُوْنَ إخراجِ لحَمِها نِيئًا

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب ما يستحبُّ من ذبح العَقِيقَة»: أَخْبَرَنِي عبدُ الملكِ الميمونيُّ أنَّه قال لأَبي عَبدِ الله: العَقِيقَة تُطبَخُ؟ قال: نعم[1].

وأخبرني محمَّد بن علي، قال: حدّثنا الأَثْرَمُ أنَّ أبا عبد الله قال في العَقِيقَة: تُطبخ جُدُولًا[2].

وأخبرني أبو داود أنّه قال لأبي عبد الله: تُطبخ العَقِيْقَة؟ قال: نعم. قيل له: إنّه يشتدُّ عليهم طَبْخُهُ، قال: يَتَحَمَّلُونَ ذلكَ[3].

وأخبرني محمَّدُ بنُ الحُسَين[4]، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ حدَّثهم أنَّ أبا عبدِ الله قيل له في العَقِيقَة: تُطبخ بماءٍ ومِلْحٍ؟ قال يُستحبُّ ذلكَ، قيل له:

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/ ٢١٠، المغني لابن قدامة: ١٣/ ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) في «أ، ب، د»: جداول. والجُدول: جمع جدل - بكسر الجيم وفتحها - وهو كل عظم موفّر كما هو، لا يكسر ولا يخلط به غيره. أي عضوًا عضوًا. انظر: الغريبين لأبي عبيد: ١/ ٣٣١، ولسان العرب: ١١ / ١٠٨.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ٢٥٦.

(٤) في «أ»: الحسن.

فإنْ طُبِختْ بشيءٍ آخَرَ؟ قال ما ضرَّ ذلكَ.

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنةَ الطبخ[1]، وهو زيادةٌ في الإحسان، وشُكْرُ هذه النَّعمةِ، ويَتَمَتَّعُ الجيرانُ والأولادُ والمساكينُ بها هنيئةً مكفيَّةَ المؤنةِ، فإنَّ من أُهدي له لحمٌ مطبوخٌ مهيَّأٌ للأكلِ مطيَّبٌ، كان فرحُه وسرورُه به أتمَّ من فرحِه بلحمٍ نيءٍ يحتاج إلى كُلْفَةٍ وتَعَبٍ، فلهذا قال الإمام أَحْمَد: يتحمَّلون ذلك.

وأيضًا: فإنَّ الأطعمةَ المعتادةَ التي تجري مجْرى الشُّكْرانِ، كلُّها سبيلُها الطّبخُ[2].

ولها أسماء متعدِّدةٌ:

- فالقِرَى: طعامُ الضِّيفَان.
- والمَأْدُبةُ: طعامُ الدَّعوة.
- والتُّحْفَةُ: طعام الزَّائرِ.
- والوَلِيمَةُ: طعام العُرسِ.
- والخُرْسُ: طعام الولادةِ.
- والعَقِيقَةُ: الذبحُ عنه يوم حلقِ رأسه في السَّابع.

---

(١) المَؤونة ـ على وزن فَعُولَة ـ والمؤْنة: الثقل. المصباح المنير: ٢/ ٥٨٦

(٢) ساقطة من «أ، ب، د».

- والعَذِيْرَةُ: طعام الختانِ.
- والوَضِيْمَةُ: طعام المأتمِ.
- والنَّقِيْعَةُ: طعام القادم من سَفَرِه.
- والوَكِيرَةُ: طعام الفراغِ من البناءِ(١).

فكان الإطعامُ عند هذه الأشياءِ أحسنَ من تفريقِ اللَّحمِ، وأدْخَلَ في مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ والجُودِ. والله أعلم.

---

(١) انظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، ص (٢٦٤).

الفصل الثالث عشر
في كَراهةِ كَسْرِ عِظامِها

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب كراهة كَسْرِ عَظمِ العَقِيقَةِ وأنْ تُقطع آرابًا»[١].

أخبرني عبدُ الملك بنُ عبدِ الحميد: أنَّه سمع أبا عبد الله يقول في العَقِيقَة: لا يُكسَرُ عظمُها، ولكنْ يُقطعُ كلُّ عظمٍ من مِفْصَلِه، فلا تُكْسَرُ العظامُ.

أخبرنا عبد الله بن أَحمَد، قال: قلتُ لأَبي: كيف يُصنع بالعَقِيقَة؟ قال: تُفْصَلُ أعضاؤها، ولا يُكْسَرُ لها عظمٌ[٢].

ثم ذكر عن صَالحٍ، وحَنْبَل، والفَضْلِ بنِ زيادٍ، وأبي الحارث، وأبي طالب، أنَّ أبا عبد الله قال في العَقِيقَة: تُفصَل تفصيلًا، ولا يُكسَر لها عظمٌ، وتفصل جُدُولًا[٣].

وقد ذكر أبو داود في «كتاب المراسيل»[٤]: عن جعفر بنِ محمَّد

---

(١) في «ب»: إربًا. و(الإِرْب): العضو، والجمع (آراب). انظر: المصباح المنير: ١/ ١١.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية عبدالله: ٣/ ٨٧٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٤٠١.

(٤) كتاب المراسيل، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩ برقم ٣٧٩. ومن طريقه أخرجه البيهقي: ٩/ ٣٠٢.=

عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قال في العَقِيقةِ التي عقَّتْها فاطمةُ عن الحَسنِ والحُسَين: «**أن ابْعَثُوا إلى القَابِلَة منها برِجْلٍ، وكلُوا وأَطْعِمُوا ولا تَكْسِروا منها عظمًا**».

وذكر البَيْهَقِيُّ: من حديث عبد الوارث[1]، عن عامر الأَحْوَل، عن عطاء، عن أمِّ كُرْزٍ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغُلامِ شاتانِ مكافِئتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ**»[2].

وكان عطاء يقول: تقطع[3] جُدُولًا، ولا يكسر لها عظم: أظنُّه قال: وتُطبخ[4].

ورواه ابن جُرَيْجٍ عن عَطاء وقال: تقطع آرابًا، وتُطبَخُ بماءٍ ومِلْحٍ، وتُهدَى في الجِيرانِ[5].

ورُوِيَ في ذلك عن جابرِ بنِ عبدِ الله قولَهُ، وعن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ.

= ورجاله ثقات، وفيه انقطاع. وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٣٢.

(١) في «أ، ج، د»: عبدالوهاب. وهو خطأ.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٣/ ٣٠٢، وشعب الإيمان: ١٥/ ١٠٤. وتقدم تخريجه فيما سبق (ص٥٠).

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٤/ ٣٢١، والاستذكار: ٥/ ٥٥٩، والمحلى لابن حزم: ٧/ ٥٢٩.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر: ٥/ ٥٥٩.

فرَوَى ابن المُنْذِر، عـن عطاءٍ، عـن أبي كُرْزٍ وأمِّ كُـرْزٍ، قـالا: قالـت امرأةٌ من أهل عبد الرَّحمن بن أبي بكر: لما ولدتْ امـرأةُ عبـدِ الـرَّحمنِ، نَحَرْنَا جَزُورًا، فقالت عَائِشَةُ: لا، بلِ السنَّةُ شاتانِ مكافئتانِ، يُتَصَدَّق بهـما عن الغُلامِ، وشاةٌ عن الجَارِيَة، تُطبَخُ ولا يُكْسَرُ لها عظمٌ، فتأكـل وتطعـم وتتصدَّق، ويكون ذلك في السَّابع، فإن لم يفعل، ففي الرابـع عشر، فـإن لم يفعل، ففي إحدى وعشرين(١).

قال ابن المُنْذِر: وقال الشّافِعِيّ: العَقِيقَة سنَّة واجبةٌ، ويُتَّقـى فيهـا مـن العيوب ما يُتَّقى في الضَّحايا، ولا يُباع لحمُها ولا إهَابُها، ولا يُكسر لهـا عظمٌ ، ويأكل(٢) أهلُها منها، ويتصدَّقون(٣)، ولا يُمَسّ الصبيُّ بشيء مـن دَمِها(٤).

قال أَبُو عُمَر: وقـولُ مالـكٍ مثلُ قـولِ الـشّافِعِيّ، إلا أنـه قـال: يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يُدعى الرجال كما يُفعل بالوليمةِ(٥).

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨. وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٢٩: «هذا لا يصح؛ لأنه من رواية عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي».

(٢) في «أ»: ولا يأكل.

(٣) في «ج»: ولا يتصدقون.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤١٨.

(٥) انظر: التمهيد: ٤/ ٣٢١، والاستذكار: ٥/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

قال: وقال ابنُ شِهَابٍ: لا بأسَ بِكَسْرِ عظامِها. وهو قولُ مالك[1].

والذين رأوا أنه لا بأس[2] بكسر عظامها، قالوا: لم يصحَّ في المنع من ذلك ولا في كراهته سنَّةٌ يجب المصير إليها، وقد جرت العادةُ بكسر عظامِ اللحمِ، وفي ذلك مصلحةُ أَكْلِهِ وتمام الانتفاع به، ولا مصلحةَ تمنعُ من ذلك.

والذين كرهوا كسر عظامها: تمسَّكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابةِ والتَّابعِينَ، وبالحديث المُرسَل الذي رواه أبو داود.

وذكروا في ذلك وجوهًا من الحكمة:

(أحدها): إظهارُ شرفِ هذا الإطعامِ وخطرِه إذْ كان يُقدَّم للآكلينَ ويُهْدَى إلى الجيران، ويُطعَم للمساكين، فاستحبَّ أن يكون قطعًا، كلُّ قطعة تامة في نفسها، لم يُكسر من عظامها شيء، ولا نقص العضو منها شيئًا، ولا ريب أن هذا أجلُّ موقعًا، وأدخلُ في باب الجود من القِطَع الصِّغار.

(المعنى الثاني): أنَّ الهديةَ إذا شَرُفَت وخرجتْ عن حدِّ الحقارة، وقعتْ موقعًا حسنًا عند المُهْدَى إليه، ودلَّت على شرَف نفسِ المُهْدِي

(١) وهو قول مالك. ساقط من «ج». وانظر: المصدر السابق، والمحلى: ٧/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) والذين رأوا أنه لا بأس. هذه الجملة ساقطة من «ج».

وكِبَرِ همَّتِه، وكان في ذلك تفاؤلٌ بكِبَرِ نفسِ المولود، وعلوِّ همَّته وشرفِ نفسِهِ.

(**المعنى الثالث**): أنها لما جرتْ مجرى الفداءِ، استُحِبَّ أن لا تُكْسرَ عظامُها تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود وصحَّتِها وقوَّتها، وبما زال من عظام فدائِه من الكَسْر، وجرى كَسْرُ عظامِها عند مَنْ كرهه مجرى تسميتها عَقِيقَة، فهذه الكراهةُ في الكسر نظيرُ تلكَ الكراهةِ في الاسمِ، والله أعلم.

الفصل الرابع عشر
في السِّنِّ المُجْزئ فيها

قال الخَلّال في «الجامع»: «باب ما يستحبُّ من الأسنان في العَقِيقة».

ثم ذكر من مسائل أبي طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن العَقِيقَة، تجزئ بِنَعْجَةٍ أو حَمَلٍ كبيرٍ؟ قال: فَحْلٌ خيرٌ، وقد روي «ذكرانًا أو إناثًا»(١)، فإن كانت نعجة، فلا بأس، قلتُ: فالحَمَلُ؟ قال: الأسنُّ خيرٌ.

وفي قول النبيِّ ﷺ: «**من وُلِد له مولودٌ، فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فلْيفعَلْ**» كالدليل(٢) على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ(٣) في النُّسُك سواها من الضحايا والهدايا. ولأنه ذَبحٌ مسنون، إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، يجري مجرى الهَدْي والأُضْحِيَةِ في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرُّب إلى الله تعالى، فاعْتُبِرَ فيها السنُّ الذي يجزئ فيهما. ولأنه شُرِع بوصف التمام والكمال، ولهذا شُرع في حق الغُلام شاتان،

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٥٠).

(٢) في «ج»: فالدليل.

(٣) في «أ، ج، د»: يجري. بالمهملة في الموضعين.

وشُرع أن تكونا مكافئتين لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتُبِر أن يكون سنُّهما سنَّ الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها.

قال أبو عُمرَ بنُ عبد البَرِّ: «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العَقِيقَة إلا ما يجوز في الضَّحايا من الأزواج الثمانيةِ، إلا من شذَّ ممَّن لا يُعَدُّ قولُه خلافًا.

وأمَّا ما رواه مالكٌ في «الموطأ» عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ أنَّه قالَ: سمعتُ أبي يقول: «تُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ ولَوْ بِعُصْفُورٍ»[1] فإنه كلامٌ خرجَ على التَّقليلِ والمبالَغَةِ، كقوله ﷺ لعُمَرَ ـ في الفَرَسِ ـ: «**لا تأخذْهُ ولَو أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»[2] وكقوله في الجَارِيَة: «**إذا زَنَتْ فَبِيعُوهَا ولَو بِضَفِيرٍ**»[3].

وقال مالك: العقيقةُ بمنزلة النُّسُكِ والضَّحايا، ولَا يجوزُ فيها

---

(١) الموطأ، كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة: ١/ ٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ٣/ ٣٥٢ وفي مواضع أخرى، ومسلم في الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه: ٣/ ١٦٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر: ٦/ ٤٢١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة: ٣/ ١٣٢٩ رقم (١٧٠٣). قال ابن شهاب الزهري: والضفير الحبْل.

عَوْرَاءُ، ولَا عَجْفاءُ، ولا مَكْسُورَةٌ ولا مريضةٌ، ولا يُبـاعُ مـن لحمِهَـا شيءٌ ولَا جلدُهَا، ويُكْسَرُ عِظَامُهَا، ويَأكلُ أَهلُها منها، ويتصدَّقون»[1].

(١) انتهى ما نقله عن ابن عبدالبر. انظر: التمهيد: ٤/ ٣٢٠، والاستذكار: ٥/ ٥٥٨. وانظر: المغني: ١٣/ ٣٩٦، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٢/ ١١٦، والحاوي للماوردي: ١٥/ ١٢٩.

الفصل الخامس عشر
أنَّه لا يَصحُّ الاشتراكُ فيها ولا يجُزئُ الرَّأس إلَّا عن رأسٍ

هذا مما[1] تخالف فيه العَقِيقَةُ الهديَ والأضحيةَ. قال الخَلّالُ في «جامعه»: «بابٌ: حُكْمُ الجَزُورِ عن سبعةٍ»:

أخبرني عبد الملك بنُ عبدِ الحميدِ أنَّه قال لأبي عبد الله: تَعُقُّ جزورًا[2]؟ فقال: أليسَ قد عُقَّ بجَزُورٍ؟ قلت: يُعَقُّ بجزور عن سبعة؟ قال: لم أسمع في ذلك بشيء. ورأيته لا ينشط بجزور عن سبعة في العُقُوقِ.

قلتُ: لما كانت هذه الذبيحةُ جاريةً مجرى فداءِ المولودِ، كان المشروعُ فيه دمًا كاملاً لتكون نفسٌ فداءَ نفسٍ.

وأيضًا: فلو صحَّ فيها الاشتراكُ لمَا حصل المقصودُ من إراقةِ الدم عن الولدِ، فإنَّ إراقة الدم تقعُ عن واحدٍ، ويحصل لباقي الأولاد إخراجُ اللحمِ فقط، والمقصودُ نفسُ الإراقةِ عن الولد.

---

(١) في «ج»: هذا بتمامه.

(٢) في «أ»: يعق بجزور.

وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظَه مَنْ منعَ الاشتراكَ في الهدي والأضحية[1].

ولكنَّ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ أحقُّ وأَوْلَى أن تُتَّبَعَ، وهو الذي شرعَ الاشتراكَ في الهدايا، وشرعَ في العَقِيقَةِ عن الغُلام دَمَين مُسْتقِلَّين، لا يقوم مَقامَهُما جَزُورٌ ولا بَقَرةٌ. والله أعلم.

---

(١) قال الخرقي: «ويجوز أن يشترك السبعة، فيضحوا بالبدنة والبقرة». وقال ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٩٢: «وجملته: أنه يجوز أن يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة، واجبًا كان أو تطوعًا، سواء كانوا كلهم متقربين، أو يريد بعضهم القربة وبعضهم اللحم. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي. وقال أبو حنيفة: يجوز للمتقربين، ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب؛ لأن الذبح واحد، فلا يجوز أن تختل نية القربة فيه».
وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١.

الفصل السَّادس عشر
هل تُشرعُ العقيقةُ بغير الغَنم كالإبل والبقر أمْ لا؟

وقد اختلف الفقهاء: هل يقوم غير الغنم مقامَها في العَقِيقَة؟

قال ابنُ المُنْذِر[1]: «واختلفوا في العَقِيقَة بغير الغنم، فروينا عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنه كان يَعُقُّ عن ولدِه الجزورَ.

وعن أبي بَكْرةَ أنه نَحَرَ عن وَلده عبدِ الرَّحمن جَزُورًا، فأطْعمَ أهْلَ البَصْرةِ».

ثم ساقَ عنِ الحَسَنِ، قال: كان أنسُ بنُ مالكٍ يَعُقُّ عن ولدِه الجَزُورَ.

ثم ذكرَ مِن حَديثِ يحيى بنِ يحيى: أنبأنا هُشَيمٌ عن عُيَينَةَ بنِ عبدِالرَّحمن، عن أبيه، أن أبا بكرةَ وُلِدَ له ابنُه عبدُ الرَّحمنِ، وكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في البَّصرة، فَنَحَرَ عنهُ جَزُورًا فأطْعمَ أهلَ البصرةِ[2].

وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بشاتين عن الغُلام، وعن الجارِية بشاة، ولا يجوز أن يُعَقَّ بغير ذلك.

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) الإشراف، الموضع نفسه.

روِّينا عن يوسف بن مَاهكٍ، أنَّه دخل مع ابنِ أَبي مُلَيكَةَ على حفصةَ بنتِ عبد الرَّحمنِ بنِ أبي بكر[١] - ووَلدَتْ للمُنْذِرِ بنِ الزُّبَير غُلامًا - فقلتُ: هلَّا عقَّيتِ جزورًا؟ فقالتْ: معاذَ الله، كانت عمَّتي تقول: عن الغُلام شاتان، وعن الجَارِيَة شاةٌ[٢].

وقال مالكٌ: الضأن في العَقِيْقَة أحبُّ إليَّ من البقر، والغنمُ أحبُّ إليَّ من الإبل، والبقرُ والإبل في الهدي أحبُّ إلي من الغنم، والإبل في الهدي أحبُّ إليَّ من البقر[٣].

قال ابن المُنْذِر[٤]: ولعلَّ حجةَ مَنْ رأى أن العَقِيقَةِ تجُزِئ بالإبل والبقر، قولُ النبيّ ﷺ: «**مع الغُلام عَقِيقتُهُ، فأَهْرِيْقُوا عنهُ دمًا**» ولم يذكر دمًا دونَ[٥] دمٍ، فما ذُبِحَ عنِ المولودِ على ظاهرِ هذا الخَبَرِ يجُزِئُ.

قال: ويجوز أن يقول قائلٌ: إنَّ هذا مجُمَلٌ، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**عن الغُلامِ شاتانِ وعنِ الجَارِيَةِ شاةٌ**» مفسَّرٌ، والمفَّسرُ أَوْلَى مِنَ المُجمَل.

---

(١) في «ج»: بكرة.

(٢) الإشراف: ٣/ ٤١٦. وانظر: سنن البيهقي: ٩/ ٣٠١. وفيه: «فقيل: عُقّي عنه جزورًا»

(٣) الإشراف: ٣/ ٤١٦. وانظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٤/ ٣١٥.

(٤) الإشراف: ٣/ ٤١٦. وانظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٢٧-١٢٨، وفتح العزيز للرافعي: ١٢/ ١٧٠.

(٥) في «أ»: غير.

الفصل السَّابع عشر
في بيانِ مَصْرِفِها

قال الخَلّال في «جامعه» في «باب ذكر ما يتصدَّق به من العقيقة ويُهدي»:

أخبرنا عبد الله بن أحمَد، أنَّ أباه قال: العقيقة تُؤكل ويُهدَى منها[(١)].

أخبرني عِصْمَةُ بنُ عصامٍ، حدّثنا حَنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن العقيقة كيف يُصنعُ بها؟ قال: كيفَ شِئْتَ.

قال: وكان ابنُ سِيرِينَ يقول: اصنعْ ما شئتَ. قيل له: يأكلُها أهلُها؟ قال: نعم. ولا تُؤكلُ كلُّها، ولكن يأكلُ ويُطعِم[(٢)].

وكذلك قال في رواية الأثرَمِ[(٣)].

وقال في رواية أبي الحارث وصالح ابنه: يأكل ويطعم جيرانه[(٤)].

---

(١) انظر: مسائل عبدالله: ٣/ ٨٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٨/ ٢٤١، وفي طبعة القبلة: ١٢/ ١٢٣، وابن أبي الدنيا في العيال: ١/ ٢١٤.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، لابنه صالح: ٢/ ٢١٠.

(٤) المرجع السابق نفسه.

وقال له ابنُه عبدُ الله: كم يَقْسِمُ مِنَ العقيقة؟ قالَ: ما أحبَّ[1].

وقال المَيْمُونيُّ: سألتُ أبا عبد الله: يُؤكَلُ من العقيقة؟ قال: نعم، يُؤكلُ منها.

قلت: كم؟ قال:لا أدري، أمَّا الأضاحي، فحديثُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ.

ثم قال لي: ولكنَّ العقِيقةَ يُؤكَلُ منها.

قلت: يشبهها في أكل الأضحيةِ؟ قال: نعم يُؤْكَلُ منها.

وقال الميمونيُّ: قال أبو عبدِ الله: يُهْدِي ثلُثَ الأُضْحِيَةِ إلى الجيرانِ، قلتُ: الفقراءُ من الجيرانِ؟ قال: بلى فقراءُ الجيرانِ. قال تُشَبِّهُ العقيقةَ به؟ قال: نعم، من شبَّهه به فَليسَ ببعيدٍ.

قال الخَلّال: أخبرني محمَّد بن علي، حدّثنا الأَثْرَم، أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة: يدَّخرُ منها مِثْل الأَضاحِي؟ قال: لا أدري.

أخبرني منصور أنَّ جعفرًا حدَّثهم قال: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن العَقِيقَة، قيل: يبعثُ منها إلى القابلةِ بشيء؟ أُراه قال: نعم.

وأخبرني عبد الملك، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ويُهدِي إلى القابلة

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، لابنه عبدالله: ٣/ ٨٨٠.

منها، يُحْكَى[١] أنه أهدى إلى القابلةِ حين عقَّ عن الحُسَيْن - يعني عن النبيّ ﷺ - .

قال الخَلّال: أخبرنا محمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، قال: حدّثني أبي، حدّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، حدّثنا جعفرُ بنُ محمَّدٍ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ أمَرَهُمْ: أنْ يَبْعَثُوا إلى القَابِلَةِ بِرِجْلٍ من العَقِيقَة.

ورواه البَيْهَقِيُّ من حديث حسينِ بنِ زيدٍ، عن جعفر بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ، أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ فاطمةَ، فقال: زِنِي شَعْرَ الحُسَينِ وتَصَدَّقِي بوزنهِ فِضَّةً، وأَعْطِي القَابِلَةَ رِجْلَ العَقِيقَةِ[٢].

وروى الحُمَيديّ عن حسين بن زيد[٣]، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه، أنَّ عليًّا أعطى القابلةَ رِجْلَ العقيقةِ[٤].

واختُلِفَ هل يُدْعَى إليها النَّاسُ كما يُفْعلُ بالوليمةِ، أو يُهدِي ولا يَدعُو النَّاسَ إليها؟

فقال أَبُو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ: «قولُ مالكٍ: إنَّه يكسر عظامَها ويُطعِم

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٤، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١١٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» فتعقبه الذهبي بقوله: «فقلت: لا».

(٣) ابن زيد. ساقطة من «أ».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٤، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١١٣.

منها الجيرانَ، ولا يُدْعَى الرِّجالُ كما يُفعل بالوليمة، ولا أعرف غيره كَرِهَ ذلك»[1]، والله أعلم.

(١) التمهيد: ٤/ ٣٢١، والاستذكار: ٥/ ٥٥٩. وانظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٥ وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي: ١٥/ ١٢٩، فتح العزيز للرافعي: ١٢/ ١١٨.

الفصل الثامن عشر
في حُكمِ اجتماعِ العقيقةِ والأُضحيةِ

قال الخَلّال: «باب ما روي أنَّ الأضحية تجزىء عن العقيقةِ».

أخبرنا عبد الملك الميموني، أنه قال لأبي عبد الله: يجوز أن يُضحّى عن الصبيِّ مكانَ العقيقةِ؟ قال: لا أدري، ثم قال: غيرُ واحدٍ يقول به. قلت: من التَّابعِين؟ قال: نعم.

وأخبرني عبد الملك في موضعٍ آخرَ، قال: ذكر أبو عبد الله أنَّ بعضهم قال: فإنْ ضحَّى أجزأَ عن العقيقةِ.

وأخبرنا عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ، حدّثنا حَنْبَل: أن أبا عبد الله قال: أرجو أن تجزئَ الأضحية عن العقيقةِ ـ إن شاء الله تعالى ـ لمن لم يَعقَّ.

وأخبرني عصمةُ بن عصامٍ في موضعٍ آخرَ، قال: حدّثنا حَنْبَل: أن أبا عبد الله قال: فإن ضحَّى عنه أجزأتْ عنه الضحيَّةُ عن العُقُوقِ.

قال: ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحيةً ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنُه عبدُ الله صغيرًا فذبحها ـ أُرَاهُ أراد بذلك العقيقةَ والأضحيةَ ـ وقَسَم اللحمَ وأكلَ منها.

أخبرنا عبد الله بن أَحْمَد قال(١): سألت أبي عن العقيقةِ يومَ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، لابنه عبدالله: ٣/ ٨٨٠.

الأَضْحَى: تجزئ أن تكونَ أُضحيةً وعَقيقةً؟ قال: إمَّا أضحيةً، وإما عقيقةً، على ما سمَّى(١).

وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله:

إحداها: إجزاؤها عنهما.

والثانية: وقوعها عن أحدهما.

والثالثة: التوقُّف(٢).

ووجه عدم وقوعها عنهما: أنهما ذَبْحَانِ بسببَينِ مختلفَين، فلا يقوم الذَّبحُ الواحدُ عنهما، كدم المتْعةِ، ودمِ الفِدْيَةِ.

ووجه الإجزاء: حصولُ المقصودِ منها بذبحٍ واحدٍ، فإنَّ الأضحيةَ عن المولودِ مشروعةٌ كالعقيقةِ عنه، فإذا ضحَّى ونَوَى أن تكون عقيقةً وأضحيةً وقعَ ذلكَ عنهما، كما لو صلَّى ركعتين ينوي بهما تحيةَ المسجدِ وسنةَ المكتوبةِ، أو صلَّى بعدَ الطوافِ فرضًا أو سنَّةَ مكتوبةٍ، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبحَ المتمتِّعُ والقَارِنُ شاةً يومَ النحرِ أجزأهُ عن دمِ المتعةِ وعن الأضحيةِ، والله أعلم.

---

(١) في «أ»: تسمي. وعند عبدالرزاق ـ في الجامع لمعمر برقم ٧٩٩٦ ـ عن معمر عن قتادة: «من لم يعق عنه أجزأته أضحيته» وعند ابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٢٩ عن محمد ابن سيرين والحسن: «يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة».

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: ٤/ ١١١. فقد ذكر روايتين منصوصتين.

الفصل التاسع عشر
في حُكمِ من لم يَعُـقَّ عنه أبواه هَلْ يَعُقُّ عن نفسهِ إذا بَلغَ[1]؟

قال الخَلّال: «باب ما يستحب لمن لم يُعَقَّ عنه صغيرًا أن يَعُـقَّ عـن نفسه كبيرًا» ثـم ذكـر مـن مسائل إسـماعيلَ بـنِ سـعيدِ الـشَّالَنْجِيِّ، قـال: سألت أَحمد عن الرجل يخبرُه والدُه أنه لم يَعُقَّ عنه، هل يَعُقُّ عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب[2].

ومـن مسائل المَيمُـونيِّ، قـال: قلـت لأبي عبـد الله: إن لم يَعُـقَّ عنـه صـغيرًا، يَعـقَّ عنه كبيرًا؟ فـذكر شيئًا يـروى عـن الكبـير ضـعَّفه، ورأيتـه يستحسن إن لم يَعُقَّ عنه صغيرًا أن يَعقَّ عنه كبيرًا، وقال: إن فعلَـه إنسانٌ لم أكرهْهُ.

قال: وأخبرني عبد الملك في موضـعٍ آخـرَ، أنـه قـال لأبي عبـد الله: فيَعقُّ عنه كبيرًا؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئًا. قلت: أبوه كان معسرًا ثم أَيْسَرَ فأراد أن لا يدع ابنَـه حتـى يَعُـقَّ عنـه، قـال: لا أدري، ولم أسـمع في الكبير شيئًا. ثم قال لي: ومن فَعَله فَحَسنٌ، ومِن النَّاس مَن يُوجِبُه.

---

(١) إذا بلغ. ساقطة من «ج». وانظر فيما سبق ص(٨٠).

(٢) وانظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٥٩٥.

قال الخَلّال: أخبرني أبو المثنَّى العَنْبَرِيُّ، أنَّ أبا داود حدَّثهم، قال: سمعت أَحْمَد يحدِّث بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المُثَنَّى، عن ثُمَامَةَ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسهِ(١).

قال أَحمد: عبدُ الله بنُ المحرَّر عن قَتادَة عن أنس «أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن نَفْسِه» مُنْكَرٌ، وضعَّفَ عبدَ الله بنَ محرّرٍ(٢).

قال الخَلّال: أنبأنا محمَّد بن عَوف الحِمْصِيّ، حدّثنا الهيثم بن جميل، حدّثنا عبد الله بن المثنَّى، عن رجل من آل أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوَّةُ(٣).

وفي «مصنف عبد الرزَّاق»: أنبأنا عبد الله بن محرّر عن قتادةَ عن أنس، أن النبيّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوَّة. قال عبد الرزَّاق: إنما تركوا ابنَ محرّر(٤) لهذا الحديث(٥).

---

(١) ومن هذه الطريق أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣/ ٧٨ ـ ٧٩، والطبراني في الأوسط: ١/ ٥٢٩ برقم (٩٩٨)، والبيهقي: ٩/ ٣٠٠. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٩: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة».

(٢) في «ج، د»: محرز.

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٧، والحاوي الكبير للماوردي: ١٥/ ١٢٩.

(٤) في (ج، د): محرز.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٤/ ٣٢٩، والبزار برقم (٧٢٨١) وقال: تفرد به=

الفصل العشرون
في حُكمِ جلدِها وسَواقطِها

قال الخَلّال: أخبرني عبد الملك المَيمُونيُّ، أن أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة: الجلدُ والرأسُ والسَّقَطُ يُباع ويُتَصَدَّقُ به؟ قال: يُتَصَدَّقُ به[1].

وقال عبد الله بن أَحْمَد: حدّثنا أبي، حدّثنا يزيد، حدّثنا[2] هشام، عن الحَسَنِ، أنه قال: يُكرَه[3] أن يُعطي جلد العَقِيقَةِ والأُضحيةِ على أن

= عبدالله وهو ضعيف، وابن عدي في الكامل: ٥/ ٢١، وابن حبان في المجروحين: ٢/ ٢٣.

قال الحافظ في الفتح ٩/ ٥٩٥: «وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف. ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبدالملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلولا ما في عبدالله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحًا».

(١) انظر: التمام لأبي يعلى: ٢/ ٢٣٤. والسَّقَط: أحشاء الذبيحة كالكرِش والمصران.

(٢) في «ج»: ابن.

(٣) «وقال عبدالله ... قال: يكره» ساقط من «د».

يعمل به[١].

قلت: معناه: يكره أن يعطى في أُجرة الجازر والطبَّاخ.

وقد تقدم قوله في رواية حَنْبَل: اصنع بها ما شئت، وقوله في رواية عبد الله: يقسم منها ما أحبَّ[٢].

وقال أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»[٣]: ويجوز بيعُ جُلُودِها وسَواقِطِهَا ورأسِها، والصدقةُ بثمن ذلك. نصَّ عليه.

وقيل: يحرم البيع ولا يصحُّ[٤].

وقيل: يُنقَل حُكمُ الأُضحيةِ إلى العقيقةِ وعكسهُ، فيكونُ فيهما روايتانِ بالنَّقْلِ والتَّخْريج، والتَّفرقةُ أشهرُ وأَظهرُ.

قلت: النصُّ الذي ذَكرَهُ هو ما ذكرناه من مسائل الميمُونيِّ، وهو محُتَمِلٌ لما ذكره، ومحتمل[٥] لعكسه: أنَّه يتصدَّق به دونَ ثَمَنِه، فتأمَّلْهُ! إلا أنْ يكونَ عنه نصٌّ آخرُ صريحٌ بالبيعِ.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية عبدالله: ٣/ ٨٨٠، والمغني: ١٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) تقدم في ص(١٢٢ أو١٢٣).

(٣) الرعاية الصغرى لابن حمدان: ١/ ٢٥٧، وتصحفت في «ب» إلى: روايته. وانظر: الإنصاف للمرداوي: ٤/ ١١٣ فقد نقل هذا النص.

(٤) انظر: التمام لأبي يعلى: ٢/ ٢٣٣.

(٥) ساقطة من «أ».

وقد قال في رواية جعفرِ بنِ محمَّدٍ ـ وقد سُئلَ عن جلد البقرة في الأُضحية؟ ـ فقال: قد رُوي عن ابن عمرَ أنه قال: يبيعُه ويتصدَّقُ به. وهو مخالفٌ لجِلْدِ الشَّاةِ، فيُتَّخَذُ منه مُصَلًّى، وهذا لا ينتفعُ به في البيت. قال: إنَّ جلدَ البقرةِ يَبْلُغُ كَذَا.

قال الخَلّال: وأخبرني عبدُ الملك بن عبدِ الحميدِ، أنَّ أبا عبدِ الله قال: إنَّ ابنَ عمرَ باعَ جِلْدَ بقرةٍ وتصدَّق بثمنهِ. قال: وهذا لا يُباعُ، لأنَّ جلد البعيرِ والبقرةِ لا يَنْتَفِعُ به أحدٌ، يتَّخذُهُ في البيتِ يجلسُ عليه[(١)]، ولا يصلُحُ هاهنا لشيء[(٢)]، إنَّما يُباعُ ويُتَصدَّقُ بثمنِه، وجِلْدُ الشاةِ يُتّخذُ لِضرُوبٍ[(٣)].

وقال الأثرَمُ: سمعتُ أبا عبدِ الله ـ وذكر قولَ ابنِ عمرَ أنه كان يقول في جِلْدِ البقرةِ: يُباع ويُتصدَّق به ـ وكأنَّه يذهبُ إلى أنَّ ثمنَهُ كثيرٌ.

وقال أبو الحارث: سُئلَ أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحَّى بها، فقال: ابنُ عمرَ يُروَى عنه أنّه يبيعُه ويتصدَّقُ به.

وقال إسْحَاق بنُ منصور[(٤)]: قلتُ لأبي عبدِ الله: جلودُ الأضَاحِي ما

---

(١) في «أ، ج»: يحبس عنده، وفي «د»: يجلس عنده.

(٢) في «أ»: لبيته.

(٣) انظر: التمام لأبي يعلى: ٢/ ٢٣٤.

(٤) مسائل أحمد وإسحاق: ٨/ ٤٠٤٨.

يُصْنَعُ بها؟ قال: ينتفعُ بها ويتصدَّقُ بثمنها،قلت: تُباعُ ويُتصدَّقُ بثمنِهَا؟ قال: نعم، حديثُ ابنِ عُمرَ.

وقال المَرْوَزِيُّ: مذهبُ أبي عبد الله لا تُباع[1] جُلودُ الأضَاحي، وأن يتصدق بها[2]، واحتج بحديث النبيِّ ﷺ أنه أَمَرَ أن يُتَصَدَّقَ بجلودِها وأَجِلَّتِها[3].

وقال: وفي رواية حَنْبَل لا بأس أن يتخذ من جلود الأُضحية وطاءً يَقعُد عليه، ولا يُباع إلا أن يتصدَّق به؟ فقال: لا، ينتفع بجلود الأضاحي. قيل له: يأخذه لنفسه ينتفع به؟ قال: ما كان واجبًا، أو كان عليه نذرًا، وما أشبه هذا، فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه، وما كان تطوعًا، فإنه ينتفع به في منزله إن شاء.

قال: وقال في رواية جعفر بن محمَّد: يتصدَّق بجلد الأُضحية ويتخذ منه في البيت إهابًا، ولا يبيعُه.

وفي رواية أبي الحارث: يتصدق به ويتخذ منه إهابًا أو مصلًّى في البيت.

---

(١) في «أ، ج»: يباع.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: ٤/ ٩٢ ـ ٩٣، والفروع لابن مفلح: ٣/ ٥٥٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجلال والبُدْن: ٣/ ٥٤٩، وصحيح مسلم في الحج، باب الصدقة بلحوم الهدي والأضاحي وجلودها وجلالها: ٢/ ٩٥٤.

وفي روايـة ابـن منـصور[1]: يتـصدَّق بجلودهـا، وينتفـعُ بهـا، ولا يبيعُها.

وفي رواية الميموني: لا يباعُ، ويتصدَّق به. قالوا له: فيبيعه ويتصدق بثمنه[2]؟ قال: لا، يتصدق به كما هو.

وقـال أَحمَـد بـنُ القَاسِـمِ: إنَّ أبـا عبـد الله قـال في جِلْـد الأُضـحيَةِ: يـستحبُّ أن يكـون ثمنهـا في المُنْخُـلِ[3]، أو الـشيءِ ممـا يُـستعمَل في البيت، ولا يُعطى الجزَّار.

قـال أبـو طالـب: سـألت أبـا عبـد الله عـن جلـود الأضـاحي؟ قـال: الشَّعبيُّ وإبراهيمُ يقولان: لا، يبتاع به غربـال، أو مُنْخُـلٌ. قـال: يقولـون: يُبتاعُ بالجِلد غربالٌ أو مُنخُل ولا يبيعـه ويـشتري بـه. قلـت: يعـاوض[4] به؟ قال: نعم. قلت: يعجبـك هـذا؟ قـال: إنـما يجعلـه لله ولا يبيعـه، لأن النبيّ ﷺ أمر عليًّـا أن يتـصدق بـالجلال والجلـود. قلـت: فيعطـى الـذي يذبح؟ قال: لا، قلت: أبيعه وأتصدَّق به؟ قـال: لا، كـان ابـن عمـر يدفعـه إليهم فيبيعونه لأنفسهم. قلت: أبيعه بثلاثة دراهم وأُعطيه ثلاثةَ مساكين؟

(١) مسائل أحمد وإسحاق: ٨/ ٤٠٤٨.
(٢) ساقطة من «أ».
(٣) المنخل ـ بضم الميم ـ ما ينخل به، وهو من النوادر التي وردت بالـضم، والقيـاس الكسر، لأنه اسم آلةٍ. انظر: المصباح المنير للفيومي: ٢/ ٥٩٧.
(٤) في «أ»: تعارض.

قال: اجْمَعْهُمْ وادْفَعْهُ إليهم.

قال: وكان مسروقٌ وعَلْقمةُ يتَّخذونه مُصلًّى أو شيئًا في البيت، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتَّخذه في بيته.

وقال حربٌ[1]: قلت لأحمدَ: رجلٌ أخذ جلد أُضحية فقوَّمه وتصدَّق بثمنه، وحَبَسَ الجِلْد، قال: لا بأس أن يبيع جلد الأُضحية.

ثم قال الخَلّال: «باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه»: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمَّد حدثهم، أن أبا عبد الله، قيل له: جلد البقرة؟ قال: قد روي عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة، يتخذ منه مُصلًّى، وهذا لا ينتفع به في البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

وقال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحَّى بها؟ فقال: ابنُ عمرَ يُروى عنه أنه قال: يبيعُه ويتصدَّقُ به.

وقال مُهَنَّا: سألت أَحمَد عن الرجل يشتري البقرة يُضحِّي بها، يبيعُ جِلْدَهَا بعشرينَ درهمًا وأكثرَ من عشرينَ، فيشتري بثمن الجِلْدِ أُضحيةً يضحِّي بها، ما ترى في ذلك؟ فقال: يُروَى فيه عن ابنِ عمرَ مِثلُ هذا.

---

(١) حرب بن إسماعيل بن خلف الكِرماني المتوفى سنة (٢٨٠) للهجرة، وهو من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل وممن روى عنه المسائل.

وقال إسْحَاق بنُ منصور[1]: قلت لأبي عبد الله: جلود الأضاحي ما يُصنع بها؟ قال: يُنتفع بها ويُتصَدَّق بها، وتُباع[2] ويُتصدَّق بثمنها. قلت: تباع ويتصدق بثمنها! قال: نعم، حديثُ ابنِ عمرَ.

فهذه نصوصُه في جلود العقيقةِ والأُضحيةِ، وفي الواجبِ والمُستحَبِّ كما تَرى[3]. والله أعلمُ.

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق: ٨/ ٤٠٤٨.

(٢) «ويتصدق بها، وتباع» ساقط من «أ، ج».

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٦، والإنصاف للمرداوي: ٤/ ١١٣ - ١١٤، وفتح العزيز للرافعي: ١٢/ ١١٢ - ١١٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٥/ ١٢٩.

الفصل الحادي والعشرون
فيما يُقال عند ذَبحِها

قال ابن المُنْذِر: «ذكر تسمية من يعُقُّ عنه»: حدّثنا عبد الله بن محمَّد، حدّثنا أبي، حدّثنا هشام عن ابن جُرَيْج، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: قال النبيّ ﷺ: «**اذْبحُوا عَلى اسْمِهِ فقولُوا: بَسْمِ الله، اللهمَّ لك، وإليك، هذه عقيقةُ فلانٍ**»(١).

قال ابن المنذرِ: وهذا حسنٌ. وإن نوى العقيقةَ ولم يتكلم به أجزأه، إن شاء الله(٢).

وقال الخَلّال: «باب ما يقال عند ذبح العقيقة»: أخبرني أَحمد بنُ محمَّدِ بنِ مَطَر، وزكريا بنُ يحيى، أنَّ أبا طالب حدَّثهم، أنه سأل أبا

---

(١) وأخرجه عبدالرزاق: ٤/ ٣٣٠، وأبو يعلى: ٤/ ٣٠١، والبيهقي: ٩/ ٣٠٤، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٣٧ ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى، فإني لم أعرفه». وأخرج ابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ من طريق هشام الدستوائي عن قتادة قال: يسمِّي على العقيقة كما يسمي على الأضحية: بسم الله عقيقة فلان. ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد: «اللهمَّ منك ولك ، عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر. ثم ذبح». وانظر: فتح الباري: ٩/ ٧٣٤.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/ ٤٢٠ .

عبدالله: إذا أراد الرجلُ أن يَعُقَّ كيف يقول؟ قال: يقول: بسم الله. ويذبح على النيَّة كما يضحِّي بنيَّته، يقول: هذه عقيقةُ فلانٍ بنِ فلانٍ.

وظاهر هذا: أنه اعتبر النيَّة واللفظ جميعًا، كما يلبِّي ويحْرِمُ عن غيره بالنيَّة واللفظِ، فيقول: لبَّيْكَ اللهمَّ عن فلان، أو إحْرَامِي عن فلان.

ويؤخذ من هذا: أنه إذا أهدى له ثواب عمل، أن ينويه عنه، ويقول: اللهم هذا عن فلان، أو اجعل ثوابه لفلان.

وقد قال بعضهم: ينبغي أن يعلقه بالشرط فيقول: اللهمَّ إن كنتَ قَبِلْتَ منِّي هذا العملَ، فاجعلْ ثوابَه لفلانٍ؛ لأنه(١) لا يَدري أقُبِلَ منه أم لا؟

وهذا لا حاجة إليه، والحديثُ يردُّه، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبِّي عن شُبْرُمَةَ: قل: اللهمَّ إن كنت قبلت إحرامي فاجعله عن شُبْرُمَة(٢)، ولا قال لأحدٍ ممَّن سأله أن يحجَّ عن قريبه ذلك، ولا في حديث واحدٍ ألبتةَ، وهَديُه أَوْلَى ما اتُّبعَ.

ولا يُحفظ عن أحدٍ من السَّلَف ألبتة أنه علَّق الإهداءَ والضحيَّةَ

---

(١) في «أ»: فإنه.

(٢) أخرج أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره: ٧/ ١٦٠عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبَّيْكَ عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرُمةَ».

والعَقِيْقَـةَ عن الغير بالشَّرْط. بل المنقولُ عنهم: اللهمَّ هذا عـن فـلان ابـنِ فلانٍ. وهذا كافٍ، فإن الله سبحانه إنـما يُوصِـل إليـه مـا قَبِلَـهُ مـن العمـل، شَرَطَـهُ المُهْدِي أو لم يَشْرُطْهُ. والله أعلم.

الفصل الثاني والعشرون

في حُكم اختصاصها بالأسابيعِ

ها هنا أربعةُ أمورٍ تتعلَّقُ بالأسابيعِ[1]: عقيقتُه، وحَلْقُ رأسِهِ، وتسميتُهُ، وخِتَانُه.

فالأوَّلان مستحبَّان في اليوم السَّابع اتفاقًا.

وأمَّا تسميتُه وختانُه[2] فيه، فمختلَفٌ فيهما ـ كما سنذكره إن شاء الله تعالى ـ.

وقد تقدَّمتِ الآثارُ بذبحِ العقيقةِ يوم السَّابعِ[3].

وحكمةُ هذا ـ والله أعلم ـ أنَّ الطفل حين يُولَد يكون أمْرُه متردِّدًا بين السلامة والعَطَب، ولا يُدْرَى هل هو من أهل الحياة أم لا، إلى أن تأتيَ عليه مدة يُستدلُّ بما يُشاهَدُ من أحواله فيها على سلامةِ بِنْيَتِهِ وصحَّةِ خِلْقَتِهِ، وأنّه قابلٌ للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دورٌ يوميٌّ، كما أن السنَةَ دورٌ شهريٌّ.

---

(١) في «د»: السابع.

(٢) «فالأولان مستحبان...ختانه» ساقط من«أ». ولعله سبق نظر.

(٣) فيما سبق، ص(٨٦) وما بعدها . وانظر: المغني: ١٣/ ٣٩٦ـ٣٩٧، وفتح العزيز: ١٢/ ١١٧، والحاوي الكبير: ١٥/ ١٣٠.

هذا هو الزمان الذي قدَّره الله يوم خلقَ السماواتِ والأرضَ، وهو ـ سبحانه ـ خصَّ أيام تخليق العالم بستةِ أيام، وكنَّى كلَّ يوم منها اسمًا يخصُّه به، وخصَّ كلَّ يوم منها بصنف من الخليقة أَوْجَدَهُ فيها، وجعل يومَ إكمالِ الخلق واجتماعِه ـ وهو يومُ اجتماع الخليقة ـ مجْمعًا وعيدًا للمؤمنين، يجتمعون فيه لعبادته، وذِكْره، والثناءِ عليه، وتحميدِه وتمجيدِه، والتفرُّغِ من أشغال الدنيا لشُكْرِه، والإقبالِ على خدمته، وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدأ، وما يكونُ فيه من المَعاد، وهو اليومُ الذي استوى فيه الربُّ تبارك وتعالى على عرشه، واليومُ الذي خلق الله فيه أبانا آدم، واليومُ الذي أسكنه فيه الجنَّة، واليومُ الذي أخرجه فيه منها، واليومُ الذي ينقضي فيه أجلُ الدنيا، وتقوم الساعةُ، وفيه يجيء الله سبحانه وتعالى، ويحُاسِب خَلْقَهُ، ويدخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم(١).

والمقصود: أن هذه الأيام أوَّل مراتب العمر، فإذا استكملها المولودُ، انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشُّهور، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين، فما نقص عن هذه الأيام، فغيرُ مستوفٍ للخليقة، وما زاد عليها فهو مكرَّر يُعاد عند ذكره اسمُ ما تقدَّم من عدده، فكانت الستةُ غايةً لتمام الخلْق، وجُمِعَ في آخر اليوم السَّادس منها، فجُعِلَت تسميةُ

---

(١) وانظر ما كتبه المصنف في زاد المعاد: ١/ ٣٧٥-٤٢٥ ضمن فصل هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائصها.

المولود، وإماطةُ الأذى عنه، وفِدْيَتُه، وفكُّ رهانِه في اليومِ السَّابعِ، كما جعل الله سبحانه اليومَ السَّابعَ من الأسبوع عيدًا لهم، يجتمعون فيه مُظْهِرين[1] شُكْرَهُ وذِكْرَهُ، فَرِحينَ بما آتاهم الله من فضلِه، من تفضيلِه لهم على سائر الخلائقِ المخلوقةِ في الأيام قبلَه.

وأيضًا: فإنَّ الله سبحانه أجرى حكمته بتغيُّر حال العبد في كلِّ سبعة أيام وانتقالِهِ من حالٍ إلى حال، فكان السبعة طورًا من أطواره، وطَبَقًا من أطْبَاقِهِ، ولهذا تجد المريضَ تتغيَّر أحواله في اليوم السَّابع ولا بدَّ، إمَّا إلى قوة، وإمَّا إلى انحطاط.

ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك، شرعَ لعباده كلَّ سبعةِ أيام يومًا يرغبون فيه إليه، يتضرَّعون إليه ويدعونه، فيكون ذلك مِنْ أَعْظَمِ الأسبابِ في صلاحِهم وفي معاشِهم ومَعَادِهم، ودفْعِ كثيرٍ من الشُّرور عنهم، فسبحانَ من بَهَرَتْ حكمتُه العقولَ في شَرْعه وخَلْقِه! والله أعلم.

---

(١) في «ب»: يظهرون.

الباب السَّابع
في حلقِ رأسهِ والتَّصدُّقِ بوزنِ شَعْره

قال أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ[1]: أمَّا حلْقُ رأس الصبيِّ عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبُّون ذلك، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنَّه قال في حديث العقيقة: «ويحُلَقُ رأسُه ويُسَمَّى».

وقال الخَلّال «في الجامع»: «ذِكْرُ حلق رأسِ الصبيِّ والصدقة بوزن شَعْرِهِ»: أخبرني محمّد بن عليٍّ، حدّثنا صالح، أنَّ أباه قال: يُستحبُّ أن يحلق يومَ سابعهِ[2].

وروى الحَسَنُ عن سَمُرَةَ: عن النبيّ ﷺ: «**يحلق رأسه**».

ورَوَى سَلْمانُ بنُ عَامرٍ عن النبيِّ ﷺ: «**أمِيطُوا عنه الأذَى**»[3].

قال: وسُئلَ الحَسَنُ عن قَولِه ﷺ: «**أمِيطُوا عنه الأذى؟**» قال: يحْلَقُ رأسُهُ.

وقال حَنبَل: سمعت أبا عبد الله يقول: يحُلقُ رأسُ الصبيِّ.

---

(١) التمهيد: ٤/ ٣١٨. وانظر: الاستذكار له أيضًا: ٥/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح: ٢/ ٢٠٩، ورواية أبي داود، ص(٢٥٦)، ومسائل أحمد وإسحاق: ٨/ ٣٩٤٨.

(٣) تقدم تخريجهما ص(٤٩).

وقال الفضلُ بنُ زيادٍ: قلتُ لأبي عبد الله: يُحْلَقُ رأسُ الصبيِّ[1]؟ قال: نعم، قلت: فيُدَمَّى، قال: لا، هذا مِنْ فِعلِ الجاهليَّة.

وقال صالح بنُ أَحْمَد: قال أبي: ويقال إنَّ فاطمةَ ـ رضي الله عنها ـ حلقتْ رأسَ الحَسَنِ والحُسَيْن، وتصدَّقتْ بوَزْنِ شَعْرِهِمَا وَرِقًا[2].

وقال حَنْبَل سمعتُ أبا عبد الله قال: لا بأسَ أن يتصدَّق بوزنِ شَعْرِ الصبيِّ.

وقد روى مَالِكٌ في «مُوطَّئِهِ» عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ قالَ: وَزَنَتْ فاطمةُ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وزَيْنَبَ وأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضّةً[3].

وفي «الموطأ» أيضًا، عن ربيعةَ بنِ أَبي عبدِ الرَّحمنِ، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ بن الحسينِ، أنه قالَ: وَزَنَتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فتصدَّقتْ بِزِنَتِهِ فِضّةً[4].

وقال يحيى بنُ بُكَيْر: حدّثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّة، عن

---

(١) في «أ، ج»: يحلق رأسه.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية صالح: ٢/ ٢١٣.

(٣) موطأ مالك، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة: ١/ ٤١٨، وأخرجه أبو داود في المراسيل، ص ٢٧٩ برقم ٣٨٠. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد فإنه من رجال مسلم.

(٤) انظر: الموضع السابق من الموطأ.

رَبِيْعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ برأس الحَسَنِ والحُسَيْنِ، يومَ سابعِهما فحُلقا وتصدّق بوزنهِ فضةً[1].

وقال عبد الرزَّاق: أخبرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: سمعت محمَّدَ بنَ عليٍّ يقول: كانتْ فاطمةُ ابنة رسولِ الله ﷺ لا يُولَدُ لها ولدٌ إلَّا أَمَرَتْ بِحَلْقِ رَأْسِهِ[2]، وتصدَّقَتْ بوَزْنِ شَعْرِه وَرِقًا[3].

قال أبو عُمَرَ: قال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح[4].

قلت: وكأنه ـ والله أعلم ـ قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحاج، وأن لا يشبَّه به، فإنَّ السنَّة في حقِّه أن يقدِّم النَّحْرَ على الحَلْق، ولا أحفظُ عن غير عطاءٍ في ذلك شيئًا.

وقد ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمَّد بن الحُسَيْن، عن عليٍّ، قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ شاةً، وقال: «**يا فاطمةُ! احْلِقِي رأسَهُ وتصدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**» فوَزَنَاهُ، فكان وزنهُ درهمًا أو بعضَ درهمٍ[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٢٩٩.

(٢) في «أ،ج»: به فحلق رأسه.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ٤/ ٣٣٣.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر: ٥/ ٥٥٠. ورواه ابن أبي الدنيا في العيال: ١/ ٢٢٢.

(٥) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب العقيقة بشاة: ٤/ ٨٤، والحاكم: ٤/ ٢٣٧، والبيهقي: ٩/ ٣٠٤ وقال: «هذا منقطع».

وقد ذكر البيهقِيُّ من حديث ابن عقيل، عن علي بن أبي الحُسَيْن، عن أبي رافع، أنَّ حسنًا حين وَلَدَتْهُ أمُّه، أرادت أن تَعقَّ عنه بكبشٍ عظيمٍ، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: «**لا تَعُقِّي عنه بشيءٍ، ولكنِ احْلِقِي شَعْرَ رأسِهِ، ثم تصدَّقِي بوزنه من الوَرِقِ في سبيل الله أو على ابن السبيل**». وولدتِ الحُسَيْنَ من العام المقبل، فصنعتْ مثل ذلك[1].

قال البيهقيُّ[2]: إنْ صحَّ فكأنه أراد أن يتولى العقيقةَ عنهما بنفسه كما روينا.

فصل

ويتعلَّق بالحَلْقِ مسألةُ القَزَعِ، وهي: حَلْقُ بعضِ رأسِ الصبيِّ وتَرْكُ بعضِهِ. وقال[3]: وقد أخرجاه في «الصحيحين» من حديث عُبيدِ الله[4] ابنِ عمرَ، عن عُمَرَ بن نافعٍ، عن أبيه، عن ابن عمرَ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ القَزَعِ[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٤.

(٢) في الموضع السابق نفسه.

(٣) أي البيهقي، في الموضع السابق.

(٤) في («أ، ج»): عبدالله.

(٥) أخرجه البخاري في اللباس، باب القزع: ١٠/ ٣٦٣، ومسلم في اللباس، باب كراهية القزع: ٣/ ١٦٧٥ برقم (٢١٢٠).

والقَزَعُ: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه[1].

قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه[2]، لأَنَّه ظلمٌ للرأس حيث ترك بعضَه كاسيًا وبعضَه عاريًا.

ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل[3] فإنه ظلم لبعض بدنه. ونظيره: نهى أن يمشيَ الرجلُ في نَعْلٍ واحدة، بل إمَّا أن يُنْعِلَهُمَا أو يُحْفِيَهُما[4].

والقزع أربعة أنواع:

(أحدها): أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا. مأخوذ من

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير: ٤/ ٥٩.

(٢) «قال شيخنا..ويترك بعضه» ساقط من «د».

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأدب برقم (٣٧٢٢) عن بريدة وأخرج الإمام أحمد في المسند: ٣/ ٤١٤، وفي طبعة الرسالة: ٢٤/ ١٤٧عن أبي عياض عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يُجلس بين الضِّحِّ والظِّل، وقال: «مجلس الشيطان»، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٧١ ووافقه الذهبي. وانظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الشمس والظل: ١٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة: ١٠/ ٣٠٩، ومسلم في باب استحباب لبس النعال في اليمنى وكراهية المشي بنعل واحدة: ٣/ ١٦٦٠ برقم (٢٩٠٧).

تَقَزُّعِ السَّحاب وهو تَقَطُّعُه .

(الثاني): أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شَمَامِسَةُ النَّصارى.

(الثالث): أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

(الرابع): أن يحلق مقدّمه ويترك مؤخَّره، وهذا كلُّه من القَزَع. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الباب الثامن
في ذِكْر تسميتهِ وأَحكَامِها ووقتِها

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في وقت التَّسمية.

الفصل الثاني: فيما يستحب من الأسماء، وما يحرم منها وما يكره.

الفصل الثالث: في استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة.

الفصل الرابع: في جواز تكنية المولود بأبي فلان.

الفصل الخامس: في أن التسمية حق للأب دون الأم.

الفصل السَّادس: في الفرق بين الاسم والكنية واللقب.

الفصل السَّابع: في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكنِّي بكنيته إفرادًا وجمعًا، وذكر الأحاديث في ذلك.

الفصل الثامن: في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد.

الفصل التاسع: في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما.

الفصل العاشر: في بيان أن الخلق يُدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

الفصل الأول
في وقتِ التَّسميةِ

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب ذكر تسمية الصبي»: أخبرني عبدُالمَلِكِ بنُ عبدِ الحميدِ قال: تذاكرنا، لِكَمْ يُسمَّى[(١)] الصبيُّ؟

فقال لنا أبو عبد الله: أمَّا ثابتٌ فروى عن أنس: أنه كان يسمَّى ليلتَه[(٢)]، وأما سَمُرَةُ: فيسمَّى يوم السَّابع، يعني حديث سَمُرَة، فيقتضي التسمية يوم السَّابع.

أخبرني جعفر بن محمَّد، أن يَعقوب بن بُخْتَان حدَّثهم، أن أبا عبدالله قال: حديث أنس يسمَّى ليلتَه، وحديث سَمُرَة، قال: يسمَّى يوم سابعه. وذكر حديث سَمُرَة.

حدّثنا محمَّد بن علي، حدّثنا صالح أن أباه قال: كان يستحب أن يسمَّى يوم السَّابع... وذكر حديث سَمُرَة[(٣)].

وقال ابن المُنْذِر في «الأوسط»[(٤)]: «ذكر تسمية المولود يوم سابعه»

---

(١) في «أ»: نسمّي.

(٢) تحرّف في النسخ والمطبوعات هنا وفي الموضع الآتي إلى: «لثلاثة». ويشير الإمام أحمد إلى حديث ثابت عن أنس مرفوعًا: «وُلد لي الليلةَ غلامٌ فسمَّيتُه باسمِ أَبي إبراهيم»، وسيأتي قريبًا.

(٣) «حدثنا محمد بن علي .. سمرة» ساقط من «أ، د».

(٤) وهو ليس في القسم المطبوع منه. وانظر: الإشراف: ٣/ ٤٢١.

جاء الحديث عن النبيّ ﷺ، أنه أمر أن يُسمَّى المولود يومَ سابعه. وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عَمْرو.

قلت: وأراد حديث ابن إسْحَاق عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه: أمَر رسولُ الله ﷺ حين سابع المولود بتسميتِه وعقيقتِه، ووضعِ الأذى عنه. وقد تقدَّم ذِكْره وذِكْرُ حديثِ سَمُرَةَ.

وقال البَيْهَقِيُّ في «سننه»، باب تسمية المولود حين يولد: «وهو أصحُّ من السَّابع»(١).

ثم روى(٢) من حديث حمَّاد بن سلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طَلْحَةَ إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسولُ الله ﷺ يَهْنَأُ بعيرًا له، فقال له: «**هل معك تمرٌ؟**». قلت: نعم! فناولتُه تمراتٍ، فألْقَاهُنَّ في فيه، فَلَاكَهُنَّ، ثم فَغَرَ فَا الصبيِّ فمَجَّه في فِيْهِ، فجعل الصبيُّ يتلَمَّظُهُ، فقال النبيّ ﷺ: «**حِبُّ الأنصارِ التمرَ**».

أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس بن سِيرِين عن أنس بن مالك(٣).

---

(١) سنن البيهقي: ٩/ ٣٠٥.

(٢) أي البيهقي، في الموضع السابق من السنن.

(٣) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود: ٩/ ٥٨٧، ومسلم في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/ ١٦٨٩ برقم (٢١٤٤).
ومعنى «يهنأ»: يطليه بالقَطِران، وهو الهِنَاء، يقال: هنأت البعيرَ أهنَؤه. وقوله «فغر =

وذكر حديث يَزِيدَ بنِ عبدِ الله عن أَبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى، قال: وُلِدَ لي غلامٌ فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه إبراهيمَ وحنَّكه بتمرةٍ(١).

قلت: وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد السَّاعديِّ، قال: أُتي بالمُنْذِرِ بنِ أبي أُسَيْد إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فوَضَعَه النبيُّ ﷺ على فَخِذِهِ، وأبو أُسَيْد جالسٌ، فَلَهِيَ النبيُّ ﷺ بشيءٍ بين يَدَيْهِ، فأمرَ أبو أُسَيد بابنه فاحْتُمِلَ من على فخذ النبيِّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **«أين الصبيُّ؟»** فقال أبو أُسيد: قلَّبْنَاهُ يا رسولَ الله! فقال: **«ما اسمُه؟»** قال: فلانٌ. قال: **«لا، ولكنِ اسمُه المُنْذِرُ»**(٢).

وفي «صحيح مُسْلِمٍ» من حديثِ سليمانَ بنِ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«وُلِدَ ليَ الليلةَ غلامٌ، فسمَّيتُه باسْمِ أَبي إِبْرَاهِيمَ»**، وذكر باقي الحديث في قصَّةِ موتِه(٣).

= فاه»: فتح فمه، وقوله «حبّ الأنصار التمر»: روي بضم الحاء وكسرها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/ ١٢٣.

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه: ١٠/ ٥٧٥، ومسلم في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ٣/ ١٦٩٢ برقم (٢١٤٩).
وقوله: «فَلَهِيَ» معناه: اشتغل بشيء بين يديه. و«قلّبناه» أي صرفناه إلى منزله.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه: ٤/ ١٨٠٧، برقم (٢٣١٥).

وقال أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ في «الاستيعاب»: ولدتْ له مَارِيَةُ القِبْطِيَّةُ سُرِّيَّتُهُ إبْراهِيمَ في ذِي الحجَّة سنةَ ثمانٍ.

وذكر الزُّبَيْر[1] عن أشْيَاخِهِ، أنَّ أمَّ إبراهيمَ ولدت بالعَالِيَةِ[2]، وعقَّ عنه بكبشٍ يومَ سابعهِ، وحلقَ رأسَه أبو هندٍ، فتصدَّق بِزِنَةِ شَعْرِهِ فضّةً على المساكين، وأمرَ بشَعْرِه فدُفِنَ في الأرضِ، وسمَّاه يومئذٍ.

هكذا قال الزُّبَيْر: وسماَّه يومَ سَابعِه. والحديثُ المرفوعُ أصحُّ من قَوْلِهِ وأَوْلَى[3].

ثم ذكر[4] حديث أنس: وكانت قَابِلَتَها سلمى مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع، فأخبرتْه أنَّ ماريةَ ولدت غلامًا، فجاء أبو رافعٍ إلى رسولِ الله ﷺ فبشَّرَهُ، فوَهبَ له غلامًا[5].

قلت: وفي قصة مارية وإبراهيم أنواعٌ من السُّنَن:

أحدها: استحباب قَبول الهدية.

الثاني: قَبول هدية أهل الكتاب.

---

(١) هو ابن بكار. وطبع من كتبه: الأخبار الموفقيات، ونسب قريش. ولم أجده فيهما. وصرّح ابن كثير في التفسير (١/ ٢٧) أنه في كتاب النسب، ثم قال عن إسناده: «لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح...».

(٢) موضع قريب من المدينة النبوية.

(٣) الاستيعاب لابن عبدالبر: ١/ ٥٤.

(٤) يعني ابن عبدالبر.

(٥) الاستيعاب: ١/ ٥٤. وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/ ١٣٥.

الثالث: قَبول هدية الرقيق.

الرابع: جواز التّسَرِّي.

الخامس: البشارة لمن ولد له مولود بولده.

السَّادس: استحباب إعطاء البشير بشراه.

السَّابع: العَقِيقَة عن المولود.

الثامن: كونها يوم سابعه.

التاسع: حلق رأسه.

العاشر: التصدُّق بزنة شعره وَرِقًا.

الحادي عشر: دفن الشعر في الأرض، ولا يُلْقى تحت الأرجل.

الثاني عشر: تسمية المولود يوم ولادته.

الثالث عشر: جواز دفع الطفل إلى غير أمِّه، تُرْضِعُه وتَحْضُنُه.

الرابع عشر: عيادة الوالد ولدَه الطفلَ. فإن النبيَّ ﷺ لمَّا سمع بوجعه انطلق إليه يعوده في بيت أبي سيفٍ القَيْنِ، فدعا به وضمَّه إليه وهو يكيد بنفسه(١)، فدمعت عيناه وقال: «**تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقولُ إلا ما يُرْضِي الرّبَّ، وإنَّا بكَ يا إبْرَاهِيمُ لمَحْزُونُونَ**»(٢).

الخامس عشر: جواز البُكاءِ على الميت بالعين.

---

(١) أي يجود بها. والمراد النَّزْع.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»: ٣/ ١٧٢، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان: ٤ / ١٨٠٧.

وقد ذُكِرَ في مناقب الفُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ، أنه ضحك يومَ موتِ ابنِه عليّ، فسُئِل عن ذلك، فقال: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قضى بقضاءٍ، فأحببتُ أن أَرضى بقضائِه(١).

وهَدْيُ رسول الله ﷺ أكْمَلُ وأفْضَلُ، فإنَّه جمع بين الرِّضا بقضاء ربِّه تعالى وبين رحمة الطفل، فإنه لما قال له سعدُ بنُ عبادةَ: ما هذا يا رسولَ الله؟ قال: «هذه رحمةٌ، وإنَّما يرحمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ»(٢).

والفُضَيْلُ ضاقَ عن الجمع بين الأَمْرَينِ، فلم يتَّسع للرِّضا بقضاء الربِّ وبكاءِ الرَّحمةِ للولدِ. هذا جواب شيخنا سمعته منه(٣).

السَّادس عشر: جواز الحزن على الميِّت، وأنه لا ينقص الأجر ما لم يخرج إلى قولٍ أو عمل لا يُرضي الربَّ، أو تركِ قولٍ أو عملٍ يُرضيه.

السَّابع عشر: تغسيلُ الطفل، فإنَّ أبا عُمَرَ وغيره ذكروا أنَّ مُرْضِعَتَهُ أُمَّ بُرْدَةَ ـ امرأة أبي سيفٍ ـ غسَّلَتْهُ، وحملته مِن بيتها على سريرٍ صغيرٍ إلى لَحْدِهِ(٤).

---

(١) بنحوه في الرضا عن الله بقضائه لابن أبي الدنيا، ص١٠٨، ومن طريقه في حلية الأولياء لأبي نُعيم الأصبهاني: ٨/ ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله: ٣/ ١٥١، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت: ٢/ ٦٣٦، برقم (٩٢٣).

(٣) انظر: زاد المعاد: ١/ ٤٤٩، وهو بنحوه في التحفة العراقية لشيخ الإسلام ص٣٧.

(٤) الاستيعاب: ١/ ٥٦. وانظر: التمهيد: ٦/ ٣٣٤ وما بعدها.

الثامن عشر: الصلاة على الطفل.

قال أَبُو عُمَرَ: «وصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ وكبَّر عليه أربعًا. هذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح.

وكذلك قال الشعبي: مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرًا فصلَّى عليه النبيّ ﷺ[1].

وروى ابن إسْحَاق عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عَائِشَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَفَنَ ابنَه إبراهيمَ ولم يُصَلِّ عَلَيْهِ».

قال[2]: «وهذا غيرُ صحيحٍ، لأنَّ الجمهور قد أجمعوا على الصَّلاة على الأطفالِ إذا استهلُّوا، وِرَاثَةً وعملاً مستفيضًا عن السّلف والخَلَف، ولا أعلم أحدًا جاء عنه غير هذا، إلا عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب».

قال: «وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى حديثِ عَائِشَةَ: أنَّه لم يصلِّ عليه في جماعةٍ، وأمَرَ أصحابَه فصلَّوا عليه ولم يَحْضُرْهُمْ، فلا يكون مخالفًا لما عليه العلماءُ في ذلك، وهو أَوْلَى ما حُمِلَ عليه». انتهى[3].

---

(١) الاستيعاب: ١/ ٥٨. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٧٩، وفي طبعة القبلة: ٧/ ٤٦٧، وعبد الرزاق: ٣/ ٥٣٢، وابن سعد في الطبقات: ١/ ١٤٠، ووصله البيهقي: ٤/ ٩.

(٢) أي الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله.

(٣) أي انتهى ما نقله عن الحافظ ابن عبدالبر.

وقد قال غيره: إنَّه اشتغل عن الصَّلاة عليه بأمرِ الكسوفِ وصلاتِهِ، فإنَّ الشمسَ كَسَفَتْ يومَ موتهِ[1]، فشُغِل بصلاة الكُسُوفِ فإنَّ الناس قالوا: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فخطب النبيّ ﷺ خطبة الكُسُوف، وقال فيها: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحيَاتِهِ، ولكنْ يخوِّف اللهُ بهما عِبادَهُ**»[2].

وقد قال أبو داود في «سننه»[3]: باب الصلاة على الطفل. ثم ساق حديثَ عَائِشَةَ من طريق محمَّدِ بنِ إسْحَاق، قال: مات إبراهيمُ ابنُ النبيّ ﷺ وهو ابن ثمانيةَ عَشَرَ شهرًا، فلم يصلِّ عليه النبيُّ ﷺ.

ثم ساق في الباب عن البَهِيِّ، قال: لمَّا مات إبراهيمُ ابن النبيِّ ﷺ صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ في المَقَاعِدِ[4].

---

(١) «وصلاته... موته» ساقط من «أ».

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «يخوّف الله بهما عباده»: ٢/ ٥٣٦، ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف: ٢/ ٥٣٦، برقم (٩٠١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل: ١٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، وأخرجه الإمام أحمد: ٦/ ٢٦٧.

(٤) أبو داود في الموضع السابق: ١٠/ ٤٧١، ورواه أيضًا في «المراسيل» برقم (٤٣١)، والبيهقي في السنن: ٤/ ٩. و«المقاعد»: بفتح الميم، هي دكاكين كانت عند دار عثمان ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة. وقيل: موضع بقرب المسجد اتُّخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء. انظر: مجمع بحار الأنوار للفتني: ٤/ ٣٠٦.

وهذا مُرْسَلٌ. والبَهِيُّ: هو أبو محمَّد عبدُ الله بنُ يَسارٍ[1]، مَوْلَى مُصْعَبِ بنِ الزُّبَير، تابعيٌّ.

ثم ذكر بعده عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاح، أن النبيّ ﷺ صلَّى على ابنهِ إبراهيمَ وهو ابنُ سبعينَ ليلةً[2].

وهذا مرسل أيضًا، وكأنه وهم، والله أعلم في مقدار عمره.

وقال البَيهَقِيُّ: هذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تُشْبهُ الموصولَ، ويشدُّ بعضُها بعضًا. وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أَوْلَى من رواية مَنْ روى أنه لم يصلِّ عليه[3].

والموصول الذي أشار إليه هو حديث البَراء بنِ عازبٍ قال: صلَّى رسولُ الله على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابنُ ستةَ عشرَ شهرًا، وقال: «**إنَّ في الجنَّة مُرْضِعًا تتمُّ رَضَاعَهُ، وهو صدِّيق**»[4].

---

(١) في «أ»: بشار.

(٢) في الموضع السابق: ١٠/ ٤٧١. وانظر: فتح الباري: ٣/ ١٧٤، وعمدة القاري: ٦/ ١٤١، وبذل المجهود: ١٠/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤/ ٢٨٩، وفي طبعة الرسالة: ٣٠/ ٤٥٦و٥٢٠، وابن سعد في الطبقات: ١/ ١٤١، وأبو يعلى برقم (١٦٩٦)، وعبد الرزاق برقم (١٤٠١٣). قال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٦٢: «فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، ولكنه من رواية شعبة عنه ولا يروي عنه شعبة كذبًا، وقد صحَّ من غير حديث البراء».

وهذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجُعْفِيِّ، وهو لا يُحْتَجُّ بحديثه، ولكنَّ هذا الحديثَ مع مُرْسَلِ البَهِيِّ وعَطَاءٍ والشَّعبيِّ يقوِّي بعضُها بعضًا.

وكان بعض الناس يقول: إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأبوَّة رسول الله ﷺ، كما استغنى[1] الشهداء عنها بشهادتهم.

وهذا من أفْسَدِ الأقوالِ وأبعدِها عن العِلْم، فإنَّ الله سبحانه شرع الصلاةَ على الأنبياءِ والصدِّيقينَ، وقد صلَّى الصحابةُ على رسولِ الله ﷺ، والشهيدُ إنّما تُرِكَتِ الصلاةُ عليه، لأنّها تكون بعد الغسل وهو لا يُغسل.

التاسع عشر: إنَّ الشمس كَسَفَتْ يومَ موتِه، فقال الناس: كَسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ، فخطب النبيُّ ﷺ خطبة الكُسُوف وقال: «**إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحَيَاتِهِ**»[2].

وفيه ردٌّ على من قال: إنه مات يوم عاشر المُحَرَّم، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أجرى العادةَ التي أوجبتْها حكمتُه، بأنَّ الشمسَ إنَّما تُكسف ليالي السّرار، كما أن القمر إنما يكسف في الإبْدَار، كما أجرى العادةَ بطلوعِ الهلال أوَّلَ الشهرِ وإبْدَارِهِ في وَسْطِهِ ومُحَاقِه في آخرِه.

---

(١) «عنها بأبوَّة ... استغنى» ساقط من «د».

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق ص(١٥٨).

العشرون: أن النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ له مُرْضِعًا تُتمُّ رَضاعه في الجنَّة. وهذا يدل على أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ يُكمِلُ لأهل السعادة مِنْ عِبَاده بعد مَوْتِهِم النقصَ الذي كان في الدنيا. وفي ذلك آثارٌ ليس هذا موضعها، حتى قيل: إنَّ من مات وهو طالبٌ للعلم، كُمِّل له حصولُه بعد موته، وكذلك من مات وهو يتعلَّم القرآنَ. والله أعلم.

الحادي والعشرون: أنَّ النبيَّ ﷺ أوْصَى بالقِبْطِ خيرًا وقال: «**إنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا**»[(١)]، فإن سُرِّيَّتَي الخَلِيلَينِ الكَريمَيْنِ إبراهيمَ ومحمَّدٍ ـ صلوات الله عليهما وسلامه ـ كانتا منهم، وهما: هَاجَرُ ومَارِيَةُ؛ فأمَّا هاجر: فهي أمُّ إسماعيل أبي العرب، فهذا الرَّحِمُ.

وأما الذمَّة: فما حصل من تَسَرِّي النبيِّ ﷺ بِمَارِيَةَ وإيلادِهَا إبراهيم، وذلك ذِمَامٌ يجب على المُسْلِمينَ رعايتُه ما لم تضيِّعه القِبْطُ، والله أعلم.

وقد روى البُخَارِيُّ في «صحيحه»، عن السُّدِّيِّ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: كم كانَ بلغَ إبراهيمُ ابنُ النبيّ ﷺ؟ قال: كان قد ملأَ مَهْدَهُ، ولو بقِيَ لكان نبيًّا، ولكن لم يكنْ لِيَبْقَى، لأن نبيَّكم آخرُ الأنبياءِ[(٢)].

---

(١) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا فإنَّ لهم ذمة ورَحِمًا**». أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر: ٤/ ١٩٧٠، برقم (٢٥٤٣). والقبط ـ بالكسر ـ نصارى مصر. الواحد: قبطي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٣/ ٢٨٠، وفي طبعة الرسالة: ٢١/ ٤٠٢، وابن سعد:=

وقد روى عيسى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي خالدٍ قال: قلت لابنِ أَبي أَوْفَى: أرأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيّ ﷺ؟ قال: مات وهو صغيرٌ، ولو قُدِّر أن يكون بعد محمَّدٍ نبيٌّ لعاشَ، ولكنّه لا نبيَّ بعد محمَّدٍ ﷺ(١).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ(٢): «ولا أدري ما هذا، وقد وَلَدَ نوحٌ ـ عليه السلام ـ مَنْ ليس بنبيٍّ. وكما يلد غيرُ النبيّ نبيًّا، فكذلك يجوز أن يلد النبيُّ غيرَ نبيٍّ، ولو لم يلد النبيُّ إلا نبيًا لكان كلُّ أحدٍ نبيًّا، لأنَّه من وَلَدِ نوحٍ، وآدمُ نبيٌّ مكلَّم، ما أعلم في ولده لصُلْبِهِ نبيًّا غيرَ شِيثٍ». والله أعلم.

وهذا فصلٌ معترضٌ يتعلَّق بوقت تسميةِ المولود، ذكرناه استطرادًا، فلنرجع إلى مقصود الباب، فنقول:

إن التسمية لما كانت حقيقتُها تعريفَ الشيء المسمَّى، لأنه إذا وجد وهو مجهولُ الاسمِ لم يكن له ما يقعُ تعريفُه به، فجاز تعريفُه يوم وجودِه، وجاز تأخيرُ التعريفِ إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقَةِ عنه، ويجوزُ قبلَ ذلك وبعدَه، والأمرُ فيه واسعٌ.

= ١/ ١٥٧. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٠/ ٥٧٩: «رواه أحمد وابن منده». ولم أجده في صحيح البخاري.

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب من سمّى بأسماء الأنبياء: ١٠/ ٥٧٩.

(٢) في الاستيعاب: ١/ ٦٠.

الفصل الثاني

فيما يُستحبُّ من الأسماءِ وما يُكْره منها[1]

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائِكم وبأسماءِ آبائِكم فَأَحْسِنُوا أسْماءَكُمْ**» رواه أبو داود بإسناد حسن[2].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله عزَّ وجلَّ: عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن**» رواه مسلم في «صحيحه»[3].

---

(١) عقد المصنف في زاد المعاد: ٢/ ٣٣٤ - ٣٥٢ فصلًا في هديه ﷺ في الأسماء والكنى. وانظر: مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) في السنن، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء: ١٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩، وقال: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء» فهو منقطع، والإمام أحمد: ٥/ ١٩٤، وفي طبعة الرسالة: ٣٦/ ٢٣، والدارمي في الاستئذان، باب في حسن الأسماء: ٢/ ٢٩٤، وابن حبان برقم (٨١٥٨)، والطبراني في الكبير برقم (٩٧٣)، والبغوي في شرح السنة: ١٢/ ٣٢٧ برقم (٣٣٦٠)، والبيهقي: ٩/ ٣٠٦ وقال: «هذا مرسل - يعني منقطع - ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء».

(٣) كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: ٣/ ١٦٨٢ برقم (٢١٣٢).

وعن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسمَ[1]، فقلنا: لا نكنِّيك أبا القاسمِ ولا كرامةً. فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ فقال: «سمِّ ابنَك عبدَالرَّحمن» متفق عليه[2].

وعن أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن، وأَصْدَقُها: حارثٌ وهمَّامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرَّة»[3].

قال أبو محمَّد ابنُ حَزْمٍ: «اتفقوا على استحباب[4] الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله وعبد الرَّحمن، وما أشبه ذلك»[5].

وقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله، فقال الجمهور:

---

(١) في «أ»: أبا القاسم.

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخُمس، باب قول الله تعالى: «فأن لله خمسه»: ٦/ ٢١٧، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: ٣/ ١٦٨٢ برقم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٨١٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء: ١٣/ ٣٥٠، والنسائي في الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل: ٦/ ٢١٨و ٢١٩، وفي السنن الكبرى أيضًا برقم (٤٣٩١)، والإمام أحمد: ٤/ ٣٤٥ وفي طبعة الرسالة: ٣١/ ٣٧٧ برقم (١٩٠٣٢). وانظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٥٨٧.

(٤) في «ج»: استحسان.

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٥٤.

أحبها إليه عبد الله وعبد الرَّحمن.

وقال سعيد بن المسيِّب: أحبُّ الأسماءِ إليه أسماءُ الأنبياءِ[1].

والحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أنَّ أحبَّ الأسماءِ إليه: عبدُ الله وعبدُ الرَّحمن.

فصل

وأمَّا المكروه منها والمحرَّم؛ فقال أبو محمَّد ابن حزم[2]: «اتفقوا على تحريم كلِّ اسمٍ معبَّد لغير الله: كعبد العُزَّى، وعبدِ هُبَل، وعبدِ عَمْرو، وعبدِ الكَعْبَةِ وما أشبه ذلك ـ حَاشَا عبدَ المطَّلِبِ» انتهى.

فلا تحلُّ التسمية بـ: عبدِ عليٍّ، ولا عبدِ الحُسَيْن، ولا عبدِ الكعبةِ.

وقد روى ابنُ أَبي شَيبَةَ حديثَ يزيدِ بنِ المقْدَام بن شُرَيْح، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جدِّه هانىء بن يزيد[3]، قال: وَفَدَ على النبيِّ ﷺ قومٌ، فسمعهم يسمُّون: عبد الحَجَر، فقال له: «**ما اسْمُكَ؟**» فقال: عبد الحجر. فقال له رسول ﷺ: «**إنَّما أنتَ عبدُالله**»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٧.

(٢) مراتب الإجماع، ص ١٥٤.

(٣) في «أ، ج»: شريح.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٥، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨١١)، وفي طبعة دار القلم برقم (١١٣).

فإن قيل: كيف يتَّفقون على تحريمِ الاسمِ المعبَّد لغير الله، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عبدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عبدُ الخَمِيْصَةِ، تَعِسَ عبدُ القَطِيْفَةِ**»(١).

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال:

«**أَنَا النبيُّ لا كَذِب   أَنَا ابنُ عبدِ المُطَّلِب**»(٢).

ودخل عليه رجلٌ وهو جالس بين أصحابه، فقال: أَيُّكم ابنُ عبدِالمطَّلب؟ فقالوا:هذا، وأشاروا إليه؟(٣)

فالجواب: أمَّا قوله: «**تعس عبد الدينار**» فلم يُرِدْ به الاسمَ، وإنما أراد به الوصفَ والدعاءَ على من يعبد قلبُه الدينارَ والدِّرهمَ، فَرَضِيَ بعبوديتهما من(٤) عبودية ربّه ـ تبارك وتعالى ـ وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

أمَّا قوله: «**أنا ابن عبد المطلب**»، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنَّما هو باب الإخبار بالاسم الذي عُرِفَ به المسمَّى دون غيره. والإخبارُ بمثل ذلك على وجه تعريف المسمَّى لا يَحْرُمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال: ١١/ ٢٥٣، وفي مواضع أخرى.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من صفّ أصحابه عند الهزيمة: ٦/ ١٠٥، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الجهاد، باب غزوة حنين: ٣/ ١٤٠٠ برقم (١٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في العلم: ١/ ١٤٨.

(٤) في «أ، ب»: بعبوديتها عن.

ولا وجه لتخصيص أبي محمَّد ابنِ حزمٍ ذلك بعبد المطلب خاصَّةً، فقد كان الصحابةُ يسمُّون بني عبد شمس، وبني عبد الدَّار بأسمائهم، ولا يُنْكِرُ عليهم ﷺ، فبابُ الإخبار أوسعُ من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوزُ في الإنشاءِ.

فصل

ومن المحرَّم: التسمية بمَلِكِ الملُوك، وسُلطانِ السَّلاطين، وشاهِ شاه[1]، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيْرَة عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ أَخْنَعَ اسم عند الله رجلٌ تسمَّى[2] مَلِكَ الأَمْلَاكِ**».

وفي رواية: «**أَخْنَى**» بدَل «**أخنع**»[3].

وفي رواية لمُسْلِم: «**أغيظُ رجلٍ عِنْدَ الله يَومَ القيامةِ وأَخْبَثُهُ رجلٌ كان يُسمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ. لا مَلِكَ إلا الله**»[4].

ومعنى أَخْنَعُ وأخنَى: أَوْضَعُ.

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٢٢: «شاهِ شاه» هذه رواية في مسلم، وفي الرواية المشهورة «شاهان شاه»، وزعم بعضهم أن الأصوب: شاه شاهان. وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٢٤٠.

(٢) في «أ، ج»: يسمى.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى: ١٠/ ٥٨٨، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك: ٣/ ١٦٨٨ برقم (٢١٤٣).

(٤) في الموضع السابق برقم (٢١٤٣).

وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهيةُ التَّسميةِ بقَاضي القُضَاةِ، وحَاكِمِ الحُكَّامِ؛ فإنَّ حاكم الحكَّام في الحقيقة هو اللهُ.

وقد كان جماعةٌ من أهل الدِّين والفَضْلِ يتورَّعونَ عن إطلاقِ لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكَّام، قياسًا على ما يُبْغِضُهُ اللهُ ورسولُه من التَّسمية بمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وهذا مَحْضُ القياسِ.

وكذلك تحرم التسمية بسيِّد الناس وسيِّد الكل، كما يحرم بسيِّد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحدٍ إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيِّدُ ولدِ آدمَ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يُطْلِقَ على غيرِه ذلك(١).

فصل

ومن الأسماء المكروهةِ، ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُب، قال: قال ﷺ: **«لا تسمِّيَنَّ غلامَك يسارًا ولا رَبَاحًا ولا نجيحًا ولا أفلحَ؛ فإنَّك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»**. إنما هُنَّ أربع لا تَزِيْدُنَّ عليَّ(٢).

وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي من كلام الراوي(٣).

---

(١) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب كراهة التسمي بالأسماء القبيحة: ٣/ ١٦٨٥ برقم (٢١٣٧).

(٣) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

وفي سنن «أبي داود» من حديث جابر بن عبد الله، قال: أراد النبيُّ ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ «يعلى، وبركة، وأَفْلَحَ، ويسارٍ، ونافعٍ»، وبنحو ذلك، ثم رأيتُه سكت بَعْدُ عنها فلم يقل شيئًا، ثم قُبِض ولم يَنْهَ عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه(١).

وقال أبو بكرِ ابنُ أَبي شَيبةَ :حدّثنا محمَّد بن عبيد، عن الأعْمَشِ عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ عِشْتُ إن شاء الله أَنْهَى أُمَّتي أنْ يُسَمُّوا نافعًا، وأفلحَ، وبَرَكةَ**» قال الأعمش: لا أدري ذَكَرَ نافعًا أمْ لا(٢).

وفي سنن «ابن ماجه»: من حديث أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ، عن عمرَ ابنِ الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إنْ عِشتُ إن شاء الله لأَنْهَيَنَّ أُمَّتي أن يُسَمُّوا: رَبَاحًا ونجيحًا، وأفلحَ ويسارًا**»(٣).

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٨-٣٥٩. وأخرج مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٨) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير: «أراد النبي أن ينهى أن يسمى الغلام بيعلى وببركة».

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٦، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٥، وفيه: ذكر رافعًا أم لا؟ وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٣٧)، وأبو داود في الموضع السابق: ١٣/ ٣٥٩، وعبدبن حميد في المنتخب برقم (١٠١٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما يكر من الأسماء: ٢/ ١٢٢٩، برقم (٣٧٣٥) وانظر: السلسلة الصحيحة: ٥/ ١٧٦-١٧٧.

قلت: وفي معنى هذا: مُبَارَكٌ، ومُفْلِحٌ، وخَيرٌ، وسُرورٌ، ونِعْمَةٌ، وما أشبه ذلك، فإنَّ المعنى الذي كَرِهَ له النبيُّ ﷺ التسميةَ بتلك الأربعِ موجودٌ فيها، فإنه يقال: أعندك خيرٌ؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمةٌ؟ فيقول: لا، فتشمئزُّ القلوبُ من ذلك وتَتَطَيَّر به، وتَدخلُ في باب المنطقِ المكروهِ.

وفي الحديث: أنّه كره أن يُقال: خرج من عند برَّةَ(١).

مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مُبَارك ومُفْلِحٌ، وقد لا يكون كذلك، كما روى أبو داود في «سننه» أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى بَرَّةَ، وقال: «**لا تزكُّوا أنفسَكُمْ، اللهُ أعْلَمُ بأهلِ البِرِّ منكُم**»(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هُرَيرَة، أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّة، فقيل: تزكِّي نفسَها، فسمَّاها النبيُّ ﷺ زينب(٣).

---

(١) وهو حديث ابن ماجه الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٢. وتتمة الحديث: فَقَالَ: مَا نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**». وهو أيضًا عند الإمام مسلم في الأدب، باب في استحباب تغيير الاسم القبيح، برقم (٣٩٩٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي: بَرَّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت بَرَّة. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزكوا أنفسكم الله، أعلم بأهل البر منكم**». فقالوا: بم نسميها؟ قال: «**سموها زينب**».

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء: ٢/ ١٢٣٠.

فصل

ومنها[1] التسمية بأسماء الشياطين، كخَنْزَب[2]، والوَلْهان، والأَعْوَرِ، والأَجْدَعِ.

قال الشَّعبيُّ عن مسروقٍ: لقيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب، فقال: مَنْ أنت؟ قلت: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ. فقال عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الأَجْدَعُ شَيطَانٌ»[3].

وفي سنن «ابن ماجه»[4] و«زيادات عبد الله في مسند أبيه»[5] من

(١) ساقطة من «ج».

(٢) وهو لَقَبٌ له. والخَنْزَبُ قِطْعةُ لحَم مُنْتِنةٌ، ويروى بالكسر والضم. انظر: النهاية لابن الأثير (مادة خنزب).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٦، وابن ماجه في الأدب، باب ما يكره من الأسماء: ٢/ ١٢٢٩، والإمام أحمد: ١/ ٣١، وفي طبعة الرسالة: ١/ ٣٣٨، وابن أبي شيبة: ١٣/ ٢٤٣ (طبعة دار القبلة)، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٧٩. قال المنذري في مختصر السنن: ٧/ ٢٥٦: «وفي إسناده مجالد بن سعيد، وفيه مقال». والأجدع: مقطوع الأعضاء.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء: ٢/ ١٢٢٩

(٥) المسند: ٥/ ١٣٦، وفي طبعة الرسالة: ٣٥/ ١٦٠، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهة الإسراف في الوضوء بالماء: ١/ ٥٢، وقال: «حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصحُّ في هذا=

حديث أُبيٍّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ للوُضوءِ شيطانًا، يُقَال له: الوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الماءِ**».

وشكا إليه عثمانُ بنُ أبي العاص من وسواسه في الصلاة، فقال: «**ذلكَ شيطانٌ يقال له: خَنْزَب**»(١).

وذكر أبو بكرِ ابنُ أبي شيبةَ: حدّثنا حُمَيدُ بنُ عبد الرَّحمن، عن هشام عن أبيه، أنَّ رجلًا كان اسمُه الحُباب، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ عبدَ الله، وقال: «**الحُبابُ شيطانٌ**»(٢).

فصل

ومنها: أسماء الفَراعِنَةِ والجبَابرةِ، كفرعونَ، وقارونَ، وهامانَ، والوليد.

قال عبدُ الرزَّاق في «الجامع»: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ قال: أراد

= الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعَّفه ابن المبارك». ورواه الحاكم: ١/ ١٦٢ وسكت عنه الذهبي، ورواه ابن خزيمة برقم (١٩٧)، والبيهقي: ١/ ١٩٧ وقال: «هذا الحديث معلول».

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة: ٤/ ١٧٢٨ - ١٧٢٩ برقم (٢٢٠٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٤، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤١، وعبد الرزاق في الجامع من المصنف: ١١/ ٤٠، وابن سعد في الطبقات: ٣/ ٥٤١. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٥٠: «رواه الطبراني، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك».

رجلٌ أن يُسمِّي ابنًا له: الوَليدَ، فنهاه رسولُ الله ﷺ، وقال: إنَّه سيكونُ في أُمَّتي[1] رجلٌ، يُقالُ له الوليدُ، يَعملُ في أُمَّتي بعَمَلِ فرعونَ في قومِهِ»[2].

فصل

ومنها: أسماء الملائكة، كجِبْرَائِيلَ، ومِيكَائيلَ، وإسْرَافِيلَ، فإنه يُكْرَهُ تسمية الآدميين بها.

قال أشهب: سُئل مالكٌ عن التَّسمِّي بجبريل، فكره ذلك، ولم يُعْجِبْهُ.

قال القاضي عِيَاض: «وقد كَرِهَ[3] بعضُ العُلَماءِ التسمِّي بِأسماءِ الملائكةِ، وهو قولُ الحارثِ بنِ مِسْكِين[4]. قال: وكَرِهَ مالكٌ التَّسمِّي

(١) في أمتي. ساقط من «ب، ج».
(٢) المصنف، كتاب الجامع لمعمر بن راشد: ١١/ ٤٣ مرسلًا. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٩٤ و٣/ ٨-٩، ونقل عن ابن حبان قوله: «هذا خبر باطل». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ١٠/ ٥٨٠: «إن كان سعيد تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح، ويؤيد ذلك أن له شاهدًا عن أم سلمة أخرجه الحربي في غريب الحديث».
(٣) في (ب، ج): استظهر. وجاءت العبارة في شرح مسلم للقاضي عياض هكذا: وردت الكراهة بالتسمي بأسماء الملائكة..وروي ذلك عن الحارث.
(٤) أبو عمر، الحارث بن محمد بن يوسف، الفقيه المحدِّث، رئيس القضاة بمصر، توفي سنة ٢٥٠. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/ ٥١٤.

بِجِبْرِيلَ ويَاسِين»[1]. وأباحَ ذلك غيرُهُ.

قال عبد الرزَّاق في «الجامع»: عن مَعْمَر، قال: قلتُ لحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ: كيف تقولُ في رجل تسمَّى بِجِبْرِيلَ ومِيْكَائيلَ؟ فقال: لا بأس به[2].

وقال البُخَاريّ في «تاريخه»: قال أَحْمَد بن الحارث: حدّثنا أبو قَتَادَة الشامي - ليس بالحرَّاني مات سنة أربع وستين ومائة - حدّثنا عبدالله ابن جراد، قال: صحبني رجل من مُزَينَةَ، فأتى النبيّ ﷺ وأنا معه، فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لي مولودٌ، فما خير الأسماء؟ قال: «**إنَّ خيرَ الأسماءِ لكم[3]: الحارثُ و همَّامٌ، ونِعْمَ الاسمُ عبدُ الله وعبدُ الرَّحمن، وتسمَّوا بأسماء الأنبياءِ، ولا تسمَّوا بأسماء الملائكة**». قال: وبِاسْمِكَ؟ قال: «**وبِاسْمِي، ولا تكنوا بكُنيتي**»[4].

وقال البَيهَقِيّ[5]: قال البُخَاريّ في غير هذه الرواية: «في إسناده نظر».

---

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٧/ ١٠. ونقله النووي في شرح صحيح مسلم: ١٤/ ١١٤.

(٢) المصنف، كتاب الجامع لمعمر بن راشد: ١٠/ ٤٠-٤١.

(٣) في (ب، ج): خير أسمائكم.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري: ٥/ ٣٥ وفي طبعة دار الكتب: ٤/ ٣٤٨. وقال: «في إسناده نظر».

(٥) في شعب الإيمان: ٦/ ٣٩٤، وفي طبعة الهند: ١٥/ ١٢٥ - ١٢٦، وهو ما تقدم=

فصل

ومنها: الأسماءُ التي لها معانٍ تكرهُها النفوسُ ولا تلائمُها، كحربٍ، ومُرَّة، وكلبٍ، وحيَّة، وأشباهها. وقد تقدَّم الأثر الذي ذكره مالك في «مُوَطَّئِه» أنَّ رسول الله ﷺ قال ـ لِلَقْحَةٍ ـ: «**مَنْ يحلبُ هذه؟**» فقام رجل، فقال: أنا، فقال: «**ما اسمك؟**» قال الرجل: مُرَّة، فقال له: «**اجْلِسْ**». ثم قال: «**من يحلبُ هذه؟**» فقام رجلٌ آخر فقال: أنا، فقال له: «**ما اسمُك؟**» قال: حَرْبٌ، فقال له: «**اجْلِسْ**». ثم قال: «**من يحلبُ هذه؟**» فقام رجلٌ فقال: أنا، قال: «**ما اسمك؟**» قال: يَعِيش، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**احلبْ**»[1].

فكَرِهَ مباشرةَ المسمَّى بالاسمِ المكروهِ لحَلْبِ الشَّاةِ.

وقد كان النبيّ ﷺ يشتدُّ عليه الاسم القبيح ويكرهه جدًّا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتى إنَّه مر في مسيرٍ له بين جبلين، فسأل عن اسمهما؟ فقيل له: فاضحٌ ومُخْزٍ، فعدلَ عنهما، ولم يمرَّ بينهما[2]، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك.

= في التعليق السابق. وقول البخاري جاء في تاريخه عقب الرواية مباشرة كما تراه، فلعل عبارة البيهقي «في غير» محرفة عن «في عقب». والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٦٧).

(٢) تقدم فيما سبق، ص(٦٩).

ومَنْ تأمَّل السنَّةَ وجدَ معانيَ الأسماءِ مرتبطةً بها، حتى كأنَّ مَعانِيَهَا مأخوذةٌ منها، وكأنَّ الأسماءَ مشتقّةٌ من معانِيْهَا، فتأمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: **«أسلمُ سالمَها اللهُ، وغِفَارٌ غفرَ اللهُ لها، وعصيَّةُ عصتِ الله»**[1].

وقوله لمَّا جاء سُهَيلُ بنُ عَمْرو يومَ الصُّلح: **«سَهُلَ أمْرُكم»**[2].

وقوله لبُرَيدَةَ لمّا سألَهُ عنِ اسمه، فقال: بُرَيْدَةُ، قال: يا أبا بكر! بَرَدَ أمْرُنا، ثم قال: ممَّن أنت؟ قال: من أسْلَمَ، فقال لأبي بكر: **«سَلِمْنَا»**، ثم قال: ممن؟ قال: من سهم، قال: **«خرج سَهْمُك»**. ذكره أبو عُمر في «استذكاره»[3].

حتى إنَّه كان يعتبر ذلك في التأويل، فقال: **«رأيت كأنّا في دار عُقْبَةَ ابنِ رافعٍ، فأُتينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طَابٍ، فأوَّلتُ العاقبةَ[4] لنا في الدنيا والرِّفعةَ، وأنَّ ديننا قد طابَ»**[5].

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة: ٢/ ٥٤٢، ومسلم في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم: ٤/ ١٩٥٢، برقم (٢٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٦٩).

(٣) الاستذكار: ١٠/ ٢٧٠. وسبق تخريجه ص٦٨ و٦٩.

(٤) في «ج»: العافية.

(٥) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأوَّلت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب» أخرجه مسلم: ٤/ ١٧٧٩، برقم (٢٢٧٠).

وإذا أردتَ أن تعرفَ تأثيرَ الأسماءِ في مسمَّياتِها فتأمَّلْ حديثَ سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أتيتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «**ما اسمُك؟**» قلتُ: حَزْنٌ، فقال: «**أنت سهلٌ**». قال: لا أغيِّر اسمًا سمَّانِيهُ أَبِي. قال ابن المسيِّب: فما زالت تلك الحُزُونَة فينا بعدُ. رواه البُخَاريّ في «صحيحه»[1].

والحزُونَةُ: الغِلْظَةُ، ومنه أرضٌ حزنة، وأرض سهلة.

وتأمَّلْ ما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ ـ رضي الله عنه ـ قال لرجلٍ: ما اسمُك؟ قال: جمرةٌ، قال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ شِهابٍ، قال: ممَّن؟ قال: من الحُرقة، قال: أين مسكنُك؟ قال: بِحَرَّة النار، قال: بأيّتها؟قال: بذات لَظَى، قال عمر: أدْرِكْ أهْلَكَ فقد احتَرَقُوا. فكان كما قال عمر. هذه رواية مالك[2].

ورواه الشَّعْبِيُّ: فقال: جاء رجلٌ من جهينةَ إلى عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقال: ما اسمك؟ قال: شهابٌ، قال: ابن مَن؟ قال: ابن ضرام، قال: ممَّن؟ قال: من الحرقة، قال:أين منزلك؟ قال بِحَرَّة النار، قال: ويحك، أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقتهم. قال: فأتاهم فألْفَاهُم قد احترق عامَّتُهم[3].

---

(١) في الأدب، باب اسم الحزن: ١٠/ ٥٧٤، وفي مواضع أخرى.

(٢) تقدم فيما سبق، ص(٦٨).

(٣) راجع مفتاح دار السعادة للمصنف: ٢/ ٢٣٦، فقد ذكرها عن مجالد عن الشعبي.

وقد استشكل هذا مَن لم يفهمْه، وليس ـ بحمد الله ـ مشكلًا، فإن مسبِّب الأسبابِ جعَل هذه المناسبات مقتضياتٍ لهذا الأثَر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبًا له، وأخَّر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلَّم به من ضُرِبَ الحقُّ على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمَّت، فرتَّب عليها الأثرَ، ومَن كان له في هذا الباب فِقْهُ نفسٍ، انتفعَ به غايةَ الانتفاعِ، فإنَّ البلاءَ موكلٌ بالمنطقِ.

قال أَبُو عُمَر: وقد قال النبيّ ﷺ: «**البلاءُ موكلٌ بالقولِ**»[1].

ومن البلاء الحاصل بالقول: قولُ الشيخِ البائسِ الذي عادَهُ[2] النبيُّ ﷺ فرأى عليه حمَّى فقال: «**لا بأس، طَهورٌ إن شاء الله**» فقال: بل حمَّى تفورُ على شيخٍ كبيرٍ تُزِيرهُ القبورَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**فنعَم إذًا**»[3].

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار: ١٠/ ٢٧٢، والخطيب البغدادي في التاريخ: ٧/ ٣٨٩ بأطول من هذا، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٩/ ٢٢٢، وأبو الشيخ في الأمثال، ص ٣٢ برقم (٥٠)، وابن عدي في الكامل: ٦/ ٢٢١٢، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا على عبدالله بن مسعود: ٦/ ١١٦ وفي طبعة دار القبلة: ١٣/ ١٣٠. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ٣/ ٤٩٨ برقم (١٣٧٣) وقال: «هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ» ونقل عن ابن معين أن في سنده كذابًا. وتعقبه السيوطي في اللآلئ: ٢/ ٢٩٤. وانظر: زوائد تاريخ بغداد، د. خلدون الأحدب: ٦/ ٥٩ ـ ٦٤.

(٢) في «أ»: دعا.

(٣) أخرجه البخاري في المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب: ١٠/ ١٢١، وفي مواضع أخرى.

وقد رأينا من هذا عِبَرًا فينا وفي غيرنا، والذي رأيناه كقطرة في بَحْرٍ.

وقد قال المؤمّلُ الشّاعرُ[1]:

شَـفَّ المُؤَمِّـلَ يَـوْمَ النَّقْلـةِ النَّظـرُ ... لَيْـتَ المُؤَمّلَ لم يُخْلَقْ لَـهُ البَـصَرُ

فلم يلبث أن عَمِيَ.

وفي «جـامعِ ابـنِ وَهْـبٍ» أنَّ رسـول الله ﷺ أُتِي بغـلام، فقـال: «**ما سمَّيتُمْ هذا؟**» قالوا: السَّائب، فقال: «**لا تسمُّوه السَّائبَ، ولكنْ عبد الله**». قال: فغَلَبوا على اسمِهِ، فلَمْ يَمُتْ حتَّى ذهبَ عقلُه[2].

فَحِفْظُ المنطقِ وتـخيُّر الأسماء من توفيق الله للعبدِ.

وقد أمر النبيُّ ﷺ من تمنَّى أن يحْسِن أُمْنِيَّتَـه، وقـال: «**إنَّ أحـدَكم لا يَدري ما يُكتَبُ له من أُمْنِيَّتِه**»[3] أي ما يقدر له منها، وتكون أُمنيتُـه سببَ

---

(١) المؤمل بن أميل المحاربي، والبيت في الأغاني: ٢٢/ ٢٥٠، ومعجم الأدباء: ٣/ ٢٠٨، والزهرة للأصبهاني: ١/ ١٩٩-٢٠٠. وفيها كلها: «يوم الحيرة».

(٢) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع في الحديث: ١/ ٩٣ برقم (٤٩). قال محققه: ضعيف أرسله ابن أبي حبيب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة: ٢/ ٣٥٧، وفي طبعة الرسالة: ١٤/ ٣١٧ بلفظ: «**إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى، فإنه لا يدري..**»، وأخرجه الطيالسي برقم (٢٣٤١)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٧٩٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد١٠/ ١٥١: «رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح».

حصولِ(١) ما تمنَّاه أو بَعضِه، وقد بلغكَ أو رأيتَ أخبارَ كثيرٍ من المتمنِّين، أصابَتْهُمْ أمَانِيهم أو بعضُها!

وكان أبو بكر الصدِّيق - رضي الله عنه - يتمثَّلُ بهذا البيتِ:

احْذَرْ لِسَانَكَ أنْ يَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إنَّ البَلَاء مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ(٢)

ولما نزل الحُسَيْن وأصحابه بكَرْبَلَاء، سأَلَ عنِ اسْمِهَا؟ فقيل: كَرْبَلَاء، فقال: «كَرْبٌ وبَلاءٌ»(٣).

ولما وقفت حَلِيْمَةُ السَّعْدِيَّةُ على عبد المطَّلب تسألُه رضاعَ رسولِ الله ﷺ قال لها: من أنتِ؟ قالت: امرأةٌ من بني سَعْدٍ، قال: فما اسمُكِ؟ قالت: حَلِيْمَة، فقال: بَخٍ بَخٍ ، سَعْدٌ وحِلْمٌ، هَاتَانِ خَلَّتَانِ فيهما غَنَاء الدَّهْرِ(٤).

وذَكَرَ سليمانُ بنُ أَرْقَمَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: بعث ملك الروم إلى النبيِّ ﷺ رسولاً، وقال: انظرْ أين تراهُ جالسًا، ومَنْ إلى جنبِهِ، وانظرْ إلى ما بينَ كَتفَيِهِ.

---

(١) في «ج»: حصوله.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر: ١٠/ ٢٧٢، والبيت لصالح بن عبدالقدوس، انظر: الحماسة للبحتري ص٤٥٥.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٤/ ٢٢٠، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب: ٦/ ٢٤١٧، والذهبي في تاريخ الإسلام؛ حوادث سنة(٦١): ٢/ ٥٩.

(٤) ذكره الحلبي في إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: ١/ ٨٩ نقلًا عن شفاء الصدور، وانظر: فيض القدير للمناوي: ١/ ٧٠٥.

قال: فلما قَدِمَ، رأى رسولَ الله ﷺ جالسًا على نَشَزٍ واضعًا قدميه في الماء، عن يمينه أبو بكر، فلمَّا رآه النبيّ ﷺ قال: «**تحوَّلْ فانظرْ ما أُمِرْتَ به**»، فنظر إلى الخاتم، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر، فقال لَيَعْلُوَنَّ أَمْرُهُ ولَيَمْلِكَنَّ مَا تحتَ قَدَميَّ. فتأوّل[1] بالنَّشَزِ العُلوَّ، وبالماءِ الحياةَ[2].

وقال عوانةُ بنُ الحَكَم: لما دعَا ابن الزُّبَير إلى نفسه، قام عبد الله بنُ مطيعٍ ليبايع، فقبض عبدُ الله بنُ الزُّبَيْر[3] يدَهُ، وقال لعُبيدِ الله بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ: قُمْ فَبَايِعْ. فقال عُبيدُ الله: قُمْ يا مصعبُ[4] فبايِعْ، فقامَ فبايَعَ، فقال النَّاس: أبى أن يُبايع ابنَ مُطيعٍ، وبَايعَ مصعبًا، ليجدنَّ في أمره صُعوبةً.

وقال سلَمةُ بنُ محُارِب: نزل الحجَّاج دَيرَ قُرَّة، ونزل عبد الرَّحمن ابن الأشعث دَير الجَماجِم، فقال الحجَّاجُ: استقرَّ الأمرُ في يدي، وتجمجم به أَمرُه، والله لأقتلنَّه[5].

---

(١) في «أ»: فيقال. وصححت في الهامش: فتأول، وهو أنسب للسياق، وفي «ب، ج، د»: فينال.

(٢) الخبر ذكره ابن حمدون في التذكرة الحمدونية: ٨/ ٢١.

(٣) «إلى نفسه...بن الزبير» ساقط من «ج».

(٤) «قال عبيد الله..مصعب» ساقط من «ج».

(٥) انظر نحوه في تاريخ الطبري: ٦/ ٣٤٧، وذكره المصنف في مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٣٧.

وهذا بابٌ طويل عظيمُ النفع، نبَّهْنا عليه أدنى تنبيهٍ، والمقصودُ ذِكْرُ الأسماءِ المكروهةِ والمحبوبةِ.

فصل

ومما يُمنَع تسميةُ الإنسانِ به: أسماءُ الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ فلا يجوز التسميةُ بالأحَدِ ولا بالصَّمَدِ، ولا بالخَالقِ ولا بالرَّازق، وكذلك سائِرُ الأسماءِ المختصَّةِ بالربِّ تبارك وتعالى.

ولا تجوز تسميةُ الملوكِ بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتُهم بالجبَّار والمتكبِّر، والأوَّلِ والآخرِ، والباطنِ، وعلَّام الغُيوبِ.

وقد قال أبو داود في «سننه»: حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نافع، عن يزيد بن المقْدَامِ بنِ شُرَيحٍ، عن أبيه، عن جدِّه شُرَيح، عن أبيه هانىء، أنَّه لما وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ إلى المدينة مع قومِه، سمعهم يكنُّونه بأبي الحَكَم، فدعاه ﷺ فقال: «**إنَّ الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أبا الحَكَم؟**» فقال: إنَّ قومي إذا اختلَفُوا في شيء أتَوني، فحكمتُ بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسنَ هذا! فمَا لَكَ من الولدِ؟**» قال: لي شُرَيْحٌ ومَسْلمة وعبد الله، قال: «**فمَن أكبرُهم؟**» قلتُ: شريحٌ، قال: «**فأنتَ أبو شُرَيحٍ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٤، والنسائي في آداب القضاة، باب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم: ٨/ ٢٢٦،=

وقد تقدَّم ذِكْرُ الحديثِ الصَّحيحِ: «**أغْيَظُ رَجُلٍ على الله رَجلٌ تَسَمَّى بمَلِكِ الأَمْلاكِ**»[1].

وقال أبو داود: حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا بِشْرُ بنُ المفَضَّل، حدّثنا أبوسلَمةَ سعيدُ بنُ يَزِيدَ، عن أبي نَضْرَةَ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّير، قال: قال أبي: انطلقتُ في وَفْدِ بني عامِرٍ إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنتَ سيِّدُنا، فقال: «**السيِّدُ اللهُ**» قلنا: وأفْضَلُنَا فَضْلًا وأعْظَمُنَا طَوْلًا، فقال: «**قُولُوا بِقَولِكم أو ببعضِ قولِكُمْ ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيطانُ**»[2].

ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «**أنا سيّد ولد آدم**»[3] فإن هذا إخبارٌ منه عمَّا أعطاه الله من سيادة النوع الإنسانيِّ وفَضْلِه وشَرَفِهِ عليهم.

وأما وصفُ الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ بأنه السيِّد، فذلك وصفٌ لربِّه على الإطلاق، فإنَّ سيِّد الخلق هو مالكُ أمرِهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن قوله يصدرون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجنُّ خلقًا له ـ سبحانه وتعالى ـ وملكًا، ليس لهم غنى عنه طرفة

= وصححه ابن حبان برقم (٥٠٤)، والحاكم: ١/ ٢٤، ورواه الطبراني في الكبير برقم (٤٦٥ و ٤٦٦).

(١) تقدم فيما سبق، ص(١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في كراهية التمادح: ١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة: ٤/ ١٧٨٢ برقم (٢٢٧٨).

عين[1]، وكلُّ رغباتهم إليه، وكلُّ حوائجهم إليه، كان هو ـ سبحانه وتعالى ـ السيِّدَ على الحقيقة.

قال علي بن أبي طَلْحَة، عن ابن عبَّاس في تفسير قول الله[2]: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾. قال: السيد الذي كَمُلَ سُؤدَدُهُ[3].

والمقصود: أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتسمَّى بأسماء الله المختصَّةِ به.

وأمَّا الأسماءُ التي تُطلَق عليه وعلى غيره: كالسَّميع، والبَصير، والرَّؤوفِ، والرَّحيمِ، فيجوز أن يُخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمَّى بها على الإطلاق بحيث يُطلَق عليه كما يُطلق على الربِّ تعالى.

فصل

ومما يُمنع منه التسميةُ بأسماءِ القرآنِ وسُوَرِه، مثل: طَهَ، ويس، وحَم، وقد نصَّ مالكٌ على كراهة التسمية بـ: «يس». ذكره السُّهَيْليُّ[4].

وأمَّا ما يذكره العوامُّ: أنَّ يس وطه من أسماء النبيّ ﷺ، فغيرُ صحيحٍ، ليس ذلك في حديثٍ صحيحٍ، ولا حَسَنٍ، ولا مُرْسَلٍ، ولا أَثَرٍ عن صاحبٍ، وإنَّما هذه الحروف مثل: الٓمٓ وحمٓ والٓر، ونحوها.

---

(١) في «ب، ج»: في طرفة عين.
(٢) في «ج»: في قوله.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير: ١٢/ ٤٦٧، والطبري: ٢٤/ ٦٩٢.
(٤) انظر: الروض الأُنُف في شرح سيرة ابن هشام للسهيلي: ٢/ ٦٦.

فصل

واخْتُلِفَ في كَراهةِ التسمِّي بأسماء الأنبياء على قولين.

(أحدهما): أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين، وهو الصواب.

و(الثاني): يكره[1].

قال أبو بكر ابن أبي شيبة في «باب ما يكره من الأسماء»: حدّثنا الفضل بن دُكَيْن، عن أبي خلدةَ، عن أبي العَالِيَة: تفعلون شرًّا من ذلك! تسمُّون أولادَكُم أسماءَ الأنبياءِ ثم تَلْعَنُونَهم[2].

وأَصْرَحُ مِن ذلك ما حَكَاهُ أبو القاسم السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوْضِ» فقال: وكان من مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمي بأسماء الأنبياء[3].

قلت: وصاحبُ هذا القولِ قَصَدَ صيانةَ أسمائهم عن الابتذالِ وما يَعْرِضُ لها من سُوء الخِطَاب عند الغضب وغيره.

وقد قال سعيد بن المسيِّب: أحبُّ الأسماء إلى الله أسماءُ الأنبياءِ[4].

---

(١) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٤٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٧، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٥.

(٣) انظر: الروض الأنف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٧، وفي الطبعة الجديدة: ١٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: أن طَلْحَة كان له عَشَرةٌ مِنَ الوَلَدِ، كلُّ منهم اسْمُه[1] اسمُ نبيٍّ، وكان للزُّبَيرِ عَشَرةٌ، كلُّهم تسمَّى باسمِ شهيدٍ، فقالَ له طَلْحَةُ: أنا أسمِّيهم بأسماءِ الأنبياءِ، وأنت تسمِّي بأسماءِ الشهداءِ؟ فقال له الزُّبَير: فإنِّي أطمعُ أن يكونَ بَنِيّ شهداءَ، ولا تطمعُ أن يكونَ بَنُوكَ أنبياءَ[2].

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي موسى قال: وُلِد لي غلامٌ فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه: إبراهيمَ، وحنَّكَه بتمرة[3].

وقال البُخَاريّ في «صحيحه»: باب من تسمَّى بأسماء الأنبياء. حدّثنا ابنُ نمير، حدّثنا ابنُ بِشْر، حدّثنا إسماعيل قال: قلت لابن أبي أوْفَى: رأيتَ إبراهيم ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: مات صغيرًا، ولو قُضِي أن يكون بعد محمَّدٍ ﷺ نبيٌّ: عاش ابنُهُ، ولكن لا نبيَّ بعده[4].

ثم ذكر حديث البراء: لما ماتَ إبراهيمُ قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ له**

---

(١) ساقطة من «ج».

(٢) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني: ٢/ ٩١. وراجع: الروض الأنف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/ ١٦٩٠ برقم (٢١٤٥)

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء: ١٠/ ٥٥٧. وانظر ما تقدم ص١٦٢.

مُرْضِعًا في الجنَّة»[1].

وفي «صحيح مسلم»: باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين. ثم ذكر حديثَ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: لما قَدِمْتُ نجرانَ سألُوني فقالوا: إنَّكم تقرؤونَ: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم/ ٢٨]. وموسى قَبْلَ عيسى بكذا وكذا! فلما قدمتُ على رسولِ الله ﷺ سألتُه عن ذلك؟ فقال: **«إنَّهم كانُوا يسمُّون بأنبيائِهِم والصَّالحينَ قبْلَهُمْ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق نفسه.

(٢) أخرجه مسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ٣/ ١٦٨٥ برقم (٢١٣٥).

الفصل الثالث

في تغييرِ الاسـمِ باسمٍ آخَر لمصلحةٍ تقتضِيه

عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ غيَّر اسمَ عَاصِيَةَ، وقال: «**أنتِ جَمِيلَةُ**»(١).

وفي «صحيح البخاريّ»، عن أبي هُرَيْرَة، أنَّ زينبَ كـان اسـمُها بَـرَّةَ. فقيل: تزكِّي نفسَها، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ: زَيْنَبَ(٢).

وفي «سنن أبي داود» من حـديث سعيدِ بـنِ المسيِّب عـن أبيـه عـن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**ما اسمُك؟**» قال: حَزْنٌ. قال: «**أنتَ سَهْلٌ**» قال: لا، السَّهْلُ يُوطَأ ويُمْتَهَنُ. قال سعيدٌ: فظننتُ أنَّه سيصيبُنا بعده حُزُونَةٌ(٣).

و في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بالمُنْذِر بن أبي أسيد حين ولد، فوضعه على فخذه فأقاموه، فقال: «**أين الصبيُّ؟**» فقـال: أبـو أسـيد: قَلَبْنَاهُ يا رسولَ الله، قال: «**ما اسمُه؟**» قال: فـلان، قـال: «**لا، ولكـنَّ اسـمَهُ المُنْذِرُ**»(٤).

وروى أبو داود في «سننه» عن أُسامةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ أنَّ رجلًا كان يُقـال

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٧٠).

(٢) كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه: ١٠/ ٥٧٥.

(٣) في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥.

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(١٥٣).

له: أَصْرَمُ، كان في النَّفَر الذين أَتَوا رسولَ الله ﷺ فقال: «**ما اسمُك؟**» قال: أَصْرَمُ، قال: «**بل أنتَ زُرْعَةُ**»(١).

قال أبو داود(٢): وغيَّر رسولُ الله ﷺ اسمَ العاصِ وعَزِيْزٍ وعَتلَةَ، وشَيْطَانٍ، والحَكَم وغُرَابٍ، وشِهَابٍ، وحُبَابٍ، فسمَّاه هشامًا، وسمَّى حَرْبًا :سِلْمًا، وسمَّى المضْطَجِعَ: المُنْبَعِثَ، وأرضًا يقال لها: عَفِرَة: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالَةِ سمَّاهُ: شِعبَ الهُدَى ، وبنو الزِّنْيَةِ سمَّاهم: بني الرِّشدَةِ، وسمَّى بني مُغْوِيَّةَ: بني رِشْدَةَ.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

وفي «سُننِ البَيْهَقِيّ» من حديث اللَّيثِ بنِ سَعد، عن يزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزّبيديِّ: قال: تُوُفِّي صاحبٌ لي غريبًا، فكنَّا على قبره أنا وعبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص، وكان اسمي: العاص، واسم ابن عمر العاص، واسم ابن عَمْرو العاص(٣)، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**انْزِلُوا فاقْبُرُوهُ، وأنتم عَبيدُ الله**» قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٣. والبخاري في الأدب المفرد، ص٦٥، طبعة دار القلم.

(٢) في «السنن» كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٥. و«العتلة» الغلظة والشدة. و«حباب» اسم الشيطان. و«عفرة» الأرض التي لا تُنبت.

(٣) «وكان اسمي.. عمروالعاص» ساقط من «ج».

فنزلنا فقبرنا أخانا، وصعدنا من القبر، وقد أُبدِلت أسماؤنا[1].

وإسناده جيد إلى الليث، ولا أدري ما هذا؟ فإنه لا يُعرف تسمية عبدالله بن عمر، ولا ابن عَمْرو، بالعاص.

وقد قال ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»: حدّثنا محمَّد بن بشر، حدّثنا زكريا، عن الشَّعبِيِّ قال: لم يدرك الإسلامَ من عصاة قريش غيرُ مطيع، وكان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا[2].

وقال أبو بكر بن المُنْذِر: حدّثنا محمَّد بن إسماعيل، حدّثنا أبو نُعيم، حدّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسْحَاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لما وُلِدَ الحَسَنُ سمَّيْتُه: حربًا، قال: فجاء النبيّ ﷺ فقال: «**أَرُوني ابنِي ما سمَّيتُمُوهُ؟**» قلنا: حربًا قال: «**بل هو حسنٌ**»، فلما ولد الحُسَين سمَّيتُه: حربًا، فجاء النبيُّ ﷺ، فقال: «**أرُوني ابنِي ما سمَّيتُموه؟**» قلنا: حربًا قال: «**بل هو حُسَينٌ**». قال: فلما ولد الثالث سميته: حربًا، فجاء النبيّ ﷺ فقال: «**أَرُوني ابنِي ما سمَّيتُموهُ؟**» قلنا: حربًا، قال: «**بل هو محُسِّنٌ**»، ثم قال: «**إني سمَّيتُهم بأسماء ولد هارونَ:**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٧ـ٣٠٨.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٤، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٢. وهو مرسل، ووصله الإمام مسلم في الجهاد والسِّيَر، باب لا يقتل قرشي صبرًا: ٣/ ١٤٠٩ برقم (١٧٨٢).

شبَـرٌ وشَبِيرٌ ومُشَـبِّرٌ»[1].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدّثنا محمَّد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عـن خيثمـة قـال: كـان اسـم أبي في الجاهليَّـة عزيـزًا، فـسماَّه رسول الله ﷺ: عبدَ الرَّحمنِ[2].

وقال البُخَـاريّ في كتـاب «الأدب»[3]: حـدّثنا إبـراهيم بـن المُنْـذِر، حـدّثنا يزيـدُ بـنُ الحبـابِ، قـال: حـدّثني ابـنُ عبـدِ الـرَّحمنِ بـن سـعيدٍ المخزوميّ ـ وكان اسمه الصَّرْم ـ فسمَّاه رسول الله ﷺ: سعيدًا.

حدّثنا محمَّد بن سنان، حدّثنا عبدُ الله بـنُ الحـارثِ بـنِ أَبْـزَى، قـال حدثتني أمي رائطة بنت مُسْلِم عن أبيها قـال: شَـهِدْتُ مـع رسـول الله ﷺ حُنَيْنًـا، فقـال لي: «مـا اسْـمُكَ؟» قلـت: غُـرابٌ. قـال: «**لا، بـل أنـتَ**

(١) وأخرجـه أيـضًا: الإمـام أحمـد: ١/ ٩٨، وفي طبعـة الرسـالة: ٢/ ١٥٩، ٢٦٤، والبخـاري في الأدب المفـرد بـرقم (٨٢٣)، وابـن حبـان بـرقم (٦٩٥٨) طبعـة الرسالة، والبيهقي: ٦/ ١٦٦، وصححه الحاكم: ٣/ ١٦٥ ووافقه الذهبي. وانظر: مجمع الزوائد: ٨/ ٥٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٤٧٥، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٣٩، وأخرجه الإمام أحمد: ٤/ ١٨٧، وصححه ابن حبان برقم (٥٨٢٨) والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٧٦ ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٥٠: «رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح، لكن ظاهر الروايتين الأوليين الإرسال».

(٣) الأدب المفرد للبخاري، ص ٦٧ طبعة دار القلم.

مُسْلِمٌ»[1].

فصل

وكما أن تغيير الاسم يكون لقُبْحِهِ وكراهتِهِ، فقد يكون لمصلحةٍ أُخرى مع حُسْنِه، كما غيَّر اسم بَرَّةَ بزينبَ، كراهةَ التزكيةِ، وأن يقال: خرج مِنْ عند بَرَّة، أو يقال: كنت عند بَرَّة؟ فيقول: لا. كما ذكر في الحديث[2].

فصل

وغيَّر النبيّ ﷺ اسمَ المدينةِ، وكان يَثْرِبَ فسمَّاها: طابةَ، كما في «الصحيحين» عن أبي حميد قال: أقبلْنَا مع رسُولِ الله ﷺ مِن تَبوك حتى أَشرفْنا على المدينة، فقال: هذه طَابةُ[3].

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر بن سَمُرَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ سمَّى المدينةَ طَابةَ**»[4].

---

(١) الأدب المفرد، ص ٦٨. وضعفه الألباني في الموضعين، ضعيف الجامع برقم (١٣٢و ١٣٤). ورواه أبو داود تعليقًا: ١٣/ ٣٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه: ١٠/ ٥٧٥. وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب المدينة طابة، برقم (١٨٧) ومسلم في الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه: ٢/ ١٠١١ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب، المدينة تنفي شرارها: ٢/ ١٠٠٧، برقم (١٣٨٥).

ويكره تسميتُها: «يثرب» كراهةً شديدة، وإنما حكى الله تسميتها «يثرب» عن المنافقين، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب/ ١٢-١٣].

وفي «سنن االنَّسائيّ»[(١)]: من حديث مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقول: سمعتُ أبا هُرَيرَةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أُمِرْتُ[(٢)] بقريةٍ تأكلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وهي المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

---

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٢/ ٤٨٢، و٦/ ٤٣٠. والحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي خبثها: ١٣/ ١٧٤، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي خبثها: ٢/ ١٠٠٧، برقم (١٣٨٢)، ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب سكنى المدينة والخروج منها: ٢/ ٣١٤.

(٢) ساقطة من «ج».

الفصل الرابع
في جوازِ تَكنيةِ المولُودِ بأبي فُلانٍ

في «الصَّحِيحَين» من حديثِ أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وكانَ لي أخٌ يقال له: أبو عُمَير، وكان النبيُّ ﷺ إذا جاءَ يقولُ له: «**يا أبا عُمَير! ما فعل النُّغَيرُ**» ـ لِنُغَيرٍ كانَ يلعبُ به ـ. قال الرَّاوي: أظنُّه كان فطيمًا(١).

وكان أَنَسٌ يكنَّى قبل أن يُولَدَ له بأبي حَمْزَة، وأبو هريرة كان يكنَّى بذلك، ولم يكن له ولدٌ إذْ ذاك.

وأَذِنَ النبيُّ ﷺ لعَائِشَةَ أن تكنَّى بأمِّ عبدِ الله، وهو عبدُ الله بنُ الزُّبَير، وهو ابنُ أختِها أسماء بنتِ أبي بكرٍ. هذا هو الصحيح(٢)، لا الحديث الذي رُوِي أنها أسقطتْ من النبيّ ﷺ سِقْطًا، فسمَّاه عبدَ الله، وكنَّاها به،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد الرجل: ١٠/ ٥٨٢، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/ ١٦٩٢، برقم (٢١٥٠).

(٢) أخرج أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنّى: ١٣/ ٣٧٢ عن هشامِ بن عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالتْ: يا رسول الله، كلُّ صواحِبي لهنَّ كُنًى، قال: «**فَاكْتَنِي بابْنِكِ عبدالله**» يعْنِي ابنَ اخْتها. قال مُسَدَّدٌ: عبدالله بن الزُّبير، قال: فكانَتْ تُكَنَّى بأم عبدالله.

فإنه حديثٌ لا يصحُّ[1].

ويجوز تكنيةُ الرَّجل الذي له أولادٌ بغير أولادِه، ولم يكن لأبي بكرٍ ابنٌ اسمُه بكرٌ، ولا لعمرَ ابنٌ اسمه حَفْصٌ، ولا لأبي ذرٍّ ابنٌ اسمُه ذَرٌّ، ولا لخالدٍ ابنٌ اسمُه سليمانُ، وكان يكنَّى أبا سليمان[2]، وكذلك أبو سلمةَ. وهو أكثر من أن يُحصى. فلا يلزمُ من جواز التكنيةِ أن يكونَ له ولدٌ، ولا أن يكنَّى باسمِ ذلكَ الوَلدِ[3]، والله أعلم.

(١) أخرج ابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» ص ١٩٩ برقم (٤١٧) من حديث هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَسْقَطْتُ من رسول الله ﷺ سَقْطًا فسمَّاه عبدالله، وكنَّاني بأم عبدالله».

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ٥٥٧ وقال: «هذا حديث موضوع». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٤٧: «في إسناده داود بن المحبَّر، وهو كذَّابٌ». ثم قال: «وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كناها أم عبدالله، فكان يقال لها: أم عبدالله حتى ماتت، ولم تسقط. وروى الطبراني من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة: كناني النبي ﷺ أم عبدالله، ولم يكن لي ولد، ولا سقط.. وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر».

(٢) وكان يكنى أبا سليمان. ساقطة من «ج».

(٣) فإن الناس يريدون به التفاؤل أنه سيصير أبًا في ثاني الحال، لا التحقق في المحال. انظر: جامع أحكام الصغار: ١/ ٢١٤.

والتكنيةُ نوعُ تكبيرٍ[1] وتفخيمٍ للمكنَّى، وإكرامٌ له ، كما قال:

أَكْنِيــهِ حِــيْنَ أُنَادِيــهِ لِأُكْرِمَــهُ   وَلَا أُلَقِّبُــهُ، والسَّوْأَةُ اللَّقَــبُ[2]

(١) في (ب، ج): تكثير.

(٢) البيت لبعض الفزاريين، وهو في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، ص ١١٤٦، والمقاصد النحوية: ٢/ ٤١١، وفي خزانة الأدب: ٩/ ١٤١، وشرح الأشموني: ١/ ٢٢٤. ورواية الحماسة: السوأةَ اللقبا.

الفصل الخامس
في أنَّ التَّسمية حقٌّ للأبِ، لا للأمِّ

هذا مما لا نزاع فيه بين النَّاس، وإن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب. والأحاديثُ المتقدمةُ كلُّها تدلُّ على هذا.

وهذا كما أنه يُدْعَى لأبيه لا لأمه، فيقال: فلانُ ابنُ فلانٍ، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب/ ٥].

والولدُ يتْبَعُ أمَّه في الحريَّة والرِّقِّ، ويتبع أباه في النَّسَبِ، والتسميةُ تعريفٌ للنَّسَب والمنْسُوبِ، ويتبع في الدِّين خيرَ أبَوَيهِ دينًا. فالتعريفُ كالتعليمِ والعَقيقةِ، وذلك إلى الأب، لا إلى الأم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «وُلد ليَ اللَّيلةَ مَولُودٌ فسمَّيتُه باسمِ أبي إبراهِيمَ»(١). وتسميةُ الرَّجُلِ ابنَهُ كتَسْمِيَةِ غُلامِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(١٥٣).

الفصل السَّادس
في الفرق بين الاسمِ والكُنيةِ واللَّقبِ

هذه الثلاثةُ وإن اشتركتْ في تعريفِ المدعوِّ بها، فإنها تفترقُ في أمرٍ آخرَ، وهو أنَّ الاسمَ إمَّا أن يُفهِمَ مدحًا أو ذمًّا، أو لا يُفهِم واحدًا منهما:

فإن أفهم ذلك فهو اللَّقبُ. وغالبُ استعمالِه في الذمّ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات/ ١١].

ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواءٌ كان فيه أو لم يكن، وأمَّا إذا عُرِف بذلك، واشتهر به كالأَعْمَشِ، والأَشْتَرِ، والأَصَمِّ، والأَعْرَجِ، فقد اضطرد استعمالُه على ألسنة أهل العِلم قديمًا وحديثًا، وسهَّل فيه الإمام أحمدُ.

قال أبو داود في «مسائلِه»: «سمعت أحمدَ بنَ حنبل سُئِل عن الرَّجُلِ يكونُ له اللَّقب، لا يُعرَف إلا به ولا يَكرهُه؟ قال: أليسَ يُقال: سليمانُ الأعمشُ، وحميد الطويل؟ كأنه لا يَرَى به بأسًا.

قال أبو داود: سألت أحمدَ عنه مرةً أُخرى، فرخَّصَ فيه.

قلت: كان أحمد يكره أن يقولَ: الأعمشُ. قال الفُضَيلُ: يَزْعُمُونَ، كان يقولُ: سليمانُ»[1].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ٢٨٣-٢٨٤.

وإمَّا أن لا يُفْهِمَ مَدْحًا ولا ذمًّا، فإن صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ، فهو الكُنْيَةُ، كأبي فلان وأم فلان، وإن لم يصدَّرْ بذلك، فهو الاسمُ، كزيدٍ، وعَمْرو. وهذا هو الذي كانت تعرفُه العرب، وعليه مدارُ مخُاطباتِهم.

وأمّا فلانُ الدِّين، وعِزُّ الدين، وعِزُّ الدَّولة، وبهاءُ الدَّولة، فإنَّهم لم يكونوا يعرفونَ ذلك ، وإنَّما أَتَى هذا من قِبَلِ العَجَمِ.

الفصل السَّابع

في حُكم التَّسمية باسمِ نبيّنا ﷺ والتّكنّي بكُنْيتهِ إفرادًا و جَمعًا

ثبت في «الصَّحيحينِ» من حديث محمَّدِ بنِ سِيرِين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلَا تكَنَّوا بِكُنْيَتِي»**(١).

وقال البُخَاريّ في «صحيحه»: باب قول النبيِّ ﷺ: **«تَسَمَّوا باسْمِي ولا تكَنَّوا بكُنْيَتِي»** قاله أنس عن النبيّ ﷺ(٢).

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حدّثنا خالد، عن حُصَين، عن سالم، عن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسمَ، فقالوا: لا تكنِهِ حتى تسأل النبيَّ ﷺ فقال: **«تسمَّوا باسْمِي ولا تكَنَّوا بكُنْيَتِي»**(٣).

حدّثنا عبدُ الله بن محمَّد، حدّثنا سفيان، سمعت ابنَ المُنْكَدِر، سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسِمَ، فقلنا:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: **«سموا باسمي»**: ١٠/ ٥٧١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ٣/ ١٦٨٤، برقم (٢١٣٤).

(٢) البخاري في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

لا نُكَنِّيكَ بأَبِي القَاسِمِ ولا نُنْعِمُكَ عينًا، فأتَى النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «**اسْمُ ابْنِكَ عبدُ الرَّحمنِ**»(١).

وفي «صحيح مُسْلِم»: من حديثِ إسْحَاق بنِ رَاهُويَه، أخبرَنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه محمَّدًا فقال له قومُه: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسولِ الله ﷺ، فانطلقَ بِابنِه حَامِلَهُ على ظَهْرِهِ، فقال: يا رسولَ الله! وُلِدَ لي غلامٌ، فسمَّيتُه محمَّدًا، فقال لي قومي: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَسَمَّوا بِاسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي، فإنَّما أنا قاسمٌ أَقْسِمُ بَينكُم**»(٢).

وفي «صحيحه» من حديث أبي كُرَيبٍ، عن مَرْوانَ الفَزَارِيِّ، عن حُمَيد، عن أنسٍ قال: نادى رجلٌ رجلًا بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله إنِّي لم أَعْنِكَ، إنمّا دعوتُ فلانًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تسمَّوا بِاسْمِي ولا تكنَّوا بِكُنْيَتِي**»(٣).

فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمِّي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الموضع نفسه.

(٢) أخرجه مسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ٣/ ١٦٨٢، برقم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

باسمه ﷺ: **فعن أَحْمَد روايتان،** (إحداهما): يُكره الجمعُ بين اسمِه وكُنيتِه، فإن أفرد أحدَهما لم يُكره.

و(الثانية): يُكرَهُ التكنِّي بكُنيته، سواءٌ جمَعَها إلى الاسمِ أو أفردَها[1].

وقال البَيهَقِيُّ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا العبَّاس محمَّد بنَ يَعقوب يقول: سمعت الرَّبِيعَ بنَ سُليمان يقول: سمعت الشّافِعِيّ يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يكتني بأبي القاسم، كان اسمُه محمَّدًا أو غيره. وروي معنى قوله هذا عن طاووس[2].

قال السُّهيليُّ: وكان ابنُ سِيرِينَ يَكره أن يتكنّى أحدٌ بأبي القَاسِمِ، كان اسمُهُ محمَّدًا أو لم يكنْ[3].

وقالت طائفة: هذا النهيُ على الكراهةِ لا على التَّحريمِ. قال وَكِيْعٌ عن ابنِ عَوْنٍ: قلت لمحمَّد: أكان يكره أن يكنّى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمَّدًا؟ قال: نعم.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح: ٣/ ٢١٠. وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٨ فقد ذكر أربع روايات.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٩/ ٣٠٩.

(٣) الروض الأنف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

وقال ابنُ عَون عن ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم وإن لم يكن اسمُه محمَّدا؟ قال: نعم(١).

قالوا: ويتعين حملُ النَّهي(٢) على الكراهةِ جمعًا بينه وبين أحاديثِ الإذنِ في ذلك.

وقالت طائفةٌ أخرى: بل ذلك مباحٌ. وأحاديثُ النَّهْيِ منسوخةٌ.

واحتجُّوا بما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا النُّفَيليُّ، حدّثنا محمَّدُ ابنُ عِمْرَانَ الحَجَبِيُّ، عن جَدَّته صفيةَ بنتِ شَيبةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني قد وَلَدْتُ غلامًا، فسمَّيته محمَّدًا، وكَنَّيْتُهُ أبا القاسم، فَذُكِرَ لي أنَّك تكره ذلك. فقال: «**مَا الَّذي أحلَّ اسْمِي وحَرَّمَ كُنْيَتِي**» أو «**مَا الذي حرَّم كُنْيَتِي وأحلَّ اسْمِي؟**»(٣).

وقال ابنُ أَبي شَيبَةَ: حدّثنا محمَّدُ بنُ الحَسَنِ، حدّثنا أبو عَوانَةَ، عن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤/ ٣٣٨.

(٢) في «أ، ج»: وسفيان حمل النهي.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما: ١٣/ ٣٧٠، والإمام أحمد: ٦/ ١٣٥، وفي طبعة الرسالة: ٤١/ ٤٩٠، والبيهقي: ٩/ ٣١٠. وهو حديث منكر، وقد نص على نكارة متنه الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال»: ٣/ ٦٧٢، وابن حجر في «التهذيب» ٩/ ٣٨٢.

مُغِيرَةَ، عن إبراهيم قال: كان محمَّدُ بنُ الأشعث ابنَ أختِ عَائِشَة، وكان يُكنى أبا القاسم[١].

وقال ابن أبي خَيْثَمَةَ: حدّثنا الزُّبَير بن بَكَّار، حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأَوْديّ[٢]، قال: حدّثني أسامةُ بنُ حفصٍ ـ مولىً لآل هشام بن زهرة ـ عن راشدِ بنِ حَفْصٍ الزُّهْرِيّ، قال: أدركتُ أربعةً من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، كلٌّ منهم يُسمَّى محمَّدًا ويُكَنَّى أبا القَاسِم: محمَّدُ بنُ طَلحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، و محمَّدُ بنُ أبي بكر الصدّيق، و محمَّدُ بنُ عليّ بنِ أبي طالب، و محمَّدُ بنُ سعدِ بنِ أبي وقَّاص[٣].

قال: وحدّثنا أبي، حدّثنا جَرِيرٌ عن مُغِيرة، عن إبراهيم قال: كان محمَّدُ بن عليٍّ يكنى أبا القاسم، وكان محمَّد بنُ الأشعث يكنى بها، ويدخل على عائشةَ فلا تُنْكِر ذلك[٤].

قال السُّهَيْلِيُّ: وسئل مالك عمَّن اسمُهُ محمَّدٌ (ويكنى بأبي القاسم؟ فلم يَرَ بِهِ بأسًا. فقيل له: أكنَّيتَ ابنَك أبا القاسم واسمُهُ محمَّد؟)[٥] فقال: ما كنَّيتُه بها، ولكنَّ أهله يكنونه بها، ولم أسمع في ذلك نهيًا، ولا

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٤٨٠، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) في التاريخ لابن أبي خيثمة: الأويسي.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ: ٢/ ٩١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ما بين القوسين ساقط من «أ».

أرى بذلك بأسًا(١).

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم، ويجوزُ إفرادُ كلٍّ واحدٍ منهما.

واحتجت هذه الفِرْقة بما رواه أبو داود في «سننه» حدّثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم، حدّثنا هِشَامٌ عن أبي الزُّبَير عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ تَسَمَّى باسْمِي فلا يتكَنَّى بِكُنْيَتِي، ومن تكنَّى بكُنيتي فلا يتَسمَّى باسْمِي»**(٢).

وقال أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ: حدّثنا وَكِيْع، عن سفيان، عن عبدالكريم(٣) الجَزَرِيِّ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرَة، عن عمِّه، قال: قال: رسول الله ﷺ: **«لا تجمَعُوا بين اسمي وكنيتي»**(٤).

وقال ابنُ أَبي خَيثَمَةَ: وقيل: إن محمَّد بن طَلْحَة لما وُلِدَ، أَتَى طَلْحَةُ

---

(١) الروض الأُنف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما: ١٣/ ٣٦٥، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته برقم (٢٨٤٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) في «أ، ج»: عبد السلام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٨/ ٦٧٢، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٥٣، وفي مسنده أيضًا برقم (٥٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد: ٢/ ٤٣٣ وفي طبعة الرسالة: ١٥/ ٣٦٦، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨١٤) وابن سعد: ١/ ١٠٧.

النبيَّ ﷺ فقال: اسْمُه محُمَّد، أُكَنِّيه أبا القاسم ؟ فقال: «**لا تجمعهما له، هو أبو سُلَيمَانَ**»(١).

وقالت طائفة أخرى: النهي عن ذلك مخصوص بحياته، لأجل السبب الذي ورد النهيُ لأجْله، وهو دعاءُ غيرِه بذلك، فيظنُّ أنه يَدْعُوهُ.

واحتجَّت هذه الفِرْقَةُ بما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا أبو بَكْرٍ وعثمانُ ابْنَا أَبي شَيبةَ، قالا: حدّثنا أبو أسامةَ، عن فِطْرٍ، عن مُنْذِرٍ، عن محمَّد بن الحَنَفِيَّة، قال: قال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ : يا رسولَ الله! إنْ وُلِدَ لي بعدَك ولدٌ، أُسمِّيه باسمك وأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «**نعم**»(٢).

وقال حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيه في (كتاب الأدب): سألتُ ابنَ أبي أُوَيْس: ما كان مالكٌ يقول في رجل يجمع بين كنية النبيّ ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخٍ جالس معنا، فقال: هذا محمَّد بن مالك. سمَّاه محمَّدًا وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما نُهِيَ عن ذلك في حياة النبيِّ ﷺ كراهية أن يُدْعَى أحد باسمه وكنيته، فيلتفت النبيُّ ﷺ ، فأمَّا اليومَ فلا بأسَ بذلكَ(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ: ٢/ ٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما: ١٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، والترمذي في الأدب، باب في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته برقم (٢٨٤٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي: ٩/ ٣٠٩.

(٣) نقله عنه البيهقي في السنن: ٩/ ٣١٠.

قال حُمَيْدُ بنُ زَنْجَوَيه: إنما كره أن يدعى أحدٌ بكنيته في حياته، ولم يكره أن يُدعى باسمه، لأنه لا يكاد أحدٌ يدعوه باسمه، فلما قُبِضَ ذهب ذلك، ألا ترى أنه أَذِنَ لعليٍّ إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية؟ وإن نفرًا من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما، منهم محمَّد ابن أبي بكر، ومحمَّد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمَّد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمَّد بن حاطب، ومحمَّد بن المُنْذِر(١).

وقال ابنُ أَبي خَيثمَةَ في «تاريخه»: حدّثنا ابنُ الأَصْبَهَاني،[أنا عليُّ ابن هَاشِم](٢)، عن فِطْرٍ، عن مُنذرٍ، عن ابن الحَنَفِيَّةِ، قال: قال رسول الله ﷺ [لعليٍّ]: «**إنه سيولدُ لكَ بعدي ولدٌ(٣) فَسَمِّهِ باسمي وكَنِّهِ بكُنْيَتِي**» فكانتْ رخصةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِعَليٍّ(٤).

وللكراهة ثلاثة مآخذ:

(أحدها): إعطاء معنى الاسم لغير مَنْ يصلح له، وقد أشار النبيّ ﷺ

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ما بين القوسين في الموضعين من التاريخ.

(٣) ليست في التاريخ.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ: ٢/ ١٣٣، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر: ٥٤/ ٣٣٠، وأخرجه ابن سعد: ٥/ ٤٥، والخطيب في التاريخ: ١١/ ٢١٨. وهو مرسل كما قال الذهبي في السير: ٤/ ١١٥. وانظر: زوائد تاريخ بغداد، د. خلدون الأحدب: ٨/ ٥٢-٥٦

إلى هذه العلَّة، بقوله: «**إنَّما أنا قاسمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**»[1].

فهو ﷺ يقسمُ بينهم ما أمر ربُّـه تعالى بقسمته، لم يكن يقسم كقسمةِ الملوكِ الذين يُعطُون مَن شاؤوا ويحْرِمون مَن شاؤوا.

و(**الثاني**): خشية الالتباسِ وقتَ المخاطبةِ والدعوةِ، وقد أشار إلى هذه العلَّة في حديث أنس المتقدِّم حيث قال الدَّاعي: لم أَعْنِكَ، فقال: «**تسمَّوا باسْمِي ولا تكنّوا بكُنيتي**»[2].

و(**الثالث**): أنَّ في الاشتراك الواقعِ في الاسم والكنية معًا زوالَ مصلحةِ الاختصاصِ والتمييزِ بالاسم والكُنية، كما نهى أن يَنْقُشَ أحدٌ على خاتمِهِ كنقْشِهِ[3].

فعلى المأخذ الأول: يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته.

وعلى المأخذ الثاني: يختص المنع بحال حياته.

وعلى المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما.

والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٢٠١).

(٢) انظر فيما سبق، ص(٢٠٠).

(٣) في «ب»: كنيته.

الفصل الثامن
في جوازِ التَّسمية بأكثرَ من اسمٍ واحدٍ

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز، وكان الاسم الواحد كافيًا في ذلك، كان الاقتصار عليه أولى.

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، كما يوضع له اسم وكنية ولقب.

وأمَّا أسماءُ الربِّ تعالى وأسماءُ كِتَابِهِ وأسماءُ رسولِه، فلما كانت نعوتًا دالَّةً على المدح والثناءِ لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمَّى وعَظَمَتِه وفَضْلِه، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف/ ١٨].

وفي «الصحيحين»: من حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِي خمسةُ أسماءٍ: أنا محمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا المَاحِي الذي يَمْحُو الله بيَ الكُفْرَ، وأنا الحاشرُ الذي يُحشر الناسُ على قَدَمِي، وأنا العَاقِبُ الّذي ليس بَعْدَهُ نَبِيٌّ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب ما جاء في أسماء الرسول ﷺ: ٢/ ٢٧٠، ومسلم في الفضائل، باب في أسمائه ﷺ: ٣/ ١٨٢٨ برقم (٢٣٥٤).

وقال الإمام أَحْمَد: حدّثنا أَسْودُ بن عامر، حدّثنا أبو بكر، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن أبي وائل، عن حُذَيْفَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا محمَّدٌ، وأَحْمَدُ، والمقفِّي، والحاشِرُ، ونبيُّ التوبةِ، ونبيُّ الملاحِم**»[1].

قال أَحْمَد[2]: وحدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا المسعودي، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبي عُبيدةَ، عن أبي موسى، قال: سمَّى لنا رسولُ الله ﷺ نفسَه أسماء، منها ما حفظناه، ومنها ما لم نحفظه، قال: «**أنا محمَّد، وأَحْمَد، والمقفِّي، والحاشِر، ونبيُّ التوبة، ونبي الملاحِم**». رواه مُسْلِم في «صحيحه»[3].

وذكر أبو الحُسَينِ ابنُ فارس[4] لرسول الله ﷺ، ثلاثة وعشرين اسمًا: محمَّدٌ، وأَحْمَدُ، والمَاحِي، والعَاقِبُ، والمقفِّي، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ التوبة، ونبيُّ المَلَاحِمِ، والشَّاهدُ، والمبشِّر، والنذيرُ، والضَّحُوكُ، والقَتَّال، والمتوكِّل، والفاتحُ، والأمينُ، والخاتمُ، والمصطفى، والرَّسولُ، والنبيُّ، والأميُّ، والقَاسِمُ، والحَاشِرُ[5].

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٤٠٥، وفي طبعة الرسالة: ٣٨/ ٤٣٦. قال محققه: صحيح لغيره.

(٢) في المسند: ٤/ ٣٩٥.

(٣) كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ: ٣/ ١٨٢٨ برقم (٢٣٥٥).

(٤) في كتابه «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»، ص ٣٠ - ٣٩.

(٥) الحاشر. ساقط من «أ، ب».

الفصل التاسع
في بيانِ ارتباطِ معنَى الاسمِ بالمسَمَّى

وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك من وجوه(١):

أحدهما: قول سعيد بن المسيّب: ما زالت فينا(٢) تلك الحزونة. وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن(٣).

وقد تقدم قول عُمر لجَمْرَةَ بنِ شِهَابٍ: أدركْ أهلَك فقدِ احترقُوا(٤).

ومنع النبيُّ ﷺ مَن كان اسمه حربًا أو مُرَّة أن يحلب الشَّاة تلك التي أراد حَلْبَهَا(٥).

وشواهدُ ذلك كثيرةٌ جدًّا، فقلَّ(٦) أنْ تَرى اسمًا قبيحًا، إلا وهو على

---

(١) راجع ما كتبه المصنف في زاد المعاد: ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٤٢، وفي مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) انظر فيما سبق، ص(١٧٥) وما بعدها.

(٤) انظر فيما سبق، ص(٦٨).

(٥) انظر فيما سبق، ص(٦٧).

(٦) في «ج»: فقد.

مسمَّى قبيح، كما قيل[1]:

وقَلَّ أنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إلَّا وَمَعْنَاهُ إنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهْ

والله ـ سبحانه ـ بحكمته في قضائه وقدَره يُلْهِمُ النفوسَ أن تضعَ الأسماءَ على حسب مُسمَّياتها، لِتُناسِبَ حكمتَه تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسبتْ بين الأسباب ومسبَّباتها[2].

قال أبو الفتح ابن جِنِّي: ولقد مرَّ بي دهرٌ وأنا أسمع الاسم، لا أدري معناه فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه.

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدّس اللهُ روحَهُ ـ فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيرًا[3].

وقد تقدم قوله ﷺ: «**أَسْلَمُ سَالَمَها اللهُ، وغفارٌ غَفَرَ الله لها، وعُصيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسُولَهُ**»[4].

ولما أسلم وَحْشِيٌّ ـ قاتِلُ حَمزَة ـ وقف بين يدي النبيّ ﷺ فكَرِهَ اسْمَه وفِعْلَهُ وقال: «**غيِّبْ وَجْهَكَ عنِّي**»[5].

---

(١) انظر فيما سبق، ص(٦٨).

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) ذكر المصنف ذلك أيضًا في بدائع الفوائد: ١/ ١٦٦، وفي جلاء الأفهام ص١٤٧.

(٤) انظر فيما سبق، ص(١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل حمزة بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ: ٧/ ٣٦٧.

وبالجملة: فالأخلاقُ والأفعالُ القبيحةُ تستدعي أسماء تُناسبُها، وأضدادُها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أنَّ ذلك ثابت في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمِّيَ رسول الله ﷺ: محمَّدًا وأَحْمَدَ إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأمتُه الحمَّادون، وهو أعظمُ الخلق حمدًا لربِّه تعالى، ولهذا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بتحسين الأسماء، فقال: «**حَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[1]، فإن صاحب الاسم الحَسَن قد يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضادُّه، ولهذا ترى أكثرَ السُّفْلِ أسماؤهم تناسبهم، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر فيما سبق، ص(١٦٣).

الفصل العاشر

في بيان أنَّ الخَلْق يُدعَون يوم القيامةِ بآبائهم لا بأمَّهاتهم

هذا هو الصوابُ الذي دلَّت عليه السنَّةُ الصحيحةُ الصَّريحةُ، ونصَّ عليه الأئمةُ، كالبُخَاريّ وغيره، فقال في «صحيحه»[1]: بابٌ: يُدْعَى النَّاسُ يومَ القيامةِ بآبائِهِمْ لا بِأُمَّهَاتِهِمْ.

ثم ساق في الباب حديثَ ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا جمعَ اللهُ الأوَّلِينَ، والآخِرِينَ يَومَ القيامةِ، يُرْفعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فُلانٍ**»[2].

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيِّد، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّكم تُدْعَونَ يَومَ القِيَامةِ بِأَسْمَائِكم وأَسْماءِ آبائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أسْمَاءَكُمْ**»[3].

فزعم بعض الناس أنهم يُدْعَون بأُمَّهاتهم.

واحتجُّوا في ذلك بحديثٍ لا يصحُّ، وهو في «معجم الطّبَرانيّ» من

---

(١) «الصريحة... في صحيحه» ساقط من «د».

(٢) في كتاب الأدب، باب يدعى الناس بآبائهم: ١٠/ ٥٦٣، وأخرجه مسلم في الجهاد، باب تحريم الغدر: ٣/ ١٣٥٩ برقم (١٧٣٥).

(٣) انظر فيما سبق، ص(١٦٣).

حديث أبي أُمَامَةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا ماتَ أحدٌ مِنْ إخوانِكُمْ، فَسَوَّيتُمُ الترابَ على قبرِهِ، فَلْيقُمْ أحدُكم على رأسِ قَبْرِه، ثم لْيَقُلْ: يا فلان بن فلانة! فإنه يسمعُه ولا يجيبُه، ثم يقولُ: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله...**» الحديث. وفيه: فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم[1] أمه؟ قال: «**فلينسبه إلى أمِّه حواء، يا فلان ابن حواء**»[2].

قالوا: وأيضًا فالرجل قد لا يكون نَسَبُه ثابتًا من أبيه، كالمنْفِيِّ باللِّعَانِ، ووَلَدِ الزِّنا، فكيف يُدْعَى بأبيهِ؟

والجواب: أمَّا الحديثُ، فضعيفٌ باتفاق أهل العلم بالحديث. وأمَّا مَن انقطع نَسَبُه من جهة أبيه، فإنَّه يُدعَى بما يُدْعَى به في الدنيا، فالعبدُ يُدعَى في الآخرة بما يُدْعَى به في الدنيا مِنْ أبٍ أو أمٍّ. والله أعلم.

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٢٩٨ وفي مواضع أخرى. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفي سنده جماعة لم أعرفهم». انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٤٥. وضعَّفه المصنف هنا ـ كما ترى ـ وفي زاد المعاد: ١/ ٥٢٣ وفي المنار المنيف ص ١٣٦. وقارن بـ: التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦، والفتوحات الربانية لابن علَّان الصدّيقي: ٤/ ١٩٦.

الباب التاسع
في خِتانِ المولودِ وأحكامِهِ

وفيه أربعة عشر فصلًا:

الفصل الأول: في معنى الختان واشتقاقه ومسماه.

الفصل الثاني: في ختان إبراهيم الخليل والأنبياء من بعده.

الفصل الثالث: في مشروعيته، وأنه من أصل الفطرة.

الفصل الرابع: في اختلاف أهل العلم في وجوبه.

الفصل الخامس: في وقت الوجوب.

الفصل السَّادس: في اختلافهم في الختان في السَّابع من الولادة، هل هو مكروه، أم لا؟ وحجة الفريقين.

الفصل السَّابع: في بيان حكمة الختان وفوائده.

الفصل الثامن: في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان.

الفصل التاسع: في أن حكمه يعم الذكر والأنثى

الفصل العاشر: في حكم جناية الخاتن وسراية الختان.

الفصل الحادي عشر: في أحكام الأقلف في طهارته، وصلاته، وإمامته، وشهادته.

الفصل الثاني عشر: في المسقطات لوجوبه.

الفصل الثالث عشر: في ختان نبينا ﷺ، والاختلاف فيه، وهل ولد مختونًا، أو خُتِن بعد الولادة، ومتى خُتن.

الفصل الرابع عشر: في الحِكَم التي لأجلها يُبعث الناس يوم القيامة غُرْلًا غيرَ مختونين.

الفصل الأول

في بيانِ معناه واشتِقاقهِ

الخِتَانُ: اسمٌ لفِعْلِ الخَاتِنِ، وهو مصدرٌ كالنّزال والقِتَال، ويُسمَّى به موضع الخَتْن أيضًا، ومنه الحديث: «**إذا الْتَقَى الختانانِ، وَجَبَ الغُسْلُ**»[١]. ويسمى في حقِّ الأُنثى خَفْضًا. يقال: خَتَنْتُ الغُلامَ خَتْنًا، وخَفَضْتُ الجَارِيَةَ خَفْضًا، ويسمى في الذَّكَر إعْذارًا أيضًا. وغيرُ المعذورِ: يسمّى أَغْلف وأَقْلَف. وقد يقال: الإعذار لهما أيضًا[٢].

قال: في «الصِّحَاحِ»[٣]: قال أَبُو عُبَيْدٍ[٤]: عَذَرتُ الجَارِيَةَ والغُلام، أعذِرُهما عذرًا: خَتَنْتُهما، وكذلك، أَعْذَرْتُهما.

قال: والأكثرُ خَفَضْتُ الجَارِيَةَ.

والقُلْفَةُ والغُرْلَةُ، هي الجلدة التي تُقطع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل: ١/ ١٩٩، والإمام أحمد في المسند: ٦/ ٢٣٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، وتهذيب اللغة للأزهري، ولسان العرب لابن منظور، النهاية لابن الأثير: (ختن، وعذر، وخفض).

(٣) الصحاح للجوهري: ٢/ ٧٣٩. وانظر: تهذيب اللغة: ٧/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٤) قول أبي عبيد في كتابه: الغريب المصنف: ٣/ ٩٨٩.

قال[1]: وتَـزْعُـمُ العَـربُ أنَّ الغُـلام إذا وُلِـد في القَمَـر فُـسِخَتْ قُلْفَتُـه فصار كالمختون.

فَخِتانُ الرَّجُلِ: هو الحرفُ المستديرُ على أسفلِ الحَشَفَةِ، وهـو الـذي ترتَّبت الأحكامُ على تغييبه في الفرج، فيترتَّب عليه أكثر من ثلاثمائة حُكْـمٍ، وقد جمعها بعضُهم فبلغتْ أربعَمائة إلا ثمانيةَ أحكامٍ[2].

وأمَّا ختانُ المرأة فهو[3] جلدة كعُرْفِ الدِّيك فوق الفَرْج، فإذا غابت الحشَفَةُ في الفرج حاذى ختانُه ختانَها، فإذا تحاذَيَا فقد التَقَيَا، كما يقـال: التقى الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم يتضامَّا.

والمقصود: أنَّ الختانَ اسمٌ للمحـلِّ، وهـي الجلـدة التـي تبقـى بعـد القَطْعِ، واسمٌ للفِعْل، وهو فِعْلُ الخَاتِنِ.

ونظـير هـذا: الـسِّواكُ؛ فإنـه اسـمٌ للآلـة التـي يُسْتَاكُ بهـا، واسـم[4] للتسوُّكِ بها.

---

(١) في الصحاح: ٤/ ١٤١٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٥٦-٤٥٨، والأشباه والنظائر لابن الوكيل، ص ١٩٨- ١٩٩، والمنثور في القواعد للزركشي: ٢/ ٤٦، والأشباه والنظائر لابن نُجَيم، ص ٣٩٥-٣٩٩، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي: ٣/ ٤٢-٤٣. وراجع: القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام: ٢/ ١٧٩-١٨٠.

(٣) في «ب، ج»: فهي.

(٤) ساقطة من «أ، ب».

وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وَلِيمَتِهِ، كما تُطلق العَقِيقَةُ على ذلك أيضًا[1].

---

(١) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد: ٢/ ٣٠٩-٣١٠.

الفصل الثاني

في ذِكر ختانِ إبراهِيمَ الخليلِ والأنبياءِ بَعْدَهُ صلى الله عليهم أجمعين

في «الصحيحين» من حديث أَبي هُرَيرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اخْتَتَنَ إبراهيمُ ﷺ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُومِ**»(١).

قال البُخَاريّ: القَدُومُ ـ مخفَّفَةٌ ـ وهو اسمُ موضعٍ(٢).

وقال المرُّوذِيُّ: سُئِل أبو عبد الله، هل خَتنَ إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ نَفْسَه بقَدُوم؟ قال: بطَرَفِ القَدُومِ(٣).

وقال أبو داود وعبد الله بن أَحْمَد وحرب: إنهم سألوا أحمد عن قوله: «اختتن بالقدوم»؟ قال: هو موضع(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الختان بعد الكبر: ١١/ ٨٨، ومسلم في الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام: ٤/ ١٨٣٩ برقم (٢٣٧٠).

(٢) في الموضع السابق نفسه. وانظر: إصلاح غلط المحدّثين للخطابي، ص ٣٩.

(٣) أخرجه الخلال في الترجل ص ٨٢ برقم (١٦٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٨٤، وأخرجه الخلال في الترجل=

وقال غيره: هو اسمٌ للآلة، واحتجَّ بقول الشاعر:

فَقُلْتُ أَعِيرُونِي القَدُومَ لَعَلَّنِي ... أَخُطُّ بِهَا قَبْرًا لِأَبْيَضَ مَاجِدِ[1]

وقالت طائفة: مَنْ رواه مخفّفًا، فهو اسمُ الموضع، ومن رواه مثقّلًا فهو اسمُ الآلةِ[2].

وقد رُوِيَت قصة ختان الخليل بألفاظ يُوهم بعضُها التعارضَ، ولا تعارضَ فيها ـ بحمد الله ـ ونحن نذكرها.

ففي «صحيح البُخَاريّ» من حديث أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**اختتنَ إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانينَ سنة بالقَدُّوم**»[3].

= ص ١٧٠ برقم ١٧٠ وفيه: «كلهم سمع أبا عبدالله وسألوه عن حديث إبراهيم أنه اختتن.. قال: هو موضوع» فجعل السؤال عن مرتبة الحديث. وهو تحريف.

(١) البيت أنشده الأزهري في التهذيب: ٩/ ٤٧ عن الفرّاء دون نسبة وهو من شواهد اللسان.

(٢) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدّثين ص ٣٩: القدوم مخفف. ويقال: إنه اسم موضع، وكذلك القدوم الذي يُعتَمل به، مخفف أيضًا. وانظر: المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾: ٦/ ٣٨٨.

وفي لفظ: «**اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقَدُوم**». مخففة[١].

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَة مثلَه. وقال يحيى: والقدوم: الفأس[٢].

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: قَطَعَه بالقَدُوم. فقيل له: يقولون: قَدُومٌ قريةٌ بالشَّام؟ فلم يعرفه، وثبتَ على قولِهِ.

قال الجَوْهَرِيُّ: القَدوم الذي يُنْحَتُ به مخفَّف. قال ابن السكِّيْتِ: ولا تقل: قدّوم بالتشديد. قال: والقدوم: أيضًا اسمُ موضعٍ، مخفَّفٌ[٣].

والصحيح: أن القدوم في الحديث: الآلة، لما رواه البَيْهَقِيّ[٤]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عَمْرو، قالا: حدّثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يَعقوب، حدّثنا محمَّد بن عبد الله[٥]، حدّثنا أبو عبد الرَّحمن المقري، حدّثنا موسى بن علي، قال سمعت أبي يقول: إن إبراهيم الخليل أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة، فعجل فاختتن

---

(١) تقدم قبل قليل ص(٢٢٢).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٩٠: أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه. وانظر: الاستذكار لابن عبدالبر: ١٠/ ٢١.

(٣) الصحاح للجوهري: ٥/ ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩. وانظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٩٤، فتح الباري: ١١/ ٩٠.

(٤) في السنن: ٨/ ٣٢٦.

(٥) «حدثنا أبو العباس...عبد الله» ساقط من «ج».

بقدوم، فاشتدَّ عليه الوجع، فدعا ربَّه، فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يا ربّ! كرهت أن أؤخِّر أمْرَك. قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسْحَاق وهو ابن سبعة أيام.

وقال حَنْبَل: حدّثنا عاصم، حدّثنا أبو أُوَيْس، قال حدّثني أبو الزِّنَاد، عن الأعرج عن أبي هُرَيْرَة عن النبيّ ﷺ قال: «**إبراهيمُ أوَّلُ من اخْتَتَنَ وهو ابن مائةٍ وعشرينَ سنةً، اختتنَ بالقدوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً**»(١).

ولكنَّ هذا حديثٌ معلولٌ، رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هُرَيرَة قولَه.

ومع هذا، فهو من رواية أبي أُوَيس عبد الله بن عبد الله المدنيِّ، وقد روى له مسلم في «صحيحه» محتجًّا به، وروى له أهل «السنن الأربعة».

وقال أبو داود: وهو صالح الحديث.

واختلفت الروايةُ فيه عن ابن مَعِين، فروى عنه الدُّوريُّ: في حديثه ضعفٌ، وروى عنه توثيقَه(٢).

---

(١) انظر: فتح الباري، في الموضع السابق، والتمهيد لابن عبدالبر: ٢٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨، والاستذكار: ١٠/ ٢١، وشعب الإيمان للبيهقي: ١٥/ ١٣٠.

(٢) انظر: تاريخ يحيى بن معين: ٢/ ٣١٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

ولكن المغيرة بن عبد الرَّحمن، وشُعَيْبَ بنَ أبي حَمْزَةَ وغيرهما رووا عن أبي الزِّنَاد خلاف ما رواه أبو أُوَيس، وهو ما رواه أصحابُ الصَّحيحِ أنه اختتنَ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً(١).

وهذا أوْلَى بالصَّواب، وهو يدلُّ على ضَعْفِ المرفوعِ والموقوفِ.

وقد أجاب بعضُهم بأن قال: الروايتانِ صحيحتانِ، ووَجْهُ الجمعِ بين الحديثينِ يُعْرَفُ من مدَّةِ حياةِ الخليلِ، فإنَّه عاش مائتي سنة، منها ثمانونَ غيرَ مختونٍ، ومنها عشرونَ ومائةُ سنة مختونًا، فقوله: «**اختتن لثمانين سنة**» مضت من عمره، والحديث الثاني: «اختتن لمائة وعشرين سنة» بَقِيَتْ من عُمُرِهِ(٢).

وفي هذا الجمع نظرٌ لا يَخْفَى، فإنه قال: «**أوَّل من اختتنَ إبراهيمُ وهو ابن مائة وعشرين سنة**»، ولم يقل: اختتن لمائةٍ وعشرينَ سنةً.

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُرَيْرَةَ موقوفًا عليه: أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة. والروايةُ الصحيحةُ المرفوعةُ عن أبي هُرَيرَة تخالفُ هذا.

على أنَّ الوليدَ بنَ مُسْلِمٍ قد قال: (أخبرني الأوزاعي، عن يحيى بن

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١١/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) فتح الباري: ١١/ ٨٩. وانظر: شعب الإيمان للبيهقي: ١٥/ ١٣٣.

سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُرَيْرَة يرفعه، قال)[1]: اختتنَ إبراهيمُ وهو ابنُ عشرينَ ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانينَ سنةً.

وهذا حديث معلولٌ، فقد رواه جعفر بن عَوْن، وعِكْرِمَة بنُ إبراهيمَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ عن أبي هُرَيْرَة قَوْلَهُ، والمرفوعُ الصحيحُ أَوْلَى منه، والوليدُ بن مُسْلِم معروفٌ بالتدليس.

قال هيثم بن خارجة[2]: قلت للوليد بن مُسْلِم: قد أفسدتَ حديثَ الأَوْزَاعِيِّ! قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعيِّ عن نافعٍ، وعن الأوزاعيِّ عن الزُّهْرِيّ، وعن الأوزاعيِّ عن يحيى بن سعيد، وغيرُك يُدخل بين الأوزاعيّ وبين نافع عبدَ الله بن عامر الأَسْلَمِيّ، وبينه وبين الزُّهْرِيّ إبراهيمَ بن ميسرة وقُرَّةَ وغيرهما، فما يحملك على هذا؟

قال: أُنْبِل الأوزاعيَّ أن يرويَ عن مثل هؤلاء.

قلت: فإذا روى الأوزاعيُّ عن هؤلاء، وهؤلاء ضعافٌ، أصحابُ أحاديث مناكير، فأسقطتَهم أنت وصيَّرتَها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعَّفتَ الأوزاعيَّ! فلم يلتفتْ إلى قولي.

وقال أبو مُسْهِر[3]: كان الوليدُ بن مُسْلِم يحدِّث بأحاديث

---

(١) «أخبرني...قال» ساقط من المطبوع.

(٢) انظر: تهذيب الكمال: ٧/ ٤٨٨ تحقيق بشار عواد.

(٣) المصدر نفسه: ٧/ ٤٨٩.

الأوزاعيِّ عن الكذَّابينَ، ثم يدلِّسُهَا عنهم.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)]: الوليد بن مُسْلِم يروي عن الأوزاعي - أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع، وعطاء، والزُّهْرِيّ، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء.

وقال الإمام أَحْمَد في رواية ابنه عبد الله: كان الوليد رفَّاعًا، وفي رواية المرُّوذي: هو كثير الخطأ[(٢)].

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نُبَيْط بن شَرِيْط عن النبيّ ﷺ: أوَّل مَنْ أضَافَ الضيفَ إبراهيمُ، وأوَّل مَن لَبِسَ السَّراويلَ إبراهيمُ، وأوَّل من اختتنَ إبراهيمُ بالقَدُوم وهو ابنُ عشرينَ ومائةِ سنةٍ. وهذه النسخة ضعَّفها أئمة الحديث[(٣)].

وبالجملة: فهذا الحديثُ ضعيفٌ معلولٌ، لا يُعارِضُ ما ثبتَ في الصَّحيحِ.

ولا يصحُّ تأويلُه بما ذكرَه هذا القائلُ لوجوهٍ:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ٤٨٨.

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي: ١٥/ ١٣٠.

(أحدها): أن لفْظَه لا يصلحُ له، فإنه قال: اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة.

(الثاني): أنه قال: ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

(الثالث): أن الذي يحتمله على تَعَسُّرٍ[1] واستكراهٍ قولُه: اختتن لمائة وعشرين سنة.

ويكون المراد: بقِيَتْ من عمره، لا مَضَتْ. والمعروف في مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقلَّ من الماضي، فإنَّ المشهورَ من استعمالِ العربِ في خَلَتْ وبَقِيَتْ، أنه من أول الشهر إلى نِصْفِه، يقال: خَلَت وخَلَوْنَ. ومن نصفِه إلى آخرِه: بَقِيَتْ وبَقِيْن[2].

فقوله: «لمائة وعشرين بقيت من عمره» مثل أن يقال: لاثنتين وعشرين ليلة بقِيَتْ من الشهر، وهذا لا يسوغ، وبالله التوفيق.

والختان كان من الخصال التي ابْتَلَى اللهُ ـ سبحانه ـ بها إبراهيمَ خليلَه، فأتمهنَّ وأكملهنَّ، فجعله إمامًا للناسِ.

وقد رُوِي أنه أوَّل من اختتنَ ـ كما تقدم ـ والذي في «الصحيح»: اختتنَ إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً، واستمرَّ الختانُ بَعْدَه في الرُّسُلِ وأتْبَاعِهِم حتَّى في المسيح فإنَّه اخْتَتَنَ، والنَّصارى تُقِرُّ بذلك ولا

---

(١) في «أ»: تعبير.

(٢) انظر ما كتبه الصفدي في الوافي بالوفيات: ١/ ٢٠ ـ ٢١، عن كيفية كتابة التاريخ.

تَجْحَدُهُ، كما تقرُّ بأنه حرَّم لحمَ الخنزيرِ، وحرَّم كَسْبَ السَّبْتِ، وصلَّى إلى الصَّخْرةِ، ولم يَصُمْ خمسينَ يومًا، وهو الصِّيامُ الذي يسمُّونه: الصَّومَ الكبيرَ.

وفي «جامع التِّرْمِذِيّ»(١) و«مسند الإمام أحمد»(٢) من حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعٌ من سُنن المرسَلينَ: الختانُ، والتعطُّر، والسِّواكُ، والنكاحُ»**. قال التِّرْمِذِيّ: «هذا حديث حسن غريب».

---

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج: ٤/ ٦٦ (مع تحفة الأحوذي)، بلفظ: «الحياء» وقال: «وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف. قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن غريب. حدثنا محمود بن خداش البغدادي، حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول، عن أبي الشمال عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ نحو حديث حفص. قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال، وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح».

(٢) المسند: ٥/ ٤٢١ وفي طبعة الرسالة: ٣٨/ ٥٥٣-٥٥٤ بلفظ «الحياء». قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٦٦: «رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبدالله عن أبيه عن جده نحوه، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس. وفيه إسماعيل بن شيبة، قال الذهبي: واهٍ». وانظر: إرواء الغليل للألباني: ١/ ١١٦ ـ ١١٩.

واختُلِفَ في ضَبْطِه، فقال بعضُهم: الحياء ـ بالياء والمدِّ ـ وقال بعضهم: الحِنَّاء ـ بالنون ـ [(١)].

وسمعتُ شيخَنا أبا الحجَّاج الحافظَ المزِّيَّ يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش، فذهبت، فاختلف في اللفظة. قال: وكذلك رواه المَحامِليُّ[(٢)] عن الشيخ الذي روى عنه التّرْمِذِيّ بعينه، فقال: الختان. قال: وهذا أَوْلَى من الحَيَاء والحنَّاء، فإنَّ الحَياء خُلُقٌ، والحِنَّاء ليس من السُّنن، ولا ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ في خصال الفطرة، ولا نَدَبَ إليه، بخلاف الختان[(٣)].

فصل

في ختانِ الرَّجلِ نَفْسَه بيدهِ

قال المروزيُّ: سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إنْ قويَ[(٤)].

وقال الخَلّال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم، قال: سمعت

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٤١٥.

(٢) انظر: أمالي المحاملي برقم (٤٣١)..

(٣) ذكر نحو هذا أيضًا في زاد المعاد: ٤/ ٢٥٢، وفي المنار المنيف ص ١٢٧ ـ ١٢٨. وانظر: فيض القدير للمناوي: ١/ ٤٦٦.

(٤) أخرجه الخلال في كتاب الترجل ص ٨٣ برقم (١٧٢)

أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي على ذلك[1].

قال: وأخبرني محمَّد بن [أبي][2] هارون، أن إسْحَاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختتن، يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سُنَّة حسنةٌ، وذكر نحو مسألة المروزي في ختان نفسه، قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه!

وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه فهو حسن، وهي سُنَّة حسنةٌ[3].

---

(١) المصدر نفسه، ص ٨٣ برقم (١٧٣).

(٢) الزيادة من كتاب الترجل.

(٣) المصدر السابق، ص٨٦ ـ ٨٧.

الفصل الثالث
في مَشروعيَّته وأنَّه من خِصالِ الفِطْرةِ

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفِطْرةُ خمسٌ: الختانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظافرِ، ونَتْفُ الإبْطِ**»(١).

فجعل الختانَ رأسَ خصالِ الفطرةِ. وإنمَّا كانت هذه الخصالُ مِنَ الفِطْرةِ، لأنَّ الفِطْرَة(٢)، هي الحنيفيَّةُ ملَّةُ إبراهيمَ، وهذه الخصالُ أُمِرَ بها إبراهيمُ.

وهي من الكلمات التي ابتلاه ربُّه بهنَّ، كما ذكر عبد الرزَّاق: عن مَعْمَر، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة/ ١٢٤]، قال: «ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد خمسة: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب: ١٠/ ٣٣٤، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة: ١/ ٢٢١ برقم (٢٥٧).

(٢) «لأن الفطرة» ساقط من «أ».

(٣) انظر: تفسير عبدالرزاق: ١/ ٥٧.

والفطرةُ فِطْرَتَانِ: فطرةٌ تتعلَّقُ بالقلب، وهي معرفةُ الله ومحبتُه وإيثارُه على ما سواه، وفطرةٌ عمليَّةٌ، وهي هذه الخصالُ.

فالأولى تزكِّي الروحَ وتطهِّر القلبَ، والثانية تطهِّر البدنَ، وكلٌّ منهما تمدُّ الأخْرَى وتقوِّيها، وكان رأسُ فطرةِ البدنِ: الختان، لما سنذكره في الفصل السَّابع إن شاء الله تعالى.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنَ الفِطْرَةِ ـ أو الفطرةُ ـ: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وقصُّ الشاربِ، والسِّواكُ، وتقليمُ الأظافر، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإبْطِ، والاسْتِحْدَادُ، والاختتانُ، والانْتِضَاحُ**»[1].

وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة، وأخْذِ الفضلات المستقذَرةِ التي يألفها الشيطان، ويجاورها من بني آدم، وله بالغُرْلَةِ اتصالٌ واختصاص ستقف عليه في الفصل السَّابع إن شاء الله.

وقال غير واحدٍ من السَّلَف: من صلَّى وحجَّ واخْتَتَنَ فهو حنيفٌ، فالحجُّ والختانُ: شعارُ الحنيفيَّة، وهي فطرةُ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عليها.

---

(١) المسند: ٤/ ٢٦٤، وفي طبعة الرسالة: ٣٠/ ٢٦٨، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك من الفطرة: ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤، وابن ماجه في الطهارة برقم (٢٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٢٩، والطيالسي في المسند برقم (٦٤١).

قال الرَّاعي[1] يخاطبُ أبا بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ:

أَخَلِيْفَـةَ الـرَّحْمَنِ إِنَّـا مَعْـشَرٌ حُنَفَـاءُ، نَـسْجُدُ بُكْـرَةً وَأَصِـيْلَا
عَــرَبٌ، نَــرَى لله في أَمْوالِنَــا حَــقَّ الزَّكَــاةِ مُنَــزَّلًا تَنْــزِيلًا

(١) الراعي النُّميري في ديوانه، ص ٢٠٦ من قصيدة يمدح بها عبدالملك بن مروان، ويشكو من السُّعاة الذين يأخذون الزكاة من قِبَل السلطان. انظر: جمهرة أشعار العرب للقرشي: ٢/ ٩٢٩. وذكر المصنف البيت في كتابه شفاء العليل ص٥٧٤ فقال: قال الشاعر. ولم يذكر أبا بكر.

الفصل الرابع

في الاختلافِ في وُجُوبه واستحبابِهِ

اختلف الفقهاءُ في ذلك؛ فقال الشَّعْبِيُّ، ورَبِيعَةُ، والأَوْزَاعِيُّ، ويحَيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ومالكٌ، والشّافِعِيّ، وأحمد: هو واجب(١).

وشدَّد فيه مالكٌ، حتى قال: من لم يختتن لم تجُزْ إمامتُه ولم تُقبَلْ شَهَادَتُه(٢). ونقل كثيرٌ من الفقهاء عن مالك أنَّه سنَّة، حتى قال القاضي عِيَاض: «الاختتانُ عند مالكٍ وعامّةِ العُلماء(٣) سُنّةٌ»(٤).

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني: ١٧/ ٣٥٤- ٣٥٥، والبيان للعمراني:١/ ٩٥، والحاوي الكبير للماوردي: ١٣/ ٤٣٠-٤٣١، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٤، والمغني لابن قدامة: ١/ ١١٥، وتفسير القرطبي: ٢/ ٩٩-١٠٠.

(٢) قال المالكية: الأغلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦/ ٨٧.
وكذلك قال الحنفية: لا تقبل شهادة الأقلف؛ إذا كان من غير عذر؛ لأنه مستخفٌّ بالختان، ومع الاستخفاف به لا يكون عدلًا. انظر: فتح باب العناية بشرح النّقاية للملا على القاري: ٣/ ١٣٨، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٦/ ٤٥.

(٣) في «أ»: الفقهاء.

(٤) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٢/ ٦٥. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ١٠/ ٢٠: فإن بعضهم جعل الختان فرضًا، واحتج بأن إبراهيم اختتن، وأن الله ـ عز وجلَّ ـ أمر نبيه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم. ثم قال: ولا حجة فيما احتج به؛ لأن =

ولكن السُّنَّة عندهم يأثم بتركها، فهم يُطْلِقُونهَا على مرتبة بين الفرض وبين النَّدْب، وإلا فقد صرَّح مالك بأنَّه لا تقبل شهادة الأقْلَفِ، ولا تجوز إمامتُه.

وقال الحَسَن البصريُّ وأبو حنيفةَ: لا يجب، بل هو سُنَّة[1]، وكذلك قال ابنُ أبي مُوسَى[2] من أصحابِ أَحْمَدَ: هو سُنَّة مؤكَّدة.

ونصَّ أَحْمَد في رواية: أنه لا يجبُ على النساءِ[3].

واحتجّ الموجبون له بوجوهٍ:

(أحدها): قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل/ ١٢٣]. والختان من مِلَّتِه لما تقدم.

= من ملة إبراهيم سنةً وفريضةً، وكلٌّ يتّبع على وجهه. وانظر له أيضًا: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٥٥٨.

(١) قال الملا علي القاري في «فتح باب العناية» ١/ ٣٧: «وسُنَّ الختان للرجال، وهو من الفطرة. وعُدَّ مكرمة للنساء؛ لحصول الكرامة لهنَّ به عند أزواجهنّ، وقُدِّر وقته بسبع سنين ـ وهو مختار أبي الليث ـ أو تسع أو عشر. وقيل بما يطابق المراد بالبلوغ. ويُترك لو ولد شبيهًا بالمختون، أو أسلم كبيرًا وخيف عليه منه. وإن تركه أهل بلد قُوتِلوا عليه، لأنه من شعائر الإسلام، فصار كالأذان». وانظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٦/ ٤٥ .

(٢) في كتابه «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» ص ٣٩١.

(٣) انظر: الترجل للخلال، ص٨٦، المغني لابن قدامة: ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

(**الوجه الثاني**): ما رواه الإمام أحمد، حدّثنا عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيج قال: أُخبرت عن عُثَيم بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: قد أسلمتُ، قال: «**أَلْقِ عَنْكِ شَعْرَ الكُفْرِ**» يقول: احْلِقْ. قال: وأخبرني آخرُ معه، أن النبيَّ ﷺ قال لآخر: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**». ورواه أبو داود عن مَخْلَدِ بنِ خَالِد عن عبدِ الرزَّاق(١). وحَمْلُه على النَّدْب في إلقاء الشعر، لا يلزمُ منه حمله عليه في الآخر.

(**الوجه الثالث**): قال حربٌ في «مسائله» عن الزُّهْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ وإنْ كانَ كَبيرًا**»(٢).

وهذا وإن كان مُرْسَلًا، فهو يصلح لِلاعْتِضَادِ.

(**الوجه الرابع**): ما رواه البَيهَقِيّ، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر

---

(١) أخرجه عبدالرزاق: ٦/ ١٠، وأبو داود في الطهارة، باب في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل: ٢/ ٥٧٥-٥٧٧، والإمام أحمد: ٣/ ٤١٥، وفي طبعة الرسالة: ٢٤/ ١٦٣، والبيهقي في السنن: ١/ ١٧٢، وفي معرفة السنن والآثار: ٩/ ٤٣٦٥ برقم (٤٦٣٣)، والطبراني في الكبير: ٢٢/ ٣٩٥-٣٩٦ برقم (٣٦٠). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٣: «إسناده في غاية الضعف مع الانقطاع». وانظر: البدر المنير لابن الملقن: ٨/ ٧٤١-٧٤٣، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٨٢.

(٢) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٤/ ٨٢ فقد عزاه أيضًا لحرب. وقال السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥٩٧: «أخرج البيهقي عن الزهري عن النبي ﷺ قال: من أسلم..» وهو مرسل.

ابن محمَّد بن علي بن حسين بن علي، عن آبائه واحدًا بعد واحدٍ، عن علي - رضي الله عنه - قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «**أنَّ الأقْلَفَ لا يترك في الإسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة**». قال البَيهَقِيُّ: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد[1].

(**الوجه الخامس**): ما رواه ابنُ المُنْذِرِ من حديث أبي بَرْزَةَ عن النبيِّ ﷺ في الأقْلَفِ: «**لا يحجّ بيتَ الله حتى يختتنَ**»[2]. وفي لفظ: سألْنا رسولَ الله ﷺ عن رجل أقْلَف، يحج بيت الله؟ قال: «**لا، حتَّى يختتنَ**». ثم قال: لا يثبت، لأن إسناده مجهول[3].

(**الوجه السَّادس**): ما رواه وَكِيعٌ عن سالم أبي العلاء المُرَادِيِّ، عن عَمْرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس، قال: الأقْلَفُ لا تُقْبَلُ له صلاةٌ[4]، ولا تُؤكَل ذَبِيحَتُه[5].

وقال الإمام أحمد: حدّثنا محمَّد بن عبيد عن سالم المرادي، عن

---

(١) سنن البيهقي: ٨/ ٣٢٤.

(٢) رواه ابن المنذر في الإشراف: ٣/ ٤٢٤، والبيهقي: ٨/ ٣٢٤

(٣) انظر: الإشراف: ٣/ ٤٢٤،.

(٤) الأقلف لا تقبل له صلاة. ساقط من «ج».

(٥) أخرجه عبدالرزاق: ٤/ ٤٨٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن: ٨/ ٣٢٥، وفي شعب الإيمان: ٦/ ٣٩٦ . قال ابن التركماني: فيه مجهول. وقال ابن عبدالبر: لا يثبت. وانظر: فتح الباري: ٩/ ٦٣٧.

عَمْرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس: لا تُؤكَلُ ذبيحةُ الأَقْلَفِ[1].

وقال حَنْبَل في «مسائله»: حدّثنا أَبُو عُمَر الحَوضيّ[2]، حدّثنا همَّام، عن قَتَادَة، عن عِكْرِمَة، قال: لا تؤكل ذبيحة الأَقْلَف[3].

قال: وكان الحَسَنُ لا يرى ما قال عِكْرِمَة[4]. قال: وقيل لعِكْرِمَة: أَلَه حجٌّ؟ قال: لا[5].

قال حَنْبَل: قال أبو عبد الله: لا تُؤكَل ذبيحتُه، ولا صلاةَ له، ولا حجَّ حتى يطَّهر، وهو من تمام الإسلام[6].

قال حَنْبَل: وقال أبو عبد الله: الأَقْلَفُ لا يَذْبَحُ، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُه، ولا صلاةَ له.

وقال عبد الله بن أَحْمَد: حدّثني أبي، حدّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدّثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قَتَادَة، عن جابر بن زيد، عن ابنِ عبَّاس، قال: الأَقْلَفُ لا تحلُّ له صلاةٌ، ولا تُؤكل له ذبيحةٌ،

---

(١) الأثر ساقط من «ج» سندًا ومتنًا. وأخرجه الخلال في الترجل ص٨٦.

(٢) في «ب»: الحرزي، وفي «ج»: الحرضي.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ٩/ ٤٧٥٩.

(٤) «قال: وكان الحَسَن لا يرى ما قال: عِكْرِمَة». ساقط من «أ».

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ١١/ ١٧٥.

(٦) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٧٨).

ولا تجوز له الشهادة[1].

قال قَتَادَة: وكان الحَسَنُ لا يرى ذلك[2].

(الوجه السَّابع): أنَّ الختانَ من أظْهَرِ الشَّعائرِ[3] التي يُفَرَّقُ بها بين المُسْلِم والنَّصرانيِّ[4]، فوجوبُه أظهرُ من وجوبِ الوترِ، وزكاةِ الخيل، ووجوبِ الوضوء على من قَهْقَهَ في صلاته، ووجوبِ الوضوء على من احْتَجَمَ أو تقيَّأ أو رَعَفَ، ووجوبِ التيمم إلى المِرْفَقَيْنِ، ووجوبِ الضَّربتين على الأرض، وغير ذلك، ممَّا وجوبُ الختان أظْهَرُ مِن وُجُوبِه وأقوَى، حتى إن المُسْلِمين لا يكادون يعدُّون الأقْلفَ منهم.

ولهذا ذهب طائفةٌ من الفقهاء إلى أنَّ الكبيرَ يجبُ عليه أن يختتنَ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية عبدالله: ١/ ١٥١، والترجّل للخلال ص ٨٤.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ١١/ ١٧٥. وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٤٣٤- ٤٣٥: «اختلفوا في أكل ذبيحة الأقلف؛ فممن قال لا تؤكل ذبيحته: ابن عباس والحسن البصري. وقد اختلف فيه على الحسن. وقال حماد بن أبي سلمان: لا بأس به، وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وعوام أهل الفتيا من علماء الأمصار. وبه نقول؛ لأن الله تعالى لما أباح ذبائح أهل الكتاب، وفيهم من لا يختتن؛ كانت ذبيحة المسلم الذي ليس بمختون أوْلى، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهذا داخل في جملة ذلك».

(٣) في «أ»: الشرائع.

(٤) انظر: أعلام الحديث للخطابي: ٣/ ٢١٥٤.

ولو أدَّى إلى تَلَفِه، كما سنذكره في الفصل الثاني عشر إن شاء الله تعالى.

(الوجه الثامن): أنَّه قطعُ شُرِعَ لله، لا تُؤْمَنُ سِرَايَتُهُ[1]، فكان واجبًا كقطع يد السَّارِقِ.

(الوجه التاسع): أنه يجوز كَشْفُ العورةِ له لغير ضرورةٍ ولا مداواةٍ، فلو لم يجب لما جازَ، لأنَّ الحرامَ لا يُلْتَزَمُ للمحافَظَةِ على المسْنُونِ[2].

(الوجه العاشر): أنَّه لا يُسْتَغْنَى فيه عن تَرْكِ وَاجِبَيْنِ وارتكابِ محظُورينِ، أحدهما: كشفُ العورةِ في جانبِ المختونِ، والنظرُ إلى عورةِ الأجنبيِّ في جانب الخاتنِ. فلو لم يكن واجبًا لما كان[3] قد تُرِكَ له واجبانِ وارتُكِبَ محظُورانِ.

(الوجه الحادي عشر): ما احتج به الخَطَّابيُّ قال: «أمَّا الختانُ، فإنه ـ وإن كان مذكورًا في جملة السُّنَنِ ـ فإنَّه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنَّه شعارُ الدِّين، وبه يُعْرَفُ المُسْلِمُ من الكافرِ، وإذا وُجِدَ المختونُ بين جماعةٍ قَتْلَى غير مختتنينَ: صُلِّيَ عليه، ودُفِن في

---

(١) قال في المصباح المنير ١/ ٢٥٧: سرى الجرحُ إلى النفس، معناه دام ألمُهُ حتى حدث منه الموت. وقطع كفَّه فسرى إلى ساعده: أي تعدَّى أثرُ الجرح.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني: ١٧/ ٣٥٥، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ١٠٠، وأعلام الحديث للخطابي: ٣/ ٢١٥٤، وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٢/ ٦٥.

(٣) في (ب، ج): فلو لم يكن واجبًا لكان.

مقابر المُسْلِمين»[1].

(الوجه الثاني عشر): أن الولِيَّ يُؤْلِمُ فيه الصبيَّ، ويُعَرِّضُهُ للتَّلَف بالسِّرَايَةِ، ويخُرِج من ماله أجرةَ الخاتنِ وثمنَ الدواءِ، ولا يضمنُ سِرَايَتَهُ بالتَّلف، ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك؛ فإنَّه لا يجوز له إضاعةُ مالِه وإيلامُهُ الألمَ البالغَ، وتعريضُه للتَّلَف بفِعلِ ما لا يجبُ فِعْلُه، بل غايتُه أن يكونَ مستحبًّا. وهذا ظاهرٌ بحمد الله.

(الوجه الثالث عشر): أنَّه لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدامُ عليه، وإن أَذِنَ فيه المختونُ أو وليُّه؛ فإنه لا يجوز الإقدامُ على قَطْعِ عضوٍ لم يأمرِ اللهُ ورسولُه بقَطْعِهِ، ولا أوجبَ قَطْعَهُ[2]، كما لو أذِن له في قَطْعِ أُذُنِه أو إصْبعِه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يَسْقُطُ الإثمُ عنه بالإذْنِ، وفي سقوط الضَّمانِ عنه نزاعٌ[3].

(الوجه الرابع عشر): أنَّ الأقْلَفَ معرَّضٌ لفَسَادِ طَهَارتِهِ وصلاتِه، فإن القُلْفَة تستر الذَّكَرَ كلَّه، فيصيبُها البَوْلُ، ولا يمكن الاسْتِجْمَارُ لها. فصحَّةُ الطهارةِ والصلاةِ موقوفةٌ على الختانِ. ولهذا مَنَعَ كثيرٌ من

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: ١/ ٤٢ مع مختصر المنذري وشرح ابن القيم.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني: ١٧/ ٣٥٥، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٤-١٦٥.

(٣) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي: ١/ ١٣٦-١٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٢٣٦-٢٣٧، وفتح القدير لابن الهمام: ٧/ ٢٠٦، والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢١٣، ونهاية المحتاج للرملي: ٧/ ٢٤٨-٢٩٦، والإقناع للحجاوي: ٤/ ١٤٧.

السَّلَف والخَلَف إمامتَهُ وإنْ كان معذورًا في نفْسِهِ، فإنَّه بمنزلة مَن به سَلَسُ البَوْلِ ونحوه.

فالمقصود بالختان: التحرُّزُ من احتباسِ البولِ في القُلْفَةِ، فتفسد الطهارةُ والصلاةُ. ولهذا قال ابن عبَّاس ـ فيما رواه الإمام أَحْمَد وغيره ـ: لا تُقْبَلُ لهُ صلاةٌ. ولهذا يَسقطُ بالموتِ؛ لِزَوَالِ التَّكْلِيفِ بالطَّهارةِ والصَّلاةِ.

(الوجه الخامس عشر): أنه شعار عُبَّاد الصَّليبِ وعُبَّاد النَّار الذين تميَّزوا به عن الحُنَفَاء، والختانُ شعارُ الحنفاءِ في الأصل، ولهذا أوَّل من اختتن إمامُ الحنفاء، وصار الختانُ شِعارَ الحنيفيَّة، وهو ممَّا توارثه بنو إسماعيلَ وبنو إسرائيلَ عن إبراهيمَ الخليلِ ﷺ، فلا يجوز مُوافَقَةُ عُبَّادِ الصَّليبِ القُلْفِ في شعارِ كُفْرِهم وتَثْلِيثِهِمْ.

فصل

قال المُسْقِطُونَ لوجوبه:

قد صرَّحت السنَّة بأنه سنَّةٌ، كما في حديث شدَّاد بنِ أوْسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الخِتَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ للنِّسَاءِ**». رواه الإمام أَحمد[1].

---

(١) في المسند: ٥/ ٧٥، وفي طبعة الرسالة: ٣٤/ ٣١٩، وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٢٢٣، وفي الأدب برقم (١٨٦)، والخلال في الترجل ص ٨٨ برقم (١٩٢)،=

قالوا: وقد قَرَنَهُ النبيُّ ﷺ بالمسْنُونَاتِ دُوْنَ الوَاجبَاتِ، وهي: الاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، ونَتْفُ الإبْطِ.

قالوا: وقال الحَسَنُ البَصْرِيُّ: قد أسلمَ مع رسولِ الله ﷺ الناس: الأسودُ، والأبيضُ، والرُّوميُّ، والفَارِسيُّ، والحَبَشِيُّ، فما فتَّشَ أحدًا منهم، أو ما بَلَغَنِي أنّه فتّش أحدًا منهم(١).

وقال الإمام أَحْمَد: حدّثنا المعتمر، عن سَلْم بن أبي الذَّيال(٢)، قال: سمعت الحَسَنَ يقول: يا عجبًا لهذا الرجل - يعني أَميرَ البصرةِ - لقي أشياخًا من أهل كسكر(٣)، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مُسْلِمين، فأَمَرَ بِهِمْ فَفُتِّشُوا، فوُجِدُوا غيرَ مختُونينَ، فَخُتِنُوا في هذا الشِّتاءِ، وقد بَلَغَنِي أنَّ بعضَهم ماتَ! وقد أَسْلَمَ معَ النبيِّ ﷺ: الرُّومِيُّ، والفارسيُّ، والحبشيُّ،

= والطبراني في الكبير: ٧/ ٣٢٩، والبيهقي في السنن: ٨/ ٣٢٥، وفي معرفة السنن والآثار برقم (٤٣٦٩) قال: «ولا يثبت رفعه، ورواه الحجاج بن أرطاة من وجهين آخرين ولا يثبت»، وابن عدي في الكامل: ١/ ٤٤. وقال ابن الملقن البدر المنير ٨/ ٧٤٣ - ٧٤٥: «هذا الحديث ضعيف بمرة، وهو مروي من طرق» ثم ذكر طرقه. وانظر: فتح الباري: ١٠/ ٣٤١.

(١) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٨٢)، وابن هانئ في المسائل: ٢/ ١٥١.

(٢) في «ج»: سالم بن أبي الدنيا. وفي «ب»: سالم بن أبي الزياد. في «أ، د»: سالم بن أبي الذيال. والتصويب من التهذيب للمزي ومراجع التخريج.

(٣) في «أ»: لبكر. وفي «ب»: كيكم. و(كسكر): بلدة في بلاد فارس. وهي معرَّب كاشتكار، ومعناه عامل الزرع.

فما فتَّش أحدًا منهم(١).

قالوا: وأمّا اسْتِدْلَالُكُمْ بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ فالملَّةُ هي الحَنِيْفيَّةُ، وهي التَّوحِيْدُ، ولهذا بيَّنَهَا بقَوْلِهِ: ﴿حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل/ ١٢٣].

وقال يُوسفُ الصِّدِّيقُ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ﴾ [يوسف/ ٣٧-٣٨].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران/ ٩٥].

فالملَّةُ في هذا كلِّه هي أصلُ الإيمانِ من التَّوحيدِ والإنابةِ إلى الله، وإخلاصِ الدِّينِ لهُ.

وكان رسولُ الله ﷺ يعلّمُ أصحابَه إذا أَصْبَحُوا أنْ يَقُولُوا: **«أَصْبَحْنَا على فِطْرَةِ الإسْلامِ، وكَلِمَةِ الإخْلَاصِ، وَدِيْنِ نبيِّنَا محُمَّدٍ ومِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ المشْرِكينَ»**(٢).

---

(١) أخرجه الخلال في كتاب الترجّل برقم (١٩١)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (١٢٥١) وفي طبعة دار القلم (٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب برقم (٩٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٣/ ٤٠٦ وفي طبعة الرسالة: ٢٤/ ٧٧، والدارمي في السنن،=

قالوا: ولو دخلت الأفعالُ في الملَّة، فمُتَابَعَتُهُ فيها أن تُفْعَلَ على الوَجْهِ الذي فَعَلَهُ، فإنْ كان فَعَلَها على سبيلِ الوجوبِ، فاتِّباعُه أن يَفْعَلَها كذلك، وإن كان فَعَلَها على وجه النَّدْبِ، فاتِّباعُه أن يفعلَها على وجه النَّدْبِ(١). فليس معكم حينئذٍ إلا مجرَّدُ فِعْلِ إبراهيمَ، والفِعْلُ هل هو على الوجوبِ أو النَّدْبِ؟ فيه النزاع المعروف. والأقوى: أنه إنَّما يدلُّ على النَّدبِ إذا لم يكن بيانًا لواجبٍ، فمتى فعَلْنَاهُ على وجْهِ النَّدبِ كنا قد اتَّبعناهُ.

قالوا: وأمَّا حديثُ عُثَيْمِ بنِ كُلَيْب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: «**أَلْقِ عنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ**»(٢)، فابنُ جُرَيْجٍ قال فيه: أُخبرتُ عن عُثَيْمِ ابنِ كُلَيب.

قال أبو أحمد بنُ عَدِيٍّ: هذا الذي قالَ ابن جُرَيْج في هذا الإسناد:

= كتاب الاستئذان، باب ما يقول إذا أصبح: ٢/ ٢٩٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٣٤ برقم (٣)، والطبراني في الدعوات الكبير برقم (٢٦و٢٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ٢٠ برقم (٣٤). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١٦: «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما جال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢/ ٤٠٢: «رجاله محتج بهم في الصحيح، إلا عبدالله بن عبدالرحمن وهو حسن الحديث».

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر: ١٠/ ٢٠.

(٢) تقدم فيما سبق، ص(٢٣٨).

ـ أُخبرت عن عُثيم بن كُليب ـ إنما حدَّثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنَّى عن اسمه. وإبراهيمُ هذا مُتَّفَقٌ على ضَعْفِهِ بين أهْلِ الحديثِ، ما خلا الشّافِعيّ وَحْدَهُ(١).

قالوا: وأمَّا مُرْسَلُ الزُّهْرِيّ عن النبيِّ ﷺ «مَنْ أَسْلَمَ: فَلْيَخْتَتِنْ وإنْ كانَ كَبِيْرًا»(٢). فمَراسيلُ الزُّهْرِيّ عندَهُمْ مِنْ أضْعَفِ المراسِيْلِ، لا تصلحُ للاحتجاج.

قال ابنُ أبي حَاتمٍ: حدّثنا أَحْمَد بنُ سِنَان، قال: كان يحيى بنُ سعيد القَطَّان لا يرى إرسال الزُّهْرِيّ وقَتَادَةَ شيئًا، ويقول: هو بمنزلةِ الرِّيح(٣).

وقُرِىءَ على عبَّاس الدُّوريِّ، عن يحيى بن مَعِيْن، قال: مَراسيلُ الزُّهْرِيّ ليست بشيء(٤).

قالوا: وأمَّا حديثُ مُوسَى بنِ إسماعيلَ بنِ حفْصٍ عن آبائِه، فحديثٌ لا يُعْرَفُ، ولم يَرْوِه أهلُ الحديثِ، ومَخْرَجُهُ من هذا الوجهِ وحدَه تفرَّدَ به موسى بنُ إسماعيلَ عن آبائه بهذا السَّنَدِ، فهو نَظِيْرُ أمثاله من الأحاديث التي تفرَّد بها غيرُ الحفَّاظِ المعروفينَ بِحَمْلِ الحديث.

---

(١) الكامل لابن عدي: ١/ ٢٢٠. وانظر: تهذيب الكمال: ٥/ ١٢٤.

(٢) تقدم فيما سبق، ص (١٣٨). والمرسل هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

(٣) انظر: تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، ص (٢٤٦) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم، ونصب الراية للزيلعي: ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/ ٣٩٨.

قالوا: وأمَّا حديث أبي بَرْزَةَ، فقال ابن المُنْذِر: حدّثنا يحيى بن محمَّد، حدّثنا أَحْمَد بن يونس، حدَّثَتْنَا أمُّ الأسود، عن منية، عن جَدِّها أَبي بَرْزَةَ... فذكره[1].

قال: ابن المُنْذِر هذا إسنادٌ مجهولٌ لا يَثْبُتُ.[2]

قالوا: وأمَّا استدلالُكُمْ بقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: «الأقْلَفُ لا تُؤكَلُ ذَبيحتُه ولا تُقبَلُ له صلاةٌ» فقولُ صحابيٍّ تفرَّدَ به.

قال أَحْمَد: وكان يشدِّد فيه، وقد خالفَه الحَسَنُ البصريُّ وغيرُه.

وأمَّا قولُكم: «إنه من الشَّعائر». فصحيحٌ لا نزاعَ فيه، ولكنْ ليس كلُّ ما كان مِن الشعائرِ يكون واجبًا.

فالشعائرُ منقسمةٌ إلى واجبٍ: كالصلواتِ الخمسِ، والحجِّ، والصِّيامِ، والوُضُوءِ، وإلى مُسْتَحَبٍّ: كالتَّلبيَةِ، وسَوْقِ الهَدْيِ وتَقْلِيدِه، وإلى مختلَفٍ فيه: كالأذانِ، والعيدينِ، والأُضحيةِ، والختَانِ.

فمن أين لكم أنَّ هذا مِنْ قِسْمِ الشَّعائرِ الواجبةِ؟

وأمَّا قولُكم: «إنه قطعُ شُرِعَ لله لا تُؤمَن سِرَايَتُهُ، فكان واجبًا كقَطْعِ يَدِ السَّارقِ» فمِنْ أَبْرَدِ الأَقْيِسَةِ!

---

(١) انظر فيما سبق ص٢٣٩.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر: ٣/ ٤٢٤.

فأين الختانُ من قَطْعِ يدِ اللصِّ؟ فيا بُعْدَ ما بينَهما!

ولقد أَبْعَدَ النُّجْعَةَ مَنْ قاسَ أحدَهما على الآخَرِ، فالختانُ إكْرَامُ المختونِ، وقطعُ يدِ السَّارقِ عُقُوبةٌ له، وأينَ بابُ العقوباتِ من أبوابِ الطَّهاراتِ والتَّنظيف؟!

وأمَّا قولُكم: «يجوزُ كشفُ العورةِ لهُ لغيرِ ضَرورةٍ ولا مُداواةٍ فكان واجبًا».

لا يلزمُ من جَوازِ كَشْفِ العَوْرةِ له وُجُوبُه، فإنَّه يجوز كَشْفُهَا لغير الواجبِ إجماعًا، كما تُكْشَفُ لنَظَرِ الطبيبِ ومُعَالجَتِه، وإنْ جازَ تَرْكُ المعالجةِ.

وأيضًا: فوَجْهُ المرأةِ عورةٌ في النَّظَرِ، ويجوزُ لها كَشْفُهُ في المعَامَلَةِ التي لا تجبُ، ولِتَحَمُّلِ الشهادةِ عليها حيثُ لا تجبُ.

وأيضًا: فإنَّهم جوَّزوا لغاسلِ الميِّت حَلْقَ عَانَتِهِ، وذلك يستلزمُ كَشْفَ العورةِ أو لمسها لغير واجبٍ.

وأمَّا قولكم: «إنَّ به يُعرف المُسْلِمُ من الكافرِ، حتى إذا وُجِدَ المختونُ بين جماعةٍ قتلى غير مختونين صُلِّيَ عليه دُوْنَهم».

ليس كذلك؛ فإنَّ بعضَ الكفَّار يختتنونَ، وهمُ اليهودُ، فالختانُ لا يميِّز بين المُسْلِمِ والكافِرِ إلا إذا كان في محلٍّ لا يَخْتَتِنُ فيه إلا المُسْلِمونَ، وحينئذٍ يكونُ فرقًا بين المُسْلِمِ والكافر. ولا يلزمُ من ذلك وجوبُه، كما لا يلزمُ وجوبُ سائرِ ما يفرِّق بين المُسْلِمِ والكافرِ.

وأمَّا قولُكم: «إن الوليَّ يُؤلِمُ فيه الصبيَّ، ويُعرِّضهُ للتَّلَفِ بالسِّرايَةِ ويُخْرِجُ من مَالِه أُجْرَةَ الخَاتِنِ وثَمَنَ الدَّوَاءِ».

فهذا لا يدلُّ على وُجُوبِه، كما يُؤلمهُ بضَرْبِ التَّأديبِ لمصلحتِه، ويُخْرِجُ مِن ماله أُجرةَ المؤدِّب والمعلِّم، وكما يضحِّي عنه.

قال الخَلّال: «باب الأُضحية عن اليتيم» أخبرني حَرْبُ بنُ إسماعيلَ قال: قلت لأَحْمَدَ: يُضحَّى عن اليتيم؟ قال: نعم، إذا كان له مالٌ. وكذلك قال سفيان الثَّوْريُّ.

قال جعفر بن محمَّد النَّيسَابُورِيُّ: سمعتُ أبا عبدِ الله يُسأَلُ عن وصيٍّ يتيمةٍ يَشْتَرِي لها أُضْحِيَةً؟ قال: لها مالٌ؟قال: نعم، قال: يشتري لها.

وقولُكم: «لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدامُ عليه...» إلى آخره.

ينتقض بإقدامه على قَطْع السِّلْعَةِ(١)، والعُضْوِ التَّالف، وقَلْعِ السنِّ،

(١) السِّلْعَة: خُرَّاج كهيئة الغُدّة بين الجلد واللحم، تخرج في رأس الإنسان وجسده. =

وقَطْعِ العُروق، وشَقِّ الجلد للحجامة والتَّشْريْطِ. فيجوز الإقدام على ما يُباح للرجل قَطْعُه فضلًا عما يُستحبُّ له ويُسنُّ، وفيه مصلحةٌ ظاهرة.

وقولُكم: «إن الأقلَف معرَّضٌ لفسادِ طهارتِه وصلاتِه».

فهذا إنما يُلام عليه إذا كان باختياره. وما خرج عن اختياره وقدرته لم يُلَمْ عليه، ولم تفسد طهارتُه؛ كسَلَسِ البول والرّعَاف، وسَلَسِ المَذِي، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء، لم يؤاخَذْ بما عَجَزَ عنه.

وقولُكم: «إنَّه من شِعار عُبَّاد الصُّلْبان، وعبَّاد النيرانِ، فموافقتُهم فيه موافقةٌ في شِعار دينهِم».

جوابه: أنهم لم يتميَّزوا عن الحُنَفَاءِ بمجرَّد تَرْك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدِّين الباطل. ومُوافقةُ المُسْلِمِ لهم في تَرْكِ الختانِ لا يسْتلزمُ موافقتَهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء.

= قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، كأنه منفصل عن البدن، وله غلاف،. أما السَّلعة ـ بالفتح ـ فهي الشجّة. قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. انظر: التنوير في الاصطلاحات الطبية للقمَري، ص ٣٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، ص ٥٠٣، والمصباح المنير للفيومي: ١/ ٢٨٥.

قال الموجبون: الختان عَلَمُ الحنيفيَّة، وشعارُ الإسلام، ورأسُ الفِطْرَة، وعُنْوانُ المِلَّة، وإذا كان النبيُّ ﷺ قد قال: «**مَنْ لم يأْخُذْ شَارِبَهُ فليسَ منَّا**»[1]. فكيف يكون[2] من عطَّل الختان، ورضي بشعار القُلْفِ عُبَّادِ الصُّلْبانِ؟

ومن أظهر ما يفرّق بين عُبَّاد الصلبان وعُبَّاد الرَّحمن: الختانُ، وعليه استمرَّ عمل الحنفاءِ من عهد إمامِهم إبراهيمَ إلى عهد خاتَمِ الأنبياء، فبُعِثَ بتكميل الحنيفية وتقريرها، لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله ـ تعالى ـ به خَليلَهُ، وعَلِمَ أنَّ أَمْرَهُ المطاعُ؛ وأنّه لا يجوز أن يُعَطَّل ويُضَاعَ؛ بَادرَ إلى امتثالِ ما أمرَ بهِ الحيُّ القيُّومُ، وختنَ نفْسَه بالقدُّوم، مبادرةً إلى الامتثال؛ وطاعةً لذي العزَّة والجلالِ، وجعَله فطرةً باقيةً في عَقِبهِ إلى أن يَرِثَ الأرضَ ومَنْ عليها، ولذلك[3] دعا جميعُ الأنبياءِ مِن ذُرِّيَّتهِ أُممَهُمْ إليها حتَّى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ابنُ العذراءِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في قص الشارب: ٥/ ٩٣، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الطهارة، باب قص الشارب: ١/ ١٥ برقم (١٣) وبرقم (٤٩٦٢)، والإمام أحمد: ١/ ١٥، وصححه ابن حبان برقم (٥٥٩٦)، ورواه أيضًا: عبدبن حميد ٢٦٦)، والطبراني في الأوسط (٥٢٩ و٨١١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٥٢).

(٢) ساقط من «ب، ج».

(٣) في «أ»: كذلك.

البَتُولِ، فإنَّـه اختـتنَ متابعـةً لإبـراهيمَ الخليـلِ؛ والنَّـصارى تُقِـرُّ بـذلك، وتعترفُ أنَّه مِنْ أحكامِ الإنْجِيْلِ، ولكنِ اتَّبَعُـوا أهـواء قـومٍ قـد ضـلُّوا مِـن قَبْلُ وأضلُّوا كثيرًا وضلُّوا عن سواءِ السَّبيلِ.

حتى لقد أذَّن عالِـمُ أهلِ بيتِ رسولِ الله ﷺ عبدُ الله بـنُ عبَّـاس أذانًـا سـمعه الخـاصُّ والعـامُّ: أن مـن لم يختـتن فـلا صـلاَة لـه؛ ولا تُؤكـل ذبيحته[1]؛ فأخرجه من جملة أهل الإسلام.

ومِثْلُ هذا لا يُقال لتارك أَمْرٍ هو بَيْنَ تَرْكِه وفِعْلِه بالخيار؛ وإنَّما يُقال لما عُلِم وجوبُه علمًا يَقْرُبُ من الاضطرار؛ ويكفي في وجوبه أنَّه رأس خصال الحنيفيَّة التي فَطَرَ اللهُ عِبَادَه عليها، ودعتْ جميع الرُّسل إليها، فتاركُهُ خارجٌ عن الفطرة التي بعث اللهُ رسُلَهُ بتكميلها؛ وموضِعٌ[2] في تعطيلها، مؤخِّرٌ لما يستحقُّ التقديم، راغبٌ عن مِلَّة أبيه إبراهيمَ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة/ ١٣١ـ١٣٢].

فكما أنَّ الإسلامَ رأسُ الملَّة الحنيفيَّة وقوامُها، فالاستسلامُ لأمْرِهِ كمالُهَا وتمَامُهَا.

---

(١) انظر فيما سبق، ص(٢٣٩).

(٢) أي مسرع.

فصل

وأمَّا قولُه في الحديث: «**الخِتَانُ سنَّةٌ للرِّجالِ مَكْرُمَةٌ للنِّساءِ**».

فهذا حديث يُرْوَى عنِ ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ. والمحفوظُ أنَّه موقوفٌ عليه.

ويُرْوَى أيضًا عن الحجَّاج بن أرْطَاة - وهو ممن لا يُحتجُّ به - عن أبي المليح ابن أُسامةَ، عن أبيه، عنه. وعنه عن مَكْحُولٍ، عن أبي أيوب، عن النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

ذكر ذلك كلَّه البَيْهَقِيُّ، ثم ساق عن ابن عبَّاس: أنه لا تُؤكلُ ذبيحةُ الأقْلَفِ، ولا تُقْبَل صلاتُه، ولا تجوزُ شهادتُه.

ثم قال: وهذا يدلُّ على أنَّه كان يُوجِبُهُ، وأنَّ قولَه: «**الختان سنة**» أراد به سنَّةَ النبيّ ﷺ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ سنَّهُ وأَمَرَ به فيكونُ واجبًا.انتهى(١).

والسنَّةُ: هي الطريقة، يقال: سننت له كذا: أي شرعت. فقوله: «**الختانُ سنَّة للرِّجَالِ**» أي مشروعٌ لهم، لا أنه(٢) نَدْبٌ غيرُ واجبٍ.

فالسُّنَّةُ: هي الطريقةُ المتَّبَعَةُ وجوبًا واستحبابًا، لقولهﷺ: «**مَنْ رَغِبَ**

---

(١) أي النقل من البيهقي. انظر: السنن: ٨/ ٣٢٥.

(٢) في «أ»: إلا أنه.

عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١). وقوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي**»(٢).

وقال ابن عبَّاس: من خالف السنة كَفرَ(٣).

وتخصيصُ السنَّةِ بما يجوز تَرْكُه اصطلاحٌ حادثٌ، وإلا فالسنَّة ما سَنَّه رسولُ الله ﷺ لأمته من واجبٍ ومستحبٍ. فالسنَّةُ: هي الطريقةُ، وهي الشِّرْعَةُ، والمِنْهَاجُ، والسَّبيلُ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح: ٩/ ١٠٤، ومسلم في باب استحباب النكاح: ٢/ ١٠٢٠ برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنة: ٧/ ١١، ١٢ (تهذيب المنذري)، والترمذي في العلم: ٧/ ٤٣٨-٤٤١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في المقدمة: ١/ ١٦، والدارمي: ١/ ٤٤-٤٥، وصححه الحاكم: ١/ ٩٥، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد: ٤/ ١٢٦، ١٢٧. وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص (٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة: ١/ ٣٣٨، جامع العلوم والحكم، الموضع السابق.

(٤) راجع في معاني السنة وإطلاقاتها: الكليّات، للكَفَوِيّ: ٣/ ٩-١٢، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٤/ ٥٣ ـ ٥٧، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ١٨/ ١٩١، ١٩٢، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني: ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥، الموافقات للشاطبي: ٤/ ٣-٧، السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي ص (٤٧ ـ ٤٩).

وأمَّا قولكم: «إنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَنَهُ بالمسْنُونَاتِ».

فدلالـةُ الاقـترانِ لا تَقْـوَى عـلى مُعَارَضَـةِ أدلَّـة الوجـوبِ(١)، ثـم إنَّ الخـصالَ المـذكورةَ في الحـديث، منهـا مـا هـو واجـبٌ، كالمضمـضةِ والاستنشاقِ والاستنجاءِ، ومنها ما هو مستحبٌّ كالسِّواكِ.

وأمَّا تقليمُ الأظفَارِ؛ فإنَّ الظُّفُرَ إذا طـالَ جـدًّا بحيثُ يجتمـعُ تحتَـهُ الوَسَخُ: وَجَبَ تقليمُه لصحَّةِ الطَّهارةِ.

وأمَّا قـصُّ الـشَّارب؛ فالـدَّليلُ يقتـضي وجوبَـه إذا طـالَ، وهـذا الـذي يتعيَّن القولُ به؛ لأمْرِ رسولِ الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: «**مَنْ لم يَأخـذْ شـاربَه فليس منَّا**»(٢).

وأمَّا قولُ الحَسَنِ البَصْريِّ: «قد أسلمَ مع رسولِ الله ﷺ النـاسُ، فـما فتَّشَ أحدًا منهم».

فجوابه: أنَّهم استغنَوا عن التفتيش بما كـانوا عليـه مـن الختـان، فـإنَّ العرب قاطبةً كلهم كانوا يختتنون، واليهـود قاطبـة تـختتنُ، ولـم يَبْـقَ إلا النَّصارى. وهم فرقتان: فرقةٌ تـختتنُ، وفرقةٌ لا تختتنُ.

وقـد عَلِـمَ كـلُّ مـن دخـلَ في الإسـلامَ مـنهم ومِـنْ غـيرهم أنَّ شـعارَ

---

(١) في «أ»: دلالة الوجوب.

(٢) تقدم قبل قليل ص(٢٥٣).

الإسلامِ: الختانُ، فكانوا يُبَادِرُونَ إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغُسْلِ. ومن كان منهم كبيرًا يشقُّ عليه ويخافُ التَّلفَ:سقطَ عنهُ.

وقد سُئل الإمامُ أحمدُ عن ذبيحة الأقْلَفِ ـ وذُكِر له حديثُ ابن عبَّاس: لا تؤكل ـ، فقال: ذلك عندي إذا وُلِدَ بين أبوينِ مُسْلمَينِ فكَبِرَ ولم يختتنْ، وأمَّا الكبيرُ إذا أسلمَ وخافَ على نَفْسه الختانَ، فلهُ عندي رخصةٌ[1].

وأمَّا قولكم: «إنَّ الملَّة هي التوحيدُ».

فالمِلَّةُ هي الدِّينُ، وهي مجموعةُ أقوالٍ وأفعالٍ واعتقاد، ودخول الأعمال في المِلَّة كدخول الإيمان[2].

فَالمِلَّةُ: هي الفِطْرَةُ وهي الدِّين[3]. ومحالٌ أن يأمر الله سبحانه باتِّباعِ إبراهيمَ في مجرَّدِ الكلمةِ دون الأعمالِ وخصالِ الفطرة، وإنما أمر بمتابعته في توحيدِه وأقوالِه وأفعالِه، وهو ﷺ اختتن امتثالًا لأمر ربِّه الذي أمرَه به وابتلاه به، فوفَّاه كما أُمِرَ، فإن لم نفعلْ كما فعلَ، لم نكن متَّبعينَ له.

---

(١) بنحوه في طبقات الحنابلة: ١/ ٢٠٦ من رواية عبدالرحمن بن عمرو، أبي زرعة الدمشقي.

(٢) في «أ»: لدخول الإيمان.

(٣) انظر معاني الملة في: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص٣٧٣، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي، ص ٥٥٠.

وأمَّا قولُكم: «قد حُكِمَ في حديث عُثَيْمِ بن كُلَيْب، عن أبيه، عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى».

فالشّافعيُّ كان حَسَنَ الظنِّ به، وغيرُه يضعِّفه، فحديثُه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوَّى به، وإن لم يحتجَّ به وحده.

وكذلك الكلامُ في مُرْسَلِ الزُّهْرِيّ، فإذا لم يحتجَّ به وَحْدَهُ، فإنَّ هذه المرفوعاتِ والموقوفاتِ والمراسيلَ يشدُّ بعضها بعضًا.

وكذلك الكلامُ في حديث موسى بنِ إسماعيلَ وشبهه.

وأمَّا قولُكم: «إن ابن عبَّاس تفرَّد بقوله في الأقْلَفِ: لا تُؤكَلُ ذبيحتُه، ولا صلاةَ له».

فهذا قول صحابيٍّ، وقد احتجَّ الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرَّحوا بأنها حُجَّة(١)، وبالغ الشّافعيُّ في ذلك، فجعل مخالفتَها(٢) بدعةً. كيف ولم يحفظ عن صحابيٍّ خلافُ ابنِ عبَّاس!

ومثل هذا التَّشديدُ والتَّغليظ لا يقولُه عالمٌ مثلُ ابنِ عبَّاسٍ في تَرْكِ مندوبٍ يُخيَّر الرجلُ بين فِعْله وتَرْكه.

---

(١) انظر: أصول السرخسي: ٢/ ١٠٥ وما بعدها، إعلام الموقعين عن رب العالمين للمصنف: ١/ ٢٩ وما بعدها، و٤/ ١٢٠ ـ ١٦٥.

(٢) في «أ»: مخالفها.

وأمَّا قولكم: «إنَّ الشَّعائر تنقسمُ إلى مستحبٍّ وواجبٍ».

فالأمر كذلك، ولكنْ مِثْلُ هذا الشِّعارِ العظيمِ الفارقِ بين عُبَّادِ الصليبِ وعُبَّاد الرَّحمنِ الذي لا تتمُّ الطهارةُ إلا به، وتَرْكُه شِعارُ عُبَّاد الصَّليبِ، لا يكونُ إلا من أعْظَمِ الواجباتِ.

وأمَّا قولُكم: «أين بابُ العقوباتِ من باب الخِتَان؟»

فنحن لم نجعل ذلك أصلًا في وجوب الختان، بل اعْتَبَرْنَا وجوبَ أحدِهما بوجوبِ الآخرَ، فإنَّ أعضاء المُسْلِم وظَهْرَهُ ودمَهُ حمًى إلَّا مِنْ حدٍّ أو حقٍّ، وكلاهما يتعيَّن إقامتُه، ولا يجوز تعطيلُهُ.

وأمَّا كَشْفُ العورةِ له، فلو لم تكن مصلحتُه أرجحَ من مفسدة كَشْفِها والنظرِ إليها ولمسِهَا، لم يجز ارتكابُ ثلاثِ مفاسدَ عظيمةٍ لأمرٍ مندوبٍ يجوزُ فعْلُه وتَرْكُهُ.

وأمَّا المداواةُ، فتلك من باب[1] الحياةِ وأسبابِها التي لا بدَّ للبِنْيَةِ منها، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كَشْفِها لما لا تدعو الحاجةُ إليه، وهذا لا يجوز.

وأمَّا قولُكم: «إنَّ الوليَّ يخُرِج من مال الصبيِّ أجرةَ المعلِّمِ والمؤدِّبِ».

---

(١) في (ب، ج): تمام.

فلا رَيبَ أنَّ تعليمَه وتأديبَه حقٌّ واجبٌ على الوليِّ، فما أخرجَ مالَه إلا فيما لا بُدَّ له منه في صلاحه في دنياهُ وآخرتِهِ، فلو كان الختانُ مندوبًا محضًا لَكَانَ إخراجُه بمنزلةِ الصَّدقةِ التَّطوّعِ عنه، وبذْلِه لمن يحجُّ عنه حجَّ[1] التَّطوّعِ ونحو[2] ذلك.

وأمَّا الأضحيةُ عنه، فهي مختلَفٌ في وجوبها، فمَنْ أوجبها لم يُخْرِج مالَه إلا في واجبٍ، ومن رآها سنَّةً قال: ما يحصلُ بها من جَبْرِ قَلبِه والإحسانِ إليه وتَفْريحِه أعظمُ من بقاءِ ثمنِها في مِلْكه[3].

---

(١) في (ب، ج): حجة.

(٢) في «أ»: يجوز.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٦١، وجامع أحكام الصغار للأسروشني: ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

الفصل الخامس
في وقتِ وجوبهِ

ووقتُه عند البلوغ؛ لأَنَّه وقتُ وجوبِ العبادات عليه، ولا يجبُ قبل ذلك[1].

وفي «صحيح البُخَاريّ» من حديث سعيد بن جبير، قال: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: مِثْلُ مَنْ أنتَ حين قُبِضَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ. وكانوا لا يختنونَ الرَّجلَ حتى يُدْرِكَ[2].

وقد اختُلِفَ في سنِّ ابنِ عبَّاس عند وفاة النبيّ ﷺ، فقال الزُّبَير والوَاقِديُّ: وُلِد في الشِّعب قبل خروجِ بَنِي هَاشمٍ منه قَبْلَ الهجرةِ بثلاثِ سنينَ، وتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وله ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً.

وقال سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابنُ

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٦/ ٤٦، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر: ٢/ ٥٥٨، ونهاية المطلب للجويني: ١٧/ ٣٥٥، والبيان للعمراني: ٢/ ١٩٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٣/ ٤٣٣-٤٣٤، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٦، والمغني لابن قدامة: ١/ ١١٥، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الختان بعد الكِبَر، ونتف الإبط: ١١/ ٨٨.

عشرِ سنينَ، وقد قرأتُ المُحْكَمَ، يعني المفصَّل(١).

قال أَبُو عُمَرَ: روينا ذلك عنه من وجوه. قال: وقد رُوِيَ عن ابنِ إسْحَاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وأنا خَتِينٌ أو مختونٌ. ولا يصحُّ(٢).

قلت: بل هو أصحُّ شيءٍ في الباب، وهو الذي رواه البُخَاريُّ في «صحيحه» كما تقدَّم لفظُه.

وقال عبد الله ابن الإمام أَحمد: حدّثنا أبي، حدّثنا سليمان بن داود، حدّثنا شُعْبَة، عن أبي إسْحَاق قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عبَّاس قال: تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة(٣).

قال عبد الله: قال أَبي: وهذا هو الصَّوابُ.

قلت: وفي «الصحيحين» عنه قال: أقبلتُ راكبًا على أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاس بمِنًى إلى غير جدارٍ،

---

(١) الاستيعاب لابن عبدالبر: ٣/ ٦٦.

(٢) انتهى كلام ابن عبدالبر في الاستيعاب، الموضع السابق.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١/ ٣٧٣، وفي طبعة الرسالة: ٥/ ٤٧٥ قال المحقق: وهو صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي برقم (٢٦٤٠)، وصححه الحاكم: ٣/ ٥٣٣، والطبراني: ١٠/ ٢٣٥ (١٠٥٧٨). قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٨٥: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

فمررتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ ... الحديث(١).

والذي عليه أكثرُ أهلِ السِّيَرِ والأخبارِ، أنَّ سنَّه كان يوم وفاة النبيِّ ﷺ ثلاث عشرة سنة، فإنه وُلِد في الشِّعب، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، وأقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة عشرًا، وقد أخبرَ أنَّه كان حينئذٍ مختونًا.

قالوا: ولا يجبُ الختانُ قبلَ البُلُوغِ، لأنَّ الصبيَّ ليس أهلًا لوجوبِ العباداتِ المتعلِّقة بالأبدانِ، فما الظنُّ بالجَرْحِ الذي وَرَدَ التَّعَبُّدُ به(٢)؟

ولا ينتقضُ هذا بالعِدَّة التي تجبُ على الصغيرةِ، فإنَّها لا مُؤنةَ عليها فيها، إنَّما هي مُضِيُّ الزَّمانِ.

قالوا: إذا بلغ الصبيُّ وهو أَقْلَفُ، أو المرأةُ غير مختونةٍ، ولا عُذْرَ لهما، أَلْزَمَهما السُّلطانُ به.

وعندي: أنه يجب على الوليِّ أن يختنَ الصبيَّ قبل البلوغ بحيثُ

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير: ١/ ١٧١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي: ١/ ٣٦١ برقم (٥٠٤).

(٢) انظر: فتح باب العناية للقاري: ١/ ٣٧، وجُمَلُ الأحكام للنَّاطفي، ص١٩١، والكافي لابن عبدالبر: ٢/ ٥٨٨، والمقدمات الممهدات لابن رشد: ٣/ ٤٤٧-٤٤٨، ونهاية المطلب للجويني: ١٧/ ٣٥٥، والبيان للعمراني: ٢/ ١٩٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٣/ ٤٤٣، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٦، والمغني لابن قدامة: ١/ ١١٥، والإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤٢٤.

يبلغُ مختونًا، فإنَّ ذلك مما لا يتمُّ الواجبُ إلّا بِهِ(١).

وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاس: وكانوا لا يختنونَ الرَّجلَ حتى يُدْرِكَ، أي حتى يُقارِبُ البلوغَ، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق/ ٢]. وبعد بلوغِ الأجَلِ لا يتأتَّى الإمساكُ، وقد صرَّح ابن عبَّاسٍ أنه كان يومَ موتِ النبيِّ ﷺ مختونًا، وأَخْبرَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ التي عاشَ بعدها رسولُ الله ﷺ بضعةً وثمانينَ يومًا، أنّه كان قد نَاهَزَ الاحتلامَ، وقد أمر النبيُّ ﷺ الآباءَ أن يأمُروا أولادَهم بالصَّلاةِ لسبعٍ، وأنْ يَضْرِبُوهُمْ على تَرْكِهَا لِعَشْرٍ(٢)، فكيفَ يَسُوغُ لهم تَرْكُ ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ، والله أعلم.

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي، وهو غير مختون وليس مطهّرًا هل يجوز ذلك ؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟

فأجاب : إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن؛ فإن ذلك مشروع مؤكَّد للمسلمين باتفاق الأئمة. وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وقد اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره. ويُرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخَّره إلى زمان الخريف. انظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ١١٤.

(٢) عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ : «**مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**» أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ١/ ٢٧٠ (تهذيب المنذري)، والترمذي في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي: ٢/ ٢٤٥، والإمام أحمد: ٢/ ١٨٠، وفي طبعة الرساله: ١١/ ٢٨٤.

الفصل السَّادس
في الاختلافِ في كَراهيةِ يومِ السَّابع

وقد اختُلِف في ذلك على قولين، هما روايتان عن الإمام أَحْمَد.

قال الخَلّال: «باب ذكر ختان الصبي» أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنَّه ذَاكَرَ أبا عبدِ الله ختانَ الصبيِّ لِكَم يختتن؟ قال: لا أدري، لم أسمع فيه شيئًا. فقلت له: إنه يشقُّ على الصغير ابن عشر، يغلظ عليه، وذكرتُ له ابني محمَّدًا أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيته كأنه يشتهي ذلك، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته.

فقال لي: ما ظننتُ أنَّ الصَّغيرَ يشتدُّ عليه هذا.

ولم أرَهُ يكره للصغير الشَّهر أو السّنةَ، ولم يقلْ في ذلك شيئًا، إلا أنّي رأيتُه يَعْجَبُ من أنْ يكونَ هذا يُؤذي الصَّغيرَ.

قال عبد الملك: وسمعتُه يقولُ: كان الحَسَنُ يكره أن يختتنَ الصبيُّ يوم سابعه.

أخبرنا محمَّد بنُ عليّ السمسار، قال: حدّثنا مهنَّا، قال: سألتُ أبا عبدالله عن الرجلِ يختنُ ابنَه لسبعةِ أيامٍ؟ فكرهه، وقال: هذا فِعْلُ اليَهُودِ!(١)

---

(١) النص عن مهنا في طبقات ابن أبي يعلى: ٣/ ٣١٧. انظر: مسائل أحمد برواية صالح: ٢/ ٢٠٦.

وقال لي أحمدُ بنُ حنبل: كان الحَسَنُ يكرهُ أن يختنَ الرجلُ ابنَهُ لسبعةِ أيامٍ، فقلت: من ذكره عن الحَسَن؟ قال: بعضُ البَصْرِيِّينَ.

وقال لي أَحْمَد: بلغني أنَّ سُفيانَ الثَّوْريَّ، سأل سفيانَ بنَ عُيَيْنَة: في كم يُختَنُ الصبيُّ؟ فقال سفيان: لو قلتُ له: في كم خَتَنَ ابنُ عُمَرَ بَنِيه؟ فقال لي أَحمد: ما كان أَكْيَسَ سفيانَ بنَ عُيَينَة، يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابنُ عمرَ بَنِيه؟

أخبرني عصمة بن عصام، حدّثنا حَنْبَل، أن أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السَّابع فلا بأس، وإنما كرهه الحَسَنُ كيلا يتشبَّه باليهود، وليس في هذا شيء[1].

أخبرني محمَّد بن علي، حدّثنا صالح أنه قال لأبيه: يُختَنُ الصبيُّ لسبعةِ أيامٍ؟ قال: يُرْوَى عن الحَسَنِ أنه قال: فعل اليهود[2].

قال: وسُئل وَهْبُ بنُ مُنَبِّه عن ذلك؟ فقال: إنما يُستحبُّ ذلك في اليوم السَّابع لخفَّتِه على الصِّبْيَانِ، فإنَّ المولودَ يُولَدُ وهو خَدِرُ الجَسَدِ كلِّه، لا يجِدُ أَلَمَ ما أَصَابَه سبعًا، وإذا لم يختتنْ لذلك، فَدَعُوهُ حتى يَقْوَى.

وقال ابن المُنْذِر[3]: «ذكر[4] وقت الختان»:

---

(١) انظر: طبقات ابن أبي يعلى: ٣/ ٣٠٩.

(٢) انظر: مسائل أحمد برواية صالح: ٢/ ٢٠٦.

(٣) في الإشراف: ٣/ ٤٢٤. وانظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: ٣/ ٤٤٨.

(٤) في «أ»: وذكر.

«وقد اختلفُوا في وقتِ الخِتَانِ: فكرهتْ طائفةٌ أن يُخْتَنَ الصبيُّ يومَ سابعِهِ، كَرِهَ ذلك: الحَسَنُ البَصريُّ، ومالكُ بنُ أنسٍ، خلافًا[1] على اليهود.

وقال الثَّوْري: هو خطر.

قال مالك: والصوابُ في خلاف اليهود. قال: وعامَّة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أَثْغَرَ[2].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: لم أسمعْ في ذلك شيئًا.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: الختانُ للغلامِ ما بينَ السَّبع سنينَ إلى العشرةِ.

قال: وقد حُكِيَ عن مَكْحُولٍ أو غيره أنَّ إبراهيمَ خليلَ الرَّحمنِ ختن ابنَه إسْحَاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاثَ عشرةَ سنة، ورُوِيَ عن أبي جعفر: أنَّ فاطمةَ كانت تختِنُ ولدَها يومَ السَّابعِ»[3].

قال ابن المُنْذِرِ: «وليس في هذا الباب شيءٌ يثبت، وليس لوقت[4] الختان خبرٌ يُرْجَعُ إليه ولا سنَّةٌ تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا

---

(١) في «د»: خلا. وهو تحريف.

(٢) قال في المصباح المنير ١/ ٨٢: «إذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل (أثغر) (إثغارًا) مثل: أكرم إكرامًا. وإذا ألقى أسنانه قيل (اثَّغَرَ) على افتعل. قاله ابن فارس، وبعضهم يقول: إذا نبتت أسنانه قيل (اثَّغَر) بالتشديد».

(٣) الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤٢٤.

(٤) في «ب، ج»: لوقوع.

يجوز حَظْرُ شيءٍ منها إلا بحجَّةٍ، ولا نَعْلمُ مع مَن مَنَعَ أن يُختنَ الصبيُّ لسبعة أيامٍ حُجَّةٌ»[1].

وفي «سنن البيهقيّ» من حديث زهير بن محمَّد، عن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِر[2]، عن جابرٍ قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ، وختَنهما لسبعةِ أيَّام[3].

وفيها من حديث موسى بن عُلَيّ[4] بن رَباح، عن أبيه، أنَّ إبراهيمَ خَتَنَ إسْحَاقَ وهو ابنُ سبعةِ أيامٍ[5].

قال شيخنا[6]: ختنَ إبراهيمُ إسْحَاقَ لسبعة أيام، وختن إسماعيلَ عند بلوغه، فصار ختانُ إسْحَاق سُنّةً في بَنيْهِ، وختانُ إسماعيلَ سُنةً في بنيه، والله أعلم.

---

(١) الإشراف: ٣/ ٤٢٥. وانظر: تفسير القرطبي: ٢/ ٩٩، والبيان للعمراني: ١/ ٩٥ ـ ٩٦، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٤.

(٢) في «أ»: المنذر.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٨/ ٣٢٤.

(٤) هكذا ضبطه في الإكمال: ٦/ ٢٥٠.

(٥) المصدر نفسه: ٨/ ٣٢٦.

(٦) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد صرح بذلك في زاد المعاد: ٢/ ٣٣٣. وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٣ ـ ١١٤.

الفصل السَّابع

في بيان حِكْمةِ الختان وفوائدهِ

الختانُ من محَاسِنِ الشَّرائعِ التي شَرَعَها اللهُ ـ سبحانه ـ لعِبَادِه، ويجمِّل بها محاسِنَهُم الظَّاهِرَةَ والبَاطِنَةَ، فهو مكمِّلٌ للفطرةِ التي فَطَرَهُمْ عليها، ولهذا كانَ من تمامِ الحنيفيَّة ملةِ إبراهيمَ.

وأصلُ مشروعيَّةِ الختانِ لتكميل الحنيفيَّة، فإنَّ الله ـ عز وجل ـ لما عَاهدَ إبراهيم وَعَدَهُ أن يجعله للناسِ إمامًا، ووَعَدَهُ أن يكونَ أبًا لشعوبٍ كثيرةٍ، وأن يكونَ الأنبياءُ والملُوكُ من صُلْبِهِ، وأن يَكْثُرَ نَسْلُه، وأخبرَهُ أنّه جاعلٌ بَيْنه وبينَ نَسْلِه علامةَ العَهْدِ أنْ يخْتِنُوا كلَّ مَولُودٍ منهم، ويكون عهدي هذا ميسمًا في أجْسَادِهِمْ، فالختانُ عَلَمٌ للدُّخولِ في ملَّة إبراهيمَ. وهذا موافقٌ لتأويل مَنْ تأوَّلَ قولَه تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةًۖ﴾ [البقرة/ ١٣٨] على الختان(١).

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعُبَّاد الصَّليب، فهم يطهِّرونَ

(١) وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والفرّاء والزجّاج. انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٨/ ١٠٧ و١٢/ ٤٢٧، وتفسير البغوي: ١/ ١٥٧، وتفسير القرطبي: ٢/ ١٤٥، والوسيط للواحدي: ١/ ٢٠٦.

أَوْلادَهم ـ بزعمهم ـ حين يَصْبُغُونَهُم[1] في المعموديَّة[2]، ويقولون: الآنَ صارَ نَصْرَانِيًّا، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجَعلَ مِيْسَمَهَا الختانَ فقال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةًۖ﴾ [البقرة/ ١٣٨][3].

وقد جعل الله سبحانه السِّماتِ علامةً لمن يضافُ منها إليه المُعْلَمُ بها، ولهذا الناس يَسِمُون دوابَّهم ومواشِيَهُمْ بأنواع السِّماتِ،حتى يكون ما يضافُ منها إلى كلِّ إنسانٍ معروفًا بِسِمَتِهِ، ثم قد تكونُ هذه السمةُ مُتَوارَثةً في أمَّةٍ بعد أمَّةٍ.

فجعل الله سبحانه الختان عَلَمًا لمن يُضَافُ إليه وإلى دِيْنِه ومِلَّتِهِ، ويُنْسَبُ إليه بنسبةِ العُبُودِيَّةِ والحَنيفيَّةِ، حتى إذا جُهِلَتْ حالُ إنسانٍ في دِيْنِه عُرِف بِسِمَةِ الختانِ ورَنْكِهِ[4]، وكانت العرب تُدْعَى بأُمَّة الختانِ،

---

(١) في «ج»: يضعونهم.

(٢) انظر: قاموس الكتاب المقدس ص٦٣٧.

(٣) قال ابن عباس: إن النصارى إذا ولد لأحدهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماءٍ لهم أصفرَ، يقال له: المعمودي، وصبغوه به ليطهّروه بذلك الماء مكان الختان، فإذا فعلوا به ذلك قالوا: الآن صار نصرانيًا حقًّا. فأخبر الله أن دينه الإسلام لا ما يفعله النصارى. انظر: تفسير البغوي: ١/ ١٥٧.

(٤) كلمة فارسية بمعنى اللون والصبغة، وهي من مصطلحات العهد المملوكي وما بعده، وتجمع على "رُنُوك" وتعني: الشعار والسمة والشارة. وانظر: المعجم الذهبي: فارسي عربي ص ٢٩٩، ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية لمصطفى عبدالكريم الخطيب.

ولهذا جاء في حديثِ هِرَقْل: إني أجد ملك الختان قد ظهَرَ، فقال له أصحابه: لا يهمنَّك هذا، فإنما تختتن اليهود فاقتُلْهُم، فبينما هم على ذلك، وإذا برسولِ رسولِ الله ﷺ قد جاء بكتابِه، فأَمرَ به أن يُكْشَف ويُنْظَرَ هل هو مختون؟ فوُجِدَ مختونًا. فلما أخبره أن العرب تختتن، قال: هذا مَلِكُ هذه الأمَّة(١).

ولما كانت وقعة أَجْنَادِينَ بين المُسْلِمين والرُّوم، جعل هشامُ بنُ العَاصِ يقول: يا معشر المُسْلِمين إنَّ هؤلاء القُّلْفَ لا صَبْرَ لهم على السَّيف. فذكَّرَهُمْ بِشِعَارِ عُبَّادِ الصَّلِيْبِ ورَنْكِهِمْ، وجَعَلَه مما يُوجِبُ إقدامَ الحُنَفَاءِ عليهم وتَطْهيرَ الأرضِ منهم.

والمقصود أنَّ صبغة الله هي الحنيفية التي صبغتِ القلوبَ بمعرفتِه ومحبَّتِهِ، والإخلاصِ له، وعبادتِهِ وحدَه لا شريكَ لهُ، وصَبغتِ الأبدانَ بخِصَالِ الفِطْرةِ من الختانِ، والاسْتِحْدَادِ، وقَصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإبْطِ، والمضْمَضَةِ، والاسْتِنْشَاقِ، والسِّواكِ، والاستنجاءِ، فظهرتْ فطرةُ الله على قلوبِ الحُنَفَاءِ وأَبْدَانِهم.

قال محمَّدُ بنُ جَرِيرٍ(٢) في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾: يعني

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في بدء الوحي: ١/ ٣١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام: ٣/ ١٣٩٣ وما بعدها، برقم (١٧٧٣).

(٢) في تفسيره جامع البيان: ٣/ ١١٧ وما بعدها.

بالـصبغةِ صـبغةَ الإسـلامِ، وذلـك أنَّ النَّـصارى إذا أرادتْ أن تُنَـصِّرَ أَطْفَالها[1] جعلتْهم في ماءٍ لهم[2]، تَزْعُمُ أنَّ ذلك لها تقـديسٌ[3] بمنزلـة الختانة[4] لأهل الإسلام، وأنّه صبغةٌ لهم في النَّصرانية[5]، فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ ـ لما قال اليهود والنصارى: ﴿كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قولـه: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ﴾ [البقرة/ ١٣٥ ـ ١٣٨].

قـال قتَـادَةُ: إنَّ اليهـود تـصبغ أبناءَهـا يهـودًا، والنَّصارَى تـصبغُ أبناءَهـا نَصارَى، وإنَّ صبغةَ الله الإسلامُ، فلا صبغةَ أحسن من الإسلام ولا أَطْهَر.

وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله[6].

---

(١) في «أ، ب»: أطفالهم.

(٢) في (ج، د): مبالهم.

(٣) في «أ، ب»: مما يقدس. وفي «ج» جاءت العبارة هكذا: وتزعم أن ذلك مما يقدس.

(٤) في «ب»: الختان وفي «د»: الجنابة.

(٥) قال الفرّاء في معاني القرآن ١/ ٨٢ ـ ٨٣: «وإنما قيل: "صبغة الله"، لأن بعض النصارى كانوا إذا وُلد المولود جعلوه في ماء لهم، يجعلون ذلك تطهيرًا له كالختانة. وكذلك هي في إحدى القراءتين. قل "صِبغة الله" وهي الخِتَانة، اختتن بها إبراهيم ﷺ فقال: قل: "صِبغة الله" يأمر بها محمدًا ﷺ، فجرت الصِبْغة على الخِتَانة لصَبغهم الغِلْمان فى الماء».

(٦) انظر: تفسير مجاهد: ١/ ٨٩ وتتمة كلامه: التي فطر الناس عليها.

وقال غيره: دين الله(١).

هذا معَ ما في الختانِ من الطَّهارةِ والنَّظافةِ والتَّزْيِينِ، وتَحْسِيْنِ الخِلْقَةِ، وتَعْدِيلِ الشَّهْوَةِ التي إذا أَفْرَطَتْ أَلحقَتِ الإنسَانَ بالحيوانَاتِ، وإنْ عَدِمَتْ بالكليَّة أَلْحَقَتْهُ بالجمَاداتِ، فالختانُ يعدلها، ولهذا تجدُ الأَقْلَفَ من الرِّجال، والقَلْفَاءَ من النساءِ، لا يشبعُ من الجِماعِ.

ولهذا يُذَمُّ الرجلُ ويُشْتَم ويُعَيَّرُ بأنه ابنُ القَلْفَاءِ - إشارة إلى غُلْمَتِهَا - وأيُّ زينةٍ أحسن من أخْذِ ما طَالَ وجَاوَزَ الحدَّ من جلدةِ القُلْفَة، وشعرِ العَانَة، وشعر الإبط، وشعر الشَّارب، وما طال من الظفر. فإنَّ الشيطان يختبىء تحت ذلك كلِّه ويألفُه ويقطنُ فيه، حتى إنه ينفخ في إحْلِيْل الأقْلفِ وفَرْجِ القَلْفَاءِ ما لا يَنْفخُ في المختونِ، ويختبىءُ في شَعر العَانَةِ، وتحت الأظفارِ. فالغُرْلَةُ أقبحُ في موضعها من الظُّفر الطويل والشاربِ الطويل والعانةِ الفاحشةِ الطُّولِ. ولا يخفى على ذي الحسِّ السليمِ قُبْحُ الغُرْلَةِ، وما في إزالتِهَا من التحسينِ والتنظيفِ والتزيين، ولهذا لـمَّا ابتلى اللهُ خليلَه إبراهيمَ بإزالة هذه الأمورِ فأتمَّهنَّ، جعله إمامًا للناسِ. هذا مع ما فيه من بَهاءِ الوَجهِ وضِيائِه، وفي تَرْكِهِ من الكَسْفَةِ التي تُرَى عليهِ.

وقد ذكر حَرْبٌ في «مسائله»: عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت للخاتنة: إذا خفضت فأشمِّي ولا تَنْهكي، فإنَّه أسْرَى للوجهِ، وأَحْظَى لها

---

(١) أخرج هذه الأقوال كلها الطبري في التفسير، الموضع السابق. وانظر: تفسير القرطبي: ٢/ ١٤٥، والوسيط للواحدي: ١/ ٢٠٦.

عند زوجها[1].

وروى أبو داود عن أمِّ عطيَّة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر خَتَّانةً تَختِنُ فقال: «**إذا ختنتِ فلا تَنْهَكِي، فإنَّ ذلك أَحْظَى للمرأةِ وأحبُّ للبَعْلِ**»[2].

ومعنى هذا أن الخافضةَ إذا استَأصلتْ جِلْدةَ الختانِ ضَعُفَتْ شهوةُ المرأةِ، فقلَّت حظْوَتُها عند زوجها، كما أنها إذا تركتْها كما هي لم تأخذْ

---

(١) انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٨٣ ، فقد عزاه لحرب.

(٢) روي من طرق عن عدد من الصحابة، فأخرجه أبو داود من حديث أم عطية في الأدب، باب في الختان: ١٣/ ٦٥٨، من طريق محمد بن حسان وقال عقبه: «محمد بن حسان مجهول الحديث ضعيف». وبيّن ابن الملقن في (البدر المنير: ٨/ ٧٦) أنه المصلوب الكذاب. ثم أشار أبو داود للطريق الثانية وقال: «وليس هو بالقوي وقد روي مرسلًا»، ومن حديث أنس أخرجه البيهقي: ٨/ ٣٢٤، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ٣٨، في معرفة السنن والآثار برقم (٤٣٦٨)، والطبراني في الأوسط: ٣/ ١٣٣، وابن عدي في الكامل: ٦/ ٢٢٢٣، ورواه الحاكم من حديث الضحاك بن قيس: ٣/ ٥٢٥. وقال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل، ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضًا عن أبي خليفة ، عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس نحو حديث أبي داود، قال ابن عدي: تفرد به زائدة، عن ثابت، وقال الطبراني: تفرد به محمد ابن سلام، وقد قال البخاري في زائدة : إنه منكر الحديث، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع». انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٨٣ وأصله البدر المنير لابن الملقن: ٨/ ٧٤٥-٧٤٩.
والنَّهْكَ المُبالَغة في القطع. أي اقْطَعِي بعضَ النَّواةِ ولا تَسْتَأْصِلِيها.

منها شيئًا ازدادتْ غُلْمَتُهَا، فإذا أخذتْ منها وأبقتْ، كان في ذلك تعديلًا للخِلقة والشَّهوة.

هذا مع أنَّه لا يُنْكَر أن يكونَ قَطْعُ هذه الجلدةِ عَلَمًا على العبوديَّة، فإنك تجد قطْعَ طرفِ الأُذُنِ وكيَّ الجبهةِ ونحو ذلك في كثيرٍ من الرَّقيق علامةً لرِقِّهِم وعبودِيَّتِهِم، حتى إذا أَبَقَ رُدَّ إلى مالكه بتلك العلامة، فما يُنكر أن يكونَ قطْع هذا الطرف عَلَمًا على عبوديةِ صاحِبِه لله ـ سبحانه ـ حتى يَعرفَ الناسُ أنَّ من كان كذلك فهو من عبيدِ الله الحنفاءِ، فيكون الختانُ عَلَمًا لهذه السنَّة التي لا أشرفَ منها، مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة!

وقد ذُكِرَ في حكمةِ خَفْضِ النِّساء: أنَّ سارةَ لما وهبتْ هاجَرَ لإبراهيمَ أصابَهَا، فحملتْ منه، فغارتْ سارةُ، فحلفت لتقطعنَّ منها ثلاثةَ أعضاء، فخاف إبراهيمُ أنْ تجْدَعَ أنْفَهَا وتقطعَ أُذُنَيْهَا، فأمرَها بِثَقْبِ أذنيها وختانها، وصار ذلك سُنَّة في النساء بَعْدُ(١).

ولا يُنكر هذا، كما كان مبدأُ السَّعي، سعيَ هاجرَ بينَ جَبَلَيْنِ، تَبْتَغِي لابنها القُوتَ، وكما كان مبدأُ رَمْي الجِمَارِ حَصْبَ إسماعيلَ للشيطانِ لمَّا ذهب مع أبيه، فَشَرَعَ اللهُ ـ سبحانه ـ لعبادِه تذكرةً وإحياءً لسنَّة خليله، وإقامةً لِذِكْرِه، وإعظامًا لعُبوديَّته، والله أعلم.

---

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي: ١٥/ ١٣٨، التمهيد لابن عبدالبر: ٢١/ ٥٩.

الفصل الثامن
في بيانِ القَدْرِ الَّذِي يُؤخَذُ في الخِتانِ

قال أبو البركات في كتابه «الغاية»(١): ويُؤخذُ في ختانِ الرَّجلِ جلدةُ الحَشَفَةِ، وإن اقتصر على أخْذِ أكثرِها جازَ، ويُستحبُّ لخافِضَةِ الجَارِيَة أن لا تَحِيْفَ. نَصَّ عليه. وحُكِيَ عن عُمرَ أنه قال للخَاتِنةِ: أبْقِي منه شيئًا إذا خَفَضْتِ.

وقال الخَلّال في «جامعه»: «ذكر ما يقطع في الختان»: أخبرني محمَّد بن الحُسَين، أنَّ الفضل بنَ زياد حدَّثهم، قال سُئل أَحْمَدُ: كم يقطعُ في الخِتَانةِ؟ قال: حتى تَبْدُوَ الحَشَفَةُ.

وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت: يا أبا عبد الله! مسألة سُئِلتُ عنها: ختَّان ختنَ صبيًا فلم يستقصِ؟

فقال: إذا كان الختانُ قد جازَ نصفَ الحشفة إلى فوق فلا يعتدُّ به؛ لأنَّ الحشفةَ تغلظُ، وكلما غلظتْ هي ارتفعتِ الختانةُ.

---

(١) أبو البركات مجد الدين المتوفى سنة (٦٥٢) هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعل كتابه هو «منتهى الغاية في شرح الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني. وذكر المرداوي أنه بيّض بعضه وبقي الباقي مسودة. انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للدكتور بكر أبو زيد: ٢/ ٧١٤.

ثم قال لي: إذا كانتْ دون النّصفِ أخافُ.

قلت له: فإنَّ الإعادةَ عليه شديدةٌ جدًّا، ولعلَّه قد يخافُ عليه الإعادةَ. قال لي: إيشٍ يخافُ عليه[1]، ورأيت سهولةَ الإعادةِ إذا كانت الختانةُ في أقلَّ من نصفِ الحَشَفَةِ إلى أسْفل.

وسمعته يقول: هذا شيءٌ لا بدَّ أن تتيسَّر فيه الختانةُ.

وقال ابنُ الصبَّاغ في «الشَّامل»[2]: الواجبُ على الرَّجُلِ أن يَقْطَعَ الجِلْدةَ التي على الحَشَفَةِ حتى تنكشفَ جميعُها، وأمَّا المرأةُ فلها عُذْرَتَانِ: إحداهُما: بَكَارَتُها. والأخرى: هي التي يجبُ قطْعُهَا، وهي كعُرْفِ الدِّيكِ في أعْلى الفَرْجِ بين الشُفْرَيْنِ، وإذا قُطعتْ يبقى أصلُها كالنَّواة[3].

وقال الجُوَينِيُّ في «نهايته»[4]: «المستَحَقُّ في الرِّجالِ قَطْعُ القُلْفَةِ، وهي الجلدةُ التي تغشى الحَشَفَةَ، والغَرَضُ أن تَبْرزَ، ولو فرض مقدارٌ

---

(١) «الإعادة. قال..عليه» ساقط من «أ».

(٢) أبو نصر الصبّاغ، محمد بن عبدالواحد بن جعفر المتوفى سنة (٤٧٧) انتهت إليه رياسة أصحاب الشافعي، وكتابه «الشامل» مخطوط في دار الكتب المصرية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/ ١٢٢ وما بعدها، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، القسم الرابع ص ٣٧.

(٣) شُفْرُ كلِّ شيء حَرْفُه. والجمع أشفار. ومنه شفر الفرج: أي حرفه. انظر: المصباح المنير: ١/ ٣١٧، الزاهر للأزهري ص٥٠٥.

(٤) نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني: ١٧/ ٣٥٤.

منه على الكَمَرَةِ لا ينبسطُ على سطحِ الحَشَفَةِ، فيجب قَطْعُهُ حتى لا تبقَى الجلدةُ متدلِّيةً»(١).

وقال ابنُ كَجّ: «عندي يكفي قَطْعُ شيءٍ من القُلْفَةِ وإنْ قلَّ، بِشَرْطِ أنْ يَسْتَوعبَ القطعُ تدويرَ رأسِهَا»(٢).

وقال الجُوينيُّ(٣): «المقدار المُسْتَحَقُّ في النساء ما ينطلقُ عليه الاسمُ». قال: «وفي الحديث ما يدلُّ على الأمر بالإقْلالِ، قال ﷺ لخاتنة: «**أشمِّي ولا تَنْهَكِي**» أي اتْرُكِي الموضعَ أشمَّ. والأشمُّ: المرتفع».

وقال الماوَرْدِيُّ: والسنَّةُ أن يستوعبَ القُلْفَةَ التي تَغْشَى الحَشَفَةَ بالقَطْعِ مِن أصْلِهَا، وأقلُّ ما يجزئُ فيه أن لا يَتَغَشَّى بها شيءٌ من الحشَفَةِ، وأما خفضُ المرأةِ: فهو قطْعُ جلدةٍ في الفَرْجِ فوق مدخل الذَّكَرِ ومخْرَجِ البَوْلِ على أصلٍ كالنَّواةِ، ويُؤخذ منه الجلدةُ المستعلِيةُ دونَ أصْلِهَا(٤).

وقد بان بهذا أنَّ القطعَ في الخِتَانِ ثلاثةُ أقسامٍ: سنةٌ، وواجبٌ، وغيرُ مجزئٍ ـ على ما تقدم ـ والله أعلم.

---

(١) في النهاية: «حتى لا يبقى جلد متجافٍ متدلٍّ» بدلًا من: حتى لا تبقى الجلدة متدلِّية

(٢) نقله النووي في المجموع: ١/ ١٦٥ وحكاه عنه الرافعي.

(٣) في الموضع نفسه من نهاية المطلب.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ١٣/ ٤٣٣.

الفصل التاسع
في أنَّ حُكمه يَعُمُّ الذَّكر والأنثى

قال صالحُ بنُ أَحمدَ: إذا جامع الرجلُ امرأتهُ ولم يُنزِل، قال: إذا التقَى الخِتَانانِ وجب الغُسْلُ. قال أَحْمَد: وفي هذا أنَّ النساء كُنَّ يَخْتَتِنَّ.

وسُئِلَ عن الرَّجُل تُدْخَلُ عليه امرأَتُهُ فلم يَجِدْهَا مختونةً أيجبُ عليها الختانُ؟ قال: الختانُ سنَّةٌ(١).

قال الخَلّالُ: وأخْبرَني أبو بكر المروذيُّ، وعبدُ الكريمِ بن الهيثَم، ويوسفُ بنُ موسى ـ دخل كلامُ بعضِهم في بعضٍ ـ أنَّ أبا عبدِ الله سُئل عن المرأة تُدخَلُ على زوجها ولم تختتنْ: أيجبُ عليها الختانُ؟ فسكتَ والتفتَ إلى أبي حفْصٍ فقال: تعرفُ في هذا شيئًا؟ قال: لا. فقيل له: إنّها أتَى عليها ثلاثونَ أو أربعونَ سنةً، فسكتَ. فقيل له: فإنْ قَدرتْ على أن تختتنَ؟ قال: يَحْسُنُ(٢).

قال: وأخبرني محمَّد بنُ يحيى الكحَّالُ، قال: سألتُ أبا عبدِ الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرَّجتُ فيه أشياءَ. ثم قال: فنظرتُ فإذا خبرُ

---

(١) أخرجه الخلال في كتاب الترجل ص ٨٦ برقم (١٨٥)، وابن هانئ في مسائل الإمام أحمد: ٢/ ١٥١.

(٢) أخرجه الخلال في الترجل ص ٨٦ برقم (١٨٤).

النبيِّ ﷺ حين يَلتَقِي الخِتَانَانِ، ولا يكونُ واحدًا إنما هو اثْنَانِ، قلتُ لأبي عبدِ الله: فلا بدَّ منه؟ قال: الرجل أشدُّ، وذلك أنَّ الرجل إذا لم يختَتِنْ، فتلك الجلدةُ مُدلَّاة على الكَمَرَةِ، فلا يَنْقَى ما ثَمَّ، والنِّسَاءُ أهْوَنُ(١).

قلت: لا خلافَ في استحبابِه للأُنثَى، واخْتُلِفَ في وُجُوبِه(٢)، وعن أَحمَدَ في ذلك روايتان، إحداهما: يجبُ على الرِّجالِ والنساءِ، والثانية: يختصُّ وجوبُه بالذُّكورِ. وحجَّةُ هذه الرواية حديثُ شدَّادِ بنِ أَوْسٍ: «**الختانُ سنَّةٌ للرِّجال، مَكْرُمَةٌ للنِّساءِ**» ففرَّقَ فيه بين الذُّكورِ والإناثِ.

ويحتجُّ لهذا القول بأنَّ الأمرَ به إنَّما جاء للرِّجال، كما أمرَ اللهُ ـ سبحانه ـ به خَلِيْلَهُ ـ عليه السلام ـ، ففَعلَهُ امتثالًا لأمْرِهِ.

وأما ختانُ المرأةِ، فكان سببُه يمين سارةَ كما تقدم.

قال الإمام أَحمد: لا تحيفُ خافضةُ المرأةِ، لأنَّ عُمر قال لختَّانةٍ: أبْقِي منه شيئًا إذا خفضتِ(٣).

وذكر الإمامُ أَحمد عن أمِّ عطيّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ ختَّانةً تختِنُ

---

(١) أخرجه الخلال في الترجل ص ٨٥ برقم (١٨٢). وانظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١١٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ١/ ١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) انظر: المجموع للنووي: ١/ ١٦٤.

(٣) أخرجه الخلال في الترجل ص ٨٧ برقم ١٨٥.

فقال: «**إذا ختنتِ فلا تنهِكي، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ للبَعْلِ**»(١).

والحكمةُ التي ذَكَرْنَاهَا في الخِتَانِ، تَعُمُّ الذَّكَرَ والأُنْثَى، وإنْ كانتْ في الذَّكَرِ أَبْيَنَ، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) تقدم تخريجه فيا سبق، ص(٢٧٥).

الفصل العاشر
في حُكم جنايةِ الخاتِن وسِرَايةِ الختان

قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة/ ٩١]. وفي «السُّنَنِ» من حديث عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال[(١)]: «مَنْ تطبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ فهو ضَامِنٌ»[(٢)].

أمَّا جنايةُ يَدِ الخاتِنِ، فمضمونةٌ عليه، أو على عاقِلَته كجنايةِ غيره، فإنْ زادتْ على ثلُثِ الدِّيةِ كانت على العَاقِلة، وإن نقصتْ عن الثُّلُث فهي في مالِهِ[(٣)].

---

(١) أنه قال. ليست في «أ».

(٢) أخرجه أبو داود في الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طبٌّ فأعنت: ١٢/ ٦٩١، وقال: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري أصحيح هو أم لا؟»، وأخرجه النسائي في القسامة، باب صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنّة: ٨/ ٥٢، وابن ماجه في الطب، من تطبب ولم يعلم منه طب: ٢/ ١١٤٨ برقم (٣٤٦٦)، والبيهقي في السنن: ٤/ ٢٤١ و٨/ ١٤١، والدارقطني في الديات: ٤/ ١٣٨ برقم (٣٤٠٢)، وصححه الحاكم: ٤/ ٢١٢ ووافقه الذهبي. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ٢/ ٢٢٨ برقم (٦٣٥).

(٣) قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٢/ ٤٢١: «وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية. مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذاك، لأنه في معنى الجاني خطأ، وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل =

وأمَّا ما تلف بالسِّرَايَةِ، فإنْ لم يكنْ مِن أهلِ العِلْمِ بِصِناعَتِه، ولم يُعْرفْ بالحِذْقِ فيها، فإنَّه يضمنُها، لأنها سِرَايةُ جرحٍ لم يجزْ له الإقدامُ عليه، فهي كسرايةِ الجِنَايةِ. وقد اتَّفقَ النّاسُ على أنَّ سِرَايَةَ الجنايةِ مَضْمُونةٌ.

واختلفوا فيما عَداها؛ فقال أحمد ومالكٌ: لا يضمنُ سرايةَ مأذونٍ فيه، حَدًّا كان أو تأديبًا، مقدّرًا كان أو غير مقدَّر؛ لأنها سرايةُ مأذونٍ فيه فلم يَضْمَنْ كسراية استيفاء منفعة النكاح، وإزالة البكارة، وسراية الفَصْدِ والحجامة، والختان، وبَطِّ الدّمَّل، وقطع السِّلْعَة المأذون فيه لحاذق لم يتعدَّ[1].

وقال الشّافعيّ: لا يضمنُ سرايةَ المقدَّر[2] حدًّا كانَ أو قِصَاصًا،

= الطب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد، وقد ورد في ذلك ـ مع الإجماع ـ حديث عمرو بن شعيب .. والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب».
وقال ابن المنذر في الإشراف ٧/ ٤٤٦ : وإذا ختن الخاتن فأخطأ، فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها: فعليه عقل ما أخطأ به، تعقله العاقلة. وهذا قول كل من حفظت عنه من أهل العلم: مالك والشافعي وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي.
وانظر: الإجماع ص١٧١ لابن المنذر، وفتح القدير لابن الهمام: ٧/ ٢٠٦.

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ١٢/ ٥٢٩.

(٢) في «ج»: المقرر.

ويضمنُ سرايةَ غير المقدَّر كالتَّعْزيرِ والتَّأدِيبِ، لأنَّ التَّلَفَ بهِ دليلٌ على التَّجَاوُزِ والعُدوانِ(١).

وقال أبوحنيفةَ: لا يَضْمَنُ سِرَايَةَ الواجبِ خاصّةً، ويضمنُ سِرايةَ المقدَّرِ(٢)، لأنَّه إنما أُبِيحَ لَهُ الاسْتِيفَاءُ بشرط السلامة(٣).

والسنَّةُ الصحيحةُ تخالف هذا القول.

وإن كان الخاتنُ عارفًا بالصِّناعَةِ، وختَنَ المولودَ في الزَّمنِ الذي يختتنُ في مِثْلِهِ، وأعْطَى الصِّناعَةَ حقَّهَا، لم يَضْمَنْ سِرَايَةَ الجَرْحِ اتفاقًا، كما لو مَرِضَ المختونُ من ذلك وماتَ، فإنْ أذِنَ له أن يختِنَهُ في زَمَنِ حرٍّ مُفْرِط أو بَرْدٍ مُفْرِطٍ، أو حالِ ضعفٍ يخَاف عليه منه، فإنْ كان بالغًا عاقلًا لم يضمَنْه، لأنه أَسقطَ حقَّه بالإذْنِ فيه، وإنْ كانَ صغيرًا ضَمِنَه، لأنه لا يُعْتبرُ إذنُهُ شرعًا، وإن أَذِن فيه وليُّه، فهو موضعُ نظرٍ، هل يجب الضمانُ على الوليِّ أو على الخاتنِ؟

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني: ١٧/ ٣٥٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٣/ ٤٣٤.

(٢) في (أ،ج): القَوَد.

(٣) قال البغدادي في «مجمع الضمانات» ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦: الفصَّاد والحجَّام والختَّان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه. ولو شرط عليهم العمل السليم عن السِّراية بطل الشرط؛ إذْ ليس في وسعهم ذلك. هذا إذا فعلوا فعلاً معتادًا ولم يقصِّروا في ذلك العمل... أما لو فعلوا بخلاف ذلك: ضَمِنُوا.

ولا رَيْبَ أنَّ الولِيَّ مُتَسَبِّبٌ[1]، والخاتنَ مباشِرٌ، فالقاعدةُ تقتضِي تضمينَ المباشِرِ[2]؛ لأنَّه يمكنُ الإحالةُ عليه، بِخلافِ ما إذا تعذَّر تَضْمِينُه.

فهذا تفصيلُ القولِ في جناية الخاتن وسراية خِتَانِه، والله أعلم.

---

(١) في «أ، ب»: المتسبب.

(٢) قال ابن رجب في «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» ٢/ ٥٩٧: «إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب: تعلَّق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية: استقلَّ السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان».

الفصل الحادي عشر

في أَحكامِ الأَقْلَفِ في طهارتِهِ، وصلاتِهِ، وذبِيحتهِ، وشَهادتِهِ، وغير ذلك

قال الخَلّال: أخبرني محمَّدُ بنُ إسماعيلَ، حدّثنا وَكِيعٌ، عن سَالمٍ أبي العَلاءِ المُرَاديّ، عن عَمْرو بنِ هَرم، عن جابرِ بنِ زيد، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: الأَقْلَفُ لا تُقْبَل له صلاةٌ، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُهُ(١).

قال وَكِيْعٌ: الأَقْلَف إذا بلغَ فلم يختتِنْ لم تُقبلْ شهادتُه.

أخبرني عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ، حدّثنا حَنْبَل، قال حدّثني أبو عبدِ الله، حدّثنا محمَّد بنُ عُبَيد، عن سالم المرادي(٢)، عن عَمْرو بن هرم، عن جابرِ بنِ زيد، عن ابن عبَّاس: لا تُؤكَلُ ذبيحةُ الأقْلفِ(٣).

قال حَنْبَل: سمعتُ أبا عبدِ الله قال: لا يُعْجِبُنِي أن يَذبحَ الأَقْلَفُ.

وقال حنبلٌ في موضعٍ آخرَ: حدّثنا أبُو عمرو الحوضي، حدّثنا همَّام، عن قَتَادَة، عن عِكْرِمَةَ، قال: لا تُؤكَلُ ذَبِيْحةُ الأَقْلَفِ.

قال: وكان الحَسَنُ لا يرى ما قاله عِكْرِمَةُ. قال: قيل لعِكْرِمَة: أَلَـهُ

---

(١) انظر: الترجل للخلال برقم (١٧٧ و١٧٩). وفيما سبق ص(٣٢٩).

(٢) في «ب»: الرازي.

(٣) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٧٤). وانظر ما سبق ص(٢٤٠).

حجٌّ؟ قال: لا.

قال أبو عبد الله: لا تُؤكل ذبيحتُهُ، ولا صلاةَ له، ولا حجَّ لَهُ، حتى يتطهَّرَ، هو مِن تمامِ الإسلامِ[1].

وقال حَنْبَل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأقْلفُ لا يَذبحُ، ولا تُؤكلُ ذبيحتُه، ولا صلاةَ له[2].

وقال عبد الله بن أَحْمَد: حدّثني أبي، حدّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَة، عن جابرِ بنِ زيد، عن ابنِ عبَّاس قال: الأقْلَفُ لا تحلُّ له صلاةٌ، ولا تُؤكلُ ذبيحتُه، ولا تجوزُ له شهادةٌ. قال قَتَادَة: وكان الحَسَنُ لا يرى ذلك[3].

وقال إسْحَاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: ذَبِيْحَةُ الأقْلَفِ؟ قال: لا بأسَ بها[4].

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبدِ الله عن ذبيحةِ الأقلف؟[5] فقال: ابن عبَّاس يشدّد في ذبيحتِه جدًّا[6].

---

(١) انظر: الترجل للخلال برقم (١٧٤).

(٢) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٧٨).

(٣) المرجع نفسه برقم (١٨٠).

(٤) وهو مذهب الحنفية. انظر: جامع أحكام الصغار، ص ١٨٥.

(٥) «قال لا بأس..الأقلف» ساقط من «أ».

(٦) أخرجه الخلال بنحوه رقم (١٧٧).

وقال الفضل بن زياد: سألتُ أبا عبد الله عن ذبيحةِ الأقْلَفِ؟ فقال: يُرْوَى عن إبراهيمَ والحَسَنِ وغيرهما: أنهم كانوا لا يرون بها بأسًا، إلا شيئًا يُروى عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كَرِهَهُ.

قال أبو عبد الله: وهذا يشتدُّ على النَّاس، فلو أنَّ رجلًا أسلمَ وهو كبيرٌ فَخَافُوا عَليهِ الختانَ، أفلا تُؤكل ذبيحتُه[1]؟

وذكر الخَلّال، عن أبي السَّمْح أَحْمَدَ بنِ عبد الله بنِ ثابتٍ، قال سمعت أَحْمَدَ بنَ حَنْبَل ـ وسئل عن ذبيحة الأقْلَفِ، وذكر له حديث ابن عبَّاس «لا تؤكل ذبيحته» ـ فقال أَحْمَد: ذاك عندي إذا كانَ الرَّجلُ يُولَد بين أبَوَيْن مُسْلِمَيْنِ؛ فيَكْبَر فلا يختتن[2]؛ فأمَّا الكبيرُ إذا أسْلمَ وخافَ على نَفْسِه الختانَ؛ فله عندي رخصةٌ.

ثم ذكر قصةَ الحَسَنِ مع أمير البَصرةِ الذي ختنَ الرجالَ في الشتاء، فماتَ بعضُهم.

قال: فكان أَحْمَد يقول: إذا أسلم الكبيرُ وخاف على نفسِه فله عندي عذرٌ[3].

---

(١) انظر: الترجل للخلال رقم (١٨٠).

(٢) في (ب، ج): فكيف لا يختتن.

(٣) بنحوه في الترجل للخلال برقم (١٧٩). وانظر فيما سبق ص(٢٤٥ و٢٥٨).

الفصل الثاني عشر

في المُسْقِطَاتِ لوجُوبهِ

وهي أمورٌ:

(أحدها): أن يُولَدَ الرجلُ ولا قُلْفَةَ له؛ فهذا مستغنٍ عن الختانِ؛ إذ لم يُخْلَق له ما يجبُ ختانُه. وهذا متَّفقٌ عليه(١).

لكنْ قال بعضُ المتأخِّرينَ: يستحبُّ إمرارُ الموسى على مَوْضِعِ الختانِ، لأنَّه ما يقدرُ عليه من المأمور به(٢)؛ وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**إذا أمرتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣). وقد كان الواجبُ أمرين: مباشرةُ الحديدة، والقطعُ؛ فإذا سقط القطع؛ فلا أقلَّ من استحباب مباشرة الحديدة(٤).

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: ٣/ ٤٤٨، والبيان للعمراني: ١/ ٩٥-٩٦، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة: ١/ ٤٧٧، والإنصاف للمرداوي: ٢/ ٥٤-٥٥، والمقدمات الممهدات لابن رشد: ٣/ ٤٤٨، فتح الباري: ١٠/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن المصطفى ﷺ: ١٣ / ٢٥١، ومسلم في الحج، باب فرض الحج في العمر مرة: ٢/ ٩٧٥، برقم (١٣٣٧).

(٤) وهذه المسألة متفرعة عن قاعدة ذكرها ابن رجب فقال: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟ فإن كان المقدور =

والصَّوابُ: أنَّ هذا مكروهٌ(١)، لا يُتقرَّبُ إلى الله به؛ ولا يُتَعَبَّدُ بمثله؛ وتُنَزَّه عنه الشريعةُ، فإنَّه عبثٌ لا فائدةَ فيه، وإمرارُ الموسَى غيرُ مقصودٍ، بل هو وسيلةٌ إلى فِعْلِ المقصودِ، فإذا سقط المقصودُ لم يَبْقَ للوسيلةِ معنًى.

ونظير هذا: ما قاله بعضُهم: إن الذي لم يُخلق على رأسه شعرٌ يستحبُّ له في النُّسُك أن يُمِرَّ الموسَى على رأسِهِ(٢).

ونظيرُه قولُ بعضِ(٣) المتأخِّرينَ مِنْ أصْحَابِ أَحْمَدَ وغيرِهم: إنَّ الذي لا يُحْسِنُ القِراءةَ بالكليَّة ولا الذِّكْرَ، أو الأَخْرَسَ: يحرِّكُ لسانَهُ حَرَكةً مجرّدةً(٤).

= عليه ليس مقصودًا في العبادة بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان في القراءة وإمرار الموسى على الرأس في الحلق والختان، فهذا ليس بواجب، لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع، وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته. وأوجبه القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جدًا. انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب: ٣/ ٢٤٠.

(١) نقل البهوتي هذا الحكم عن المصنف في كشاف القناع: ١/ ١٨١.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح: ٣/ ٢٤٣.

(٣) ساقط من «د».

(٤) قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ٧/ ١٠: «ذكر العراقيون عن نص الشافعي أن الأخرس الذي لا ينطق لسانه بالفاتحة يلزمه أن يحرك لسانه بدلًا عن تحريكه إياه في القراءة..وهذا مشكل عندي؛ فإن التحريك بمجرده لا يناسب القراءة ولا يدانيها، فإقامته بدلًا بعيدٌ. ثم يلزم من قياس ما ذكروه أن يلزموا=

قال شيخنا(١): ولو قيل: إنّ الصَّلاة تَبْطُلُ بذلك كان أقربَ، لأنّه عبثٌ يُنَافِي الخُشُوعَ، وزيادةُ عملٍ غير مشروعٍ.

والمقصود: أنَّ هذا الذي وُلِدَ ولا قُلفةَ له، كانت العرب تَزْعُمُ أنَّه إذا وُلِد في القمر تقلّصت قُلْفَتُه وتجمَّعت، ولهذا يقولون: خَتنَهُ القمر. وهذا غير مطّردٍ، ولا هو أمرٌ مستمرٌّ، فلم يزلِ النَّاسُ يُولَدونَ في القمر، والذي يُولد بلا قُلْفةٍ نادرٌ جدًا، ومع هذا فلا يكونُ زوالُ القُلْفَة تامًا، بل يظهرُ رأسُ الحَشَفَةِ، بحيثُ يَبِيْنُ مخْرَجُ البَوْلِ، ولهذا لا بدَّ من خِتَانِه لتَظْهَرَ تمامُ الحَشَفَةِ. وأمَّا الذي يُسْقِطُ ختانَهُ، فأنْ تكونَ الحشفةُ كلُّها ظاهرةً.

وأخبرني صاحبنا محمَّدُ بنُ عثمانَ الخليليُّ المحدِّث ببيت المقدسِ: أنه ممَّن وُلِدَ كذلك، والله أعلم.

فصل

(الثاني) من مسقطاته: ضَعْفُ المولُودِ عن احْتِمَالِه، بحيث يُخافُ عليه من التَّلفِ، ويستمرُّ به الضَّعفُ كذلك، فهذا يُعذَرُ في تَرْكِهِ، إذْ غايتُه

= التصويت من غير حروف مع تحريك اللسان، وهذا أقرب من التحريك المجرد. وعلى الجملة: فلست أرى ذلك بدلًا عن القراءة لما ذكرته، ثم إذا لم يكن بدلًا فالتحريك الكثير يلحق بالفعل الكثير».

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية. وانظر كلامه بنصه في الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٣٦، وفي الاختيارات الفقهية للبعلي ص١٠٣، ونقله المرداوي في الإنصاف ٢/ ٥٤.

أَنَّـه واجبٌ، فيَسْقطُ بالعَجْزِ عنه كَسَائرِ الوَاجِبَاتِ[1].

فصل

(الثالث): أن يُسْلِمَ الرجلُ كبيرًا، ويخافُ على نَفْسِه منه، فهذا يسقطُ عنهُ عند الجمهور[2].

ونصَّ عليه الإمام أَحْمَدُ في رواية جماعةٍ من أصحابِه، وذكر قول الحَسَنِ أنه قد أسلمَ في زمنِ رسولِ الله ﷺ: الروميُّ والحبَشِيُّ والفَارِسِيُّ، فما فتَّش أحدًا منهم[3].

وخالف سُحْنُونُ بنُ سَعِيدٍ الجمهورَ، فلم يُسْقِطْه عن الكبيرِ الخائفِ على نَفْسِه[4]. وهو قولٌ في مذهب أَحْمَدَ حكاه ابنُ تميمٍ وغيرُه[5].

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١/ ١٢٤، والبيان للعمراني: ١/ ٩٥-٩٦، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٦، والحاوي للماوردي: ١٣/ ٤٣٤.

(٢) انظر: جامع أحكام الصغار للأسروشني: ١/ ٢١٢-٢١٣، والمقدمات الممهدات لابن رشد: ٣/ ٤٤٨، ونهاية المطلب للجويني: ١٧/ ٣٦٥، والبيان للعمراني: ١/ ٩٥-٩٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٣/ ٤٣٤، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٦، وحاشية الروض المربع: ١/ ١٥٩.

(٣) انظر فيما سبق ص(٢٤٥-٢٤٦).

(٤) المقدمات الممهدات: ٣/ ٤٤٨.

(٥) انظر: مختصر ابن تميم في مذهب الإمام أحمد: ١/ ١٣٧-١٣٨.

فصل

وظاهرُ كَلام أصْحَابِنَا أنَّه يَسْقطُ وجوبُه فقط عند خوفِ التَّلَفِ، والذي ينبغي أنْ يمنعَ من فِعْلِهِ، ولا يجوزُ له، وصرَّح به في «شرح الهداية» فقال: يُمْنَعُ منهُ(١).

ولهذا نظائرُ كثيرةٌ: منها الاغتسالُ بالماءِ البارد في حالِ قوَّة البَرْدِ والمرضِ، وصومُ المريضِ الذي يُخْشَى تَلَفُه بِصَوْمِهِ، وإقامةُ الحدِّ على المريضِ والحاملِ وغير ذلك، فإنَّ هذه الأعذارَ كلّها تمنعُ إباحةَ الفعلِ، كما تُسقِط وجوبَهُ. والله أعلمُ.

فصل

(الرابع): الموتُ؛ فلا يجبُ خِتَانُ الميِّتِ باتفاقِ الأُمَّة، وهل يستحبُّ؟

فجمهورُ أهلِ العلمِ، على أنَّه لا يُستحبُّ. وهو قولُ الأئمةِ الأربعة(٢).

وذكر بعضُ المتأخِّرينَ: أنه مستحبٌّ، وقَاسَهُ على أَخْذِ شَارِبِهِ،

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١/ ١٢٤. والهداية لأبي الخطاب، وشرحه للمجد أبي البركات ابن تيمية بعنوان تتمة «الغاية» كما تقدم.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٤٥١، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١/ ١٦٦، والمغني لابن قدامة: ٣/ ٤٨٤.

وحَلْقِ عَانَتِهِ، ونَتْفِ إبْطِهِ.

وهذا مخالفٌ لما عليه عمل الأُمَّة، وهو قياسٌ فاسدٌ، فإنَّ أخْذَ الشَّارِبِ، وتَقْلِيْمَ الظُّفُرِ، وحَلْقَ العَانةِ، من تمامِ طَهَارتِه وإزَالَةِ وَسَخِهِ ودَرَنِهِ.

وأمَّا الختانُ: فهو قَطْعُ عُضْوٍ من أعضائِه، والمعنى الذي لأجْلِهِ شُرِع في الحياةِ، قد زالَ بِالمَوْتِ فلا مَصْلَحَةَ في خِتَانِه، وقد أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ: أنه يُبعَث يومَ القيامة بِغُرْلَتِه غيرَ مختونٍ[1]، فما الفائدةُ أن يُقْطَعَ منه عند الموتِ عضوٌ يُبْعَثُ به يَوْمَ القيامةِ، وهو مِن تمامِ خَلْقِه في النَّشْأَةِ الأُخْرَى.

فصل

ولا يَمنعُ الإحرامُ من الختان، نصَّ عليه الإمام أَحْمَد ـ وقد سئل عن المُحْرِم ـ: يختتن؟ فقال: نعم.

ولم يجعلْه من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر، لا في الحياة ولا بعد الموت.

---

(١) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلًا» أخرجه البخاري في الرقاق: ١١/ ٣٧٧-٣٧٨، ومسلم في الجنة: ٤/ ٢١٩٤.

الفصل الثالث عشر

في خِتَانِ النبيِّ ﷺ

وقَدِ اخْتُلِفَ فيه على أقوالٍ[1]:

(أحدها): أنَّه وُلِد مختونًا.

و(الثاني): أنَّ جِبْرِيْلَ خَتَنَهُ حينَ شقَّ صَدْرَهُ.

(الثالث): أنَّ جدَّه عبد المطَّلب ختَنَهُ، على عادةِ العربِ في ختانِ أوْلَادِهِمْ.

ونحن نذكر قائلي هذه الأقوال وحُجَجَهُمْ.

فأمَّا من قال: ولد مختونًا، فاحتجُّوا بأحاديث:

أحدها: ما رواه أبُو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ، فقال: «وقد روي أن النبيّ ﷺ وُلِدَ مختونًا، من حديث عبد الله بن عبَّاس، عن أبيه العبَّاس بن عبدالمطلب، قال: وُلِدَ رسولُ الله ﷺ مختونًا مسرورًا ـ يعني: مقطوع السُّرَّة ـ فأعجبَ ذلكَ جدَّهُ عبدَ المطَّلبِ وقال: لَيَكُونَنَّ لابْنِي هذا شأنٌ عظيمٌ»[2].

---

(١) وانظر أيضًا: زاد المعاد للمصنف: ١/ ٨١ وما بعدها.

(٢) رواه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٣/ ١٤٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣/ ٤١١، وابن عدي في الكامل: ٢/ ١٥٥، والبيهقي في دلائل النبوة: ١/ ١١٤، والحاكم في =

ثم قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1]: «ليس إسنادُ حديثِ العبَّاسِ هذا بالقَائِمِ. قال: وقد رُوِيَ موقوفًا على ابنِ عُمَرَ، وَلَا يَثْبُتُ أيضًا».

قلت: حديثُ ابنِ عمرَ رويناه من طريق أبي نُعَيْم، حدّثنا أبو الحَسَن محمَّدُ بنُ أَحْمَد بنِ خالد الخطيب، حدّثنا محمَّد بنُ محمَّد بنِ سليمان، حدّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أَيُّوب الحِمْصِيُّ، حدّثنا موسى بنُ أبي موسى المقْدِسِيّ، حدّثنا خالد[2] بنُ سلَمَةَ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ، قال: وُلِدَ النبيُّ ﷺ مَسْرورًا مخْتُونًا[3].

ولكن محمَّد بنَ سُليمانَ هذا، هو البَاغَنْدِيُّ، وقد ضعَّفوه، وقال الدَّارقُطْنِيُّ: كان كثيرَ التَّدْلِيْسِ، يحدِّث بما لم يسمعْ، وربَّما سرقَ الحديثَ[4].

= المستدرك: ٢/ ٦٠٢ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختونًا» فتعقبه الذهبي بقوله: «ما أعلم صحة ذلك، فكيف متواترًا». قال ابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ٣٨٧: «وهذا الحديث في صحته نظر». وقال الصَّالحي في سبل الهدى والرشاد ١/ ٤٢٠: سنده غير صحيح. وانظر: زوائد تاريخ بغداد للدكتور خلدون الأحدب: ١/ ٣٤٨.

(١) في الموضع نفسه من التمهيد.

(٢) في «ج»: خلف. وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو نعيم بهذا الإسناد في أخبار أصبهان: ١/ ١٥٦، وابن عساكر في التاريخ: ٣/ ٤١٤.

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٩/ ١٨٦، وميزان الاعتدال للذهبي: ٦/ ١٧٥، ولسان الميزان لابن حجر: ٣/ ١٧٣.

ومنها: ما رواه الخطيب بإسناده، من حديث سفيان بن محمَّد المصِّيصيّ، حدّثنا هُشَيْم، عن يُونسَ بنِ عُبيد، عن الحَسَنِ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مِنْ كَرامَتي على الله أنّي وُلِدْتُ مختونًا ولم يرَ سَوْأتي أحدٌ**»(١).

قال الخطيب: «لم يروه فيما يقال غير يونس، عن هُشَيْم، وتفرَّد به سفيانُ بنُ محمَّد المصِّيصيّ، وهو منكر الحديث»(٢).

قال الخطيب: أخبرني الأزهري، قال: سُئِل الدَّارَقُطْنِيُّ عن سفيان ابنِ محمَّد المصِّيصيِّ، وأخبرني أبو الطيِّب الطبريُّ، قال: قال لنا الدارقطني: شيخٌ لأهل المصِّيْصَة يقال له: سُفيانُ بنُ محمَّد الفَزَارِيّ، كان ضعيفًا سيِّء الحال في الحديث(٣).

قال صالح بنُ محمَّدٍ الحافظُ: سفيانُ بنُ محمَّدٍ المصيصيُّ لا شيءَ(٤).

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد: ١/ ٣٢٩ من طرق كلها واهية. ورواه الطبراني في الصغير: ٢/ ٥٩، وفي الأوسط برقم (٦٣٢٧)، وابن عساكر: ٣/ ٤٢٣. قال الهيثمي: «فيه سليمان الفزاري وهو متهم به». انظر: مجمع الزوائد: ٨/ ٢٢٤، وزوائد تاريخ بغداد: ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٨.

(٢) انظر: تاريخ بغداد: ١/ ٣٢٩.

(٣) تاريخ بغداد: ٩/ ١٨٥.

(٤) تاريخ بغداد: ٩/ ١٨٦.

وقد رواه أبو القَاسم ابنُ عَسَاكِرٍ، من طريق الحَسَنِ بن عَرَفَةَ، حدّثنا هُشَيْم، عن يُونس، عن الحَسَنِ، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على ربي عزَّ وجلَّ أنّي وُلِدْتُ مختونًا لم يرَ أحدٌ سَوْأَتِي»(١). وفي إسناده إلى الحَسَنِ بنِ عرفةَ عِدَّةُ مجَاهِيل.

قال أبو القاسم ابنُ عَسَاكِر: وقد سرقه ابنُ الجَارُودِ، وهو كذَّابٌ، فَرَواهُ عنِ الحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ(٢).

ومما احتجَّ به أرباب هذا القول: ما ذكره محمَّدُ بنُ عليٍّ التِّرْمِذِيُّ(٣) في معجزات النبيّ ﷺ، فقال: ومنها: أن صفيَّةَ بنتَ عبدِ المطَّلب قالت: أردتُ أن أعْرِفَ أذكرٌ هو أم أُنثى، فرأيتُه مختونًا.

وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسنادٌ يُعرَفُ به.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣/ ٤١٣.

(٢) الموضع السابق نفسه. وجاء في البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٣٨٨: «قلت ـ أي ابن كثير ـ قد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مسألة في ذلك، فردَّ هذه السياقات كلها وضعّفها، وجعل بعضها موضوعًا. وقال: الصحيح أنه إنما خُتن كما تختن الغلمان، ختنه جدُّه عبدالمطلب، وعمل له دعوة جمع عليها قريشًا. والله أعلم».

(٣) محمد بن علي بن الحسن بن بشر، المشهور بـ الحكيم الترمذي، توفي نحو (٣٢٠ هـ) ومن كتبه: (نوادر الأصول في أحاديث الرسول) و(الصلاة ومقاصدها) و(بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب). انظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٧٢.

وقد قال أبو القاسم عُمَرُ بنُ أبي الحَسَن بنِ هبةِ الله بنِ أبي جرادة[1] في كتابٍ صنَّفهُ في ختانِ الرَّسول ﷺ، يردُّ به على محمَّدِ بنِ طَلْحَةَ[2] في مُصنَّفٍ صنَّفهُ، وقرَّر فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ وُلِد مختونًا: «وهذا محمَّد التِّرْمِذِيّ الحكيمُ، لم يكنْ من أهلِ الحديثِ، ولا عِلْمَ له بطُرُقِهِ وصِنَاعَتِه، وإنَّما كان فيه الكلامُ على إشاراتِ الصُّوفية والطرائق، ودَعْوَى الكَشْفِ على الأمور الغامضةِ والحقائقِ، حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدةِ الفقهاءِ، واستحقَّ الطعن عليه بذلك والإزراء، وطعنَ عليه أئمةُ الفقهاء والصوفيِّة[3]، وأخرجوه بذلك عن السيرة المَرْضِيَّة، وقالوا: إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة، فاستوجب بذلك القَدْحَ والشَّناعةَ، وملأ كتبَه بالأحاديث الموضوعة، وحشَاها بالأخبار التي ليست بمرويَّةٍ ولا مَسْمُوعة، وعلَّل فيها خفيَّ

(١) هو المشهور بـ «كمال الدين ابن العديم» المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) ولد بحلب، من كتبه «بغية الطلب في تاريخ حلب» و«الدراري في الذراري» و«الأخبار المستفادة في ذكر بني جرادة». وكتابه المشار إليه هو «الملحة في الرد على ابن طلحة» ذكره ابن حجر ونقل عنه في فتح الباري: ١١/ ٨٩، وذكر السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص (٥٣٣) أنه ممن أفرد ختان النبي ﷺ بالتأليف وأنه ولد مختونًا.

(٢) هو كمال الدين، محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن، أبو سالم القرشي العدوي الشافعي المتوفى سنة (٦٥٢) ترجم له السبكي وغيره، وتصنيفه المشار إليه هو جزء أفرده في ختان النبي ﷺ جمع فيه بين الروايات في الموضوع، وذكره السخاوي في الإعلان ص (٥٥٣)، وابن حجر في الفتح: ١١/ ٨٩.

(٣) «واستحقَّ الطعن .. والصوفيِّة» ساقط من «أ».

الأمورِ الشرعيَّة التي لا يُعْقَلُ معناها بعِلَلٍ ما أَضْعَفَها ومَا أَوْهَاهَا.

ومِمَّا ذكره في كتاب له وَسَمَهُ بـ «الاحتياط»: أن يسجد عَقِبَ كلِّ صلاةٍ يصلِّيها سجدتَي السَّهو وإن لم يكن سَهَا فيها(١).

وهذا ممَّا لا يجوزُ فِعْلُه بالإجماعِ، وفاعلُه منسوبٌ إلى الغلوِّ والابتداعِ.

وما حكاه عن صفيَّة بقولها: «فرأيته مختونًا»، يناقضُ الأحاديثَ الأُخَرَ، وهو قوله: «**لم يَرَ سَوْأتي أحدٌ**»، فكلُّ حديثٍ في هذا الباب يناقضُ الآخرَ، ولا يَثبتُ واحدٌ منها، ولو وُلِدَ مختونًا فليس هذا من خصائصِه ﷺ، فإنَّ كثيرًا من الناس يولَد غيرَ محتاجٍ إلى الختانِ.

قال: وذكر أبو القاسم النسَّابة الزَّيديّ، أنَّ أباه القاضي أبا محمَّدٍ الحَسَنَ بنَ محمَّدِ بنِ الحَسَنِ الزيديّ ولد غير محتاج إلى الختان. قال: ولهذا لقب بـ «المطهَّر»، قال: وقال فيما قرأته بخطه: خُلِق أبو محمَّد الحَسَن مطهَّرًا لم يختن، وتوفي كما خُلِقَ. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن، واستحسن بعضهم أن يمرَّ الموسى على موضع الختان من غير قطع، والعوامُّ يسمُّون هذا ختان القمر. يشيرون في ذلك إلى أنَّ النموَّ في خِلْقَة الإنسان يحصلُ في زيادةِ القمر(٢)، ويحصل

---

(١) انظر:الاحتياطات للحكيم الترمذي، ص٣٣٠-٣٣١ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢١٨٩٥ب.

(٢) «يشيرون ... زيادةِ القمر» ساقط من «أ».

النقصانُ في الخِلْقَة عند نقصانِه، كما يوجد ذلك في الجَزْرِ والمَدِّ، فينسبونَ النقصانَ الذي حصلَ في القُلْفَة إلى نقصانِ القمرِ.

قال: وقد وَرَدَ في حديثٍ رواه سيف بنُ محمَّد ابنُ أختِ سفيانَ الثَّوريّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**ابنُ صيَّاد وُلِد مسرورًا مختونًا**»(١). وسيفٌ مطعونٌ في حَديثِهِ.

وقيل: إنَّ قَيْصَرَ مَلِكَ الرُّومِ الذي وَرَدَ عليه امْرُؤ القَيس وُلِدَ كذلك، ودخل عليه امْرُؤ القَيس الحمّامَ فرآه كذلك، فقال يهجوه:

إنِّي حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ كَاذِبَةٍ ... لَأَنْتَ أَغْلَفُ إلّا مَا جَنَى الْقَمَرُ(٢)

يعيِّره أنه لم يختتنْ، وجعل ولادته كذلك نقصًا. وقيل إنَّ هذا البيتَ أحدُ الأسبابِ الباعثةِ لِقَيْصَرَ على أنْ سَمَّ امرأ القَيْس فمات.

وأنشد ابنُ الأعْرَابيّ فيمن وُلدَ بلا قُلْفَةٍ(٣):

فَذَاكَ نِكْسٌ لا يَبِضُّ حَجَرُهْ ... مُخَرَّقُ العِرْضِ حَدِيدٌ مَنْظَرُهْ

فِي لَيْلِ كَانُون شَدِيدٍ خَصَرُهْ ... عَضَّ بِأَطْرَافِ الزُّبَانَى قَمَرُهْ

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٣/ ١٢٧.

(٢) البيت لامرئ القيس في ديوانه، ص ٢٨٠، وهو من شواهد اللسان: ٩/ ٢٩١ .

(٣) ذكر ابن حمدون هذه الأبيات في التذكرة عن ابن الأعرابي باختلاف في بعض الألفاظ: ٥/ ١٢٥ - ١٢٦. يقول: هو أقلف إلا ما جنى القمر. ويقال: من ولد والقمر في العقرب فهو نحس. وقال الأصمعي: إذا عض أطراف الزبانى القمر: فهو أشد ما يكون من البرد.

يقول: هو أَقْلَف، ليس بمختونٍ إلا ما قلَّصَ منه القمرُ، وشبَّه قُلْفتَه بالزُّبانى: وهي قَرْنَا العقرب، وكانت العرب لا تعتدُّ بصورة الختان من غير ختان، وترى الفضيلةَ في الختانِ نفسِه، وتَفْخَرُ بهِ.

قال: وقد بعثَ اللهُ نبيَّنا ﷺ مِن صَمِيْمِ العَربِ، وخصَّه بصفاتِ الكمالِ من الخَلْق والنَّسبِ، فكيف يجوز أن يكونَ ما ذَكَرَهُ من كَوْنِه مختونًا مما يتميَّز به النبيُّ ﷺ ويخصَّصُ.

وقيل: إنَّ الختانَ من الكلماتِ التي ابتلى اللهُ بها خلِيْلَه ﷺ فأتمهنَّ وأكملهنَّ[١]، وأشدُّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمثل.

وقد عدَّ النبيّ ﷺ الختان من الفطرة، ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر مما يُضاعَف ثوابُ المبتلَى به وأجْرُهُ، والأَلْيَقُ بحال النبيِّ ﷺ أن لا يُسْلَب هذه الفضيلةَ، وأن يُكرمَه الله بها كما أكرمَ خليلَهُ، فإنَّ خصائصَه أعظمُ من خصائصِ غيرِه من النبيِّينَ وأعْلَى.

وخَتْن الملَك إيَّاه ـ كما رُوِّيناه ـ أجْدَرُ مِن أن يكونَ من خصائصِه وأوْلَى». هذا كلُّه كلامُ ابنِ العَدِيْمِ.

ويريد بختن الملك، ما رواه من طريق الخطيب، عن أبي بكرة، أن جبريل ختن النبيّ ﷺ حين طهَّر قلبه[٢].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٨، وتفسير البغوي: ١/ ١٤٤.

(٢) أخرجه الخطيب في التاريخ: ١/ ٣٤٧، والطبراني في الأوسط برقم (٥٨١٧)، =

وهو مع كونه موقوفًا على أبي بكرة، لا يصح إسناده، فإنَّ الخطيبَ قال فيه: أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمَّد البَجَلِيّ، أنبأنا جعفر بن محمَّد بن نصير، حدّثنا محمَّد بن عبد الله بن سليمان، حدّثنا عبد الرَّحمن بن عُيَيْنَة البصري ، حدّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ المدائنيُّ، حدّثنا مَسْلمةُ بنُ محُارِب بن سليم بن زيادٍ، عن أبيه، عن أبي بَكْرَةَ. وليس هذا الإسنادُ مما يُحتجُّ به.

وحديثُ شَقِّ الملَكِ قلْبَهُ ﷺ، قد رُوِي من وجوهٍ متعدِّدةٍ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، وليس في شيء منها أنَّ جبريل ختنه، إلا في هذا الحديث، فهو شاذٌّ غريبٌ.

قال ابنُ العَدِيْمِ: «وقد جاء في بعض الرِّوايَاتِ: أن جدَّه عبدَ المطَّلب خَتَنَهُ في اليومِ السَّابع»(١).

قال: «وهو ـ على ما فيه ـ أشبه بالصواب، وأقرب إلى الواقع».

= وأبو نعيم في الدلائل: ١/ ١٩٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣/ ٤١٢. قال الهيثمي في المجمع: ٨/ ٢٢٤: «فيه عبدالرحمن بن عيينة ومسلمة بن محارب ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات». وقال الصَّالحيّ في السيرة ١/ ٤٢٠: «قيل إن جبريل ختنه، ولا يصحُّ سنده».

(١) رواه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٣/ ١٤٠، وقال الصَّالحيّ في السيرة ١/ ٤٢٠: «وسنده غير صحيح». وانظر: زوائد تاريخ بغداد، للدكتور خلدون الأحدب: ١/ ٣٤٨.

ثم ساق من طريق ابنِ عبد البَرِّ[1]: «حدّثنا أبُو عَمرو أَحمَد بن محمَّد بن أَحْمَد قراءة مني عليه، أن محمَّد بن عيسى حدَّثه قال: حدّثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف، حدّثنا محمَّد بن أبي السري العسقلاني، حدّثنا الوليد بن مُسْلِم، عن شُعَيْب بن أبي حَمْزَة، عن عطاء الخُرَاسَانيّ، عن عِكْرِمَة[2] عن ابن عبَّاس: أنَّ عبدَ المطَّلبِ ختنَ النبيَّ ﷺ يومَ سابعِه، وجعل له مَأْدُبَةً، وسمَّاه محمَّدًا.

قال يحيى بنُ أيُّوب: ما وجدنا هذا الحديثَ عند أحدٍ إلا عند ابنِ أبي السّريّ، وهو محمَّد بن المتوكِّل بن أبي السّري». والله أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٢٣/ ١٤٠.

(٢) «عن عكرمة» ساقط من «أ».

الفصل الرابع عشر
في الحِكمة التي لأجْلِها يُعادُ بَنو آدمَ غُرْلًا

لما وعد اللهُ سبحانه ـ وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده ـ أنَّه يُعيدُ الخَلْقَ كما بَدَأَهُمْ أوَّلَ مرة، كان مِن صِدْق وَعْدِه أن يُعيدَه على الحالةِ التي بدأه عليها من تمام أعضائِه وكمالها.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ[1] كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء/ ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف/ ٢٩].

وأيضًا: فإنَّ الختانَ إنما شُرِع في الدنيا لتكميلِ الطهارةِ والتنزُّهِ من البول، وأهلُ الجنَّة لا يبولون ولا يتغوَّطُونَ، فليس هناك نجاسةٌ تصيب الغُرْلَةَ فيحتاج إلى التحرُّز منها، والقُلْفَةُ لا تمنع لَذَّة الجماع ولا تعوقُه. هذا إن قُدِّر استمرارُهم على تلك الحالة (التي بُعِثُوا عليها)[2]، وإلَّا فلا يلزمُ من كَوْنِهمْ يُبعثون كذلك أن يستمرُّوا على تلك الحالةِ، فإنهم يُبعَثُونَ حُفَاةً عُراةً بُهْمًا، ثم يُكْسَوْنَ، ويُمَدُّ خَلْقُهم، ويُزَاد فيه بعد ذلك،

---

(١) في «أ، د»: «للكتاب» وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. انظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٥/ ٣٩٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «أ، ج».

يُزاد في خَلْق أهل الجنة والنار وإلا فوقت قيامِهم من القبور يكونونَ على صورتِهم التي كانوا عليها في الدُّنيا، وعلى صِفاتِهم وهيئاتِهم وأحوالهم، فيُبعث كلُّ عبدٍ على ما مات عليه، ثم يُنْشِئُهم الله سبحانه كما يشاء.

وهل تبقى تلك الغُرْلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول؟

يمكن هذا وهذا، ولا يُعلَمُ إلا بخبرٍ يجب المصير إليه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

❁ ❁ ❁

الباب العاشر

في حُكمِ ثَقبِ أُذنِ الصَّبيِّ والبنتِ[1]

أمَّا أُذُن البنتِ، فيجوز ثَقْبُها للزِّينة. نصَّ عليه الإمام أَحمَد، ونصَّ على كراهته في حقِّ الصبيِّ[2].

والفرق بينهما: أنَّ الأنثَى محتاجةٌ[3] للحِلْيَة، فثَقْبُ الأذُن مصلحةٌ في حقِّها، بخلاف الصبيِّ، وقد قال النبيّ ﷺ لعَائِشَةَ في حديث أمِّ زَرْعٍ: «كنتُ لكِ كأَبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ»[4]. مع قولها: أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذنيَّ، أي ملأها من الحلي، حتى صار ينوس فيها، أي: يتحرك ويجول.

وفي «الصحيحين» لما حرَّض النبيّ ﷺ النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقي خُرْصَهَا... الحديث[5]. و«الخُرْصُ»: هو الحَلْقة

---

(١) في «أ، ج»: الأنثى. وسقطت كلمة (حكم) من العنوان في «ج».

(٢) وانظر: المستوعب للسامري: ١/ ٢٦٧، والآداب الشرعية لابن مفلح: ٣/ ٣٥٦، وجامع أحكام الصغار للأسروشني: ١/ ٢١٥.

(٣) في «ج»: تحتاجه.

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل: ٩/ ٣٤٥، ومسلم في فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع: ٤/ ١٨٩٦، برقم (٢٤٤٨).

(٥) عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم يصلِّ قبْلها ولا بعدَها ثمَّ أتى النِّساءَ ومعه بلال فأمَرهُنَّ بالصَّدقةِ فجعلن يُلقينَ، تُلْقِي المرأةُ خُرْصَها وسِخَابَها. =

الموضوعة في الأذن.

ويكفي في جوازه علْمُ الله ورسولِهِ[1] بفعل الناس له، وإقرارُهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن أو السنَّة.

فإن قيل: فقد أخبر الله ـ سبحانه ـ عن عدوه إبليس، أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَامِ﴾ [النساء/ ١١٩] أي يقطعونها. وهذا يدلُّ على أنَّ قَطْعَ الأُذُنِ وشقَّهَا وثَقْبَها من أمر الشيطان، فإنَّ «البَتْك»: هو القَطْعُ، وثَقْبُ الأذنِ قطعٌ لها، فهذا مُلْحَقٌ بقَطْعِ أُذُنِ الأنعامِ.

قيل: هذا من أفسد القياس، فإنَّ الذي أمرهم به الشيطانُ أنَّهم كانوا إذا وَلَدَتْ لهم الناقةُ خمسةَ أَبْطُن فكان البطنُ السَّادسُ ذكرًا، شقُّوا أُذُنَ الناقةِ، وحرَّموا ركوبَهَا والانتفاعَ بها، ولم تُطْرَدْ عن ماء ولا عن مَرْعَى، وقالوا: هذه بَحِيرَةٌ، فَشرَعَ لهم الشيطانُ في ذلك شريعةً من عنده.

فأين هذا من نَخْسِ[2] أُذُنِ الصَّبِيَّة ليوضع فيها الحِلْيَةُ التي أباحَ اللهُ لها أن تتحلَّى بها؟

= أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد: ٢/ ٤٥٣، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها: ٢/ ٦٠٢ برقم (٨٨٤).

(١) «علم الله ورسوله» ساقط من «ج».

(٢) في «ج»: بخش.

وأما ثَقْبُ أذُنِ الصَّبِيِّ[1] ، فلا مصلحةَ له فيه، وهو قطعُ عضوٍ من أعضائِهِ، لا لمصلحةٍ دينيةٍ ولا دنيويةٍ، فلا يجوزُ.

ومن أعجب ما في هذا الباب، ما قال الخطيبُ في «تاريخه»: أخبرنا الحَسَنُ بنُ عليّ الجَوْهَرِيُّ، حدَّثنا محمَّد بنُ العبَّاسِ الخزَّازُ، حدّثنا أبُو عَمرو عثمانُ بنُ جعفر المعروف بابن اللبَّان[2]، حدّثنا أبو الحَسَنِ بنُ عليّ بنِ إسْحَاقَ بنِ راهُويَه، قال: ولد أبي من بطن أمِّه مثقوبَ الأذنين، قال: فمضى جدِّي رَاهُويَه إلى الفضل بن موسى السِّينانيّ، فسأله عن ذلك، وقال: ولد لي ولدٌ خرجَ من بطن أُمِّه مثقوبَ الأذنين. فقال: يكونُ ابنُك رأسًا إمَّا في الخير، وإمَّا في الشرِّ[3].

فكأنَّ الفضل بنَ موسى ـ والله أعلم ـ تفرَّسَ فيه، أنَّه لما تفرَّد عن المولُودِيْنَ كلِّهم بهذه الخاصة أن يَنْفَرِدَ عنهم بالرئاسة في الدِّين أو الدُّنيا.

وقد كان ـ رحمه الله ـ رأس أهل زمانه في العلم والحديث والتفسير والسنَّة، والجلالة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكَسْرِ الجَهْمِيَّة وأهل البِدَعِ ببلاد خُرَاسَان، وهو الذي نشر السنَّة في بلاد خراسان، وعنه انتشرت هناك، وقد كان له مقاماتٌ محمودة عند

(١) «ليوضع فيها الحلية ... أذن الصّبي» ساقط من «ج».
(٢) في «ج»: الكبار.
(٣) تاريخ بغداد للخطيب: ٦/ ٣٤٧.

السلطان، يُظْفِرُه الله فيها بأعدائه ويخزيهم على يديه حتى تعجَّب منه السلطان والحاضرون، حتى قال محمَّد بن أَسْلَمَ الطُّوسيُّ: لو كان الثَوْري حيًّا لاحتاج إلى إسْحَاق. فأُخبر بذلك أَحْمَد بنُ سعيد الرّباطيّ فقال: والله لو كان الثَوْري، وابن عُيَيْنَة، والحمَّادان في الحياة، لاحتاجوا إلى إسْحَاق. فأُخبر بذلك محمَّد بن يحيى الصفَّار فقال: والله، لو كان الحَسَنُ البصريُّ حيًّا لاحتاج إلى إسْحَاق في أشياء كثيرة(١).

وكان الإمام أَحْمَد يسمِّيه أميرَ المؤمنين. وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نُفْرِدُه لمناقبه إن شاء الله تعالى.(٢)

ونذكر حكاية عجيبة يُستدلُّ بها على أنه كان رأس أهل زمانه: قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» أخبرني أبو محمَّد بن زياد قال: سمعت أبا العبَّاس الأزْهَرِيَّ قال: قال سمعت عليَّ بن سلَمَةَ يقول: كان إسْحَاق عند عبد الله بن طاهر وعنده إبراهيم بن أبي صالح، فسأل عبدُالله بن طاهر إسْحَاقَ عن مسألة. فقال إسْحَاق: السنَّة فيها كذا وكذا، وأما النُّعمان وأصحابه فيقولون بخلاف هذا.

فقال إبراهيم: لم يقل النعمان بخلاف هذا.

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب: ٦/ ٣٤٩. وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/ ٣٧١ وما بعدها.

(٢) ومن هنا جعل الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله «مناقب إسحاق بن راهويه» ضمن كتب المصنف. انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده، ص ٣٠٥.

فقال إسْحَاق: حفظتُه من كتاب جدِّك، وأنا وهو في كُتَّاب واحدٍ.

فقال إبراهيم للأمير: أصلحك الله، كذبَ إسْحَاقُ[1] على جَدِّي.

فقال إسْحَاق: يبعثُ الأميرُ إلى جزء كذا وكذا من «الجامع» فَلْيُحْضِرْهُ، فأُتي بالكتاب، فجعل الأمير يقلِّب الكتاب.

فقال إسْحَاق: عُدَّ مِنْ أَوَّلِ الكتابِ إحدى وعشرين ورقةً، ثمَّ عُدَّ تسعةَ أسطرٍ. ففعلَ، فإذا المسألةُ على ما قال إسْحَاقُ.

فقال عبد الله بن طاهر: ليس العَجَبُ مِنْ حفظك إنَّما العجبُ بمثل هذه المشاهدة.

فقال إسْحَاق: ليومٍ مثل هذا، لكي يخزي الله على يدي عدوًا للسنَّة مثل هذا[2].

وقال له عبد الله بن طاهر: قيل لي إنك تحفظ مائة ألف حديث! فقال له: مائة ألف، لا أدري ما هو، ولكني ما سمعتُ شيئًا قط إلا حفظتُه، ولا حفظتُ شيئًا قط فنسيته[3].

والمقصود: صحَّة فراسةِ الفضل بن موسى فيه وأنَّه يكون رأسًا في الخير. والله أعلم.

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٦/ ٣٥٣ـ ٣٥٤.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب: ٦/ ٣٥٤.

الباب الحادي عشر
في حُكمِ بولِ الغُلام والجارِية قَبلَ أن يأكُلا الطَّعام(١)

ثبت في «الصَّحيحَينِ» و«السُّنَنِ» و«المَسَانِيدِ» عن أمِّ قَيْسِ بنتِ محِْصَنٍ، أنّها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطَّعَامَ إلى رسولِ الله ﷺ فبَالَ على ثَوبِهِ، فدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَليهِ، ولم يَغْسِلْهُ(٢).

وعن عليّ بنِ أَبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ، أن النبيَّ ﷺ قال: **«بَوْلُ الغُلامِ الرَّضيعِ يُنْضَحُ، وبَولُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ»**. قال قَتادة: هذا ما لم يَطْعَما، فإذا طَعِما غُسِلَا جميعًا(٣).

---

(١) «الطعام» ساقطة من «أ، ب». وانظر كلام المصنف عن هذه المسألة في: أعلام الموقعين: ٢/ ٥٩ ـ ٦٠، ٣٥٢ ـ ٣٥٣، و٤/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان: ١/ ٣٢٦، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع: ١/ ٢٣٨ برقم (٢٨٧). وأخرجه مالك في الطهارة برقم (١٧٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي في الطهارة (٧١)، والنسائي: ١/ ٥٧، وابن ماجه (٥٢٤)، والإمام أحمد: ٦/ ٣٥٥، وفي طبعة الرسالة: ٤٤/ ٥٤٨، والدارمي (٧٤١)، والبيهقي: ٢/ ٤١٤، وابن خزيمة (٢٨٥)، وابن حبان (١٣٧٣)، والحاكم: ١/ ١٦٥، وابن المنذر في الأوسط (٦٧٦).

(٣) «فإذا طعما» ساقطة من «ج».

رواه الإمام أَحْمَد، والتِّرْمِذِيّ وقال: حديث حسنٌ، وصحَّحهُ الحاكمُ وقال: هو على شرط الشَّيخين(١).

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ يحُنِّكُه، فبالَ عليه، فأتبعه الماءَ. رواه البُخَاريّ ومُسْلِم، وزاد مُسلم(٢): «ولم يغسله»(٣).

وعن أمِّ كُرْزٍ الخُزَاعِيَّةِ قالت: أُتي النبيُّ ﷺ بغلامٍ فبالَ عليه، فأمر به

---

(١) روه الإمام أحمد: ١/ ٧٦، وفي طبعة الرسالة: ٢/ ٧، وأبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب: ٢/ ٦٠٨، والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في نضح الغلام الرضيع: ٢/ ٥٠٩ ، وابن ماجة في الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يطعم: ١/ ١٧٤برقم (٥٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٤) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: ١/ ١٦٥، وابن حبان برقم (١٣٧٥)، والدارقطني: ١/ ١٢٩، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ١٤٤ وقال: «وقد تكلم فيه بعض أهل العلم». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٨: «إسناده صحيح؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني، وقال البزار: تفرَّد برفعه معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسنادًا حديث علي» .

(٢) ساقطة من «ج».

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان: ١/ ٣٢٥، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع: ١/ ٢٣٧برقم (٢٨٦).

فنُضِحَ، وأُتي بجاريةٍ فبالتْ عليه، فأمَرَ به فغُسِلَ. رواه الإمام أَحْمَد[1].

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عَمْرو بن شُعَيْب[2]، عن أمِّ كُرْزٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بَوْلُ الغُلام يُنْضَحُ، وبَولُ الجَارِيَة يُغسَل**»[3].

وعن أمِّ الفَضْلِ، لُبابةَ بنتِ الحارثِ قالت: بالَ الحُسَيْن بنُ عليٍّ في حِجْرِ النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله أعطني ثوبَك والْبَسْ ثوبًا غيره حتى أَغْسِلَهُ. فقال: «**إنَّما يُنضَحُ من بَوْل الذَّكَرِ، ويُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى**». رواه الإمام أَحْمَد، وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح[4].

---

(١) في المسند: ٦/ ٤٢٢و٤٦٤، وفي طبعة الرسالة: ٤٥/ ٣٦٩و٦٠٤، والطبراني في الأوسط برقم (٨٢٨) . قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٣٨: «وفيه انقطاع ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، فقيل: عنه ، عن أبيه ، عن جده كالجادة. أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي، لكن رواه أبو داود من طريق الحسن، عن أمه : أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية. وسنده صحيح ، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا وصححه». وانظر: مجمع الزوائد: ١/ ٢٨٥.

(٢) في«ب، ج، د»: عن أبيه عن جدِّه. والصواب بدونها كما في «أ» وفي سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يطعم: ١/ ١٧٥برقم (٥٢٧)، وإسناده منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، ولكن له شواهد.

(٤) روه الإمام أحمد: ٦/ ٣٣٩، وفي طبعة الرسالة: ٤٤/ ٤٤٦، وأبو داود في =

وفي «صحيح الحاكم»[1] من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيّ، حدّثنا يحيى بنُ الوليدِ، حدّثني مُحِلّ[2] بنُ خليفةَ، حدّثني أبو السَّمْح، قال: كنت خادمَ النبيِّ ﷺ، فجيء بالحَسَنِ والحُسَيْن، فبالا على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «**رُشُّوهُ رشًّا، فإنه يُغْسَل بول الجَارِيَة ويُرَشُّ بَولُ الغُلامِ**». قال الحاكم: هو صحيح. ورواه أهل السنن[3].

= الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب: ٢/ ٦٠٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٤) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: ١/ ١٦٥: ١/ ١٧٤ برقم (٥٢٢)، وأبو يعلى (٧٠٧٤)، والبيهقي في السنن: ٢/ ٤١٤، والبغوي في شرح السنة (٢٩٥).

(١) هو المستدرك على الصحيحين، وفي إطلاق (الصحيح) عليه نوع من التجاوز. قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص (٢٢): واعتنى الحاكم أبو عبدالله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه «المستدرك» أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين، مما رواه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما. وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به. فالأوْلى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا إن ظهر فيه علة توجب ضعفه». وانظر ما كتبه المصنف في الفروسية ص٢١٣ ـ ٢١٤

(٢) في (ب،ج): مجلى. و(محلّ) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام، كما في تقريب التهذيب.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٦٦ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، =

وذهب إلى القولِ بهذه الأحاديثِ جمهورُ أهلِ العلمِ من أهل الحديثِ والفقهِ، حتى ذهب داود إلى طهارةِ بولِ الغُلامِ. قال: لأنّ النّصَّ إنَّما ورد بنَضْحِهِ ورشِّه دون غَسله، والنَّضْحُ والرشُّ لا يُزيلُه[1].

وقال فقهاء العراق: لا يجزئُ فيه إلا الغَسْلُ فيهما جميعاً. هذا قولُ النَّخْعِيِّ، والثَوْرِيِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ؛ لعموم الأحاديث الواردة بغَسْل البول، وقياسًا على سائر النجاسات، وقياسًا لبول الغُلام على بول الجَارِيَة[2].

والسنَّة قد فرقت بين البَوْلَين صريحًا، فلا يجوز التَّسويةُ بينَ ما صرَّحَتْ به السُّنَّةُ بالفَرْق بيْنَهُما.

وقالت طائفة؛ منهم الأوْزَاعِيُّ، ومالكٌ ـ في رواية الوليد بن مُسْلِم عنه ـ: يُنضح بولُ الغُلام والجَارِيَة دفعًا للمشقَّة؛ لعموم الابتلاء بالتَّربية

= وأخرجه أبو داود في الموضع السابق: ٢/ ٦٠٦-٦٠٧، والنسائي في الطهارة، باب بول الجارية: ١/ ١٥٨ برقم (٣٠٤)، وابن ماجه في الموضع السابق: ١/ ١٧٤، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٣)، ورواه الدارقطني في السنن: ١/ ١٣.

(١) انظر: المحلى لابن حزم: ١/ ١٠٠-١٠٢، والأوسط لابن المنذر: ٢/ ١٤٢، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص: ١/ ١٢٦ ـ ١٢٨.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٥، والمغني لابن قدامة: ٢/ ٤٩٥. وهو قول الإمام مالك في المدونة: ١/ ٤.

والحمل لهما[1].

وهذا القول يُقَابِل قَوْلَ[2] مَنْ قال: يغسلان. والتفريق هو الصواب الذي دلَّتْ عليه السنَّةُ الصحيحةُ الصريحةُ[3].

قال أبو البركات ابن تيميَّة: «والتفريق بين البَوْلين إجماع الصحابة.

---

(١) انظر: المحلى: ١/ ١٠٢، ومختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٢٦.

(٢) ساقطة من (ب، ج).

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ١٩٨: «اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما. .. وممن قال بالفرق: عليُّ بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهما، وروي عن أبي حنيفة. وممن قال بوجوب غسلهما: أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما، وأهل الكوفة.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطَّابي وغيره: وليس تجويز من جوَّز النضح في الصبي من أجل أنَّ بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعًا». وانظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ١٤٤، وفتح العزيز للرافعي: ١/ ٦٤-٦٦.

رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب. ورواه سعيد بن منصور عن أم سلَمَةَ، وقال إسْحَاق بن راهُويه: مضتِ السنّةُ عن رسول الله ﷺ بأن يُرَشَّ بولُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمِ الطعامَ، ويُغْسَلَ بَوْلُ الجَارِيَة طعمت أو لم تطعم. قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومَنْ بعدهم. قال: ولم يُسمع عن النبيّ ﷺ، ولا عمَّن بعده إلى زمان التَّابعِين أنَّ أحدًا سوَّى بين بول الغُلامَ والجَارِية». انتهى كلامه(١).

والقياس في مقابلة السنَّة مردودٌ.

وقد فُرِّق بين الغُلامِ والجَارِيَة في المعنى بعدَّةِ فُرُوقٍ:

(أحدها): أنّ بول الغُلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا، فيشقُّ غَسْلُه، وبولُ الجارِيةِ يقع في موضعٍ واحد فلا يشقُّ غَسْله.

(الثاني): أنّ بَولَ الجَارِيَة أنتنُ من بول الغُلام، لأنَّ حرارةَ الذَّكَرِ أَقوى، وهي تؤثِّر في إنضاج البول وتخفيفِ رائحتهِ.

(الثالث): أنَّ حَمْلَ الغُلام أكثر من حمْل الجَارِيَة لتعلُّق القلوب به، كما تدلُّ عليه المشاهدة.

فإن صحَّت هذه الفروق، وإلا فالمعوَّل على تفريق السنَّة.

قال الأصحابُ وغيرهم: النَّضْحُ: أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه(٢).

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتبه، ولعله في «الغاية شرح الهداية» فقد نقل عنه فيما سبق، وهو غير مطبوع.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٢٢٦، والمطلع على المقنع، ص٣٦.

وليس هذا بشرطٍ، بل النَّضْحُ: الرشُّ، كما صرَّح به في اللفظ الآخر، بحيث يُكاثَرُ البول بالماء.

ولا يَبطلُ حكم النَّضْح بتَلْعِيقِ[1] العسل والشراب والتحنيك ونحوه، لئلا تتعطَّل الرُّخْصَة؛ فإنَّه لا يخلو من ذلك مولودٌ غالبًا، ولأن النبيَّ ﷺ، كان مِن عادته تحنيك الأطفالِ بالتمر عند ولادتهم، وإنمَّا يزول حُكْمُ النَّضْحِ إذا أكَلَ الطعامَ وأرادهُ واشتهاهُ تغذِّيًا به. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في «أ،ب،د»: بتعليق.

الباب الثاني عشر
في حُكم رِيقهِ ولُعَابهِ

هذه المسألة ممَّا تعمُّ به البَلْوَى، وقد عَلِم الشارعُ أنّ الطفل يَقِيءُ كثيرًا، ولا يمكن غَسْلُ فَمِهِ، ولا يزال ريقُهُ ولعابُه يسيلُ على من يربّيه ويحملُه، ولم يأمرِ الشارعُ بغَسْل الثياب من ذلك، ولا مَنَعَ من الصلاة فيها، ولا أَمرَ بالتحرُّز من رِيْق الطفل(١).

فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يُعفَى عنها للمشقَّة والحاجةِ، كطِيْنِ الشَّوارع، والنجاسةِ بعد الاسْتِجْمَار، ونجاسةِ أسفل الخُفِّ والحذاء بعد دَلْكِهِمَا بالأرض.

وقال شيخنا وغيره من الأصحاب(٢): بل رِيْقُ الطفل يطهِّر فمَه

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ١/ ١١٣: «ولعاب الصبيان طاهر، وقد روى أبو هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ حاملًا الحسين بن عليّ على عاتقه، ولعابه يسيل عليه. وحمل أبو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل، وعلي إلى جانبه، وجعل أبو بكر يقول:

وَا بأبي شِبْهَ النبيّ لا شبيهًا بعليّ

وعلي يضحك».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٤: «وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد: أحدها: المنع كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. والثاني: الجواز كقول أبي حنيفة، وهو=

للحاجة، كما كان ريقُ الهرَّة مطهِّرًا لفمها، وقد أخبر النبيّ ﷺ أنّها ليستْ بِنَجَسٍ، مع علمه بأكلها الفأر وغيره. وقد فَهِمَ من ذلك أبـو قَتَادَةَ طهـارةَ فمِها وريقِها، وكذلك أصْغَى لها الإناءَ حتى شربتْ[1].

وأَخبرت عَائِشَةُ رضي الله عنها، أنَّ النبيّ ﷺ كان يُصْغِي إلى الهرة ماء حتى تشربَ[2]، ثم يتوضأُ بفَضْلِها. واحتمالُ ورودها على ماء كثير فوق القُلَّتَيْن في المدينة في غاية البُعْد، حتى ولو كانت بين مياهٍ كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مُزيلًا لما عُلم من نجاسة فمِها لولا تطهيرُ الرِّيق له، فالريقُ مطهِّر فمَ الهرة وفمَ الطفل للحاجة، وهو أولى بالتطهير مِنَ

= القول الثاني في مذهب مالك وأحمد. والقول الثالث: في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك». وانظر: الاختيارات الفقهية للبعلي، ص(٥٦).

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للصلاة: ١/ ٢٤: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ـ أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوَّافين عليكم أو الطوَّافات». وأخرجه أبو داود برقم(٣٨) والترمذي (٦٩) والنسائي (٦٧) وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) من أول حديث عائشة إلى هنا ساقط من «أ». والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، الموضع السابق.

الحَجَرِ في محلِّ الاسْتِجْمَار، ومِنَ التراب لأسفلِ الخُفِّ والحذاءِ والرِّجْل الحافِيَة على أحد القولين في مذهب مالك وأَحْمَد، وأولى بالتَّطهير من الشمس والرِّيح، وأَوْلى بالتَّطهير من الخَلِّ[1] وغيره من المائعات عند من يقول بذلك، وأَوْلى بالتَّطهير من مَسْحِ السَّيفِ والمرآة والسِّكّينِ ونحوها من الأجسام الصَّقِيلة بالخِرْقة[2] ونحوها، كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم، ولا يغسلونها بالماء ويصلُّون فيها، ولو غُسِلت السيوفُ لصَدِئَتْ وذهب نَفْعُها[3]. وقد نظر النبيُّ ﷺ في سَيْفَي ابنَي عَفْراءَ، فاستدلَّ بالأثر الذي فيهما على اشتراكهما في قتل أبي جهل ـ لعنه الله تعالى ـ ولم يأمُرْهُمَا بغَسْلِ سيفَيهِما، وقد عَلِم أنهما يصلِّيان فيهما[4]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) ساقط من «أ».

(٣) وانظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ١٦٧، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ داماد: ١/ ٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخُمس ٦/ ٢٤٦، ومسلم في الجهاد برقم (١٧٥٢).

الباب الثالث عشر

في جوازِ حَمْل الأطفالِ في الصَّلاةِ وإنْ لم يُعلم حالُ ثيابهم

ثبت في «الصحيحين» عن أبي قَتَادَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي، وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وهي لأبي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، فإذا قام حمَلَهَا، وإذا سجدَ وضعَها[١].

ولمُسْلِمٍ: حملها على عُنُقِهِ[٢].

ولأبي داود: بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله ﷺ في الظُّهر أو العصر، وقد دعَاه بلالٌ إلى الصَّلاة[٣]، إذْ خرج إلينا، وأمامةُ بنتُ أبي العَاصِ، بنتُ بنتِه[٤]، على عُنُقِهِ، فقام رسولُ الله ﷺ في مُصَلَّاهُ، وقُمْنا خَلْفَهُ، وهي في مَكانِهَا الذي هي فيه، فكبَّر[٥]، فكبَّرْنَا، حتى إذا أراد رسولُ الله

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: ١/ ٥٩٠، ومسلم في المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة: ١/ ٣٨٥ برقم (٥٣٤).

(٢) في الموضع السابق نفسه.

(٣) في (أ، ج): للصلاة.

(٤) في (ب، ج): بنت زينب.

(٥) فكبر. ساقطة من «ب».

ﷺ أنْ يركعَ أخذَها فوضَعَها، ثمَّ ركعَ وسجَدَ حتى إذا فرغَ من سُجودِهِ ثمَّ قامَ، أخذَها فردَّها في مكانها، فما زال رسولُ الله ﷺ يصنعُ بها ذلك في كلِّ رَكعةٍ، حتى فرغَ من صلاتِه ﷺ(١).

وهذا صريحٌ أنه كان في الفريضة، وفيه ردٌّ على أهل الوَسْوَاسِ، وفيه أنَّ العمل المتفرِّقَ في الصلاة لا يُبْطِلُها إذا كان للحاجة، وفيه الرحمةُ بالأطفال، وفيه تعليمُ التَّواضُعِ ومكارمِ الأخلاقِ، وفيه أنَّ مسَّ الصغيرةِ(٢) لا ينقضُ الوضوءَ(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في العمل في الصلاة: ٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) في «أ، ب»: الصغير.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١١٢-١١٣، وفتح الباري لابن حجر: ١/ ٥٩٠-٥٩١.

الباب الرابع عشر
في استحبابِ تَقبيلِ الأَطفالِ

في «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: قبَّل رسولُ الله ﷺ الحَسَنَ بنَ عليٍّ، وعنده الأقرعُ بنُ حابسٍ التَّميمِيُّ جالسٌ، فقال الأقرع: إنَّ لي عَشْرةً من الولد ما قبَّلت أحدًا منهم، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**مَنْ لا يَرْحَم لا يُرْحَم**»(١).

وفي «الصحيحين» أيضًا: من حديث عائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: قَدِمَ ناسٌ مِنَ الأعرابِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: تقبِّلون صبيانَكُمْ؟ فقالوا: نعم، فقالوا: والله لكنَّا ما نقبِّلُ، فقال: «**أَوَ أَمْلِكُ إنْ كان اللهُ نَزَعَ من قُلوبِكُمُ الرَّحمةَ**»(٢).

وفي «المسند» من حديث أم سلَمَةَ قالتْ: بينما رسولُ الله ﷺ في بيتي يومًا، إذْ قالتِ الخادمُ: إنَّ فاطمةَ وعليًّا ـ رضي الله عنهما ـ بالسُّدَّةِ، قالت: فقال لي: «**قُومِي فَتَنَحَّي عَنْ أَهْلِ بَيتي**»، قالت: فقمتُ فتنحَّيْت

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته: ١٠/ ٤٢٦، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه: ٤/ ١٨٠٩ برقم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق: ١٠/ ٤٢٦، ومسلم في الموضع نفسه: ٤/ ١٨٠٨ برقم (٢٣١٧) واللفظ له.

في البيت قريبًا، فدخل عليٌّ وفاطمة، ومعهما الحَسَنُ والحُسَيْن، وهما صَبِيَّان صغيران، فأخذ الصبيَّيْن فوضعهما في حجره فقبَّلهما، واعتنقَ عليًّا بإحدى يديه، وفاطمةَ باليد الأُخرى، فقبَّل فاطمةَ، وقبَّل عليًّا، وأغدفَ عليهما[1] خمَيصَةً سوداءَ، وقال: «**اللهمَّ إليكَ لا إلى النَّار، أنا وأهلَ بيتي**». قالت: فقلت: وأنا يا رسولَ الله فقال: «**وأنتِ**»[2]. وفي طريق أخرى نحوه، وقال: «**إنَّكِ إلى خَيْرٍ**»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) في «أ»: وأغدق عليهم. ومعنى أغدف: أسبل عليهما، والخميصة: كساء أسود معلّم الطرفين ويكون من خزٍّ أو صوف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٦/ ٢٩٦ وفي طبعة الرسالة: ٤٤/ ١٦١-١٦٢، وفي فضائل الصحابة برقم (٩٩٤ ـ ٤٩٦) وابن حبان برقم (٦٩٣٦)، وابن أبي شيبة: ١٢/ ٧٣، وفي طبعة القبلة: ١٧/ ١١٨-١٢٠.

(٣) في «ب»: إلى حين. والحديث في المسند: ٦/ ٢٩٢ وفي طبعة الرسالة: ٤٤/ ١١٨-١١٩ بإسناد صحيح. وانظر كلام المصنف أيضًا في: إغاثة اللهفان: ١/ ١٥٢ و١٥٧.

الباب الخامس عشر

في وجوبِ تأديبِ الأَولادِ، وتَعليمِهم، والعَدْلِ بَينَهم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم/ ٦]. قال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: علِّموهم وأدِّبُوهُمْ(١).

وقال الحَسَن: مُرُوهُمْ بطاعة الله وعلِّموهم الخير(٢).

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» من حديث عَمْرو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أبناءَكم بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها لعَشْرٍ، وفرِّقُوا بينَهم في المضَاجِعِ»(٣).

ففي هذا الحديث ثلاثة آداب: أمْرُهم بها، وضَرْبُهم عليها لعشر،

(١) أخرجه الطبري: ٢٣/ ٤٩١، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٤٤، والبغوي في التفسير: ٨/ ١٦٩، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص(٢).

(٢) أخرجه الطبري: ٢٣/ ٤٩١-٤٩٢، وعبدالرزاق: ٣/ ٤٩، والبغوي: ٨/ ١٦٩، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٤٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٢/ ١٨٠، وفي طبعة الرسالة: ١١/ ٢٨٤-٢٨٥ وإسناده حسن، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ١/ ٢٧٠ (مختصر السنن)، والترمذي مختصرًا في الصلاة، باب متى يؤمر الصبيّ: ٢/ ٢٤٥ وقال: «حديث حسن صحيح».

والتَّفريقُ بينهم في المضَاجعِ.

وقد روى الحاكم[1] عن أبي النَّضر الفقيه، حدّثنا محمَّد بن محمويه[2]، حدّثنا أبي، حدّثنا النضر بن محمَّد، عن الثَّوْري، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس، عن النبيّ ﷺ قال: **«افْتَحُوا على صِبْيانِكم أوَّلَ كلمةٍ بلا إله إلا الله، ولَقِّنُوهُمْ عند الموت: لا إله إلا الله»**[3].

وفي «تاريخ البُخَاريّ» من رواية بِشْر بن يوسفَ، عن عامرِ بنِ أبي عامرٍ، سمع أيُّوبَ بنَ موسى القرشيّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيّ ﷺ قال: **«ما نَحَلَ والدٌ ولدًا أفضلَ من أدَبٍ حَسَنٍ»**.

قال البُخَاريّ: ولم يصحَّ سماعُ جدِّه من النبيِّ ﷺ[4].

---

(١) في «أ»: الخلاّل. وهو تصحيف.

(٢) في (ب، ج): حمويه.

(٣) أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» ـ كما في جمع الجوامع للسيوطي: ١/ ١٢٦، والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٩٧، وفي الطبعة الهندية: ١٥/ ١٤٥ وقال: «متن غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد»، ورواه الديلمي في الفردوس: ١/ ٧١ برقم (٢٠٧) وذكره الفتَّني في تذكرة الموضوعات، ص ٢١٠ وقال: موضوع، فيه مجهولان ومضعّف. وانظر: اللآلئ المصنوعة: ٢/ ٤١٦، وتنزيه الشريعة المرفوعة: ٢/ ٣٦٥.

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١/ ٤٢٢. وأخرجه أيضًا: الترمذي في البر والصلة، باب أدب الولد: ٤/ ٣٣٨ وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر =

وفي «معجم الطَّبَرانيّ» من حديث سماك عن جابر بن سَمُرَة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ يُؤَدِّبَ أحدُكُم وَلَدَهُ خيرٌ له مِنْ أنْ يتصدَّقَ كلَّ يومٍ بنصفِ صاعٍ عَلَى المسَاكِيْنِ»**[1].

وذكر البَيْهَقِيُّ من حديث محمَّد بن الفضل بن عطيةَ ـ وهو ضعيف ـ عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: قالوا: يا رسولَ الله! قد عَلِمْنَا ما

= ابن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي، وهذا عندي حديث مرسل»، وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند: ٤/ ٧٧ وفي طبعة الرسالة: ٢٧/ ٢٦٥ ورواه البيهقي: ٢/ ١٨، وفي شعب الإيمان: ٤/ ٣١٠، و١٥/ ١٥٠ ونقل قول البخاري فيه، ورواه الديلمي في الفردوس: ١/ ٧١، وابن حبان في المجروحين: ٢/ ١٧٧، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٦٣ فتعقبه الذهبي فقال: «بل مرسل ضعيف». وانظر: مجمع الزوائد:٩/ ٥٤.

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ٢٤٦ برقم (٢٠٣٢)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد: ٤/ ٣٣٨، وقال: «هذا حديث غريب وناصح هو أبو العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره، هو أثبت من هذا»، وأخرج عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند: ٥/ ٩٦، وفي طبعة الرسالة: ٣٤/ ٤٥٩ ، وقال: هذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه عليَّ في النوادر، والسهمي في تاريخ جرجان، ص ٣٥٤، وصححه الحاكم ٤/ ٢٦٣ فتعقبه الذهبي. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: ٤/ ٣٦٢ وما بعدها.

حقُّ الوَالدِ، فما حقُّ الوَلَدِ؟ قال: «**أنْ يحُسِنَ اسْمَهُ ويحُسِنَ أَدَبَهُ**»(١).

قال سفيان الثَّوْرِيُّ: ينبغي للرجل أن يُكرِه ولدَه على طلبِ الحديثِ؛ فإنَّه مسؤولٌ عنه.

وقال: إنَّ هذا الحديث عزٌّ، من أرادَ بِهِ الدُّنيا وَجَدَها، ومن أرادَ به الآخرةَ وَجَدَهَا(٢).

وقال عبد الله بن عمر: أدِّب ابنَك؛ فإنَّك مسؤولٌ عنه، ماذا أدَّبْتَهُ؟ وماذا علَّمتَه؟ وهو مسؤولٌ عن بِرِّكَ وطَوَاعِيَتِهِ لكَ(٣).

وذكر البَيْهَقِيُّ من حديث مُسْلِم بن إبراهيم، حدّثنا شدَّاد(٤) بن سعيد، عن الجريري، عن أبي سعيد وابن عبَّاس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من وُلِدَ له ولدٌ، فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وأدَبَه، فإذا بلغ فلْيُزَوِّجْهُ، فإذا بلغ ولم يزوِّجْه فأصاب إثمًا، فإنَّما إثْمُهُ على أبيهِ»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٤٠١، وفي الطبعة الهندية: ١٥ / ١٥٥-١٥٦، ورواه الجصَّاص في أحكام القرآن من طريق أخرى: ٣/ ٥٧٤، وفيه ابن المغلّس، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عنه البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٥٧ (الطبعة الهندية).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ٨٤، وفي شعب الإيمان: ١٥/ ١٦١، وقال محققه: وسنده جيد.

(٤) في «أ»: مسدد.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٤٠١، وفي الطبعة الهندية: ١٥/ ١٦٥. وهو ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢/ ١٦٣.

وقال سعيد بن منصور: حدّثنا حزم، قال: سمعت الحَسَنَ - وسأله كثير بنُ زياد عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان/ ٧٤].

فقال: يا أبا سعيد: ما هذه القرَّةُ الأعْيُن، أفي الدنيا أم في الآخرة؟

قال: لا، بل والله في الدنيا.

قال: وما هي؟

قال: والله أن يُرِيَ اللهُ العبدَ من زوجته، من أخيه، من حَمِيْمِهِ طاعةَ الله، لا والله ما شيءٌ أحبّ إلى المرء المُسْلِم من أن يَرى ولدًا، أو والدًا، أو حميمًا، أو أخًا مطيعًا لله عزَّ وجلَّ(١).

وقد روى البُخَاريُّ في «صحيحه» من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فالأميرُ راعٍ على النَّاس فهوَ راعٍ عليهِم، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، وامرأةُ الرَّجُلِ راعيةٌ على بيتِ بَعْلِهَا**

(١) أخرجه سعيد بن منصور - كما في فتح الباري ٨/ ٤٩١ وتغليق التعليق: ٤/ ٢٧١، وعلَّقه البخاري في التفسير: ٨/ ٤٩١، وأخرجه الطبري في التفسير: ١٩/ ٣١٨، وابن أبي حاتم: ٨/ ٢٧٤٢، والبغوي في التفسير: ٦/ ٩٩، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٦٧-١٦٨، وابن المبارك في البر والصلة، كما في فتح الباري: ٨/ ٤٩١. وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ١١/ ٢٩٩ لعبد بن حميد وابن المنذر.

وولـدِهِ، وهـي مـسؤولةٌ عـنهم، وعَبْدُ الرَّجُل راعٍ عـلى مـالِ سـيِّدِهِ، وهـو مسؤولٌ عنه، ألَا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»[1].

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: ١/ ٣٠٤ (تحقيق البغا) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل: ٣/ ١٤٥٩ رقم (١٨٢٩).

فصل

ومن حقوقِ الأولادِ العدلُ بينهم في العطاءِ والمنعِ

ففي «السنن» و«مسند أَحْمَد» و«صحيح ابن حبان»، من حديث النُّعْمَانِ بنِ بَشِير قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«اعْدِلُوا بينَ أبنائِكُمْ، اعْدِلُوا بين أبنائِكُم، اعْدِلُوا بينَ أبنائِكُمْ»**[1].

وفي «صحيح مُسْلِم» أن امرأةَ بشيرٍ قالت له: انْحَل ابنِي غلامًا[2]، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ سألتني أن أنحلَ ابنَها غلامًا، قالَ: **«له إخوةٌ؟»** قال: نعم، قال: **«أَكُلَّهُمْ أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَهُ؟»** قال: لا. قال: **«فليسَ يَصْلُحُ هذا، وإنِّي لا أَشْهَدُ إلا على حَقٍّ»**[3].

---

(١) أخرج أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل: ١١/ ٢٧٣، والنسائي في النُّحل، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان: ٦/ ٢٦٢، وفي السنن الكبرى برقم (٦٤٨١)، والإمام أحمد: ٤/ ٢٧٥ وفي طبعة الرسالة: ٣٠/ ٣٧٣، وابن حبان برقم (٢٠٤٦) من (موارد الظمآن). قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٩٦: «رواه أحمد عن غير واحد عن حماد وحاجب، وهو ثقة، وثّقه ابن معين وأحمد».

(٢) قوله: (انحل ابني غلامًا) هو بفتح الحاء يقال : نَحَلَ يَنْحَلُ كذهبَ يذهبُ.

(٣) أخرجه مسلم في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ٣/ ١٢٤٤ برقم (١٦٢٣).

ورواه الإمام أَحمد، وقال فيه: «**لا تُشْهِدْني على جَوْرٍ، إنَّ لِبَنِيْكَ عليكَ من الحقِّ أن تَعْدلَ بينَهُمْ**»(١).

وفي «الصحيحين»: عن النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ، أنَّ أباهُ أتى به النبيَّ ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي. فقال رسولُ ﷺ: «**أكلَّ ولدِك نحلتَ مثلَ هذا؟**» فقال: لا. فقال: «**أرْجِعْهُ**»(٢).

وفي رواية لمُسْلِم، فقال: «**أَفَعَلْتَ هذا بولدك كلِّهم؟**» قال: لا، قال: «**اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أَوْلادِكم**». قال: فرجع أبي في تلك الصدقة(٣).

وفي لفظٍ في «الصَّحيح»(٤): «**أَشْهِدْ على هذا غَيْري**».

وهذا أمْرُ تهديدٍ لا إباحةٍ، فإنَّ تلك العطيَّةَ كانت جَوْرًا بنصِّ الحديثِ، ورسولُ الله ﷺ لا يأذَنُ لأحدٍ أن يَشْهَدَ على صِحَّةِ الجَوْر، ومَنْ ذَا الذي كانَ يشهدُ على تلك العطيَّة وقد أبَى رسولُ الله ﷺ أن يَشْهَدَ عليها، وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور، وأنها خلاف العدل!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٢٦٩، وفي طبعة الرسالة: ٣٠/ ٣٢٠-٣٢١ وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم: ٥/ ٢١١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ٣/ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢ برقم (١٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٤) في «ب، ج»: وفي الصحيح. وانظر الموضع السابق في صحيح مسلم.

ومن العجب أن يُحْمَلَ قولُه: «اعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ» على غير الوجوب، وهو أمر مطلَقٌ مؤكَّد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمِرُ به أنَّ خلافَه جَوْرٌ، وأنه لا يَصْلُحُ، وأنه ليس بحقٍّ، وما بعدَ الحقِّ إلا الباطلُ!

هذا والعدل واجبٌ على كلِّ حالٍ، فلو كان الأَمْرُ بهِ مطلقًا لَوَجَبَ حَمْلُه على الوجوب، فكيف وقد اقْتَرَنَ به عشَرةُ أشياءَ تؤكِّدُ وُجُوبَه، فتأمَّلْها في ألفاظ القصَّة(١)!

وقد ذكر البَيْهَقِيُّ من حديث أبي أَحْمَد بن عَدِيّ، حدّثنا القاسمُ بنُ مَهْدِيّ، حدّثنا يَعقوب بنُ كاسبٍ، حدّثنا عبد الله بنُ مُعَاذ، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن أنسٍ: أن رجلًا كان جالسًا مع النبيِّ ﷺ فجاء بُنَيٌّ له، فقبَّله، وأجْلَسَهُ في حِجْرِهِ، ثم جاءت بُنَيَّةٌ، فأخَذَهَا، فأَجْلسَهَا إلى جَنْبِه، فقال النبيُّ ﷺ: «فما عَدَلْتَ بينَهُما»(٢).

وكان السَّلَفُ يستحبُّون أن يعدلُوا بين الأولاد في القُبْلَةِ.

وقال بعض أهلِ العِلْمِ: إنَّ الله سبحانه يسألُ الوالدَ عن وَلَدِهِ يومَ القيامةِ قبلَ أنْ يسألَ الولدَ عن وَالِدِهِ، فإنَّه كما أنَّ للأبِ على ابْنِه حقًّا، فللابنِ على أبيهِ حقٌّ؛ فكما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت/ ٨]. قال تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٦.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٢/ ٥٢٦.

[التحريم/ ٦]. قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: علِّمُوهُمْ وأدِّبُوهُمْ[١].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء/ ٣٦].

وقال النبيّ ﷺ: «اعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ»[٢]، فوصيَّةُ الله للآباءِ بأَوْلَادِهِمْ سَابِقةٌ على وصيَّة الأولادِ بآبَائِهِمْ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ﴾ [الإسراء/ ٣١].

فمَنْ أهملَ تعليمَ ولدِه ما ينفعُهُ، وتركَه سُدًى، فقد أساءَ إليه غايةَ الإساءةِ.

وأكثرُ الأولادِ إنَّما جاء فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الآباءِ وإهمالهم لهم، وتَرْكِ تَعْلِيمِهِم فرائضَ الدِّين وسُنَنِهُ، فأضاعُوهُمْ صغارًا، فلم يَنْتَفِعُوا بأنْفُسِهِمْ، ولم يَنْفَعُوا آباءَهُمْ كِبَارًا، كما عاتبَ بعضُهُم وَلَدَهُ على العُقُوقِ، فقال: يا أبَتِ إنَّك عَقَقْتَنِي صغيرًا، فعقَقْتُك كبيرًا، وأضَعْتَنِي وليدًا، فأضعتُك شيخًا كبيرًا!

❁ ❁ ❁

(١) انظر تخريجه فيما سبق، ص(٣٢٨).

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٣٣٤).

الباب السَّادس عشر
في فُصولٍ نافعَةٍ في تربيـةِ الأطفالِ
تحْمَدُ عَواقبُها عند الكِـبَر

فصل

يَنْبَغِي أنْ يكونَ رضـاعُ المولـودِ مِن غير أمِّه بعـد وضْعِه يـومينِ أو ثلاثةً، وهو الأجْـوَدُ، لِـما في لَبَنِهَا ذلـكَ الوقـتِ مـن الغِلـظ والأخْـلاطِ، بخلافِ لَبَنِ مَنْ قـد استقلَّت[1] عـلى الرّضـاع. وكـلُّ[2] العـرب تعتنـي بذلك حتى تَسْتَرضِعَ أولادَها عند نساءِ البَوَادِي، كما اسْتُرْضِـعَ النبـيُّ ﷺ في بَني سَعْدٍ[3].

فصل

وينبغي أن يُمنع مِـنْ حَمْلِهـم، والطـوافِ بهـم حتـى يـأتيَ[4] عليهم ثلاثةُ أشهرٍ فصاعدًا؛ لقُرْب عَهْدِهِمْ ببطونِ الأمَّهاتِ، وضَعْفِ أبْدَانِهِمْ.

---

(١) في «أ»: أسفلت.

(٢) في «أ»: وكان.

(٣) انظر: سيرة ابن إسحاق، ص ٢٥ ـ ٢٧ تحقيق محمد حميد الله.

(٤) في «أ»: والتطواف حتى يكون.

فصل

وينبغي أن يُقتصرَ بهم على اللَّبَنِ وحدَه إلى نباتِ أَسنانهم؛ لضَعْفِ مَعِدَتِهم وقوَّتِهِمْ الهَاضِمَةِ عن الطعام، فإذا نبتتْ أسنانُه قَوِيَت معدته، وتغذَّى بالطعام، فإنَّ اللهَ ـ سبحانه ـ أخَّر إنباتَها إلى وقتِ حاجتِه إلى الطعامِ لحِكْمَتِه ولُطْفِهِ، ورحمةً منه بالأُمِّ وحَلَمَةِ ثَدْيِها، فلا يعضُّه الولدُ بأَسْنَانِهِ.

فصل

وينبغي تَدْرِيجُهم في الغذاءِ، فأوَّل ما يُطْعِمُونَهُمْ: الغذاء الليِّن، فيطعمونهم الخبزَ المنقوعَ في الماء الحار، واللبن الحليب، ثم بعد ذلك الطبيخ، والأمراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لَطُف جدًّا من اللحم بعد إحكام مضغه، أو رضّه رضًّا ناعمًا.

فصل

فإذا قَرُبوا من وقت التكلُّم، وأُريد تسهيل الكلام عليهم، فَلْتُدْلَكْ ألسنتُهم بالعسل والملح الأَنْدَرَانِيّ[1] لما فيهما من الجلاء للرُّطوبات الثقيلة المانعة من الكلام. فإذا كان وقتُ نُطْقِهم فلْيُلَقَّنُوا: «لا إله إلا الله محمَّد رسول الله»، ولْيَكُن أوَّل ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه، وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا.

---

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» ١٤/ ١٩٦: «صوابه (ذَرْآني) أي شديد البياض». انظر: المفردات لابن البيطار: ٢/ ١٦٤.

وكان بنو إسرائيل كثيرًا ما يسمُّون أولادهم بـ «عمانويل» ومعنى هذه الكلمة: إلهنا معنا[1]، ولهذا كان أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرَّحمن، بحيث إذا وَعَى الطفلُ وعَقَلَ، عَلِم أنه: عبد الله، وأنّ الله هو سيّده ومولاه.

فصل

فإذا حضر وقت نبات الأسنان، فينبغي أن تُدلَك لِثَاهُمْ[2] كلَّ يوم بالزُّبْد والسَّمْن، ويُمرَّخ خَرَزُ العنق تمريخًا كثيرًا، ويُحْذَر عليهم كلَّ الحذر ـ وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوَّتها ـ من الأشياء الصُّلبة، ويُمنعون منها كلَّ المنع، لما في التَّمكين منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها.

فصل

ولا ينبغي أن يَشُقَّ على الأبوين بكاءُ الطفل وصُراخُه، ولاسيَّما لشربه اللبن إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعًا عظيمًا، فإنه يروِّض أعضاءه ويوسِّع أمعاءه، ويفسح صدره، ويسخِّن دماغه، ويحمي مزاجه، ويثير حرارته الغريزية، ويحرِّك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره[3].

---

(١) انظر: قاموس الكتاب المقدس ص ٦٩.

(٢) اللِّثَى: جمع اللِّثَةِ وهي لحم الأسنان. انظر: لسان العرب: ١٥/ ٢٤١.

(٣) وانظر: مفتاح دارالسعادة للمصنف: ١/ ٢٧٣.

فصل

وينبغي أن لا يُهمل أمر قِمَاطِه ورباطه، ولو شقَّ عليه، إلى أن[1] يصلب بدنه، وتقوى أعضاؤه، ويجلس على الأرض، فحينئذ يُمَرَّن، ويدرَّب على الحركة والقيام قليلًا قليلًا إلى أن يصير له مَلَكَةٌ وقوَّة يفعل ذلك بنفسه.

فصل

وينبغي أن يُوقَّى الطفل كلَّ أمر يُفزعه؛ من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة، والحركات المزعجة، فإنَّ ذلك ربما أدَّى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها، فلا ينتفع بها بعد كِبَرِه، فإذا عرض له عارض من ذلك، فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضدِّه، وإيناسه بما ينسيه إيَّاه، وأن يُلقم ثديه في الحال، ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له، ولا يرتسم في قوته الحافظة[2]، فيعسر زواله، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام، فينسى ذلك، ولا يهمل هذا الأمر، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه، فينشأ على ذلك، ويعسر زواله ويتعذَّر.

فصل

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القيء[3]،

---

(١) في «أ»: إلا أن.

(٢) في «ج»: الحاضرة.

(٣) في «ب»: التقيؤ.

والحمِّيَّات، وسوء الأخلاق، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد، أو في وقت الصيف وشدة الحر. وأَحْمَدُ أوقات نباتها في الرَّبِيع، والخريف. ووقت نباتها لسبعة أشهر، وقد تنبت في الخامس، وقد تتأخر إلى العاشر، فينبغي التلطُّف في تدبيره وقت نباتها، وأن يكرر عليه دخول الحمَّام، وأن يُغذَّى غذاء يسيرًا، فلا يملأ بطنه من الطعام، وقد يعرض له انطلاق البطن، فيُعْصَب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كَمُّون ناعم، وكَرَفْس، وأنيسون، وتُدلك لِثَتُهُ بما تقدّم ذكره. ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خيرٌ له من اعتقاله، فإن كان بطنه معتقلًا عند نبات أسنانه، فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته، فلا شيء أضرُّ على الطفل عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال.

وأَحْمَدُ ما تليَّن به عسلٌ مطبوخ يُتَّخَذ منه فتائل ويحمل بها، أو حَبَق مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل كذلك، وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها، وتجتنب الأغذية المضرة.

فصلٌ في وقت الفطام

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا

﴿جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

فدلَّت الآيةُ على عدَّة أحكامٍ:

(أحدها): أن تمام الرَّضاع حولان، وذلك حقٌّ للولد إذا احتاج إليه، ولم يستغن عنه، وأكَّدهما بـ ﴿كَامِلَيْنِ﴾[1] لئلا يُحْمَل اللفظُ على حولٍ وأكثر.

و(ثانيها): أنَّ الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرَّة الطفل[2]، فلهما ذلك.

و(ثالثها): أنَّ الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مُرْضِعَةً أخرى غير أمِّه فله ذلك وإن كرهت الأم، إلا أن يكون مضارًّا بها أو بولدها، فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث، أو أكثر.

وأَحْمَدُ أوقاتِ الفطام إذا كان الوقت معتدلًا في الحرِّ والبَرْدِ، وقد تكامل نباتُ أسنانِه وأضراسه، وقَوِيَتْ على تقطيع الغذاء وطَحْنِه، ففطامُه عند ذلك الوقت أجْودُ له، ووقتُ الاعتدال الخريفي أنفعُ في الطعام من وقت الاعتدال الرَّبيعيّ، لأنه في الخريف يستقبل الشتاء، والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزيَّة تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة، وكذلك الشهوة.

(١) وأكَّدهما بكاملين. ساقط من «أ». وجاء بدلهما: ولدهما.

(٢) في «ج»: الطعام.

فصل

وينبغـي للمُرْضِـعِ إذا أرادت فطامـه أن تفطمـه عـلى التـدريج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوِّده إياه، وتمرِّنه عليه لمضرة الانتقال عـن الإلـف والعـادة مـرة واحـدة، كـما قـال «بُقْـراط»[1] في «فُـصُوله»: استعمال الكثير[2] بغتة مما يملأ البدن، أو يستفرغه، أو يسخنه أو يبرده، أو يحركه بنوع آخر من الحركة أي نوع كان، فهو خطر، وكلما كان كثيرًا فهو معادٍ للطبيعة، وكلَّما كان قليلًا فهو مأمون[3].

فصل

ومن سوء التدبير للأطفال: أن يُمَكَّنُوا من الامتلاء من الطعام وكثـرة الأكل والشرب. ومن أنفع التدبير لهم[4] أن يُعْطَـوا دون شبعهم ليجـودَ هـضمُهم وتعتـدلَ أخلاطُهـم، وتقـلَّ الفـضول في أبـدانهم، وتـصحَّ أجسادهم، وتقلَّ أمراضهم لقلة الفضلات في المواد الغذائية[5].

---

(١) بقراط بن إيراقليس، فيلسوف طبيب، عاش في القرن الرابع قبل الميلاد، وهو أول من علم الغرباء الطب، ترجمت كتبه إلى العربية. انظر: الفهرست لابن النديم، ص ٤٠٠ ـ ٤٠٢.

(٢) في «د»: الكبير.

(٣) انظر : الفصول لبقراط، الفصل رقم ٤، طبعة المقتطف.

(٤) في «أ»: ومن أنفع التدبير للأطفال ألاّ يمكّنوا من الامتلاء للطعام.

(٥) في المواد الغذائية. ساقط من «ج». وفي «د»: لقلة الفضلات في الغذائية.

قال بعض الأطباء: وأنا أمدح قومًا ذكرهم[1]، حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم، ولذلك ترتفع قاماتهم، وتعتدل أجسامهم، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكُزَاز[2] ووجع القلب والصدر[3]، وغير ذلك ـ قال: فإن أحببتَ أن يكون الصبيُّ حسنَ الجسد، مستقيمَ القامة، غيرَ منحدبٍ؛ فَقِهِ كَثْرَةَ الشِّبَع، فإنَّ الصبي إذا امتلأ وشبع، فإنه يُكثِر النوم من ساعته ويسترخي، ويعرض له نفخة في بطنه، ورياح غليظة.

فصل

وقال «جالينوس»[4]: ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلًا، لكني أطلق لهم شربة تعقب[5] الطعام في أكثر الأمر، وفي الأوقات الحارة في زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه[6].

قلت: وهذا لقوة وجود الحار الغريزي فيهم، ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات، ولا سيما عقيب الطعام، فإنه يتعين

---

(١) في «ج»: وإذا امدح. وفي «ب»: أنا أمدح. ولعل العبارة فيها تحريف.

(٢) في «د»: الكزار ـ بالمهملة ـ وهو تحريف. والكُزاز: التشنج الذي يقع في العضل والعصب. انظر: قاموس الأطباء للقوصوني: ١/ ٢٠٨.

(٣) ساقط من «ج».

(٤) فيلسوف طبيب يوناني، انتهت إليه الرياسة في الطب بعد بقراط، وهو شارح كتبه، وله كتب ترجمت إلى العربية. انظر: الفهرست لابن النديم، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٥) في «أ»: بعقب.

(٦) انظر: كتاب جالينوس إلى غلوقن في التأتّي لشفاء الأمراض، ص ٢١٧.

تمكينهم منه بقدر، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة.

فصل

ومما ينبغي أن يُحذر: أن يُحمَل الطفل على المشي قبل وقته؛ لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك. واحذر كلَّ الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قيء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم، فإنَّ لحَبْسِ ذلك عواقبَ رديئةً في حق الطفل والكبير.

فصل

في وَطءِ المُرْضعِ، وهو الغَيلُ(١)

عن جُدَامَةَ(٢) بنتِ وَهبٍ الأَسَدِيَّةِ قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَةِ، فنظرتُ في الرُّومِ وفَارِسٍ، فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهُمْ، فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شيئًا**» ثم سألوه عن العَزْلِ فقال: «**ذلكَ الوَأْدُ الخفيُّ**»، وهي: ﴿**وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ**﴾ [التكوير/ ٨]. رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح»(٣).

---

(١) وانظر: زاد المعاد: ٥/ ١٤٧ـ١٤٨.

(٢) قال الإمام مسلم عقب هذا الحديث: أما خَلَف فيقول: جذامة، والصحيح ما قاله يحيى بالدال.

(٣) كتاب النكاح، باب جواز الغيلة: ٢/ ١٠٦٧ برقم (١٤٤٢). قال أهل اللغة: =

وروى في «صحيحه» أيضًا: عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أَعْزِلُ عن امرأتي. فقال له رسولُ الله ﷺ لِمَ تفعلُ ذلك؟ فقال الرجل: أُشْفِقُ على وَلَدِهَا، أو على أَوْلَادِهَا[1]. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لو كانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضرَّ فارسَ والرُّومَ**»[2].

وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتُلوا أَوْلادَكم سرًّا، فو الَّذي نفسي بيدِه إنَّه لَيُدْرِكُ الفَارسَ فَيُدَعْثِرُهُ**». قالت: قلت: ما يعني؟ قالت: الغِيلَة؛ يأتي الرجلُ امرأتَهُ وهي تُرْضِعُ. رواه الإمام أَحْمَد وأبو داود[3].

= (الغِيلَة) هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغَيْل بفتح الغين مع حذف الهاء. و(الغِيَال) بكسر الغين كما ذكره مسلم.. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في الموطأ، والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه: أغالَ الرجل وأغْيَلَ، إذا فعل ذلك، وقال ابن السّكِّيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه: غالت وأغيلت. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٦، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري: ١/ ١٢-١٣.

(١) «فقال له .. أولادها» ساقط من «أ».

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق: ٢/ ١٠٧٦ برقم (١٤٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٦/ ٤٥٣، وفي طبعة الرسالة: ٤٥/ ٥٤٣، وأبو داود في الطب، باب في الغيل: ٥/ ٣٦١ (مع شرح ابن القيم)، وابن ماجه في النكاح: ١/ ٦٤٨، وابن حبان، ص ٣١٧ من (موارد الظمآن)، والطحاوي في مشكل الآثار: ٩/ ٢٨٤. ومعنى يدعثره: يصرعه ويسقطه.

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحدٍ من أهل العلم، فقالت طائفة: قوله ﷺ: «**لقد هممتُ أن أَنْهَى عن الغَيْلِ**» أي أحرِّمه فأمنع منه. فلا تنافي بين هذا، وبين قوله في الحديث الآخر: «**ولا تقتُلوا أولادَكم سرًّا**» فإن هذا النهي كالمشورة عليهم، والإرشاد لهم إلى ترك ما يُضْعِفُ الولد ويقتُلُه(١).

قالوا: والدليل عليه: أن المرأة المُرْضِع إذا باشرها الرجل حرَّك منها دم الطَّمْثِ، وأهاجَه للخروج، فلا يبقى اللَّبَن حينئذٍ على اعتداله وطيب رائحته، وربَّما حبلتِ الموطوءةُ، فكان ذلك من شرِّ الأمور وأضرِّها على الرضيع المغتذي(٢) بلبنها، وذلك أن جيِّد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرَّحِمِ، فينفذ في غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائمًا له لأنه متصل بأمه اتِّصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلًا ولا نهارًا، وكذلك ينقص دم الحامل(٣)، ويصير رديئًا فيصير اللَّبَنُ المجتمع في ثديها يسيرًا رديئًا. فمتى حملت المرضع، فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله، أو أثَّر في ضعفه تأثيرًا يجده في كِبَرِهِ،

---

(١) انظر: زاد المعاد: ٥/ ١٤٧، وعقد الطحاوي بابًا في مشكل الآثار: ٩/ ٢٨٤-٢٩٤ لبيان «مشكل ما روي في الغَيْل من كراهة له، ومن همٍّ بنهيٍ عنه، ومن نُهي عنه، وما سوى ذلك مما كان منه فيه» فيحسن مطالعته.

(٢) في «أ»: المتغذي.

(٣) في «أ»: ولذلك ينقص دم الحائض.

فيُدَعْثِرُه عن فَرَسِه. فهذا وجه المشورة عليهم، (والإرشاد إلى تركه، ولم يحرِّمْه عليهم)[1]، فإن هذا لا يقع دائمًا لكل مولود، وإن عَرَضَ لبعض الأطفال، فأكثرُ الناس يجامعونَ نساءَهم وهنَّ يُرضِعْنَ، ولو كان هذا الضَّررُ لازمًا لكلِّ مولودٍ لاشتركَ فيه أكثرُ النَّاسِ، وهاتانِ الأمَّتانِ الكبيرتانِ فارس والروم[2] تفعلُه، ولا يعمُّ ضررُه أوْلَادَهُمْ.

وعلى كلِّ حال: فالأحْوَطُ إذا حبلتِ المرضعُ أن يُمْنَعَ منها الطفلُ ويلتمسَ مرضعًا غيرها[3]. والله أعلم.

فصل

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج: الاعتناء بأمر خُلُقِهِ، فإنَّه ينشأ على ما عوَّده المربيِّ في صغره؛ من حَرَدٍ وغضب، ولجَاجٍ وعَجَلَةٍ، وخفَّةٍ مع هَوَاهُ، وطَيْشٍ وحدَّةٍ وجَشَعٍ، فيصعب عليه في كِبَرِه تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاقُ صفاتٍ وهيئاتٍ راسخةً له، فلو تحرَّز منها غاية التحرُّز، فَضَحَتْه ـ ولا بدَّ ـ يومًا مّا. ولهذا تجد أكثرَ الناس منحرفةً أخلاقُهم، وذلك من قِبَلِ التربية التي نشأ عليها.

ولذلك يجب أن يجنَّب الصبيُّ إذا عقل: مجالسَ اللهو والباطلِ، والغناء، وسماع الفحش، والبدع، ومنطق السُّوء؛ فإنه إذا علق بسمعه،

---

(١) «والإرشاد ... عليهم» ساقط من «أ».

(٢) «فارس والروم» ساقط من «ب، د».

(٣) وانظر ما كتبه الدِّهلوي حول هذه الأحاديث في كتابه حجة الله البالغة: ٢/ ٩٩٢ ـ ٩٩٣.

عَسُرَ عليه مفارقتُه في الكبر وعزَّ على وليِّه استنقاذُه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبُه إلى اسْتِجْدَادِ طبيعة ثانية. والخروجُ عن حكم الطبيعة عَسِرٌ جدًّا.

وينبغي لوليه أن يجنِّبه الأخذ من غيره غاية التجنب؛ فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يُعطي. ويعوِّده البذل والإعطاء، وإذا أراد الولي أن يعطي شيئًا أعطاه إيَّاه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء، ويجنِّبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع، فإنه متى سهَّل له سبيل الكذب والخيانة أفْسَدَ عليه سعادة الدنيا والآخرة وحَرَمَه كلَّ خيرٍ.

ويجنِّبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضدادها، ولا يريحه إلا بما يجُمُّ نَفْسَه وبَدَنَهُ للشُّغل، فإنَّ للكسل والبطالة عواقب سُوءٍ، ومغبَّة ندمٍ، وللجدِّ والتَّعبِ عواقبُ حميدةٌ، إما في الدنيا، وإما في العُقْبَى، وإما فيهما، فأرْوَح[1] النَّاس أتعبُ الناس، وأتعب الناس أروح الناس؛ فالسيادة في الدنيا والسعادة في العُقْبَى لا يُوصَل إليها إلا على جسر من التعب. قال يحيى بن أبي كثير[2]: لا يُنال العلم براحة الجسم[3].

---

(١) في «أ»: فأرواح.

(٢) الإمام الحافظ الحجة أبو نصر، يحيى بن صالح الطائي مولاهم، كان طلابة للعلم، توفي سنة (١٢٩)، ترجمته في السِّيَر للذهبي: ٦/ ٢٧ وما بعدها.

(٣) رواه عنه الإمام مسلم في باب أوقات الصلوات الخمس: ١/ ٤٢٨ برقم (١٤٢١).

ويُعَوِّدُه الانتباهَ آخر الليل، فإنَّه وقت قسم الغنائم، وتفريق الجوائز، فمستقلٌّ ومستكثرٌ و محروم، فمتى اعتاد ذلك صغيرًا سهل عليه كبيرًا.

فصل

و يجنِّبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الآثام، فإن الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوِّت على العبد خير دنياه وآخرته.

و يجنِّبه مضارَّ الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب، فإن تمكينه من أسبابها والفَسْح له فيها يُفْسِده فسادًا يعزُّ عليه بعده صلاحه، وكم ممن أشْقَى ولدَه وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته. ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظَّه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرتَ الفساد في الأولاد رأيتَ عامَّتَه من قِبَلِ الآباء.

فصل

والحذرَ كلَّ الحذرِ من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مُسْكِرٍ وغيره، أو عِشْرةِ من يخشى فساده، أو كلامه له، أو الأخذ في يده، فإن ذلك الهلاك كله، ومتى سهل عليه ذلك فقد استسهل الدِّيَاثَةَ[1]، «ولا

(١) الدِّياثة: فعل الديُّوث، وهو الرجل الذي لا غيرة له على أهله. انظر: المصباح المنير: ١/ ٢٠٥ .

يَدْخُلُ الجنَّةَ دَيُّوثٌ»[1] فما أفسد الأبناءَ مثلُ تغفُّل[2] الآباء وإهمالهم، واستسهالهم شرر النار بين الثياب!

فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدوُّ الشديد العداوة مع عدوِّه، وهم لا يشعرون. فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة، وعرَّضه لهلاك الدنيا والآخرة. وكلُّ هذا عواقبُ تفريطِ الآباء في حقوق الله. وإضاعتُهم لها، وإعراضُهم عمَّا أوجب اللهُ عليهم من العلم النافع، والعمل الصالح= حَرَمَهُم الانتفاعَ بأولادهم، وحَرَم الأولادَ خيرَهم ونَفْعَهم لهم، وهو من عقوبة الآباء[3].

فصل

ويجنِّبه لُبْسَ الحرير، فإنه مُفسد له، ومخنِّث لطبيعته، كما يجنِّبه[4] اللواط، وشرب الخمر، والسرقة والكذب؛ وقد قال النبيّ ﷺ: «حُرِّم

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٦٤٢)، وبلفظ: ثلاثة لايدخلون الجنة..وذكر منهم الديوث. وأخرجه النسائي في الكبرى: ١/ ٨٣ برقم (٢٣٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (الجامع لمعمر): ١١/ ٢٤٢، والحاكم في المستدرك: ١/ ٧٢، والبيهقي في السنن: ١٠/ ٢٢٦. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٥٦٢). وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري: ٥/ ١٠

(٢) في «ب»: تفضل.

(٣) في «ب»: عقوق الآباء.

(٤) في (أ، ج، د): يخنثه، وهو تصحيف.

الحريرُ والذَّهبُ على ذكورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهم»[1].

والصبيُّ وإن لم يكن مكلّفًا، فوليُّه مكلَّف لا يحلُّ له تمكينه من المحرَّم، فإنه يعتاده، ويعسر فطامه عنه. وهذا أصح قولي العلماء.

واحتجَّ من لم يره حرامًا عليه: بأنه غير مكلَّف؛ فلم يحرَّم لبسه للحرير كالدابَّة[2].

وهذا من أفسد القياس؛ فإنَّ الصبي وإن لم يكن مكلَّفًا؛ فإنَّه مستعدٌّ للتكليف؛ ولهذا لا يُمَكَّن من الصلاة بغير وضوء؛ ولا من الصلاة عُرْيَانًا ونجسًا؛ ولا مِن شُرب الخَمْر والقِمَار واللِّواط.

فصل

وممَّا ينبغي أن يُعتمد: حالُ الصبيِّ وما هو مستعدٌّ له من الأعمال ومهيَّأ له منها؛ فيعلَّم أنه مخلوق له؛ فلا يحمله على غير ما كان مأذونًا فيه شرعًا. فإنه إن حمله على غير ما هو مستعدٌّ له لم يفلح فيه، وفاتَه ما هو مهيَّأ له. فإذا رآه حسن الفهم، صحيح الإدراك، جيِّد الحفظ واعيًا، فهذه من علامات قَبوله وتهيُّئه للعلم، فَلْيَنْقُشْه في لوح قلبه ما دام خاليًا،

---

(١) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب: ٤/ ٢١٧ عن أبي موسى الأشعري. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقال: «وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر والبراء وواثلة بن الأسقع»، وبنحوه أخرجه النسائي في باب تحريم لبس الذهب برقم (٥١٧٠).

(٢) انظر: المغني: ٢/ ٣١٠-٣١١، بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٠، روضة الطالبين: ٢/ ٦٧.

فإنه يتمكَّن فيه ويستقرُّ، ويزكو معه. وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعدٌّ للفروسيَّة وأسبابها من الرُّكوب والرَّمي، واللعب بالرُّمح، وأنه لا نفاذ له في العلم، ولم يُخْلَقْ له= مكَّنه من أسباب الفروسيَّة والتمرُّن عليها، فإنه أنفع له وللمُسلمين. وإن رآه بخلاف ذلك، وأنه لم يخلق لذلك، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع، مستعدًّا لها، قابلاً لها، وهي صناعة مباحة نافعة للناس= فليمكنه منها.

هذا كلُّه بعد تعليمه ما يحتاج إليه في دينه، فإن ذلك ميَسَّر على كلِّ أحد؛ لتقوم حُجَّةُ الله على العبد، فإنَّ له على عباده الحجَّة البالغةَ، كما له عليهم النعمة السابغة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الباب السَّابع عشر
في أَطوارِ ابنِ آدمَ من وقتِ كَوْنهِ نُطفةً إلى استِقرَارهِ في الجنَّة أو النَّارِ

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون/ ١٢ـ١٦].

فاستوعب ـ سبحانه ـ ذِكْرَ أحوال ابن آدم قبل كونه نطفةً، بل ترابًا وماءً إلى حين بعثه يوم القيامة؛ فأول مراتب خلقه أنه سُلالةٌ من طين، ثم بعد ذلك سُلالة من ماء مَهين، وهي النطفة التي اسْتُلَّت من جميع البدن، فتمكث كذلك أربعين يومًا، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة التي انسلَّت علقة. وهي قطعة سوداء من دم، فتمكث كذلك أربعين يومًا أخرى، ثم يصيِّرها ـ سبحانه ـ مُضَغَة، وهي قطعة لحم، أربعين يومًا. وفي هذا الطور تقدَّر أعضاؤه وصورته، وشكله وهيئته.

واختلف في أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه[1]:

قال قائلون: هو القلب.

وقال آخرون: إنه الدماغ.

وقال آخرون: هو الكبد.

وقال آخرون: فقار الظهر.

فاحتج أرباب القول الأول، بأن القلب هو العضو والأساس الذي هو معدن الحرارة الغريزية الذي هو مركب الحياة[2]، فوجب أن يكون هو المقدَّم في الخلق. قالوا: وقد أخبر المشرِّحون أنهم وجدوا في النطفة ـ عند كمال انعقادها ـ نقطةً سوداء .

واحتج من قال إنه الدماغ: بأن الدماغ[3] من الحيوان هو العضو الرئيس من الإنسان، وهو مجمع الحواس، وأن الأمر المختص بالحيوان هو الحسُّ والحركة الإرادية، وأصل ذلك من الدماغ، ومنه ينبعث، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية، وكانا عن هذا العضو، كان هو المقدم[4] في الإيجاد والتكوين.

---

(١) انظر هذا البحث أيضًا في التبيان في أيمان القرآن للمصنف ص ٥٢٥-٥٢٨، ومفتاح دار السعادة: ٢/ ١٩.

(٢) في «أ»: الذي هي تركب الحياة.

(٣) بأن الدماغ. ساقط من «أ».

(٤) في «أ»: للقدم.

واحتج من قال إنه الكبد: بأنه العضو الذي منه النمو والاغتذاء الذي به قوام الحيوان. قالوا: فالنظام الطبيعيُّ يقتضي أن يكون أول متكون: الكبد، ثم القلب، ثم الدماغ، لأن أول فصل الحيوان هو النمو، وليس به في هذا الوقت حاجة إلى حسٍّ، ولا إلى حركة إرادية، لأنه يُعَدُّ بمنزلة النبات، فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو. ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلُّق النفس به، وذلك في الطور الرابع من أطوار تخليقه، فكان أول الأعضاء خلقًا فيه هو آلة النمو، وذلك الكبد. والذي شاهده أرباب التشريح، حتى إنهم متفقون عليه، أنه أول ما يتبين في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ ثم يزداد بعضها من بعض بعدًا على امتداد أيام الحمل، فهذا القدر هو الذي عند المشرِّحين، فأما أيّ هذه النقط أقدم وأسبق، فليس عندهم عليه دليل إلا الأَخْلَقُ والأَوْلَى والقياسُ، والله أعلم.

فصل

ثم تُقَدَّرُ مفاصلُ أعضائه، وعظامه وعروقه وعصبه، ويُشَقُّ له السمع والبصر والفم، ويفتق حلقه بعد أن كان رَتْقًا، فيُركَّب فيه اللسان، ويخُطّط شكله وصورته، وتُكْسَى عظامه لحمًا، ويُربَط بعضها إلى بعض أحكم ربط وأقواه، وهو الأسْر الذي قال فيه: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان/ ٢٨]. ومنه الإسار الذي يربط به، ومنه الأسير[1].

(١) «الذي قال...ومنه الأسير» ساقط من «ب».

قال الإمام أحمد: حدّثنا روح بن عبادة، حدّثنا أبو هلال، حدّثنا ثابت، عن صفوان بن محرز، قال: كان نبيُّ الله داودُ ـ عليه السلام ـ إذا ذَكرَ عذابَ الله تخلَّعت أَوْصَالُه ما يُمْسِكُها إلا الأَسْرُ، فإذا ذَكَرَ رحمةَ الله رجعتْ(١).

فصل

قال «بقراط» في المقالة الثالثة من «كتاب الأجنَّة»: أنا أحدِّثك كيف رأيت المَنِيَّ ينشأ.

كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة، ولم تكن تحب أن تحبل لئلا ينقص ثمنها، فسمعت الجَارِيَة النساء يقلن: إن المرأة إذا أرادت أن تحمل لم يخرج منها مَنِيُّ الرجل، بل يبقى محتبسًا، ففهمت ذلك، وجعلت ترصده من نفسها، فأحسَّت في بعض الأوقات أنه لم يخرج منها، فبلغني الخبر، فأمرتها أن تطفر إلى خلفها، فطفرت سبع طفرات، فسقط منها المنيُّ بِوَجْبَةٍ شبيهًا بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج، وبقيت رطوبتها في جوف الغشاء.

قال: وأنا أقول أيضًا إنه يجري من الأم فضول الرَّحِم ليتغذى بها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٣/ ٢٠٢، وأبو نعيم في الحلية: ٢/ ٣٢٨، وهنّاد في الزهد: ١/ ٥٤٥. والأوصال: الأعضاء. والأسْر: الشد والعصب. وانظر التبيان في أيمان القرآن للمصنف ص ٥٥ ـ ٥٧.

الجنين، وقال: إن الذي[1] يظهر هي الأعصاب الدقاق البيض، وهي التي رأيت في وسط السُّرَّة، وليست في موضع آخر غير السُّرَّة، لأن الروح إنما يشق طريقًا للنفس هناك.

ثم قال: وأقول شيئًا آخر ظاهرًا يعرفه كل من يرغب في العلم، وأوضحه بقياسات، وأقول: إن المنيَّ هو في الحجاب، وإنه يغتذي من الدم الذي يجتمع من المرأة وينزل إلى الرحم.

وقال: إن المني يجتذب الهواء، فيتنفس فيه في هذه الحجب في الأسباب التي ذكرنا، ويربو من الدم الذي ينحدر من المرأة.

وقال: إن الطَّمْث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملًا إن كان طفلها صحيحًا، وذلك منذ أول شهر من حَبَلها إلى الشهر التاسع، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كلُّه يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس، والسرَّةُ طريق وصوله إلى الجنين، فيدخل الغذاء إليه فيغذيه ويزيد في تربيته[2].

وقال: إذا أقام المنيُّ حينًا، خُلقت له حجب أُخَرُ، فتمتدُّ داخلًا من الحجاب الأول، وتكون مختلفة الأنواع كثيرة، وأما كونها، فمثل الحجاب الأول.

---

(١) في (ب، ج): التي. وهو تحريف.

(٢) ساقط من «ج».

وقال: إنَّ الحُجُب منها ما يُخلق أولاً، ومنها ما يُخلق من بعد الشهر الثاني، ومنها ما يُخلق في الشهر الثالث[1]، وكلها لا تظهر منافعها أول ما يخلق، ولكنَّ بعضها يمتدُّ على المنيِّ، فتظهر منافعها أولًا، وبعضها لا يظهر إلا أخيرًا، فلذلك يخلق بعضها في الشهر الأول، وبعضها في الشهر الثاني، وبعضها في الثالث، وهي السرَّة كأنها مربوط بعضها ببعض، في وسط الحجب تكون السرَّة التي يتنفس منها ويتربى.

وإذا نزل الدم واغتذى الجنين منه حالت الحجب[2] بينه وبين الجنين، ولهذا يقول تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر/ ٦]. فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمةتخصه، فذكر سبحانه أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال، وذكر ظلمات الحجب التي على الجنين، **فقال أكثر المفسِّرين**[3]: هي ظلمة البطن، وظلمة الرَّحِم، وظلمة المَشِيمَة، فإن كلَّ واحد من هذه حجاب على الجنين.

وقال آخرون: هي ظلمة أصلاب الآباء، وظلمة بطون الأمهات،

---

(١) ساقط من «د».

(٢) «تكون السرة التي..حالت الحجب» ساقط من «د» بسبب انتقال النظر.

(٣) انظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري: ٢٣/ ١٩٦ (طبعة الحلبي)، وتفسير عبدالرزاق: ٢/ ١٧١، وزاد المسير: ٧/ ١٦٣ ــ ١٦٤، والمحرر الوجيز: ١٢/ ٥٠٤، والدر المنثور: ١٢/ ٦٣٥.

وظلمة المشيمة.

وأضعف من هذا القول قول من قال: ظلمة الليل، وظلمة البطن، وظلمة الرَّحم؛ فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء.

وقال «بُقْرَاط»: إن المرأة إذا حبلت، لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها، ولا تحسُّ بضعف كما تحسُّ إذا انحدر الطَّمْثُ، لأنها لا يثور دمها في كل شهر، لكنه ينزل إلى الرحم في كل يوم قليلًا قليلًا نزولًا ساكنًا من غير وجع، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونمَا.

ثم قال: وعلى غير بعيد من ذلك، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب، وإذا كبر كبرت الحجب أيضا، وصار لها تجويف خارج من الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جَذبَه الجنين واغتذى به، فيزيد في لحمه، والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجاري الحُجُب. وكذلك تسمى الحُجُب التي إذا صار لها تجويف يقبل الدم: المَشِيمَة.

وقال: إذا تمَّ الجنين، وكملت صورته، واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتَّسعت الحُجُب، وظهرت المَشِيمَة التي تكون من الآلات التي ذكرنا، فإنِ اتَّسع داخلها اتَّسع خارجها لأنه أولى بذلك، لأن له موضعًا يمتد إليه.

قلت: ومن ها هنا لم تحِضِ الحامل، بل ما تراه من الدم يكون دم

فسادٍ ليس دم الحيض المعتاد[1]. هذه إحدى الروايتين عن عائشةَ رضي الله عنها، وهو المشهور من مذهب أَحْمَد الذي لا يعرف أصحابه سواه، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

وذهب الشّافِعِيُّ وعَائِشَة - في رواية عنها - والإمام أَحْمَد - في رواية عنه اختارها شيخنا[3] - إلى أن ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضًا.

وحجة هذا القول ظاهرة، وهي عموم الأدلة الدَّالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة.

وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية تخرج في وقت الحيض تَفْضُل عن غذاء الولد.

---

(١) وقال في تهذيب السنن ٣/ ١٠٩: «وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفًا مستقلًا». ولذلك جعل الشسخ بكر أبوزيد ضمن مؤلفات المصنف «الحامل هل تحيض أم لا؟». انظركتابه: ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده، ص ٢٤١. وذكر المصنف هذه المسألة أيضا في التبيان في أيمان القرآن، ص٥٣٩ - ٥٤٠، وفي زاد المعاد: ٥/ ٧٣١ - ٧٣٩.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٢٣٨ - ٢٤١، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص: ١/ ١٧١، وفتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٢٨٠، والمغني لابن قدامة: ١/ ٤٤٣ - ٤٤٥، وتنقيح التحقيق لابن الجوزي: ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) في مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٣٩، والاختيارات الفقهية ص ٥٩.

فلا تنافي بين غذاء الولد وبين حيض الأم.

وأصحاب القول الآخر، يحتجون بقوله ﷺ: «**لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضعَ، ولا حائلٌ حتى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ**»(١) فجعل الحيضة دليلًا على عدم الحمل، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة عَلَمًا على براءة رحمها.

والآخرون يجيبون عن هذا: بأن الحيضة عَلَمٌ ظاهرٌ، فإذا ظهر بها الحمل، تبينًّا أنه لم يكن دليلًا، ولهذا يحكم بانقضاء العِدَّة بالحيض ظاهرًا، ثم تبين المرأة حاملًا، والنبيّ ﷺ قسم النساء إلى قسمين: امرأة معلومة الحمل، وامرأة مظنون أنها حامل، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل، والثانية بالحيضة، وهذا هو الذي دلَّ عليه الحديث، لم يدلَّ على أن ما تراه الحامل من الدم في وقت عادتها تصوم معه وتصلي. والله أعلم.

فصل

قال «بُقْراط»: إنَّ العظام تصلب من الحرارة، لأن الحرارة تصلب العظام، وتربط بعضها ببعض، مثل الشجرة التي ترتبط بعضها ببعض.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب وطء السبايا: ٣/ ٧٤ ـ ١٧٥، والإمام أحمد: ٣/ ٦٢، وفي طبعة الرسالة: ١٨/ ١٤٠، والبيهقي: ٥/ ٣٥٩، والطحاوي في مشكل الآثار: ٨/ ٥٣ برقم (٣٠٤٨)، وصححه الحاكم: ٢/ ١٩٥ وسكت عنه الذهبي. وقال ابن حجر في الفتح: ٤/ ٤٢٤: «وليس على شرط الصحيح» وحسّنه في التلخيص الحبير: ١/ ١٧٢. وانظر: تنقيح التحقيق: ١/ ٢٣٤، ونصب الراية: ٤/ ٢٥٢.

وقال: إن العصب جُعِل داخلًا وخارجًا، وجُعِل الرأس بين العاتقين، والعضدان والساعدان في الجانبين، وفرِّج ما بين الرجلين أيضًا، وجُعل في كل مَفْصِلٍ من المَفَاصِل عصب يوثقه ويشدُّه.

قلت: وهو الأسر الذي شُدَّ به الإنسان.

قال: وجُعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه، وركب الأنف والأذنان من اللحم، وثُقِبَت الأذنان ثم العينان بعد ذلك، ومُلِئَتا رطوبة صافية.

وكان النبيّ ﷺ يقول في سجوده: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خلَقَهُ وصوَّرهُ وشقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ**»(١). و«الواو» وإن لم تقتضِ ترتيبًا، فتقديمُ السمع في اللفظ يناسب تقدُّمَه في الوجود. ثم تتسع الأمعاء بعد ذلك، ويصير لها تجويف، وترتبط المفاصل، ويرتفع النَّفَس إلى الفم والأنف، ويدخل الاستنشاق في الفم والأنف، وينفتح البطن والأمعاء، ويخرج النَّفَس إلى الفم بدل السُّرّة. فإذا تمَّ ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة، ويكون لها طريق من المعدة والأمعاء إلى المثانة، ومنها إلى مجرى البول، وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق، وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها.

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: ١/ ٥٣٥ برقم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

وقال: إذا اتَّسع البطن، وتبيَّن تجويف الأمعاء، صار فيها طريق إلى المَثانة والإحْليل اضطرارًا.

قال: والمَنِيُّ إذا تركَّب، يجتمع كل شيء منه إلى صاحبه، العظام إلى العظام، والعصب إلى العصب، وكذلك جميع الأعضاء، ثم يُركَّب الجنين.

ثم قال: إنا قد رأينا كثيرًا من النساء قد فسدت الأجنَّة فيهنَّ، ثم خرجت بعد ثلاثين يومًا.

ثم قال: ألا ترى أنه إذا سقط الجنين من بعد ثلاثين يومًا رأيت مفاصله مركبة.

وقال: يُدْرَك هذا بالنظر إلى السِّقْط، لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا، بل من قِبَل نفسه. ثم قال: إذا تركَّب الجنين، وائتلفت مفاصِلُه(١)، وكبرت أعضاؤه، وصَلبت عظامه، وتحرَّكت، جَذَبت من البدن دمًا دسمًا(٢)، ويحتبس ذلك، ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرُّك رؤوس الشجر.

قال: وكذلك يتحرك(٣) الجنين وينقلب.

---

(١) تصحفت في المطبوع إلى (أتلفت مفاصله).

(٢) في «أ، ب»: دمًا ذميمًا. وفي «د»: دمًا دمًا.

(٣) ساقطة من «د».

فصل

وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا: ثم يتركَّب الجنين، ويتمُّ الذَّكَرُ إلى اثنين وثلاثين يومًا، والأنثى إلى اثنين وأربعين يومًا، وربما زاد على هذه الأيام قليلًا، وربما نقص قليلًا.

وقال: إن الجنين يتمُّ ويتصوَّر إن كان ذكرًا في اثنين وثلاثين يومًا. وإن كان أنثى، ففي اثنين وأربعين يومًا.

وقال: إنَّا نرى ذلك من نقاء المرأة، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تَنْقَى في اثنين وأربعين يومًا، وهو أكثر ما تحتبس المرأة، إلى أن تَنقَى في اثنين وأربعين يومًا[1] عند ولادة الأنثى، وربما كان في الفرد، وتَنْقَى في خمسة وثلاثين يومًا، فإذا ولدت ذكرًا، فإنها تَنْقَى في اثنين وثلاثين يومًا إذا احتبست كثيرًا، وربما بقيت في الفرد في خمسة وعشرين يومًا إذا احتبس كثيرًا[2].

وقال: إن دم الطَّمْث يخرج من حيث يخرج الجنين، وكما أن الذَّكَر يتصوَّر في اثنين وثلاثين يومًا، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولاده في اثنين وثلاثين يومًا، وتَنْقَى المرأة إذا ولدت أنثى في اثنين وأربعين يومًا بعدد الأيام التي تركيبها فيها.

ثم قال: إنما يجري الدم من النُّفَساء بعد ولادها أيامًا كثيرة، لأنها إذا

(١) «في اثنين وأربعين يومًا» ساقط من «د».

(٢) «إذا احتبس كثيرًا» ساقط من «أ، ج».

حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتم. فإذا تـمَّ له اثنان وأربعون يومًا اغتذى كما ينبغي. وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي ينزل إلى الجنين بقي إلى وقت ولاد المرأة، فإذا ولدت نزل أربعين يومًا.

قلت: في هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر، ثم نتَعقَّب كلام بقراط، ونبيِّن ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده.

ففي «الصحيحين» من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: حدّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصَّادقُ المصْدُوقُ: «**إنَّ أحَدَكُمْ يجْمَعُ خَلْقُه في بطن أُمِّه أربعينَ يومًا، ثم يكونُ في ذلكَ عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ في ذلك مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يُرسِلُ اللهُ الملَكَ فينفخ فيه الرُّوح، ويُؤْمَر بأربعِ كلماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشقيٌّ أو سعيدٌ، فَوَالذِي لا إلهَ غيرُه، إنَّ أحدَكُم لَيَعْملُ بعملِ أهل الجنَّةِ حتى ما يَكُونُ بينَه وبينَها إلا ذراعٌ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النَّار فيدخلُها، وإنَّ أحدَكم لَيعملُ بعملِ أهلِ النَّار حتى ما يكونُ بينَها وبينَه إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنَّة فيدخلُها**»(١).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: ٦ / ٣٠٣ وفي الأنبياء وفي القدر، ومسلم في القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه: ٤/ ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧ برقم (٢٦٤٣).

وفي طريقٍ أُخْرَى: «**إنَّ خَلْقَ ابنِ آدمَ يجُمعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ**»(١).

وفي أُخْرى: «**أَربعينَ ليلةً**»(٢).

وقال البُخَاريُّ: «**أربعينَ يومًا، أو أربعينَ ليلةً**»(٣).

وفي بعض طرقه: «**ثمَّ يبعثُ الله مَلَكًا بأربعِ كلماتٍ: فيكتبُ عَمَلَهُ، وأجَلَهُ، ورِزْقَهُ، وشقيٌّ أوسعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح...**» الحديث(٤).

وفي «صحيح مُسْلِم»: من حديث حُذَيْفَةَ بنِ أسيد، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «**يدخلُ الملَكُ على النُّطفة بعد ما تستقرُّ في الرَّحِم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا ربِّ أشقيٌّ أو سعيدٌ؟ فيُكْتَبان، فيقول: أي ربِّ أذكرٌ أم أنثى؟ فيُكتَبان، ويُكتبُ عملُه، وأثرُه، وأجَلُه، ورزقُه، ثم تُطوى الصحف فلا يُزاد فيها ولا يُنْقَصُ**»(٥).

وقال الإمام أَحْمَد: حدّثني سفيان، عن عَمْرو، عن أبي الطُّفَيْل، عن حُذيفةَ بن أَسيد الغفاريّ، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**يَدخُل**

---

(١) في المواضع السابقة.

(٢) في صحيح مسلم، الموضع السابق.

(٣) في الصحيح، كتاب التوحيد: ١٣/ ٤٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء: ٦/ ٣٦٣.

(٥) أخرجه مسلم في القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه: ٤ / ٢٠٣٧، برقم (٢٦٤٤).

المَلَكُ على النُّطفةِ بعد ما تستقرُّ في الرَّحِمِ بأربعينَ ليلةً، فيقولُ: يا ربِّ أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيقول الله عز وجلَّ. فيكتبانِ، فيقولانِ: أذكرٌ أم أنثى؟ فيقولُ الله عز وجل. فيكتبانِ، فيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وأَثَرُهُ، ومُصِيبَتُهُ، ورِزْقُهُ، ثمَّ تُطْوَى الصَّحِيْفَةُ فلا يُزْادُ على مَا فِيْهَا وَلا يُنْقَصُ»(١).

وفي «صحيح مُسْلِمٍ»: عن عامرِ بنِ وَاثِلَةَ، أنَّه سمعَ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقول: الشقيُّ من شَقِيَ في بطنِ أُمِّهِ، والسَّعيدُ من وُعِظَ بغيره، فأتى رجلًا من أصحابِ رسولِ الله يقالُ له: حُذيفةُ بن أَسِيْدٍ الغِفَارِيّ فحدَّثه بذلك مِنْ قولِ ابنِ مسعودٍ. فقال: وكيفَ يَشْقَى رجلٌ بغير عملٍ؟ فقال له الرجلُ: أتعجبُ من ذلك؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إذا مرَّ بالنطفة ثنتانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ اللهُ إليها مَلَكًا، فَصَوَّرهَا، وخَلَقَ سَمْعَهَا وبَصَرَهَا وجِلْدَهَا ولحْمَها وعِظَامَها، ثمَّ قالَ: يا ربِّ أذكرٌ أم أُنثى؟ فيقضي ربُّكَ ما شاءَ، ويكتبُ المَلَكُ، ثم يقولُ: يا ربِّ أجلُه؟ فيقضي ربُّك ما شاء، فيكتب المَلَكُ، ثم يقول: يا ربِّ رِزْقُه؟ فيقضي ربُّك ما شاءَ. ويكتب المَلَكُ، ثم يخرجُ المَلَك بالصحيفةِ في يده، فلا يزيدُ على ما أُمرَ ولا يَنْقُصُ»**(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: ٤/ ٧، وفي طبعة الرسالة: ٢٦/ ٦٤-٦٥، وأخرجه مسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه: ٤ / ٢٠٣٦-٢٠٣٧ برقم (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٢٦٤٥).

وفي لفظ آخر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذنيَّ هاتَيْنِ يقول: «**إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ في الرَّحِم أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً، ثمَّ يَتَسوَّرُ عليها المَلَكُ**» قال زهير: حَسِبْتُهُ قالَ: «**الّذي يَخْلُقُهَا، فيقولُ: يا ربِّ أذكرٌ أم أُنثى؟ فيجْعَلُهُ اللهُ ذكرًا أو أنثى، فيقولُ: يا ربِّ أَسَوِيٌّ أَمْ غيرُ سويٍّ، فيجعله الله سويًّا أو غيرَ سَوِيٍّ، ثم يقولُ: يا ربِّ ما رزقُه؟ وما أَجَلُه؟ وما خُلُقُه؟ ثمَّ يجعلُه اللهُ شقيًّا أو سَعِيدًا**»[(١)].

وفي لفظٍ آخرَ: «**أنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بالرَّحِم، إذا أرادَ اللهُ عز وجلّ أن يخلُقَ شيئًا بإذنِ الله لِبِضْعٍ وأَرْبَعِينَ ليلةً...**» ثمَّ ذكر الحديث[(٢)].

فاتَّفق حديثُ ابنِ مسعودٍ، وحديثُ حذيفةَ بن أَسيد، على حُدُوثِ شأنِ وحَالِ النُّطفة بعد الأربعينَ، وحديثُ حذيفةَ مفسَّرٌ صريحٌ بأنَّ ذلك يُكتَبُ بعد الأربعينَ قبلَ نَفْخِ الرُّوح فيه، كما تقدم في رواية البُخَاريّ.

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ، فأحدُ ألفاظِه موافقٌ لحديثِ حذيفةَ، وإنْ كان ذلك التقديرُ والكتابةُ بعد الأربعينَ قبلَ نفْخِ الرُّوحِ فيه، كما تقدَّم من رواية البُخَاريّ، ولفظُه: «**ثمَّ يَبعثُ اللهُ إليه مَلَكًا بأربعِ كلماتٍ، فيكتب عمله، ورزقه، وأجلَه، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح**». فهذا صريحٌ أنَّ الكتابةَ وسؤالَ الملَك قبلَ نفخِ الرُّوح فيه، وهو موافقٌ لحديثِ حذيفةَ في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٢٦٤٥).

(٢) الموضع السابق نفسه.

وأما لفظُه الآخرُ: «**فينفخُ فيه الروح، ويُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ**» فليس بصريحٍ؛ إذِ الكلماتُ المأمورُ بها بعد نفخِ الروح، فإنَّ هذه الجملةَ معطوفةٌ بالواو، ويجوز أن تكونَ معطوفةً على الجملة التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفةً على جملةِ الكلامِ المتقدِّم. أي: يجمع خلقه في هذه الأطوار، ويؤمر الملك بكَتْبِ رزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ. ووسَّط بين الجُمَلِ قولَه: «**ثم ينفخ فيه الروح**» بيانًا لتأخُّر نفْخِ الرُّوح عن طَوْرِ النُّطفة والعَلَقَة والمُضْغَة. وتأمَّلْ كيفَ أتى بـ «**ثمَّ**» في فَصْلِ نَفْخِ الرُّوحِ، وبِالوَاوِ في قَوْلِه: «**ويُؤمَرُ بأربعِ كلمات**» فاتَّفَقَتْ سَائرُ الأحاديثِ بِحَمْدِ الله.

وبقيَ أنْ يُقالَ: حديثُ حذيفةَ يدلُّ على أن ابتداءَ التخليقِ عقيبَ الأربعينَ الأُوْلَى، وحديثُ ابنِ مسعودٍ يدلُّ على أنَّه عقيبَ الأربعينَ الثالثةِ. **فكيف يجْمَعُ بينهما**(١)؟

قيل: أمَّا حديثُ حذيفةَ، فصريحٌ في كَوْنِ ذلكَ بعد الأربعين، وأمَّا حديثُ ابنِ مسعود، فليس فيه تَعرُّضٌ لوقتِ التصويرِ والتَّخْليقِ، وإنَّما فيه بيانُ أطوارِ النطفةِ وتنقُّلِهَا بعد كلِّ أربعينَ، وأنه بعد الأربعين الثالثة يُنفخ فيه الرُّوح. وهذا لم يتعرَّضْ له حديثُ حذيفةَ، بل اختصَّ به حديثُ ابنِ مسعود، فاشترك الحديثانِ في حدوثِ أمرٍ بعدَ الأربعينَ الأُوْلَى.

---

(١) انظر في هذا الجمع: طريق الهجرتين: ١/ ١٥٦ ـ ١٦٢، والتبيان في أيمان القرآن، ص٥١٧ وما بعدها، وشفاء العليل، ص٣٩ ـ ٤٤.

واختصَّ حديثُ حذيفةَ بأنَّ ابتداءَ تصويرِها وخَلْقِها بعد الأربعين الأولى.

واختصَّ حديثُ ابنِ مسعودٍ بأنَّ نَفْخَ الرُّوْحِ فيه بعد الأربعينَ الثالثةِ.

واشتركَ الحديثانِ في استئذانِ المَلَكِ ربَّهُ ـ سبحانه ـ في تقدير شأنِ المولودِ في خلالِ ذلكَ، فتصادقتْ كلماتُ رسولِ الله ﷺ، وصدَّق بعضُهَا بعضًا.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ فيه أمران: أمْرُ النُّطْفةِ وتنقُّلها، وأَمْرُ كتابةِ الملَك ما يقدِّر اللهُ فيها، والنبيُّ ﷺ أخبر بالأمْرَينِ في الحديثِ.

قال الإمامُ أَحْمَد: حدّثنا هُشَيْم، أنبأنا عليّ بنُ زيد، قال سمعت أبا عُتْبَةَ بنَ عبدِ الله يحدِّث قال: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ النُّطفةَ تكونُ في الرَّحِمِ أربعينَ يومًا على حَالهَا لا تتغيَّرُ، فإذا مضتْ له أربعونَ صارتْ عَلَقةً، ثم مُضْغَةً كذلك، ثم عظامًا كذلك، فإذا أرادَ أن يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بعثَ اللهُ إليهِ المَلَكَ، فيقولُ الملَكُ الذي يليه: أيْ ربِّ أذكرٌ أم أُنثى؟ أشقيٌّ أم سعيدٌ، أقصيرٌ أم طويلٌ، أناقصٌ أم زائدٌ، قُوْتُهُ وأَجَلُهُ، أصحيحٌ أم سقيمٌ؟**» قال: «**فيَكْتبُ ذلك كلَّه**»(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد: ١/ ٣٧٥ وفي طبعة الرسالة: ٦/ ١٣-١٤. وإسناده ضعيف ومنقطع، أبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. وانظر: فتح الباري: ١١/ ٤٨١.

فهذا الحديث فيه الشِّفاءُ. وإنَّ الحادثَ بعد الأربعينَ الثالثةِ: تسويةُ الخلْقِ عند نفخِ الرُّوح فيه.

ولا ريب أنَّه عند نفخِ الرُّوح فيه وتَعَلُّقِهَا به يَحدُثُ له في خلْقه أمورٌ زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعينَ الأُولى، فالأَوَّلُ كان مبدأَ التخليقِ. وهذا تسويتُه وكمالُ ما قُدِّر له، كما أنَّه ـ سبحانه ـ خلقَ الأرضَ قبل السماء، ثم خلقَ السماءَ، ثم سوَّى الأرضَ بعد ذلك، ومهَّدَها وبَسَطَها، وأكْمَلَ خَلْقَها، فذلك فِعْلُه في السَّكَن، وهذا فِعْلُهُ في السَّاكن. على أن التَّخليقَ والتَّصويرَ ينشأُ في النُّطفة بعد الأربعينَ على التَّدريج شيئًا فشيئًا، كما ينشأ النباتُ، فهذا مشاهَدٌ في الحيوان والنّباتِ، كما إذا تأمَّلتَ حالَ الفرُّوجِ في البَيْضَةِ، فإنَّما يقعُ الإشْكالُ مِن عَدَم فَهْم كلامِ الله تعالى ورسُولِهِ ﷺ، فالإشكالُ في أفهامنا، لا في بَيَانِ المعصومِ، واللهُ المسْتَعَانُ.

وقد أغناك هذا ـ بحمد الله ـ عن تكلُّف الشَّارحينَ، فتأمَّلْهُ ووَازِنْ بينَه وبينَ هذا الجَمْعِ، وبالله التَّوفيقُ.

فصل

وقد قال بُقْراط في «كتاب الغذاء»: تصوير(١) الجنين يكون في خمسة وثلاثين يومًا، وحركتُه في سبعين صباحًا، وكمالُه في مائة وعشرة

---

(١) في (ب، ج): تصور.

أيام، ويتصوَّر أجنَّة أُخَر في خمسين صباحًا، ويتحركون التحرُّك الأول في مائة صباح، ويكملون في ثلاثمائة، ويتصور أجنة أُخَر في أربعين صباحًا، ويتحركون في ثمانين صباحًا، ويولدون في مائتين وأربعين صباحًا، ويتصور أجنة أخر في خمسة وأربعين صباحًا، ويتحركون في تسعين صباحًا، ويولدون في مائتين وسبعين صباحًا.

قال: فأما الولادة فتكون في الشهر السَّابع والثامن والتاسع والعاشر.

قلت: الحركة حركتان: حركة طبيعيَّة غير إراديَّة، فهذه قد تكون قبل تعلُّق الروح به، وأما الحركة الإراديَّة فلا تكون إلا بعد نفخ الروح.

ولهذا فرَّق بقراط بين التحرُّك الأول والثاني.

قلت: الذي دلَّ عليه الوحي الصَّادق عن خالق[(١)] البشر، أنَّ الخلق ينتقل في كل أربعين يومًا إلى طور آخر، فيكون أولًا نطفة أربعين يومًا ثم عَلَقَة كذلك، ثم مُضْغَةً كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يومًا. فهذا كأنك تشاهده عِيَانًا، وما خالفه فليس مع المخبِر به عِيان، وغاية ما معه قياس فاسد، أوتشريح لا يحيط علمًا بمبدأ[(٢)] ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم[(٣)]، وكل من جاء به مشى خلفه فيه، فيعتقد المعتقِد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين. وأصله كلُّه

---

(١) في «أ، ج، د»: خلاق.

(٢) في «أ، ج، د»: بمبدأ يكون.

(٣) في «د»: أو تقليدًا لواحد معصوم. وفي «ج»: لواحد معصوم.

واحد[1]، أخطأ فيه، ثم قلَّده مَن بعده، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك.

وغاية ما معهم أنهم شرَّحوا الحاكي أحياء وأمواتًا، فوجدوا الجنين في الرَّحِم على الصفة التي أخبروا بها، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة.

فإن ضيَّق مقلِّدُهم الفرضَ وقال: نفرض أنهم اعتبروا بِكْرًا من حيث وُطِئَت، ثم جعلوا يعدُّون أيامها إلى أن بلغت ما ذكروه. ثم شرَّحوها فوجدوا الأمر على الصفة التي أخبروا بها= فهذا غاية الكذب والبَهْت، فإن القوم لم يدَّعوا ذلك[2]، وكيف يمكنهم دعواه[3] وهم يخبرون أنَّ بعد ذلك بكذا وكذا يومًا يصير شأن الحَمْل كذا وكذا! وإنَّما مع القوم كليَّات[4] وأقيسة، وينبغي أن يكون كذا وكذا، والنظام الطَّبَعِيُّ يقتضي كذا وكذا.

وكثيرٌ منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه، ومن حركات الشمس، ومن التثليث والتربيع والتسديس، والمقابلة.

وردَّ عليهم آخرون منهم، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه، وأحالوا به

---

(١) في «ب»: وأصل كل واحد.

(٢) في «د»: يرجو.

(٣) في «ب،ج،د»: دعواهم.

(٤) في «أ، ب»: كلمات.

على الأَخْلَق والأَوْلى والأنسب.

وأحال به آخرون على حركات الكواكب وتنقلها، وأحال آخرون على[1] أيام البحارين وتغيُّر الطبيعة فيها، وردَّ بعض هؤلاء على بعض، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل.

وأصحُّ ما بأيديهم: التشريح والاستقراء التام الذي لا يَخْرُم. ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحيَ عن خلاف[2] الأجنة أبدًا.

ومما يدلُّ على أن القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة: قولهم إنَّ الجنين الذي يُولد في الشهر السَّابع يصير ديديًّا[3] في تسعة أيام، ودمويًّا في ثمانية أيام أُخَر، ولحميًّا في تسعة أيام أخَر، ويقبل الصورة في اثني عشر يومًا أُخَر، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يومًا، فجعلوه مضغة في الأربعين الأولى. وهذا كذب ظاهر قطعًا، وإنما يصير لحميًّا بعد الثمانين، ومثل هذا لا يُدرك إلا بوحي أو مشاهدة، وكلاهما مفقود عندهم، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنَّة من شهور ولادها، فحكموا على كل جنين ولد في شهر من شهور الولادة، على أنه ينبغي أن يكون ديديًّا، أي: نطفة، كذا وكذا يومًا،

(١) «حركات .. آخرون على» ساقط من «أ، ب».

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعلها: خلق.

(٣) في (أ، ج): زيديًا. وسيأتي أن معناها: نطفة.

ودمويًّا، أي: علقة، كذا وكذا يومًا، ولحميًّا، أي: مضغة، كذا وكذا يومًا، ثم أضعفوا ذلك العدد، وجعلوه وقت تحرك الجنين، وكذبوا في ذلك على الخلَّاق العليم في خلقه، كما كذبوا عليه في صفاته وأسمائه، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذي جاءت به الرسل، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [النساء/ ٨٣].

وما غاية ما يناله المنكِرُ[1] المعرِضُ عمَّا جاءت به الرسل، وغاية ما نالوا به علمًا بأمور طبيعيَّة فيها الحقُّ والباطل، وأمور رياضية كثيرة التعب، قليلة الجدوى. وأمورُ الهيئة باطلُها أضعافُ أضعافِ حقِّها، فأين العلم المتلقَّى من الوحي النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأي الزائل؟ وأين العلم المأخوذ عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل، إلى الظن المأخوذ عن رأي رجل لم يَسْتَنِرْ قلبه بنور الوحي طرفة عين، وإنَّما معه حَدْسُه وتخمينه؟ ونسبةُ ما يدركه العقَلاء قاطبة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل، كنسبةِ سراجٍ ضعيف إلى ضوء الشمس، ولا تجد ولو عُمِّرت عُمْر نوح مسألةً واحدة أصلًا اتَّفق فيها العقلاء كلُّهم على خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور البتة، فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة: قسم شهد به العقل والفطرة، وقسم يشهد

(١) في «أ»: الكفر، وفي «ب»: الفكر.

بجملته ولا يهتدي لتفصيله، وقسم ليس في العقل قوة إدراكه، وأما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظنَّ كثير من الجهَّال المدَّعين للعلم والمعرفة أنَّ بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إمَّا لجهله بما جاءت به، وإمّا لجهله بحكم العقل، أوْ لهما.

فصل

في مقدارِ زمانِ الحَمْلِ واختلافِ الأَجِنَّة في ذلك[1]

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف/ ١٥].

فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهرًا، وأخبر في آية البقرة أنَّ مدة تمام الرَّضاع ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فعُلِمَ أنَّ الباقي يصلُح مدةً للحَمْلِ، وهو ستة أشهر.

فاتفق الفقهاء كلُّهم على أن المرأة لا تَلِدُ لدون ستةِ أشهرٍ إلا أن يكون سِقْطًا، وهذا أمر تلقَّاه الفقهاءُ عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم[2].

فذكر البَيْهَقِيُّ وغيره، عن حرب بن أبي الأسود الدّيْلِيّ، أنَّ عُمَرَ أُتي

---

(١) في «أ، ب»: في مدة زمان الحمل واختلاف مقدار الأجنة في ذلك.

(٢) انظر: التبيان في أيمان القرآن للمصنف، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

بامرأةٍ قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ عمر برَجْمِهَا، فبلغ ذلك عليًّا ـ رضي الله عنه ـ، فقال: ليس عليها رجمٌ. فبلغ ذلك عُمَرَ، فأرسلَ إليه فسأله. فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف/ ١٥]. فستةُ أشهرٍ حَمْلُهُ، وحولانِ تمامُ الرَّضاعة، لا حدَّ عليها. قال: فخلَّى عنها(١).

وفي «موطأ مالك»: أنّه بلَغَهُ أنَّ عُثمانَ بنَ عفَّانَ ـ رضي الله عنه ـ أُتي بامرأةٍ وقد وَلَدَتْ في ستة أَشْهُرٍ، فأَمَرَ بها أنْ تُرْجَمَ، فقال عليٌّ: ليس ذلك عليها، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان/ ١٤]. فأمَرَ بها عثمانُ أن تُردَّ، فَوَجَدَهَا قدْ رُجِمَتْ(٢).

وذكر داود بن أبي هند، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس، أنه كان يقول:

---

(١) سنن البيهقي: ٧/ ٤٤٢، وأخرجه أيضًا: عبدالرزاق في المصنف: ٧/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا: ٢/ ٢٥٥. قال ابن عبدالبر: رواه ابن أبي ذئب، وذكره في موطئه عن زيد بن عبدالله..ويختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة، فمنهم من يرويها لعثمان مع علي، كما رواها مالك وابن أبي ذئب، ومنهم من يرويها لعثمان مع ابن عباس، وأما أهل البصرة فيروونها لعمر مع علي..ثم قال: وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة، فجعلوا ذلك لابن عباس مع عمر. انظر: الاستذكار: ٩/ ٥٣، والمصنف لعبد الرزاق: ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرَّضاع أحد وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرّضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرّضاع أربعة وعشرون شهرًا، كما قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. انتهى كلامه(1).

وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد/ ٨].

قال ابن عبَّاس: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾: ما تنقص عن تسعة أشهر. ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾: وما تزيد عليها. ووافقه على هذا أصحابه، كمجاهد، وسعيد بن جبير(2).

وقال مجاهد أيضًا: إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصانًا من الولد، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تمامًا لما نقص من ولدها.

وقال أيضا: «الغَيْضُ»: ما رأت الحامل من الدم في حملها، وهو نقصان من الولد، والزيادة: ما زاد على التسعة أشهر وهو تمام النقصان(3).

---

(1) أي كلام البيهقي في السنن: ٧/ ٤٤٢.

(2) انظر تفسير الطبري: ١٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩/ ١ ـ ٣، وتفسير البغوي: ٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، وزاد المسير: ٤/ ٣٠٨، والدر المنثور: ٨ / ٣٧٧.

(3) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، وزاد المسير: ٤/ ٣٠٨.

وقال الحَسَنُ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾: ما كان من سِقْط. ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾: المرأة تلد لعشرة أشهر[1].

وقال عِكْرِمَةُ: تغيض الأرحام الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأت فيه الدم حاملًا ازداد به في الأيام طاهرًا، فما حاضت يومًا إلا ازدادت في الحمل يومًا[2].

وقال قَتَادَة: «الغيض» السِّقْط، «وما تزداد»: فوق التسعة أشهر[3].

وقال سعيد بن جبير: إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد، فهو نقصان في غذاء الولد، وزيادة في الحمل[4].

«تغيض» و«تزداد» فعلان متعديان مفعولهما محذوف، وهو العائد على «ما» الموصولة، و«الغيض»: النقصان، ومنه: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود/ ٤٤]، وضدُّه الزيادةُ.

والتحقيق في معنى الآية: أنَّه يَعْلَم مدَّةَ الحَمْلِ وما يحدث فيها من الزيادة والنقصان، فهو العالِمُ بذلك دونكم، كما هو العالم بما تحمل كلُّ أنثى هل هو ذكر أو أنثى؟

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٣٦١-٣٦٢، وزاد المسير: ٤/ ٣٠٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٣٥٩.

(٤) انظر: زاد المسير: ٤/ ٣٠٨.

وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله، كما في «الصحيح» عنه ﷺ: **«مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله: لا يَعْلَمُ متى تجيءُ السَّاعةُ إلا الله، ولا يَعْلَمُ ما في غدٍ إلا الله، ولا يَعْلَمُ متى يجيء الغيثُ إلا اللهُ، ولا يعْلَمُ ما في الأرحامِ إلا الله، ولا تَدْرِي نفسٌ بأي أرضٍ تموتُ إلا اللهُ»**(١).

فهو ـ سبحانه ـ المتفرِّد بِعِلْمِ ما في الرَّحِم، وعِلْمِ وقتِ إقامتِه فيه، وما يزيدُ من بَدَنِهِ، وما يَنْقُص. وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه، كالسِّقْط التام، ورؤية الدم، وانقطاعه.

والمقصود: ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان.

فصل

وأما أقصاها فقال ابن المُنْذِر(٢): «اختلف أهل العلم في ذلك، **فقالت طائفة**: أقصى مدته سنتان. وروي هذا القول عن عَائِشَةَ.

وروي عن الضَّحَّاك، وهرم بن حبان: أن كلَّ واحدٍ منهما أقامَ في بطن أُمِّه سنتين. وهذا قول سفيان الثَّوْري(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله: ٢/ ٥٢٤، وفي التفسير، سورة الأنعام، باب وعنده مفاتح الغيب: ٨/ ٢٩١.

(٢) في الإشراف على مذاهب العلماء: ٥/ ٣٤٧.

(٣) الثوري، ليست في «د». وانظر أيضًا هذا القول وما بعده مع الأدلة في: المغني: ١١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وفتح باب العناية للملا علي القاري: ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين، رُوِّينا عن الليث بن سعد، أنه قال: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

وفيه قول ثالث:إن أقصى مدته أربع سنين، هكذا قال الشّافِعِيّ رحمه الله»[1].

قلت: وعن الإمام أَحْمَد ـ رحمه الله ـ روايتان: إحداهما: أنه أربع سنين، والثانية: سنتان[2].

قال[3]: «واختلف فيه عن مالك، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشّافِعِيّ، وحكى ابن الماجشون عنه ذلك، ثم رجع لمَّا بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين.

وفيه قول آخر: أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين، حُكِيَ عن عَبَّاد ابن العوَّام أنه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين، قال: فولدته وشعره يضرب إلى ها هنا، وأشار إلى العنق، قال: ومرَّ به طير فقال: هش. وقد حُكِي عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل خمس سنين.

وفيه قول خامس قاله الزُّهْرِيّ[4]: إن المرأة تحمل ست سنين،

---

(١) في الإشراف على مذاهب العلماء: ٥/ ٣٤٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١١/ ٢٣٢.

(٣) الإشراف: ٥/ ٣٤٧ـ٣٤٨.

(٤) في «ب»: قال الأزهر. ولعلها: قال الزهري.

وسبع سنين، فيكون ولدها محشوشًا[1] في بطنها. قال: وقد أُتي سعيد ابن مالك[2] بامرأة حملت سبع سنين.

وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي، (لأنَّا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة)[3]، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا.

وهذا قول أبي عُبَيْد، ودفعَ بهذا حديثَ عَائِشَةَ، وقال: المرأة التي رَوَتْهُ عنها مجهولةٌ.

وأجمع كلُّ من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم: أنَّ المرأة إذا جاءت بولدٍ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من يومِ تَزوَّجَها الرجلُ: أنَّ الولدَ غير لَاحِقٍ به، فإن جاءت به لستة أشهرٍ من يوم نَكَحَهَا: فالولدُ له».

وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة ـ التي هي نص[4] سير الطبائعيين ـ لها ربٌّ قاهر قادرٌ يتصرَّف فيها بمشيئته، وينوِّع فيها خَلْقَه كما يشاء ليدلَّ مَنْ له عقلٌ على وجودِه ووحدانيتِه وصفاتِ كمالِه ونُعوتِ جلالِه، وإلا فمِنْ أين في الطبيعة المجرَّدة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد؟

---

(١) في «أ»: مغشوشًا وفي (ج، د): مخشوشًا. وهو تحريف. وراجع: لسان العرب: ٦/ ٢٥٨.

(٢) في «أ»: عبدالملك.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٤) في «أ»: منتهى. وهي بمعنى النص.

ومن أين في الطبيعة خَلْقُ هذا **النوع الإنساني على أربعة أضرب:**

(أحدها): لا من ذكر، ولا من أنثى، كآدم ﷺ.

(الثاني): من ذكر بلا أنثى، كحواء صلوات الله عليها.

(الثالث): من أنثى بلا ذكر كالمسيح ﷺ.

(الرابع): من ذكر وأنثى كسائر النوع؟

ومن أين في الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل، وهذه الأعضاء والرباطات، والقُوى والمنافذ، والعجائب التي رُكِّبت في هذه النطفة المهينة؟

لولا بدائعُ صُنعِ الله ما وُجِدَتْ تلكَ العجائبُ في مُسْتَقْذَرِ الماءِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار/ ٦ـ٨].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران/ ٥ـ٦].

لقد دلَّ ـ سبحانه ـ على نفسه أوْضَحَ دِلَالةٍ بما أَشْهَدَهُ كلَّ عبدٍ على نَفْسِهِ من حَالِه وحُدُوثَه، وإتقانِ صُنْعِه، وعَجَائِبِ خَلْقِه، وآياتِ قُدرتِه، وشَوَاهِدِ حِكْمَتِهِ فيه.

ولقد دعا ـ سبحانه ـ الإنسانَ إلى النّظَر في مبدأ خَلْقِه وتمَامِهِ، فقال

تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق/ ٥ـ٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ﴾ [الحج/ ٥].

وقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات/ ٢٠ـ٢١].

و هذا في القرآن كثيرٌ لمن تدبَّره وعَقَلَهُ، وهو شاهدٌ منكَ عليكَ، فمن أينَ للطبيعةِ والقوةِ المحصورةِ هذا الخَلْقُ والإتقانُ والإبداعُ، وتفصيلُ تلك العظام، وشدُّ بعضِها ببعضٍ على اختلاف أشكالها ومقاديرِهَا ومنافعِها وصفاتِها، ومَنْ جعل في النطفة تلك العروقَ واللحمَ والعَصَبَ؟

ومَنْ فتَحَ لها تلك الأبوابَ والمنافذَ؟ ومَنْ شقَّ سَمْعَهَا وبَصَرَهَا، ومن ركَّبَ فيها لسانًا تنطقُ به، وعينينِ تُبْصِرُ بهما، وأُذُنَيْنِ تَسْمعُ بهما، وشَفَتَيْنِ؟

ومَنْ أَوْدَعَ فيها الصَّدْرَ وما حوَاهُ من المنَافِعِ والآلاتِ التي لو شاهدتَها لرأيتَ العجائبَ؟

ومَنْ جعل هناك حوضًا وخزانةً يجتمع فيها الطعامُ والشرابُ، وساقَ إليه مجَارِيَ وطرقًا ينفذ فيها، فيسقي جميعَ أجزاءِ البدنِ، كلُّ جزءٍ يشربُ من مجراه الذي يختصُّ به لا يتعدَّاهُ ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة/ ٦٠].

ومَنْ أخذ منها تلكَ القُوَى التي بها تمَّتْ مَصَالحُهَا ومَنَافِعُهَا؟

ومَنْ أودع فيها العلومَ الدقيقةَ والصنائعَ العجيبةَ، وعلَّمها ما لم تكنْ تعلمْ، وألْهَمَهَا فُجُورَهَا وتَقْوَاهَا، ونَقَلَهَا في أطْوَارِ التَّخْليقِ طَوْرًا بعد طَوْرٍ، وطَبَقًا بَعْدَ طَبَقٍ إلى أنْ صارتْ شخصًا حيًّا ناطقًا سميعًا بصيرًا، عالمًا متكلِّمًا آمرًا ناهيًا، مسلَّطًا على طَيْرِ السَّماءِ وحِيْتَانِ الماءِ، ووُحُوشِ الفَلَوَاتِ، عالمًا بما لا يعلمُه غيرُه من المخلوقاتِ؟ ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس/ ١٧ ـ ٢٢].

فصل

وقد زَعَمَ طائفةٌ ممَّن تكلَّم في خَلْقِ الإنسانِ أنَّه إنَّما يُعطَى السمعَ والبصرَ بعد وِلَادتِه وخُرُوجِهِ من بَطْنِ أُمِّه، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل/ ٧٨].

واحتجَّ بأنَّه في بطن الأمِّ لا يَرَى شيئًا، ولا يسمعُ صوتًا، فلمْ يكنْ

لإعطائِهِ السمعَ والبصرَ هناك فائدةٌ!

و ليس ما قاله صحيحًا، ولا حجَّةَ له في الآية، لأنَّ الواو لا ترتيب فيها، بل الآية حجَّةٌ عليه، فإنَّ فؤادَه مخلوقٌ وهو في بطنِ أُمِّه.

وقد تقدَّم حديثُ حذيفةَ بنِ أَسيد الصَّحِيحُ: «**إذا مرَّ بالنُّطفَةِ ثنتانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ اللهُ إليها مَلَكًا، فصوَّرَها وخَلَق سَمْعَها وبَصَرَها، وَجِلْدَهَا ولحمَها**»[1].

وهذا، وإنْ كان المراد به العين والأذن، فالقوَّة السامعةُ والبَاصِرةُ مُوْدَعةٌ فيهما، وأمَّا الإدراكُ بالفعل فهو موقوفٌ على زوال الحجاب المانع منه، فلمَّا زال بالخروج من البطن، عمل المقتضي عملَه، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٣٦٩).

فصل

في ذِكرِ أَحوالِ الجنِينِ بعد تحَرِيكِه وانقِلابِهِ عندَ تمَامِ نِصفِ السَّنَةِ

يعرض للجنين في هذا الوقت أن يُهْتَك غشاؤه، والحجُبُ التي عليه، وأن ينتقل عن مكانه نحو فَمِ الرَّحم، فإن كان الجنين قويًّا وكانت أغشيته التي تغشيه[1] وسُرَّتُه أضعف= تمَّ الولاد. وإن كان الجنين ضعيفًا وأغشيته وسُرَّته أقوى= فإما أن يهتكها بعض الهتك ولا يولد، فيبقى مريضًا أربعين يومًا إلى تمام آخر الشهر الثامن، فإن ولد في هذه الأربعين يومًا مات، ولم يمكن تربيته ولا بقاؤه.

وإن هو هتك أغشيته كلَّ الهتك حتى لا يمكن تلافي ذلك ولم يولد= مات، فإن لم يسقط= قتل الحامل به، وإن هَتَك أغشيتَه هتكًا يمكن تلافيه بقي ولم يمت، ومكث في موضعه الذي تحرك نحوه، وانقلب إليه عند فم الفرج. وإنما يعرض لهم المرض في هذه الأربعين يومًا، إذا لم يولدوا بعد تحرُّكهم لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذي نشأوا فيه، وتتغير مواضعهم وانخلاع السُّرَّة بانتقالهم، ولأن أمهاتهم يعرض لهنَّ أن يَمْرَضْنَ عند ذلك، لتمدُّد الأغشية، وانخلاع السرَّة المتصلة بالرَّحم منهنَّ، ولأنَّ الجنين إذا انحلَّ رباطه ثقل على أمِّه.

---

(١) التي تغشيه. ساقط من «ج».

فصل

في سببِ الشَّبَه للأبوَينِ أو أحدِهما، وسببِ الإذْكارِ والإيناثِ، وهلْ لهما علامَةٌ وقتَ الحَمْلِ[1] أم لا ؟

تقدَّم[2] ذِكْرُ قولِه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران/ ٦].

وثبت في «الصحيحين» عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّ أم سُلَيْم سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن المرأة تَرى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجلُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا رأتِ المرأةُ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ**» فقالت أم سُلَيم ـ واسْتَحْيَتْ مِنْ ذَلِكَ ـ وهل يكونُ ذلكَ؟ فقالَ الرسولُ: «**نعم، فمِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ؟ ماءُ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فَمِنْ أيّهما عَلَا أو سَبَقَ يكونُ منه الشَّبَهُ**»[3].

وفي «صحيح مُسْلِم» عن عَائِشَةَ أنَّ امرأةً قالتْ لرسولِ الله ﷺ هل تغتسلُ المرأةُ إذا احْتَلَمَتْ فأبْصَرَتِ الماءَ؟ فقال: «**نعم**»، فقالت لها

---

(١) في «د»: الحبَل.

(٢) انظر فيما سبق ص(٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب الحياء في العلم: ١/ ٢٢٨عن أم سلمة، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها: ١/ ٢٥٠ برقم (٣١١) عن أنس.

عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ! فقال رسولُ الله ﷺ: **«دَعِيها، وهَلْ يكونُ الشَّبَهُ إلَّا من قِبَلِ ذلك، إذا عَلا ماؤها ماءَ الرجلِ أشبهَ الولدُ أخوالَه، وإذا عَلا ماءُ الرجلِ ماءَهَا أشبهَ أَعْمامَهُ»**(١).

وفي «صحيح مُسْلِم»: عن ثَوبَانَ، قال: كنتُ قائمًا عندَ رسُولِ الله ﷺ فجاءَ حَبْرٌ من أحْبَارِ اليهودِ، فقال: السَّلامُ عليكَ يا محمَّدُ، فدفعتُه دفعةً كاد يُصْرَعُ منها، فقال: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فقلتُ: أَلَا تَقُولُ: يا رسولَ الله؟فقالَ اليهوديُّ(٢): إنَّما نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الذي سمَّاه به أهلُه. فقال رسولُ الله ﷺ: **«اسْمِي محُمَّدٌ. الذي سمَّاني به أَهْلِي»** فقالَ اليهوديُّ: جئتُ أسألُكَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«أينفعُكَ شيءٌ إن حدَّثْتُكَ؟»** فقال: أسمعُ بأُذني. فنكتَ رسولُ الله ﷺ بِعُودٍ مَعَه، فقالَ: **«سَلْ»** فقالَ اليهوديُّ: أينَ يكونُ النَّاسُ حين تُبدَّل الأرضُ غيرَ الأرضِ والسماوات(٣)؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«هم في الظُّلْمَةِ دونَ الجِسْرِ»**. فقال: فمَنْ أوَّلُ الناس إجازةً يوم القيامة؟ قال: **«فقراءُ المهاجرينَ»**. قال اليهودي: فما تُحْفَتُهُمْ حين يدخُلون الجنة؟ قال: **«زيادةُ كبدِ النونِ»**. قال: فما غذاؤهم على إثره؟ قال: **«يُنحر لهم ثَوْر الجنة الذي كان يأكل من أطرافها»**. قال: فما شرابهم عليه؟ قال: **«عينًا فيها تسمى سلسبيلًا»**. قال: صدقت.

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٣١٤).

(٢) «فقال: السلام...فقال اليهودي» ساقط من «د».

(٣) ساقطة من «أ».

قال: أردتُ أن أسألكَ عن شيءٍ لا يعلمُه أحدٌ من أهلِ الأرضِ إلا نبيٌّ أو رجلٌ أو رجلانِ. قال: «**ينفعُك إن حدَّثتُك؟**» قال: أسمعُ بأذني، قال: جئتُ أسألك عن الولَدِ؟ قال: «**ماءُ الرَّجلِ أبيضُ، وماءُ المرأة أصفرُ، فإذا اجتمعا فعَلَا مَنيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكَرَا بإذن الله، وإذا عَلَا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنَثَا بإذن الله تعالى**». فقال اليهوديُّ: لقد صدقتَ وإنَّك لنبيٌّ، ثم انصرفَ فذهبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد سَألني عنِ الذي سَألني عنه، ومَا لي عِلمٌ بشيء منه حتى أَتاني اللهُ عز وجلَّ به**»(١).

وفي «مسند الإمام أَحْمَد»: من حديث القاسم بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: مرَّ يهوديٌّ برسول الله ﷺ وهو يحدِّث أصحابه، فقال رجل من قريش: يا يهودي؟ إن هذا يزعم أنَّه نبي! فقال: لأسألنَّه عن شيء لا يعلمه إلا نبيٌّ، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمَّد! ممَّ يُخلَق الإنسان؟ قال: «**يا يهوديّ! من كلٍّ يُخلق، من نطفةِ الرَّجل ومن نطفةِ المرأةِ، فأمَّا نطفةُ الرجل فنطفةٌ غليظةٌ منها العظم والعَصَبُ، وأمَّا نطفةُ المرأة فنطفةٌ رقيقةٌ منها اللحم والدَّمُ**»، فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول مَنْ قبلك(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة منيّ الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما: ١/ ٢٥٢ برقم (٣١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١/ ٤٦٥، وفي طبعة الرسالة: ٧/ ٤٣٧، والبزّار برقم (٢٣٧٧) من كشف الأستار، والطبراني في الكبير برقم (١٠٣٦٠). وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٤١: «رواه أحمد والطبراني والبزار بإسنادين، وفي أحد إسناديه عامر =

فتضمنت هذه الأحاديث أمورًا:

(أحدها): أنَّ الجنينَ يخْلَق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافًا لمن يزعم من الطَّبَائِعِيّينَ أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق/ ٧٥].

قال الزجَّاج: قال أهل اللغة: التَّرِيبَة مَوْضِعُ القِلَادة مِن الصَّدْرِ، والجمع: تَرَائِب[1].

وقال أبو عُبَيْدة: التَّرَائِب: مُعَلَّق الحَلْي على الصَّدْرِ[2].

وهو قول جميع أهل اللغة.

وقال عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: يريد صُلْبَ الرَّجُل، وتَرَائِبَ المرأةِ، وهو مَوْضِعُ قِلادَتِهَا. وهذا قولُ الكَلْبيِّ، ومُقَاتِل، وسُفْيَان وجُمْهُورِ أهلِ التفسيرِ[3]. وهو المطابقُ لهذه الأحاديثِ.

= ابن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الجماعة عطاء ابن السائب وقد اختلط».

(١) معاني القرآن للزجّاج: ٥/ ٣١٢. وفيه: قال أهل اللغة أجمعون: الترائب: موضع...

(٢) قاله في مجاز القرآن: ٢/ ٢٩٢.

(٣) انظر: معاني القرآن للفرَّاء: ٣/ ٢٥٥، تفسير الطبري: ٢٤/ ٣٥٤، وتفسير البغوي: ٨/ ٣٢٤.

وبـذلك أجـرى اللهُ العـادةَ في إيجـادِ مـا يُوجِـدُهُ مـن بـين أَصْـلَيْنِ، كـالحيوان والنبات وغيرهمـا مـن المخلوقـات. فـالحيوان ينعقـد مـن مـاء الذكر وماء الأنثى، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء، ولهذا قال الله تعـــالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ ﴾ [الأنعام/ ١٠١]. فإنَّ الولد لا يتكوَّن إلا من بين الـذَّكَرِ وصاحبتِه. ولا ينتقض هذا بآدم وحـواء - أبَوَيْنَا - ولا بالمسيح، فإنَّ الله - سبحانه - مَزَجَ تـرابَ آدم بالماءِ حتى صار طينًا، ثم أرسل عليه الهواء والشَّمسَ حتى صار كالفخَّار، ثم نفخَ فيه الرُّوحَ، وكانت حواء مستلَّةً منه، وجـزءًا مـن أجزائـه، والمسيحُ خُلِقَ من ماءِ مريمَ ونفخةِ الملك، وكانت النفخةُ له كالأبِ لغيرِه.

فصل

(الأمر الثاني): أنَّ سَبْقَ أحدِ المائين سببٌ لشَبَهِ السابق مـاؤه، وعلـوَّ أَحدِهما سببٌ لمجانسة الولد للعالي ماؤه[1].

فها هنا أمران: سَبْقٌ وعُلُوٌّ، وقد يتفقان، وقد يفترقـان؛ فـإن سـبقَ مـاءُ الرجل ماءَ المرأة وعلاه، كان الولدُ ذكرًا والـشَّبَهُ للرجـل، وإن سـبقَ مـاءُ المرأة وعلا ماءَ الرجل كانت أنثى والشَّبَهُ للأم، وإن سبقَ أحدهما وعـلا الآخرُ كان الشَّبَهُ للسّابق ماؤه، والإذكارُ والإيناثُ لمَنْ عَلا ماؤه.

---

(١) انظر المسألة في: التبيان في أيمان القرآن، ص ٥١٠ - ٥١٧، والطرق الحكمية: ٢/ ٥٨٤ - ٥٨٨، ومفتاح دار السعادة: ١/ ٢٥٨ - ٢٦٠.

ويُشْكِلُ على هذا أمران:

(**أحدهما**) أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنَّما هو مستندٌ إلى مشيئة الخالق سبحانه، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «**فيقولُ الملك: يا ربِّ أذكر أم أنثى، فما الرزق، فما الأجل، شقي أم سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك**»، فكونُ الولد ذكرًا أو أنثى مستندٌ إلى تقدير الخلاق العليم، كالشقاوة والسعادة، والرزق والأجل، وأما حديث ثوبان، فانفرد به مُسْلِم وحده. والذي في «صحيح البُخَاريّ» إنما هو الشبه، وسببه علوُّ ماء أحدهما أو سبقه، ولهذا قال: «**فمِنْ أيهما عَلا أو سَبقَ يكون الشَّبَه له**»[1].

(**الأمر الثاني**): أن القافة مبناها على شبه الواطئ، لا على شبه الأم[2]، ولهذا قال النبيّ ﷺ في ولد الملاعنة: «**انْظُرُوهَا فإنْ جاءتْ به على نَعْتِ كَذَا وَكَذَا، فهوَ لِشَرِيْكِ بنِ السَّحْماءِ** - يعني الذي رُمِيَتْ به - **وإنْ جاءتْ بِهِ على نَعْتِ كَذا وَكَذَا، فهوَ لهِلَالِ بنِ أميَّةَ**»[3]، فاعتبر شبه الواطئ، ولم يعتبر شبه الأم.

ويجاب عن هذين الإشكالين:

أما الأول: فإن الله سبحانه قدَّر ما قدره من أمر النطفة من حين

---

(١) تقدم فيما سبق، ص(٣٩١).

(٢) انظر أيضًا: الطرق الحكمية للمصنف: ٢/ ٥٧٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في اللعان: ٢/ ١١٣٤ برقم (١٤٩٦).

وضعها في الرَّحم إلى آخر أحوالها بأسباب قدَّرها[1]، حتى الشقاوة والسعادة، والرزق والأجل والمصيبة، كل ذلك بأسباب قدَّرها[2]، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب[3]، كما للشَّبه أسباب، لكون[4] السبب غير موجب لمسبَّبه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سَلَبَه اقتضاءه، وإذا شاء رتَّب عليه ضدَّ ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرَّف فيه لا متصرِّفٌ، محكومٌ عليه لا حاكمٌ، مدبَّر لا مدبِّر، فلا تضادَّ بين قيام سبب الإذكار والإيناث وسؤال الملك ربَّه تعالى أي الأمرين يحدثه في الجنين. ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبةٌ محضة منه ـ سبحانه ـ راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته.

فإن قيل: فقول الملك[5]: يا ربِّ! أذكرٌ أم أنثى؟ مثل قوله: ما الرِّزقُ، وما الأجلُ؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

قيل: نعم، لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الوطء،

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) «حتى الشقاوة ... قدَّرها» ساقط من «د».

(٣) في «د»: ولا ينكر أن يكون الإذكار والإيناث أسبابًا.

(٤) في «د»: لكي. وفي الهامش كتب مصححها: لعله: لكون.

(٥) في «أ» جاءت العبارة هكذا: قال: فيقول الملك.

وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمامُ السبب من أمور خارجة عن الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

وأما تفرُّد مُسْلِمٍ بحديث ثوبان، فهو كذلك، والحديثُ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء، هل حُفِظَت هذه اللفظة، أوهي غير محفوظة؟ والمذكور إنَّما هو الشَّبَه، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها، فهذا مَوضِعُ نَظَرٍ كما ترى، والله أعلم.

فصل

وأما (الأمر الثاني)[1]: وهو اعتبار القَائِفِ لشَبَهِ الأب دون الأم، فذلك لأن كون الولد من الأم أمرٌ محقَّق لا يعرض فيه اشتباه؛ سواء أشبهها أو لم يشبهها، وإنما يحتاج إلى القافة في دعوى الآباء.

ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء أهل[2] الحديث، ولا يلحق بأُمَّين؛ فإذا ادعاه أبوان أُرِيَ القافة فأُلحق بمن كان

(١) في (ب، ج، د): الثالث. وهذا جواب عن الإشكال الثاني الذي أورده.
(٢) ساقطة من (ب، ج، د).

الشَّبَه له إذا لم يكن ثَمَّ فراش، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له. فالشَّبَهُ دليلٌ عند عدم معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبيِّنة.

نعم، لو ادَّعَتْه امرأتان، أُري القافة، فأُلحق بمن كان أشبه بها منهما، فعملنا بالشَّبَهِ في الموضعين.

ونصَّ الإمام أَحمدُ على اعتبار القافة في حق المرأتين، فسئل عن يهودية ومُسْلِمة ولدتا، فادَّعت اليهودية ولد المُسْلِمة، فقيل له: يكون في هذه القافة؟ قال: ما أحسنه(1)!

وهذا أصحُّ الوجهين للشافعية.

وقالوا في الوجه الآخر: لا تعتبر القافة ها هنا؛ لإمكان معرفة الأم يقينًا بخلاف الأب.

والصحيح اعتبار القافة في حق المرأتين؛ لأنه اعتبار لشبه الأم. والولد يأخذ الشبه من الأم تارة، ومن الأب تارة، بدليل ما ذكرنا من حديث عائشةَ، وأم سلَمَةَ، وعبد الله بن سلام، وأنس بن مالك، وثوبان رضي الله عنهم. وإمكان معرفة الأم يقينًا لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين، كما نعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش.

وقد روى سليمانُ بن حرب، عن حمَّاد، عن هشام بن حسَّان، عن

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٨١.

محمَّد بن سِيرِين قال: حجَّ بنا الوليد ونحن سبعة ولد سِيرِين، فمرَّ بنا إلى المدينة، فلما دخلنا على زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، قيل له: هؤلاء بنو سِيرِين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، فما أخطأ(١).

وقد قال «بقراط» في كتاب «الأجنَّة»: وإذا كان منيُّ الرجل أكثر من منيِّ المرأة أشبه الطفل أباه، وإذا كان منيُّ المرأة أكثر من منيِّ الرجل أشبه الطفل أمه.

وقال: المنيُّ ينزل من أعضاء البدن كلها، ويجري من الصحيحة صحيحًا، ومن السقيمة سقيمًا، وقال: إن الصُّلْع يَلِدُون صلعًا، والشُّهْل يَلِدُون شهلًا، والحُول حُولًا.

وقال: أما اللَّحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم، ويخلق فيه مفاصل، ويكون كل شيء من الجنين شبيهًا بما يخرج منه.

وقال: قد يتولد مرارًا كثيرة مِن العميان، ومَنْ به شامةٌ أو أثَر، ومَنْ به علامات أُخَرُ ممَّن به علامةٌ مثلها، وكثيرًا ما يولد أبناءٌ يُشبهون أجدادهم، أو يُشبهون قراباتهم(٢).

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٩/ ٣٣٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ٤٣٨.

(٢) في «ب»: آباءهم.

وقال: الذكور[1] - في الأكثر - يشبهون آباءهم، والإناث يشبهن أمهاتهن.

فصل

و قد يكون قُبْحُ المولود وحُسْنه من أسباب أُخَر:

منها: أفكار الوَالِدَين وخاصة الوالدة إذا جالت[2] عند المباضعة وبعدها إلى وقت تخلُّق[3] الجنين في الأشخاص التي تُشاهدها وتُعاينها، وتتذكَّرها وتَشتاقها؛ لأنها تحبُّها وتودُّها، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه، أشبه الجنين وتصوَّر بصورته، فإن الطبيعة نقَّالة، واستعدادها وقبولها أمرٌ يعرفه كلُّ أحد.

وحدّثني رئيس الأطباء بالقاهرة، قال: أجلست ابن أخي يكحل الناس، فما مكث إلا يسيرًا حتى جاء وبه رمَدٌ، فلما برأ منه عاد فعاوده الرَّمَد، فعلمت أنه من فتح عينيه في أعين الرُّمْدِ، والطبيعة نقالة.

وقد ذكر الأطباء: أن إدْمَانَ الحامل على أكل السَّفَرْجل والتُّفاح مما يحسِّن وجه المولود ويصفِّي لونه. وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة، والألوان الكمدة، والبيوت الوحشة الضيقة، وإن ذلك كلَّه يؤثِّر في الجنين.

---

(١) في «د»: الذكورة.
(٢) في «د»: جالست.
(٣) في «ب، ج»: خلق.

فصل

وقال بُقْرَاط في كتاب «الأجنَّة»: إذا حصل منيُّ الرجل داخل الرَّحِم عند الجماع ولم يسل إلى خارج، ولكنه مكث في فم الرَّحم وانضمَّ فمه علقت المرأة، وإذا انضمَّ فم الرحم اختلط المنيان في جوفه وتم الحبل، فإذا توافق إنزال الرجل وإنزال المرأة في وقت واحد، واختلط الماءان، وثبتا في الرحم، واشتمل عليهما، وانضمَّ، علقت المرأة.

وتدبير ذلك يكون في ثلاثة أوقات: قبل المباضعة، ومعها، وبعدها بإعداد الرحم لقبول النطفة، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرِّها في الرحم، واتفاق الإنزالين؛ وبعدها بثبات النطفة في الرحم وإمساكه عليه، وحفظها من الخروج والفساد.

قلت: السبب المذكور غير موجب، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينَّا، والله أعلم.

فصل

وإذا تكوَّن الجنين وصوَّره الخالق البارئ المصوِّر، خُلِق ورأسُه إلى فوق، ورجلاه إلى أسفل. فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب، ويصير رأسه إلى أسفل، فيتقدم رأسُه سائرَ بدنه، هذا باتفاق من الأطباء والمشرِّحين.

وهذا من تمام العناية الإلهيَّة بالجنين وأُمِّه، لأن رأسه إذا خرج أولًا كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثني، فإنَّ

الجنين لو خرجت رجلاه أولًا لم يُؤْمَن أن يَنْشَب في الرحم عند يديه.

وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمَن أن يعلق وينشب في الرحم عند إدراكه.

وإن خرجت اليدان لم يؤمَن أن يَنْشَب عند رأسه، إما أنه يلتوي إلى خلف، وإما أنَّ السُّرَّة تلتوي إلى عنقه، أو على كتفه، لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السُّرة ممتدة، الْتَوَتْ[1] هناك على عنقه وكتفه، فيعرض من ذلك: إما أن يجاذب السُّرة فتألم الأم غاية الألم، ثم إن الجنين إما أن يموت، وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليلٌ متورِّم، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب في البطن، فيخرج رأسه أولًا ثم يتبع الرأس باقي البدن.

فصل

في السَّببِ الَّذي لأَجلِه لا يعِيشُ الوَلدُ إذا وُلِدَ لِثمانِيةِ أَشْهُرٍ، ويَعيشُ إذا وُلِدَ لسبعةِ أَشْهُرٍ وتِسْعَةٍ وعَشرَةٍ

إذا أتمَّ الجنين سبعة أشهر، عرض له حركةٌ قويةٌ يتحرَّكُها بالطبع للانقلاب والخروج؛ **فإن كان الجنين قويًا**، من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجِبِلَّتِهم، حتى يقدر بحركته على أن

(١) في «أ»: ممتد البدن.

يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به[1]، المتصلة بالرحم، حتى ينفذ ويخرج منها= خرج في الشهر السَّابع وهو قويٌّ صحيح سليم، لم تُؤلمه الحركة، ولم يُمرضه الانقلاب.

وإن كان ضعيفًا عن ذلك: فهو إمَّا أن يعطب بسبب ما يناله من الضَّرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتًا، وإمَّا أن يبقى في البطن، فيمرض ويلبث في مرضه[2] نحوًا من أربعين يومًا حتى يبرأ وينتعش ويقوى. فإذا وُلِد في حدود الشهر الثامن، وُلِد وهو مريض لم يتخلص من ألمه، فيعطب ولا يسلم ولا يتربَّى، وإن لبث في الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يومًا إلى الشهر التاسع وقوي وصحَّ وانتعش، وبَعُدَ عهدُه بالمرض؛ كان حريًّا أن يسلم، وأَوْلَاهُمْ بأن يسلم أَطْوَلُهُمْ بعد الانقلاب لُبْثًا في الرحم، وهم المولودون في الشهر العاشر. وأما من يولد بين التاسع والعاشر، فَحَالُهم في ذلك بحسب القرب والبعد.

وقال غيره: العلَّة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر: أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر:

(أحدهما): انقلابه في الشهر السَّابع في جوف الرحم للولادة.

و**(الثاني)**: تغيُّر الحال عليه بين مكانه في الرَّحِم وبين مكانه في الهواء، وإن كان قد يعرض ذلك التغيير لجميع الأجنَّة، لكن المولود

---

(١) في «أ»: المختصة به.

(٢) في (أ،): ويمكث مدة مرضه. وفي «د»: ويلبث مدة مرضه.

لسبعة أشهر ينجو من الرَّحِم قبل أن يناله الضرر الذي مِنْ دَاخِلٍ بعَقِب الانقلاب والأمراض التي تعرض في جوف الرحم، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض، فليس يتوالى عليه الضرران معًا، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معًا، وكذلك لا يمكن أن يعيش؛ وجميع الأجنة في الشهر الثامن يعرض لهم المرض.

ويدلُّك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر الثامن أسوأ حالًا، وأثقل منهنَّ في مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنَّة.

فصل

وبكاءُ الطفلِ ساعةَ ولادتِه يدلُّ على صحته وقوته وشدَّته، وإذا وضع الطفل يده أو إبهامه أو إصبعه على عضوٍ من أعضائه، فهو دليلٌ على ألم ذلك العضو، وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه، إما بيده أو بفمه أو برأسه أو بذنبه، فلما كان الطفل عادمًا للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم.

فصل

في أن الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم بعد ولادتهم[1]،

(١) في (ب، ج، د): ولادهم.

وأصبر وأشدُّ احتمالًا لما يعرض لهم، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادتهم[1] آكَدَ والحذر عليهم أشدَّ، فإن أغصان الشجرة وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتَّصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها، فإذا فصلت عنها وغُرست في مواضع أُخَرَ نالتْها الآفةُ ووصلت إليها بأدنى ريح تهبُّ حتى تقتلعَها.

وكذلك الجنين ما دام في الرَّحم، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له ويناله من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها.

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف بالانتقال عنه شديدًا على من رَامَهُ، ولا سيمَّا إذا كان الانتقال دفعة واحدة، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما قد ألفه واعتاده في جميع أحواله دفعة واحدة، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج.

ولذلك قال «بقراط»: قد يُعْلَم بأهون سعي وأيسره، أنَّ التدبير الرديء من المطعم والمشرب إذا كان يجري ـ مع رداءته[2] ـ على أمر واحد يشبه بعضه بعضًا دائمًا فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر في التماس الصحة للأبدان من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء

---

(١) في «د»: ولادهم.

(٢) في «أ»: من رداءته.

أفضل منه، فالجنين ينتقل عما قد أَلِفَه واعتاده في غذائه وتنفُّسِه ومَداخلِه ومخارجه وما يكتنفه دفعة[1] واحدةً[2].

وهذه أول شِدَّة يلقاها في الدُّنيا، ثم تتواتر[3] عليها الشَّدائد حتى يكون آخرها الشِّدَّة العظمى التي لا شِدَّة فوقها، أو الراحة[4] العظمى التي لا تعب دونها، ولذلك يبكي عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته.

فصل

والجنين في الرَّحِم كان يغتذي بما يلائمه، وكان يجتذب بالطبع المقدار الذي يلائمه من دم أمه، وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضًا، لكنه يجتذبه بشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئًا ومعلولًا كما يكون صحيحًا. وكذلك يعرض له القيء والغثيان، ويجتذب أخلاط بدنه، وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تكن تعرض له في البطن، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه. فلما ولد هيئ له أغشية وحجب أُخَر لم يكن يألفها ويعتادها، وربما صحا للحَرِّ والبَرْد والهواء،

---

(١) في (ب، ج): وَهْلَةً.

(٢) انظر نحوه في «كتاب الفصول» لأبقراط، فصل رقم ٢.

(٣) في «أ، ب» تتوافر، وفي «د»: تواتر.

(٤) «العظمى .. الراحة» ساقط من «أ».

وكان يجتذبه من سُرَّته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد يصحُّ قلب الأم وعروقها الضوارب[1]، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل، ثم يخرج منه وهلة واحدة عريانًا إلى الهواء العاصف المؤذي.

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة، إلى ما هو أشدُّ عليه منه وأصعب. وهذا من تمام حكمة الخلَّاق العليم، ليمرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له.

وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق/ ١٩]. أي حالًا بعد حال[2]، **فأول أطباقه كونُه نطفةً**، ثم عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم جَنِينًا، ثم مولودًا، ثم رضيعًا، ثم فطيمًا، ثم صحيحًا أو مريضًا، غنيًّا أو فقيرًا، معافى أو مبتلى، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت، ثم يُبعث، ثم يُوقف بين يدي الله تعالى، ثم يصير إلى الجنة أو النار.

فالمعنى: لَتَرْكَبُنَّ حالًا بعد حالٍ، ومنزلًا بعد منزلٍ، وأمرًا بعد أمرٍ.

قال سعيد بن جبير وابن زيد: لتكونُنَّ في الآخرة بعد الأولى، ولتصيرُنَّ أغنياء بعد الفقر، وفقراء بعد الغنى.

---

(١) أي الشرايين. انظر: قاموس الأطباء للقوصوني: ١/ ٣٠٨-٣٠٩.
(٢) قال ابن عباس: «لتركبن طبقا عن طبق» حالاً بعد حال. قال هذا نبيكم ﷺ. أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الانشقاق: ٨/ ٦٩٨.

وقال عطاء: شِدَّة بعد شِدَّة.

والطَّبَقُ والطَّبَقَةُ: الحال. ولهذا يقال: كان فلان على طبقات شتى.

قال عَمْرو بن العاص: لقد كنت على طبقات ثلاث، أي أحوال ثلاث[1].

قال ابن الأعرابي: الطَّبَق: الحال على اختلافها[2].

وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفةً إلى وقت وِلَاده. ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها، فنقول:

الجنين في الرَّحِم بمنزلة الثمرة على الشجرة في اتِّصالها بمحلِّها اتصالًا قويًّا، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها، فكذا الجنين تُنتهك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المَشِيمَةِ والرَّحِم، وتصير تلك الرُّطوبات المزلقة، فتُعِينُه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال العروق على الخروج، فينفتح الرَّحم انفتاحًا عظيمًا جدًّا، ولا بدَّ من انفصال بعض المفاصل العظيمة، ثم تلتئم في أسرع زمان.

وقد اعترف بذلك حُذَّاق الأطباء والمشرِّحين، وقالوا: لا يتمُّ ذلك

---

(١) انظر الأقوال في: تفسير الطبري: ٢٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وتفسير البغوي: ٨/ ٣٧٦، والدر المنثور للسيوطي: ١٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥.

(٢) انظر: لسان العرب: ١٠/ ٢١١.

إلا بعناية إلهيَّة وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك[1] كيفيته ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون/ ١٤].

فإذا انفصل الجنين، بكى ساعةَ انفصالِه لسببٍ طبيعيٍّ، وهو مفارقة إِلْفِهِ ومكانه الذي كان فيه، وسببٍ منفصلٍ عنه، وهو طعن الشيطان في خاصرته، فإذا انفصل وتمَّ انفصاله مدَّ يده إلى فيه، فإذا تمَّ له أربعون يومًا تجدَّد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدَّد له وهو في الرَّحِم، فيضحك عند الأربعين، وذلك أول ما يَعقل نفسه، فإذا تمَّ له شهران رأى المنامات، ثم ينشأ معه التميز والعقل على التدريج شيئًا فشيئًا إلى سنِّ التمييز، وليس له سنٌّ معين، بل من الناس من يميِّز لخمس، كما قال محمود بن الرَّبِيع: عقلت من النبيّ ﷺ مجَّةً مجَّها في وَجْهِي من دَلْوٍ في بئرهم وأنا ابن خمس سنين[2]. ولذلك جعلت الخمس سنين حدًّا لصحة[3] سماع الصبيِّ.

وبعضهم يميِّز لأقلَّ منها، ويذكر أمورًا جَرَتْ له وهو دون الخمس سنين، وقد ذكرنا عن إياس بن معاويةَ أنه قال: أذكر يوم ولدتني أُمِّي، فإني خرجت من

---

(١) في «أ»: تدبير.

(٢) «بئرهم..سنين» ساقط من «أ، ج». وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير: ١/ ١٧٢، وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر: ١/ ٤٥٦ رقم (٢٦٥)

(٣) في «أ»: لحدة.

ظلمة إلى ضوء، ثم صرت إلى ظلمة، فسُئلت أمُّه عن ذلك. فقالت: صدقَ، لما انفصل منِّي لم يكن عندي ما أُلُفُّه به، فوضعت عليه قصعة(١).

وهذا من أعجب الأشياء وأندرها!

فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز، وأُمِرَ بالصلاة، كما في «المسند» و«السُّنن» من حديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مُرُوا أبناءَكُمْ بالصَّلاة لسبعِ سِنِيْنَ واضْرِبُوهُم عليها لِعَشْرِ سِنِيْنَ، وفرِّقُوا بينَهُمْ في المَضَاجِعِ**»(٢).

وقد خيَّر النبيُّ ﷺ ابنةً فطيمًا بين أَبَوَيْهَا، كما روى أبو داود في «سننه» من حديثِ عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ عبدِ الله بنِ رافع بن سِنَانٍ الأنصَارِيّ، قال: أخْبَرَنِي أَبِي عن جَدِّي رافعِ بنِ سِنَانٍ أنَّه أسْلَمَ، وأَبَتْ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: ابْنَتِي وهِيَ فَطِيْمٌ أو شِبْهُهُ، وقالَ رافِعٌ: ابنَتِي! فقال رسول الله ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيةً**»، وقال لها: «**اقعُدِي نَاحِيةً**»، فأقعد الصبيَّة بينهما، ثم قال: ادْعُوَاها، فمالَتْ إلى أمِّها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِهَا، فَمَالَتْ إلى أَبِيْهَا، فَأَخَذَهَا**»(٣).

---

(١) ذكر قصته هذه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٠/ ١٤، والأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان: ٢/ ٨٨، وفي التاريخ: ١/ ٢٧٠. وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ١/ ٣٢٩: حكاية منكرة ومخالفة للعقل والواقع.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد؟: =

ولا أحْسَنَ من هذا الحكم ولا أقْرَبَ إلى الفطرةِ والعدل!

وعند النَّسائِيّ في رواية عن عبدَ الحميدِ بن جعفر الأنصاريِّ عن أبيه أن جَدَّهُ أسلمَ، وأبتِ امرأتُه أن تُسلم، فجاء بابنٍ له صغيرٍ ولم يَبْلُغ، فأجلسَ النبيُّ ﷺ الأبَ هاهنا، والأمَّ ها هنا، ثم خيَّرهُ[1] وقال: «**اللهمَّ اهْدِهِ، فذهبَ إلى أبيهِ**»[2].

وفي «المسند» من حديث أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيهِ وأمِّهِ[3].

وأمَّا تقييدُ وقتِ التخيير بسبعٍ، فليس في الأحاديث المرفوعةِ اعتباره، وإنَّما ذُكِرَ فيه أثرٌ عن عليٍّ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قال عمارة الجَرْمِيّ: خيَّرني عليٌّ بين أُمِّي وعَمِّي، وكنت ابنَ سبعِ سنينَ أو ثمانِ سنين[4].

= ٨/ ٢٨٠-٢٨١، والنسائي في الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد:٦/ ١٨٥، وابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه: ٢/ ٧٨٢، والإمام أحمد في المسند: ٢/ ٢٤٦ وفي طبعة الرسالة: ١٢/ ٣٠٨ وصححه الحاكم: ٢/ ٢٠٦. وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٣/ ٢٧٠-٢٧١، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٨/ ٢٨٠-٢٨٣.

(١) «ثم خيَّرهُ» ساقط من (أ، ب، د).

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: ٦/ ١٨٥.

(٣) المسند: ٢/ ٢٤٦، وفي طبعة الرسالة: ١٢/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه البيهقي: ٨/ ٤. وانظر: إرواء الغليل للألباني: ٧/ ٢٥١-٢٥٢.

وهذا لا يدلُّ على أن مَنْ دون ذلك لا يخيَّر، بل اتَّفَقَ أنَّ ذلك الغُـلامَ المخيَّر كان سِنُّه ذلك.

وفي «السُّنَن» من حديث أبي هُرَيْرَةَ: جاءتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذهبَ بِابْنِي، وقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبي عِنَبَةَ وقَدْ نَفَعَنِي، فقال النبيُّ ﷺ: هـذا أَبُوكَ، وهـذه أمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أيِّهِمَا شِئْتَ. فأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[1]. ولم يَسْأَلْ عن سنِّه.

وظاهرُ أمرِهِ أنَّ غاية ما وصل إليه أنّه سقاها من البئر، فليس في أحاديث التخيير ـ مرفوعِها وموقوفِها ـ تقييدٌ بالسبع، والذي دلت عليه أنَّه متى ميَّز بين أبيه وأمه خُيِّر بينهما، والله أعلم.

وكذلك صحة إسلامه لا تتوقف على السبع، بل متى عقَل الإسلامَ ووصفَه، صحَّ إسلامه. واشترط الخِرَقِيُّ: أن يكون ابنَ عَشْرِ سنينَ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من أحقُّ بالولد؟: ٨/ ٣٤٢-٣٤٣، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا: ٤/ ٥٨٩ وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: ٦/ ١٨٥-١٨٦ وابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه: ٢/ ٧٨٢، والإمام أحمد في المسند: ٢/ ٢٤٦ وفي طبعة الرسالة: ١٢/ ٣٠٨ وصححه الحاكم: ٢/ ٢٠٦. وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٣/ ٢٧٠-٢٧١، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٨/ ٢٨٠-٢٨٣.

(٢) انظر: مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٧٨.

وقد نصَّ أَحْمَدُ على ذلك في الوصية، فإنه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله، وعمه أبي طالب، وإسْحَاق بن إبراهيم، وأبي داود، وابن منصور: على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته.

وقال له أبو طالب: فإن كان دون العشرة؟ قال: لا.

واحتج في رواية إسْحَاق بن إبراهيم بأنه يُضرَبُ على الصلاة لعشرٍ(١).

وأما إسلامُه: فقال في «المغنى»:

«أكثرُ المصحِّحينَ لإسْلامِه لم يَشْترطُوا العشرَ، ولم يحدُّوا له حدًّا، وحكاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أَحْمَدَ؛ لأنَّ المقصودَ حَصَلَ، لا حَاجةَ إلى زيادةٍ عليهِ(٢).

ورُوِيَ عن أَحْمَدَ: إذا كانَ ابنَ سبعِ سنينَ، فإسْلامُه إسلامٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ**» فدلَّ على أنَ ذلكَ حدٌّ لأمْرِهِمْ وصحةِ عباداتِهِمْ، فيكونُ حدًّا لصحّةِ إسْلَامِهِم(٣).

---

(١) انظر أقوال الإمام أحمد والروايات عنه في المسائل برواية عبدالله: ١/ ١٨٨-١٨٩، و٣/ ١١٧٠، ورواية ابن هانئ: ٢/ ٣٩، ورواية أبي داود، ص ٢١٤، والمغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٧٨-٢٨٠.

(٢) «وأما إسلامه...زيادة عليه» ساقط من «د».

(٣) انظر: الجامع للخلال: أحكام أهل الملل، ص ٤٠-٤١.

وقال ابنُ أبي شيبةَ: إذا أسلمَ وهـو ابـنُ خمسٍ سـنينَ جُعِـلَ إسـلامُه إسلامًا، لأن عليًّا أسلمَ وهو ابنُ خمسٍ سنينَ.

وقال أبو أيُّـوب: أُجيزُ إسْلامَ ابنِ ثلاثِ سنينَ. من أصاب الحقَّ، من صغيرٍ أو كبيرٍ أجَزْنَاهُ. وهذا لا يَكَاد يَعْقِـلُ الإسْـلامَ ولا يَـدْرِي مَـا يَقُـولُ، ولا يثبتُ لقولِه حكمٌ، فإنْ وُجِـدَ ذلـك منـهُ، ودلَّـتْ أقْوالُـه وأفعالُـه عـلى معرفةِ الإسْلامِ وعَقْلِهِ إيَّاهُ، صَحَّ منه كَغَيْرِهِ». انتهى كلامه[١].

فقد صرَّح الشيخُ بصحَّةِ إسلامِ ابنِ ثلاثِ سنينَ إذا عَقَلَ الإسلامَ.

وقد قال الميمونيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: الغُلام يُسْـلِمُ وهو ابنُ عشرِ سنينَ، ولم يبلغِ الحِنْثَ؟

قال: أقبلُ إسْلامَهُ[٢].

قلت: بأيِّ شيء تحتجُّ فيه؟

قال: أنا أضْرِبُـه على الصَّلاةِ ابنَ عشرٍ، وأفرِّقُ بينهم في المضَاجِعِ[٣].

وقال الفَضْلُ بـنُ زِيَـادٍ: سـألتُ أَحْمَـدَ عـن الـصبيِّ النَّـصْرَانيِّ يُسْلِمُ كيفَ تَصْنَعُ بِـهِ[٤]؟

---

(١) في المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٨٠.

(٢) في حاشية «د»: يُقبَل.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال، ص ٤١ ـ ٤٢.

(٤) في أحكام هل الملل: يصنع به.

قال: إذا بلغ عشرًا أجْبَرْتُه على الإسلامِ، لأن النبيّ ﷺ قال: «**علِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الصَّلاةَ لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1].

فهذه روايةٌ، وعنه روايةٌ أُخْرَى: يصحُّ إسلامُ ابنِ سبعِ سِنينَ.

قال أبو الحارث: قيل لأبي عبد الله: إنَّ غلامًا صغيرًا أقرَّ بالإسلامِ، وشَهِدَ أنْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله وصلَّى، وهو صغيرٌ لم يُدْرِكْ، ثمَّ رَجَعَ عَنِ الإسْلامِ، يجوزُ إسْلامُه وهو صغيرٌ؟

قال: نعم، إذا أَتَى لهُ سَبْعُ سنينَ ثم أَسْلَمَ، أُجْبِرَ على الإسْلامِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عَلِّمُوهُمُ الصَّلاةَ لِسَبْعٍ**» فكانَ حُكْمُ الصَّلاةِ قد وَجَبَ، إذْ أمَرَ أنْ يُعَلِّموهُمُ الصَّلاةَ لِسَبْعٍ[2].

وقال صالحٌ: قال أبي: إذا بلغَ اليهوديُّ والنصرانيُّ سبعَ سنينٍ ثمَّ أسلمَ أُجبر على الإسلامِ، لأنَّه إذا بلغَ سبعًا أُمِرَ بالصَّلاةِ.

قلتُ: وإنْ كانَ ابنَ ستٍّ؟ قال: لا[3].

فصل

فإذا صار ابنَ عشرٍ ازدادَ قُوَّةً وعقلًا واحتمالًا للعباداتِ، فيُضْرَب على تَرْكِ الصَّلاةِ، كما أمرَ به النبيُّ ﷺ، وهذا ضربُ تأديبٍ وتمرينٍ، وعند بلوغِ

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال، ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) «فكان حكم ..لسبعٍ» ساقط من «أ». وانظر: أحكام أهل الملل للخلال، ص ٤٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٤١.

العشر يتجدَّدُ له حالٌ أخرى يقوى فيها تمييزُه ومعرفتُه، ولذلك ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى وجوب الإيمانِ عليه في هذا الحال، وأنه يُعَاقَب على تَرْكِه، وهذا اختيارُ أبي الخطَّاب وغيره، وهو قول قويٌّ جدًّا، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع، فإنَّه قد أُعْطِي آلةَ معرفةِ الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله، وتمكَّنَ مِن نظر مثله واستدلاله، كما هو متمكِّن من فهم العلوم والصنائع، ومصالح دنياه، فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله، مع أنَّ أدلة الإيمان بالله ورسوله أظْهَرُ من كلِّ علمٍ وصناعةٍ يتعلَّمُها.

وقد قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام/ ١٩]. أي: ومن بلَغَهُ القُرآنُ. فكلُّ من بلغه القرآنُ وتمكَّن من فهمه، فهو منذَرٌ به.

والأحاديثُ التي رُوِيَتْ في امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك في الفترة، إنَّما تدلُّ على امتحانِ مَنْ لم يَعقل الإسلامَ، فهؤلاء يُدْلُونَ بِحُجَّتِهم أنَّهم لم تبلُغْهم الدعوةُ ولم يَعقِلوا الإسلام، ومَنْ فَهِمَ دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يُدْلِيَ على الله بهذه الحجة.

وعدمُ ترتيبِ الأحكامِ عليهم في الدنيا قبل البلوغ، لا يدلُّ على عدم ترتيبها عليهم في الآخرة.

وهذا القولُ هو المَحْكِيُّ عن أبي حنيفةَ وأصحابِه، وهو في غايةِ القوَّةِ(١).

---

(١) وانظر بحثًا موسعًا في طريق الهجرتين للمصنف: ٢/ ٨٤٢ ـ ٨٧٧، وأحكام أهل =

فصل

ثم بعد العشر إلى سنِّ البُلوغ يسمَّى مُراهِقًا ومناهزًا للاحتلام، فإذا بلغ خمسَ عَشْرَةَ سنة عَرَضَ له حالٌ أخرى، يحصل معه الاحتلامُ ونباتُ الشَّعْر الخَشِنِ حَوْلَ القُبُلِ، وغلظُ الصوتِ، وانفراقُ أرنبةِ أنفِه.

والَّذي اعْتبَرَهُ الشَّارعُ من ذلك أمرانِ: الاحتلامُ، والإنباتُ.

أما الاحتلام: فقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾. ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور/٥٨-٥٩].

وقال النبيّ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثةٍ: عَنِ الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يُفِيْقَ، وعن النائمِ حتى يَسْتيقِظَ»(١).

= الذمة: ٢/ ٦٠٩ وما بعدها، والجواب الصحيح لابن تيمية: ١/ ٣١٠ وما بعدها، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٦٤٢-٦٤٣.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق: ٩/ ٣٨٨، وأبو داود في الحدود: ٦/ ٢٢٩-٢٣٠ مع تهذيب المنذري وتعليق ابن القيم، والترمذي في الحدود: ٤/ ٦٨٥ مع التحفة، وابن ماجه في الطلاق: ١/ ٦٥٨، وابن حبان ص ٣٦٠ من موارد الظمآن، وصححه الحاكم: ١/ ٢٥٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والإمام أحمد: ٦/ ١٠٠، وفي طبعة الرسالة: ٤١/ ٢٣٢، وابن خزيمة: ٤/ ٣٤٨. وانظر: إرواء الغليل: ٢/ ٤-٧.

وقال لمعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كلِّ حَالمٍ دِينَارًا». رواهما أَحْمَد وأبو داود[1].

وليس لوقتِ الاحتلامِ سنٌّ معتادٌ، بل من الصِّبيانِ مَنْ يحتلمُ لاثنتي عشرةَ سنةً، ومنهم من يأتي عليه خمسَ عشرةَ، وستَّ عشرةَ سنةً، وأكثرُ مِنْ ذلك، ولا يحتلمُ.

واختلف الفقهاء في السنِّ الذي يبلغ به مثلُ هذا، فقال الأَوْزَاعِيُّ، وأَحْمَدُ، والشّافِعِيّ، وأبو يُوسُفَ، ومحمَّد: متى كمَّل خمسَ عشرةَ سنةً حُكِمَ ببلوغِه.

ولأصحاب مالكٍ ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها سبع عشرة، والثاني ثماني عشرة، والثالث خمس عشرة. وهو المحكيُّ عن مالك.

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما سبع عشرة، والأخرى: ثماني عشرة، والجَارِيَة عند سبع عشرة[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة: ٢ / ١٩٥، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر: ٣/ ٢٥٧، وقال: «هذا حديث حسن». ثم قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق... وهذا أصح»، وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة البقر: ٥ / ٢٦، والدارقطني: ٢/ ١٠٢، والحاكم: ١/ ٣٩٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند: ٥/ ٢٣٠، وفي طبعة الرسالة: ٣٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، والبغوي في شرح السنة: ٦/ ١٩. وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٤/ ١٢٢.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير لابن الهمام: ٧/ ٣٢٣، وجامع أحكام الصغار للأسروشني: ١/ ٣٤ ـ ٣٥.

وقال داود وأصحابه: لا حدَّ له بالسنِّ، إنما هو الاحتلام. وهذا قول قويٌّ وليس عن رسول الله ﷺ في السنِّ حدٌّ البتة. وغايةُ ما احتجَّ به مَن قيَّده بخمس عشرة سنة، بحديث ابن عمر حيث عُرِضَ على النبيّ ﷺ في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجُزِهُ، ثم عُرض عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه(١).

وهذا الحديث وإن كان متفقًا على صحته، فلا دليل فيه على أنّه أجازه لبلوغه، بل لعلَّه استصغره أوَّلًا، ولم يَرَهُ مُطِيْقًا للقتال، فلمَّا كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقًا للقتال، فأجازه، ولهذا لم يَسْألْهُ هل احتلمتَ أو لم تحتلمْ، واللهُ سبحانه إنَّما علَّق الأحكامَ بالاحتلامِ، وكذلك رسولُ الله ﷺ، ولم يأتِ عنه في السنِّ(٢) حديثٌ واحدٌ سوى ما حكاه ابنُ عُمَرَ من إجَازَتِه وردِّهِ.

ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السنِّ الذي يُحكَم ببلوغ الصبيِّ له، وقد نصَّ الإمام أَحْمَدُ على أنَّ الصبيَّ لا يكونُ محْرَمًا للمرأة حتى يحتلمَ، فاشْتَرَطَ الاحتلامَ(٣).

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق: ٧/ ٣٩٢، ومسلم في الإمارة، باب بيان سن البلوغ: ٣ / ١٤٩٠.

(٢) في «ج»: السنن.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٤.

فصل

وأما الإنباتُ: فهو نباتُ الشَّعرِ الخَشِنِ حول قُبُلِ الصبيِّ والبنتِ، ولا اعتبارَ بالزَّغَبِ الضَّعيفِ(١).

وهذا مذهب أَحْمَد، ومالك، وأحد قولي الشّافِعِيّ. وقال في الآخر: هو عَلَمٌ في حق الكفَّار دون المُسْلِمين، لأن أولاد المُسْلِمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة، وقبول قول البالغ منهم، بخلاف الكافر(٢).

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به بحال، كما لا يعتبر غلظ الصوت، وافتراق الأنف(٣).

واحتج من جعله بلوغًا بما في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ لما حكَّم سعدَ بنَ مُعاذٍ في بَنِي قُرَيظَةَ، فحَكَمَ بأن تُقْتَل مُقَاتِلَتُهم، وتُسْبَى ذَرَارِيهم،

---

(١) الزَّغَبُ ـ بفتحتين ـ صِغارُ الشَّعْر ولَيِّنُه حين يبدو من الصَّبيِّ. انظر: المصباح المنير للفيومي: ١/ ٢٥٣.

(٢) انظر: المغني: ٦/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٩٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢/ ١٦٦.

(٣) قال الناطفي في «جُمَل الأحكام» ص ١٨٦: حدُّ البلوغ في الغلام تسع عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة. وفي رواية في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية خمس عشرة سنة. ولبلوغ الغلام ثلاث علامات: إما أن يبلغ هذا المبلغ، أو يحتلم، أو يجامع فيُنزل. ولبلوغ الجارية خمس علامات: الحيض، والحبَل، وهذه العلامات الثلاث في الغلام. وانظر: ملتقى الأبحر للشيخ داماد الحنفي: ١/ ١٢٧.

أَمَرَ بأنْ يُكشَفَ عن مُؤْتَزَرِهِم، فمَنْ أنبتَ فهو من المُقَاتِلَةِ، ومن لم يُنْبِتْ أُلحقَ بالذُّرِّيَّة(١).

قال عطيةُ: فشّكُّوا فيَّ فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يَنْظُرُوا إليَّ هلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ، فنَظَرُوا فيَّ فلم يجِدُونِي أنبتُّ، فَأَلحَقُوني بالذُّرِّيَّة(٢).

واستمر على هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبيّ ﷺ، فكتب عمرُ إلى عاملِه: أنْ لا تأخذِ الجزيةَ إلا ممَّن جَرَتْ عليه الموسَى(٣).

---

(١) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإني أحكم أن تُقتَل المقاتِلة وأن تسبى الذرية. قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». أخرجه البخاري في الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٦/ ١٦٥، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم: ٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ برقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد: ١٢/ ٤٧٧ و٤٤٧٦، والترمذي في السِّيَر، باب ما جاء في النزول على الحكم: ٤/ ١٤٤، والنسائي في الطلاق، باب متى يقع الطلاق: ٦/ ١٥٥، وابن ماجه: ٢/ ٨٤٩، والدارمي برقم (٢٤٦٧)، والإمام أحمد: ٤/ ٣١٠، وفي طبعة الرسالة: ٣١/ ٦٧. وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٣/ ٤٢.

(٣) رواه أبو عُبَيْد القاسم ابن سلاَّم في الأموال ص(٤٧) عن أسْلَم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر البَيْهَقِيُّ[١] من حديثِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن إسماعيل بنِ أميَّةَ عن محمّدِ بنِ يحيى بنِ حبَّان، أنَّ عُمر رُفِع إليه غلامٌ ابْتَهَرَ جاريةً في شِعْرِهِ، فقال: انْظرُوا إليه، فلم يُوجَدْ أنْبَتَ، فدَرَأَ عنه الحدَّ.

قال أبوعُبَيْد: والابتهار: أن يقذفها بنفسه، ويقول: فعلتُ بها كاذبًا[٢].

وذكر عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، أنه أُتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مُؤْتَزَرِهِ، فنظَرُوا فلم يجدوه أنبتَ الشَّعْرَ، فلم يَقْطَعْهُ[٣].

وذُكِرَ عن ابنِ عُمرَ: إذا أصابَ الغُلامُ الحدَّ، فَارتِيْبَ[٤] فيه، هل احتلمَ أم لا؟ فانظرْ إلى عَانَتِهِ[٥].

وفي هذا بيان أن الإنبات عَلَمٌ على البلوغ، وعلى أنه عَلَمٌ في حق أولاد المُسْلِمين والكفَّار، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبيِّ للحاجة من معرفة البلوغ وغيره.

---

(١) سنن البيهقي: ٦/ ٥٨.

(٢) نقله البيهقي في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البيهقي: ٦/ ٥٨.

(٤) في «ج»: فارتبت.

(٥) أخرجه البيهقي: ٦/ ٥٨.

وأمَّا ما ذكره بعض المتأخرين: أنه يكشف[1] ويَسْتَدْبِرُه النَّاظر، ويستقبلان المرآةَ جميعًا وينظر إليها الناظر، فيرى الإنبات. فشيءٌ قاله من تلقاء نفسه، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة، ولا اعتبره أحدٌ من الأئمةِ قَبْلَه.

فصل

فإذا تيقّن بلوغَه جرى عليه قلمُ التّكليف، وثبتَ له جميعُ أحكامِ الرَّجُل، ثم يأخذ في بلوغ الأشُدِّ.

قال الزَّجَّاجُ: «الأشُدّ»: من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين[2].

وقال ابن عبَّاس في رواية عطاء عنه: «الأشُدّ»: الحلم. وهو اختيار يحيى بن يعمر، والسُّدّيّ. وروى مجاهد عنه: ثلاثًا وثلاثين[3] سنة، وروى عنه أيضًا: ثلاثين.

وقال الضّحَّاك: عشرين سنة، وقال مقاتل: ثمان عشرة[4].

---

(١) في «أ»: يكشف عنه.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج: ٤/ ٤٤٢.

(٣) في (ب، ج): ستًا وثلاثين.

(٤) انظر هذه الأقوال وتخريجها في تفسير الطبري: ١٢/ ٢٣ وما بعدها، وتفسير البغوي: ٣/ ٢٠٤ و٤/ ٢٢٦ و٦/ ١٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٥/ ٤٣٩ و٨/ ٣١٩ - ٣٢٠، ومعاني القرآن للنحاس: ٥/ ١٦٤.

وقد أحكم الأزهَرِيُّ[1] تفسير اللفظة[2]، فقال: بلوغ الأشُدِّ يكون من وقتِ بلوغِ الإنسانِ مبلغَ الرِّجال إلى أربعينَ سنةً. قال: فبلوغ الأشُدِّ محصورُ الأوَّلِ، محصورُ النهايةِ، غيرَ محصورٍ ما بين ذلك. فبلوغ الأشد مرتبةٌ بين البلوغ وبين الأربعين.

ومعنى اللفظة من الشدة، وهي القوة والجلادة. والشديد: الرَّجُلُ القويُّ، فالأشُدُّ: القُوَى.

قال الفَرَّاء: واحدها: شَدٌّ في القياس، ولم أسمع لها بواحدٍ[3].

وقال أبو الهيثم: واحدها: شِدَّةٌ كَنِعْمَةٍ وأَنْعُمٍ.

وقال بعض أهل اللغة: واحدها: شُدٌّ بضم الشين، وقال آخرون

---

(١) في (ب، ج): الزهري. وانظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١١/ ٢٦٦ وما بعدها.

(٢) في جميع النسخ «تحكيم» وفي هامش «أ»: لعله: تفسير. وهو الأنسب للسياق.

(٣) قال الطبري في التفسير ١٢/ ٢٢: «الأشُد» جمع «شَدٍّ»، كما «الأضُرّ» جمع «ضر»، وكما «الأشُرّ» جمع «شر»، و«الشد»: القوة، وهو استحكام قوة شبابه وسنه، كما «شَدُّ النهار» ارتفاعُه وامتداده. يقال: أتيته شدَّ النهار ومدَّ النهار، وذلك حين امتداده وارتفاعه؛ وكان المفضَّل - فيما بلغني - ينشد بيت عنترة:

عَهْدِي بِهِ شَدَّ النَّهَارِ كَأَنَّمَا ... خُضِبَ اللَّبَانُ وَرَأْسُهُ بِالْعِظْلِمِ

وكان بعض البصريين يزعم أن «الأشد» مثل «الآنُك».

فأما أهل التأويل، فإنهم مختلفون في الحين الذي إذا بلغه الإنسان قيل: «بلغ أشدّه».

منهم: هو اسم مفرد، كالآنُك، وليس بجمع. حكاهما ابنُ الأنْبَارِيّ[1].

فصل

ثم بعد الأربعين يأخذ في النُّقصَانِ وضَعْفِ القُوى على التَّدريج، كما أخذ في زيادتها على التَّدريج.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم/ ٥٤]. فقوَّتُه بين ضعفين، وحياته بين موتين، فهو أولًا نُطْفَة، ثم عَلَقَةٌ، ثم مُضْغَةٌ، ثم جنينٌ ما دام في البطن، فإذا خرج فهو وليد، فما لم يستتمَّ سبعة أيام، فهو صَدِيغٌ ـ بالغين المعجمة ـ لأنه لم يشتدَّ صُدْغُه، ثم ما دام يرضع، فهو رَضِيع، فإذا قطع عنه اللبن فهو فَطِيمٌ، فإذا دبَّ ودَرَجَ فهو دَارِجٌ، قال الرَّاجِز:

يَا لَيْتَنِي قَد زُرْتُ غَيرَ خَارِجِ ... أمَّ صَبِيٍّ قَد حَبَا أو دَارِجِ[2]

فإذا بلغ طوله خمسةَ أشبارٍ، فهو: خماسي، فإذا سقطت أسنانه، فهو مَثْغُور وقد ثُغِرَ، فإذا نبتت بعد سقوطها، فهو مُثَّغِرٌ ـ بوزن مُدَّكِر ـ بالتاء والثاء معًا، فإذا بلغ السبع وما قاربها، فهو مميِّز، فإذا بلغ العشر، فهو مُتَرَعْرِعٌ ونَاشِئ، فإذا قارب الحلُم، فهو يافِعٌ، ومُرَاهِق، ومُنَاهِزٌ للحُلُم،

(١) انظر هذه الأقوال في تهذيب اللغة للأزهري: ١١/ ٢٦٦ وما بعدها، ومعاني القرآن للنحاس: ٥/ ١٦٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجَّاج: ٤/ ٤٤٢.

(٢) هما للشماخ بن ضرار المازني الذبياني في ديوانه، ص ٣٦٣.

فإذا بلغ، فهو بَالِغٌ، فإذا اجتمعت قوَّتُه، فهو حَزَوَّر، واسمه في جميع ذلك غُلَامٌ ما لم يخضَرَّ شاربُه، فإذا اخضرَّ شاربه وأخذ عِذَارُهُ في الطلوع، فهو بَاقِلٌ، وقد بَقَلَ وجهه ـ بالتخفيف ـ ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته: فَتَى وشَارِخٌ بحصول شرخ الشباب له(١).

قال الجَوْهَرِيُّ: الفتى: الشَّاب، والفتاة: الشَّابة(٢). ويطلق الفتى على المملوك وإن كان شيخًا كبيرًا، ومنه الحديث: «**لا يَقُلْ أحدُكم: عَبْدي وأَمَتِي، ولْيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي**»(٣). ويقال: الفتى، على السَّخِيِّ الكريم(٤).

فإذا اجتمعت لحيتُه، فهو شَابٌّ إلى الأربعين، ثم يأخذ في الكُهُولَة إلى الستين، ثم يأخذ في الشَّيْخُوخَة، فإذا أخذ شعرُه في البياض، قيل: شَابَ، فإذا ازداد قيل: وَخَطَهُ الشَّيْبُ، فإذا زاد قيل: شَمِط، فإذا غلب شيبه، فهو أغْثَمٌ، فإذا اشتعل رأسُه ولحيته شيبًا، فهو مُتَقَعْوِسٌ(٥)، فإذا

---

(١) انظر: المخصص لابن سيده: ١/ ٣٠-٤٦، وفقه اللغة وسر العربية للثعالبي، ص١١٠ ـ ١١١، وفتح الباري لابن حجر: ٥/ ٢٧٩

(٢) انظر: الصحاح: ٦/ ٢٤٥١.

(٣) أخرجه البخاري في العتق، باب كراهية التطاول عل الرقيق: ٥/ ١٧٧، ومسلم في الألفاظ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد: ٤/ ١٧٦٤برقم (٢٢٤٩).

(٤) الصحاح، الموضع السابق.

(٥) في «أ، ج، د»: منق. وفي المخصَّص لابن سيده ١/ ٣٠: قال أبو عبيد: تَقَعْوَسَ الشيخُ: كَبِرَ. وتَقَعْوَسَ البَيْتُ تهَدَّم، وقال ابن الأنباري: تَقَعْوَسَ كتَقَعْوَسَ.

انحطَّ قواه فهو هَرِمٌ، فإذا تغيَّرت أحواله وظهر نَقْصُه فقد رُدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُر، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم.

فصل

فإذا بلغ الأجلَ الذي قُدِّر له(١) واستوفاه، جاءته رُسُل ربِّه ـ عز وجل ـ ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء، فجلسوا منه مَدَّ البصر، ثم دنا منه الملَك الموكَّل بقبض الأرواح، فاستدعى بالروح.

فإن كانت روحًا طيبةً، قال: اخْرُجِي أيتها النَّفس الطيِّبة(٢) كانت في الجسد الطيِّب، اخرجي حميدة وأبشري بِرَوْحٍ ورَيْحَانٍ وربٍّ غيرِ غضبان، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة مِنْ فِي السِّقَاء، فإذا أخذها لم يَدَعْهَا الرُّسُل في يديه طَرْفَةَ عينٍ، فَيُحنِّطُونها ويُكَفِّنُونها بحَنُوط وكفن من الجنَّة، ثم يصلُّون عليها، ويوجد لها كأطيب نفحةِ مسكٍ وُجِدَتْ على وجه الأرض، ثم يصعد بها للعرض الأول على أسرع الحاسبين، فينتهي بها إلى سماء الدنيا، فيستأذن لها، فيفتح لها أبواب السماء، ويصلِّي عليها ملائكتها، ويشيِّعها مُقَرَّبُوهَا إلى السماء الثانية، فيُفْعَلُ بها كذلك، ثم الثالثة، ثم الرابعة، إلى أن ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله ـ عز وجل ـ فتحيِّي ربَّها ـ تبارك وتعالى ـ بتحية الربوبية: اللهم أنت

---

(١) في «أ»: قدر الله له. وانظر في هذا الفصل: التذكرة بأحوال الموتى وأمر الآخرة للقرطبي: ١/ ٢٢١ وما بعدها.

(٢) في «ج»: الطيبة المطمئنة.

السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

فإن شاء الله أَذِنَ لها بالسجود، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة، فيقول الربُّ ـ جل جلاله ـ : اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيِّين، ثم أعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتُهم، وفيها أُعيدُهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرى.

ثم ترجع روحه إلى الأرض، فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه، ويقول: قَدِّمُوني، قدِّموني.

فإذا وضع في لحده، وتولَّى عنه أصحابه، دخلتِ الرُّوح معه، حتى إنه ليسمع قَرْعَ نعالهم على الأرض، فأتاه حينئذٍ فتَّانَا القبر، فيُجْلِسَانه ويَسألانه: مَنْ ربُّك، وما دينُكَ، ومَن نبيُّك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمَّد، فيصدِّقانه ويبشِّرانه بأنَّ هذا الذي عاش عليه ومات عليه، وعليه يُبعث.

ثم يُفسح له في قبره مَدَّ بصره، ويُفرش له خضر، ويُقَيَّضُ له شابٌّ حَسَنُ الوجه طيِّبُ الرائحة، فيقول: أبْشِرْ بالذي يَسُرُّكَ.

فيقول: مَن أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير.

فيقول: أنا عَمَلُكَ الصَّالح.

ثم يُفتح له طاقةٌ إلى النَّار، يقال: انظرْ ما صرفَ اللهُ عنك! ثم يفتح له طاقة إلى الجنة، ويقال: انظر ما أعدَّ الله لك! فيراهما جميعًا.

وأمَّا النَّفْس الفَاجِرةُ، فبالضدِّ من ذلك كلِّه. إذا أذنت بالرحيل نزل

عليها ملائكة سود الوجوه، معهم حنوط من نار، وكفن من نار، فجلسوا منه مد البصر، ثـم دنـا الملـك الموكـل بقـبض النفـوس، فاسـتدعى بهـا، وقـال: اخرجـي أيتهـا الـنفس الخبيثـة كانـت في الجسد الخبيـث، أبـشر بحميم وغَسَّاق، وآخر من شكله أزواج، فتتطاير في بدنـه، فيجتـذبها مـن أعماق البـدن، فتنقطـع معهـا العـروق والعـصب، كـما ينتـزع الـشوك مـن الصوف المبلول[1]، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين: ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة على وجه الأرض، فتحنط بـذلك الحَنُـوط وتُلـفُّ في ذلك الكفن، ويلعنها كل ملك بين الـسماء والأرض، ثـم يـصعد بهـا إلى السماء فيستفتح لها فلا يفتح لها أبواب السماء، ثم يجيء النداء من رب العالمين: اكتبوا كتابه في سـجين، وأعيـدوه إلى الأرض، فتطـرح روحـه طرحًا، فتشهد بتجهيزه وتكفينـه وحملـه، وتقـول وهـي عـلى الـسرير: يـا ويلها، إلى أين تذهبون بها.

فإذا وضع في اللَّحد أُعيدت إليـه وجـاءه الملَكـان، فـسألاه عـن ربـه ودينه ونبيه، فيَتَلَجْلَج ويقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريتَ، ولا تليتَ، ثم يضربانه ضربةً يصيح صيحة يـسمعه كـلُّ شيء إلا الثقلـين، ثـم يـضيق عليه قبره حتى تـختلف فيه أضلاعه، ثم يُفرش له نار، ويفتح لـه طاقـة[2] إلى الجنة، فيقـال: انظـر إلى مـا صرف الله عنـك، ثـم يفتح لـه طاقـة إلى

(١) ساقطة من «أ، ج».

(٢) في «أ»: باب.

النار، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، فيراهما جميعًا، ثم يقيَّض له أعمى أصم أبكم، فيقول: مَنْ أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشرِّ، فيقول: أنا عملك السيئ.

ثم يُنَعَّمُ المؤمن في البَرْزَخِ على حسب أعماله، ويُعَذَّبُ الفاجر فيه على حسب أعماله.

ويختصُّ كل عضوٍ بعذاب يليق بجناية ذلك العضو، فتُقْرَض شِفَاهُ المغتابين الذين يُمزِّقُون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بمَقَارِيضَ من نار، وتُسْجَرُ بطون أَكَلَةِ أموال اليتامى بالنار، ويُلْقَم أكلة الرِّبا بالحجارة ، ويسبحون في أنهار الدم كما سبحوا في الكسب الخبيث، وتُرَضُّ رؤوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم، ويُشَقُّ شِدْقُ الكذاب الكذبة العظيمة بكَلَالِيب الحديد إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه كما شَقَّتْ كذبتُه النواحي، وتُعلَّق النساء الزَّوَانِي بثُديهنَّ، وتحبس الزناة والزواني في التَّنُّور المحمى عليه، فيعذب محلَّ المعصية منهم وهو الأسافل.

وتُسلَّط الهُمُومُ والغُمُومُ والأحْزَانُ والآلامُ النفسانيَّة على النفوس البطَّالة التي كانت مشغولة[1] باللَّهْو واللَّعِب والبطالة، فتصنع الآلام في نفوسهم كما يصنع الهوامُّ والدِّيدان في لحومهم، حتى يأذن الله ـ سبحانه ـ

(١) في (أ، د): مشغوفة.

بانقضاء أجل العالم وطيِّ الدنيا، فتمطر الأرض مطرًا غليظًا أبيض كمَنِيِّ الرجال، أربعين صباحًا، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب.

فإذا تكاملت الأجنَّة وأقربت الأم، وكان وقت الولادة، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ في الصور نفخة البعث، وهي الثالثة، وقبلها نفخة الموت، وقبلها نفخة الفزع، فتشققت الأرض عنهم، فإذا هم قيام ينظرون، يقول المؤمن: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور».

ويقول الكافر: ﴿يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[يس/ ٥٣]، فيساقون إلى المحشر حُفاة عُراة غُرْلًا بُهْمًا، مع كلِّ نفسٍ سائقٌ يسوقها وشهيدٌ يشهد عليها، وهم بين مسرور ومَثْبُور، وضاحك وباكٍ ، ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ مُّسۡفِرَةٞ (٣٨) ضَاحِكَةٞ مُّسۡتَبۡشِرَةٞ (٣٩) وَوُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ عَلَيۡهَا غَبَرَةٞ (٤٠) تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس/ ٣٨-٤١].

حتى إذا تكاملتْ عِدَّتُهم، وصاروا جميعًا على وجه الأرض، تشقَّقتِ السماء، وانْتَثَرتِ الكواكب ، ونزلتْ ملائكة السماء، فأحاطت بهم، ثم نزلت ملائكةُ السماء الثانية، فأحاطت بملائكة السماء الدنيا ، ثم كلُّ سماء كذلك.

فبينما هم كذلك، إذ جاء ربُّ العالمين ـ سبحانه ـ لفصل القضاء، فأشرقت الأرض بنوره، وتميَّز المجرمون من المؤمنين، ونُصِبَ الميزانُ، وأُحْضِر الدِّيوانُ، واسْتُدْعِي بالشهود، وشهدت يومئذ الأيدي والألْسُن والأَرْجُل والجلود.

ولا تزال الخصومة بين يدي الله ـ سبحانه ـ حتى يختصم الروح والجسد، فيقول الجسد: إنما كنت ميتًا لا أَعْقِل ولا أسمع ولا أُبصر، وأنتِ كنتِ السميعةَ المبصرة العاقلةَ، وكنت تصرِّفِينَنِي حيث أردتِ، فتقول الرُّوح: وأنت الذي فعلتَ وباشرتَ المعصية وبطشتَ!

فيُرسِل الله ـ سبحانه ـ إليهما ملكًا يحكم بينهما، فيقول: مثلُكُما مَثَلُ بصير مقعد، وأعمى صحيح، دخلا بستانًا، فقال المقعد: أنا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها، وقال الأعمى: أنا أستطيع القيام ولكن لا أرى شيئًا، فقال له المقعد: احملني حتى أصل إلى ذلك، ففعلا، فعلى من تكون العقوبة؟

فيقولان: عليهما، فيقول: فكذلك أنتما.

فيحكم الله ـ سبحانه ـ بين عباده بحكمه الذي يَحمَدُه عليه جميعُ أهل السماوات والأرض، وكلُّ بَرٍّ وفاجر، ومؤمن وكافر، ﴿وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ [النحل/ ١١١]. ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة/ ٧ ـ ٨].

ثم ينادي منادٍ: لتتبعْ كلُّ أمة ما كانت تعبد، فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم، وأهلُ الصَّليب مع صليبهم، وكلُّ مشركٍ مع إلهه الذي كان يعبد، لا يستطيع التخلُّفَ عنه، فيتساقطونَ في النار.

ويبقى الموحِّدونَ، فيقالُ لهم: ألا تنطلقونَ حيث انطلقَ النَّاسُ؟ فيقولون: فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم، وإن لنا ربًّا ننتظره.

فيقال: وهل بينكم وبينه علامةٌ تعرفونه بها؟

فيقولون: نعم، إنه لا مثل له.

فيتجلَّى لهم سبحانه في غير الصورة التي يعرفونه، فيقول: أنا ربُّكم.

فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يَأتِيَنا ربُّنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، فيتجلَّى لهم في صورته التي رأوه فيها أوَّلَ مرَّةٍ ضاحكًا، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: نعم، أنت ربُّنا، ويخِرُّون له سجّدًا، إلا من كان لا يصلي في الدنيا، أو يصلي رياء، فإنَّه يُحَال بينه وبين السّجُودِ.

ثم ينطلق ـ سبحانه ـ ويَتبعونه، ويُضرب الجسرُ، ويُساق الخلق إليه، وهو دحض مَزَلَّة، مظلم، لا يمكن عبوره إلا بنور، فإذا انتهوا إليه، قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم في الدنيا، فنورٌ كالشمس، ونورٌ كالنجم، ونورٌ كالسراج في قوَّته وضعفه.

وتُرسَلُ الأمانةُ والرَّحِمُ على جَنبَتَي الصِّراط، فلا يجوزه خائنٌ، ولا قاطعُ رَحِمٍ.

ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا، فمارٌّ كالبرق، وكالرِّيح، وكالطير، وكأَجَاوِيْدِ الخيل؛ وساعٍ، وماشٍ، وزاحفٌ، وحابٍ حَبْوًا.

ويُنْصَبُ على جَنبَتَيهِ كَلَالِيبُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إلا الله - عزَّ وجلَّ - تعوقُ من علقت به عن العُبُور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومَرْضَاتـهِ وعُبُودِيَّتِـهِ، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوشٌ مُسَلَّم، ومقطع بتلك الكلاليب، ومَكْدُوسٌ في النار، وقد طفئ نور المنافقين على الجسر أحْوَجَ ما كانوا إليه، كما طفئ في الدنيا من قلوبهم، وأُعْطُوا دون الكفار نورًا في الظاهر كما كان إسلامهم في الظاهر دون الباطن، فيقولون للمؤمنين: قفوا لنا ﴿نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ ما نجوزُ به، فيقول المؤمنون والملائكة: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد/ من الآية ١٣].

قيل: المعنى: ارجعوا إلى الدنيا، فخذوا من الإيمان نورًا تجوزون به كما فعل المؤمنون(١).

وقيل: ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار، فالتمسوا هناك نورًا تجوزون به.

ثم ضرب ﴿بَيْنَهُم﴾ وبين أهل الإيمان ﴿بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ﴾ الذي يلي

---

(١) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس: ٢٧/ ٢٢٤. وانظر: الدر المنثور: ١٤/ ٢٧٠-٢٧١.

المؤمنين ﴿فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُۥ﴾ الذي يليهم: ﴿مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَـٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد/ ١٣ ـ ١٥].

فإذا جاوز المؤمنون الصِّراط ـ ولا يجوزه إلا مؤمن ـ أَمِنُوا من دخول النَّار، فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا، حتى إذا هذِّبوا[١] ونقوا أُذِن لهم في دخول الجنة[٢].

فإذا استقرَّ أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، أُتي بالموت في صورة كبش أَمْلَح، فيوقف بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة! فيطَّلعون وَجِلِيْنَ، ثم يقال: يا أهل النار! فيطَّلعون مستبشرين فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلُّهم قد عرفه. فيقال: هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت[٣].

---

(١) في «د»: ذهبوا.

(٢) أخرج البخاري في المظالم، باب القصاص رقم (٢٤٤٠) عن أبي سعيد الخدري: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين..» الحديث.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في التفسير: ٨/ ٤٢٩، ومسلم في الجنة: ٤/ ٢١٨٨ برقم (٢٨٤٩).

فهذا آخر أحوال هذه النُّطفة التي هي مبدأ الإنسان، وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدَّر العزيزُ العليمُ تنقُّلَ الإنسان فيها، وركوبَه لها طبقًا[1] بعد طبقٍ، حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة.

﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ [عبس/ ١٧ - ٢٣].

فنسأل الله العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمَ أن يجعلنا من الذين سبقت لهم[2] منه الحُسْنَى، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا الدنيا والآخرة، إنَّه سميعُ الدعاءِ، وهو حَسْبُنَا ونِعْمَ الوكيلُ.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصَحْبِهِ وسلَّم تسليمًا دائمًا إلى يومِ الدِّيْنِ[3].

---

(١) في «د»: طبق.

(٢) في «د»: سبقت له. وقبلها: غلبت. ثم شطب عليها.

(٣) بعد هذا في نسخة «أ»: «فرغ من نسخه يوم السبت الثالث من شهر جمادى الآخر (كذا) سنة سبعين وسبعمئة» ثم اسم الناسخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله المقدسي الحنبلي. عفا الله عنهم بمنّه وكرمه. ويليه تملكات مؤرخة وبعضها مشطوب عليه.

وفي نسخة «ب»: «تمّ بعونه ولطفه». ويليه ختم الوقفية. =

= وفي نسخة «ج» بعد قوله وهو حسبنا ونعم الوكيل: «والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمَّد خاتم النبيّين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وفي نسخة «د» بعد قوله ونعم الوكيل: آمين آمين آمين. والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم. فرغ من نسخه كاتبه العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير الراجي عفو ربه الغني عبدالله بن علي بن أيدغدي الحنبلي. غفر الله له، في الثاني والعشرين من شهر رمضان المعظَّم قدْره، سنة سبع وثمانمئة. والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ثم كتب من طالعه وقرأه: الحمد لله وحده، بلغ مطالعة من أوله إلى آخره فقير عفو ربه العلي عبدالقادر الحنبلي عامله الله بلطفه الخفي والجلي بتاريخ شهر شوال المبارك سنت إحدى وتسعين وثماني مئة. أحسن الله تقضيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الفهارس العامة

١ ـ الفهارس اللّفظيّة.

٢ ـ الفهارس العلميّة.

أولًا: الفهارس اللّفظيّة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والجماعات والقبائل.
- فهرس البلاد والمواضع.
- فهرس الكتب.

* فهرس الآيات *

الآيـــات	الصّفحة
*** سورة الأنعام ***	
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ ١٩	٤١٦
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ ٧٠	١٠٤
﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾ ١٠١	٣٩٤
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٦٢	٩٢
*** سورة الأعراف ***	
﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ١٨	٢٠٩
﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ٢٩	٣٠٦
*** سورة التوبة ***	
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾ ٢٨	١٨
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ٩١	
*** سورة هود ***	
﴿وَغِيضَ الْمَاءُ﴾ ٤٤	٣٨١
﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ ... يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ ٦٩-٧٤	٣٢
*** سورة يوسف ***	
﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ٣٧	٢٤٦
﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ ١٠٦	٩٩
*** سورة الرّعد ***	
﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ ٨	٣٨٠
*** سورة الحجر ***	
﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ... مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ ٥١-٥٦	٣٢

الآيـــات	الصّفحة
* سورة النّحل *	
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ... أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ ٥٨-٥٩	٢٥
﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ ٧٨	٣٨٧
﴿ وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ ﴾ ١١١	٤٣٢
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ١٢٣	٢٣٧، ٢٤٦
* سورة الإسراء *	
﴿ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ ٦٤	١٠٥
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ ٣١	٣٣٧
* سورة مريم *	
﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ ﴾ ٧	٣٣
* سورة الأنبياء *	
﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ ١٠٤	٣٠٦
* سورة الحج *	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ ﴾ ٥	٣٨٦
* سورة المؤمنون *	
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ .. يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ ١٢-١٦	٣٥٥
﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ ١٤	٤٠٩
* سورة النّور *	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ .. وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ٥٨-٥٩	٤١٧

* فهرس الأحاديث والآثار[1] *

طرف الحديث أو الأثر	مواضع ذكره
* «مرتهنٌ بعقيقته» قال: يحرم شفاعة ولده= عطاء بن أبي رباح	٥٣، ٩٩
إبراهيم أوّل من اختتن وهو ابن مائةٍ وعشرين سنةً، اختتن بالقدوم	٢٢٥، ٢٢٦
ابن صيّاد ولد مسرورًا مختونًا	٣٠٢
أتت النبيّ ﷺ امرأةٌ بصبيٍّ لها، فقالت: يا نبيّ الله! ادع الله له	١٧
اتّقوا الله واعدلوا في أولادكم	٣٣٥
أتي النبيّ ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتي بجاريةٍ فبالت عليه	٣١٤
أتي بالمنذر بن أبيٍ أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد فوضعه	١٥٣، ١٨٨
أتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ يحنّكه، فبال عليه، فأتبعه الماء	٣١٤
أتيت إلى النبيّ ﷺ فقال: ما اسمك؟ قلت: حزنٌ	١٧٧
* الأجدع شيطانٌ= عمر	١٧٧
* أحبّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء = سعيد بن المسيب	١٦٥، ١٨٥
اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم	٢٢٤
اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم	٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩
اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة	٢٢٧
أدّب ابنك؛ فإنّك مسؤولٌ عنه، ماذا أدّبته؟ وماذا علّمته؟	٣٣١
* أدرك أهلك فقد احترقوا= عمر بن الخطاب	٦٨، ١٧٧، ٢١١
أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، كلٌّ منهم يسمّى محمدًا	٢٠٤
* إذا أصاب الغلام الحدّ، فارتيب فيه هل احتلم أم لا فانظر إلى عانته= ابن عمر	٤٢٢
إذا التقى الختانان وجب الغسل	٢١٩
إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم	٢٩٠
إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يوم القيامة يرفع لكلّ غادرٍ لواءٌ	٢١٤

(١) رمزت بـ «*» في أول الأثر.

طرف الحديث أو الأثر	مواضع ذكره
فأنا فرط أمّتي، لم يصابوا بمثلي	١٥
فأنت أبو شريح	١٨٢
الفطرة خمسٌ: الختان والاستحداد وقصّ الشّارب وتقليم الأظافر	٢٣٣
فليس يصلح هذا، وإنّي لا أشهد إلا على حقٍّ	٣٣٤
فما عدلت بينهما	٣٣٦
في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيّدنا	١٨٣
فيحدّ لي حدًّا فأدخلهم الجنّة	١٠٤
* قال لي ابن سيرين: سل الحسن: ممّن سمع حديث العقيقة؟= حبيب بن الشهيد	٥٣
* قبض رسول الله ﷺ وأنا ختينٌ أو مختونٌ= ابن عبّاس	٢٦٣، ٢٦٥
قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليٍّ، وعنده الأقرع بن حابسٍ التّميميّ جالسٌ	٣٢٦
* قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود ... = الحسن البصري	٢٤٥، ٢٥٧، ٢٩٣
قدم ناسٌ من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: تقبّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم	٣٢٦
* قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ ابتلاه بالطهارة، خمس في ...= ابن عبّاس	٢٣٣
* قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ علّموهم وأدّبوهم= عليٌّ رضي الله عنه	٣٢٨، ٣٣٧
* قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ابتغوا الرّخصة التي كتب.. = قتادة	٩
* قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ليلة القدر= ابن عباس	٩
* قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: هو الجماع= ابن زيدٍ	٩
* قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: هو الولد= ابن عباس، مجاهد	٩
* قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ مروهم بطاعة الله..= الحسن البصري	٣٢٨
* قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ يريد صلب الرّجل..= ابن عبّاسٍ	٣٩٣
* قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ شدّة بعد شدّة= عطاء	٤٠٨
* قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ لتكوننّ في الآخرة بعد..= ابن جبير وابن زيد	٤٠٧
* قوله: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ أن يري الله العبد من زوجته..= الحسن	٣٣٢
* قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ ما تنقص عن تسعة أشهر..= ابن عباس	٣٨٠

طرف الحديث أو الأثر	مواضع ذكره
كان محمّد بن عليٍّ يكنى أبا القاسم، وكان محمّد بن الأشعث يكنى بها	٢٠٤
* كان مسروقٌ وعلقمة يتّخذونه مصلًّى أو شيئًا في البيت (جلد الأضحية)	١٣٥
كان نبيّ الله داود ﷺ إذا ذكر عذاب الله تخلّعت أوصاله	٣٥٨
* كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفورٍ= محمد بن إبراهيم	٨٢، ١١٦
* كانا لا يريان عن الجارية عقيقةً= قتادة والحسن البصري	٩١
كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولدٌ إلّا أمرت بحلق رأسه	١٤٥
* كربٌ وبلاءٌ	١٨٠
كلّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه	٥٣، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٩٠
كلّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمّى فيه، ويحلق رأسه	٤٩
كلّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويدمّى	٥٢، ١٤٣
كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته، فالأمير راعٍ على النّاس	٢٣٢
كنّا في الجاهليّة، إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولطّخ رأسه بدمها	٥١، ٥٨
كنت خادم النبيّ ﷺ، فجيء بالحسن والحسين، فبالا على صدره	٣١٦
كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبرٌ من أحبار اليهود، فقال	٣٩١، ٣٩٥
كنت لك كأبي زرعٍ لأمّ زرعٍ	٣٠٨
* كيف تقول في رجل تسمّى بجبريل وميكائيل؟...= حماد بن أبي سليمان	١٧٤
لا أحبّ العقوق	٤٧، ٦١، ٦٦، ٩٩
لا أغني عنكم من الله شيئًا	١٠٣
لا أملك لكم من الله شيئًا	١٠٤
لا بأس، طهورٌ إن شاء الله	١٧٨
* لا تؤكل ذبيحة الأقلف= ابن عبّاس	٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٨٧، ٢٨٩
* لا تؤكل ذبيحة الأقلف= عكرمة	٢٤٠، ٢٨٧
* لا تأخذ الجزية إلا ممّن جرت عليه الموسى= عمر	٤٢١
لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهمٍ	١١٦
لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي	٢٠٥
لا تزكّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرّ منكم	١٧٠

طرف الحديث أو الأثر	مواضع ذكره
لا تسمّوه السّائب، ولكن عبدالله	١٧٩
لا تسمّينّ غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح	١٦٨
لا تشهدني على جورٍ، إنّ لبنيك عليك من الحقّ أن تعدل بينهم	٣٣٥
لا تعقّي عنه بشيءٍ ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدّقي بوزنه من الورق	١٤٦
لا تعقّي ولكن احلقي شعر رأسه فتصدّقي بوزنه من الورق	٤٨
لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فو الّذي نفسي بيده إنّه ليدرك الفارس	٣٤٧، ٣٤٨
لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضةٍ	٣٦٣
لا يحبّ الله العقوق	٨٣
لا يحجّ بيت الله حتى يختتن	٢٣٩
لا يدخل الجنّة ديّوثٌ	٣٥١-٣٥٢
لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي	٤٢٦
لا يكون لأحدٍ ثلاث بناتٍ، أو ثلاث أخواتٍ، أو بنتان أو أختان	٢٧
لا، بل أنت مسلمٌ	١٩١
لا، ولكن اسمه المنذر	١٥٣
لأن يؤدّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدّق كلّ يومٍ بنصف صاعٍ	٣٣٠
لايقل أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي	٧٠
لقد احتظرت بحظارٍ شديدٍ من النّار	١٧
لقد سألني عن الذي سألني عنه، وما لي علمٌ بشيء منه حتى أتاني الله ﷻ به	٣٩٢
* لقد كنت على طبقات ثلاث، أي أحوال ثلاث= عمرو بن العاص	٤٠٨
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الرّوم وفارسٍ	٣٤٦، ٣٤٨
* لقيت عمر بن الخطّاب فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع= عمر	١٧١
لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع، وكان اسمه العاصي	١٩٠
لما أسلم وحشيٌّ ـ قاتل حمزة ـ وقف بين يدي النبيّ ﷺ فكره اسمه وفعله	٢١٢
لما انتهى ﷺ في مسيره إلى جبلين فسأل عن اسمهما فقالوا: مخزٍ وفاضحٌ	٦٩، ١٧٥
لما حرّض النبيّ ﷺ النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقي خرصها	٣٠٨
* لما دعا ابن الزّبير إلى نفسه، قام عبدالله ابن مطيعٍ ليبايع	١٨١

طرف الحديث أو الأثر	مواضع ذكره
لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنّكم تقرؤون: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾	١٨٧
لمّا مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ صلّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد	١٥٨
لما مات إبراهيم قال النبيّ ﷺ : إنّ له مرضعًا في الجنّة	١٨٦
* لما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء، سأل عن اسمها؟فقيل: كربلاء	١٨٠
لما وقفت حليمة السّعديّة على عبدالمطّلب تسأله رضاع رسول الله ﷺ قال: لها ..	١٨٠
لما ولد الحسن سمّيته: حربًا، قال: فجاء النبيّ ﷺ فقال: أروني ابني	١٩٠
لما ولد النبيّ ﷺ بشّرت به ثويبة عمّه أبا لهبٍ وكان مولاها وقالت: قد ولد الليلة	٣٣
لما ولدت امرأة عبد الرّحمن نحرنا جزورًا فقالت عائشة: لا بل السنّة شاتان	١١٢
اللهمّ إليك لا إلى النّار، أنا وأهل بيتي	٢٣٧،٣٢٧
اللهمّ اهده، فذهب إلى أبيه	٤١١
اللهمّ اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها	٤١٠
لو كان ذلك ضارًّا ضرّ فارس والرّوم	٣٤٧
لي خمسة أسماءٍ: أنا محمّدٌ وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٢٠٩
ما الّذي أحلّ اسمي وحرّم كنيتي	٢٠٣
* ما زالت تلك الحزونة فينا بعد= سعيد بن المسيب	٢١١،١٧٧
ما فعل ابن فلانٍ؟» قالوا: يا رسول الله مات	١٤
ما من النّاس مسلم يموت له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنّة	١٦
ما من عبدٍ يكون له ثلاث بناتٍ فينفق عليهنّ حتى يبنّ أو يمتن إلا كنّ له حجابًا	٢٩
ما من مسلمٍ يكون له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبهما وصحبتاه إلّا أدخلتاه الجنّة	٢٩
ما من مسلمٍ يموت له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسّه النّار	١٦
ما منكنّ امرأةٌ يموت لها ثلاثةٌ من الولد، إلا كانوا لها حجابًا من النّار	١٥
ما نحل والدٌ ولدًا أفضل من أدبٍ حسنٍ	٣٢٩
* ما يدريك فارسٌ هو أو حمار= الحسن البصري	٣٤
ماء الرّجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة	٣٩٢
ماء الرّجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فمن أيّهما علا	٣٩٠
مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرًا	١٨٦،١٥٨،١٥٧

* فهرس الأشعار *

* فهرس الأعلام *

اسم العلـــم	الصّفحة

اسم العلـــم	الصّفحة
أبو جهل	٣٢٣
أبو حسّان= خالد بن غلاق القيسي	
أبو حميد الساعدي	١٩٢
أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٢٣٧، ٢٨٥، ٣١١، ٣١٧، ٣٦٢، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠
أبو خلدة= خالد بن دينار التميمي	
أبو داود السجستاني	١٢، ٣٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦١، ٧٠، ٧٧، ٨٣، ٨٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١٢٩، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٧٥، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٤٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٨
أبو ذر الغفاري ﷺ	١٩٥
أبو رافع ﷺ	٣٦، ٤٨، ٦١، ١٤٦، ١٥٤
أبو زرع	٣٠٨
أبو سعيد الخدري ﷺ	١٥، ٢٧، ٣٧، ٣٣١
أبو سفيان= طلحة بن نافع القرشي	
أبو سيف القين	١٥٥
أبو طالب، صاحب الإمام أحمد	٨٦، ٩٩، ١١٠، ١١٥، ١٣٤، ١٣٧، ٢٨٨، ٤١٣
أبو طلحة الأنصاري ﷺ	٣٩
أبو عاصم النّبيل= الضّحاك بن مخلد الشيباني	
أبو عبيد= القاسم بن سلّام	
أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود	٢١٠
أبو عبيدة معمر بن المثنى	٣٩٣
أبو عتبة بن عبدالله	٣٧٢
أبو عشّانة= حيّ بن يؤمن	
أبو عمير، أخو أنس	١٩٤
أبو قتادة الأنصاري	٣٢٢، ٣٢٤

اسم العلم	الصفحة
	٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٩٨، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠
أحمد بن سعيد الرباطي	٣١١
أحمد بن سنان	٢٤٨
أحمد بن عبدالله بن ثابت، أبوالسمح	٢٨٩
أحمد بن عبدالله، أبونعيم الأصبهاني	٢٩٧
أحمد بن محمد بن أحمد	٣٠٥
أحمد بن محمد بن خالد الخطيب	٢٩٧
أحمد بن محمد بن مطر	١٣٧
أحمد بن هاشم الأنطاكي	٥٦
أحمد بن يونس	٢٤٩
الأزهري	٢٩٨، ٤٢٤
أسامة بن أخدري	١٨٨
أسامة بن حفص	٢٠٤
أسامة بن زيد ﷺ	٣٤٧
أسامة بن عمير الهذلي	٢٥٥
إسحاق ﷺ	٣٢، ٢٢٥، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٦٩
إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه	٤٦، ٥٦، ٧٥، ٧٦، ٨٨، ٨٩، ٢٠١، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٩
إسحاق بن إبراهيم، صاحب أحمد	٧٩، ٤١٣

اسم العلــــم	الصّفحة

اسم العلـــم	الصّفحة

اسم العلـــم	الصّفحة

اسم العلـــم	الصّفحة
عامر بن أبي عامر	٣٢٩
عامر بن واثلة، أبوالطفيل	٣٦٨، ٣٦٩
عباد بن العوّام	٣٨٣
عباس الدوري	٢٢٥، ٢٤٨
العباس بن أحمد	٥٦
العباس بن عبدالمطلب ﷺ	٢٩٦، ٢٩٧
عبدالأعلى بن مسهر، أبومسهر	٢٢٧
عبدالحجر	١٦٥
عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنانٍ الأنصاري	٤١٠، ٤١١
عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ	١١٢
عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي	٥٢، ١٢٠
عبدالرحمن بن أبي عمرة	٢٠٥
عبدالرحمن بن الأشعث	١٨١
عبدالرحمن بن أيوب الحمصي	٢٩٧
عبدالرحمن بن جبير	٦٧
عبدالرحمن بن زيد	٩، ٤٠٧
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود	٣٩٢
عبدالرحمن بن عيينة البصري	٣٠٤
عبدالرحمن بن مهدي	٣١٦
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج	٥١، ٩٤، ٢٢٣، ٢٢٥
عبدالرزّاق بن همّام الصنعاني	٢٦، ٣٠، ٨٥، ١٢٩، ١٤٥، ١٧٢، ١٧٤، ٢٣٣، ٢٣٨
عبدالصمد بن عبدالوارث	١٤
عبدالعزيز بن عبدالله الأودي	٢٠٤
عبدالكريم الجزري	٢٠٥
عبدالكريم بن الهيثم	٢٣١، ٢٨٠
عبدالله بن أبي أوفى	١٦٢، ١٨٦

اسم العلـــم	الصّفحة

اسم العلـــم	الصّفحة

اسم العلـــم	الصّفحة
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٢٦، ٤٦، ٥٦، ١١٣، ١٧٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٩، ٣٣٦، ٣٨٣
محمد بن يحيى الصفّار	٣١١
محمد بن يحيى الكحّال	٢٨٠
محمد بن يحيى بن حبّان	٤٢٢
محمد بن يعقوب	٢٠٢، ٢٢٤
محمود بن الربيع	٤٠٨
مخلد بن خالد	٢٣٨
مرّة	٦٦، ٦٧، ٨٤، ١٧٥، ٢١١
مرّة بن كعب السلمي	٩٦
مروان الفزاري	٢٠١
المرّوذي	٢٢٢، ٢٢٨، ٢٨٠
المروزي	١٣٣، ٢٣١، ٢٣٢
مريم، البتول عليها السلام	٢٥٣
مسدّد بن مسرهد	١٨٣، ٢٠٠
مسروق بن الأجدع	١٣٥، ١٧١
المسعودي	٢١٠
مسلم بن إبراهيم الفراهيدي	٢٠٥، ٣٣١
مسلم بن الحجّاج	١٣، ١٦، ١٧، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ٢٢٥، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٧
مسلم، أبو رائطة	١٩١، ١٩٢
مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد	٣٠٤
المسيب بن حزن	١٧٧، ١٨٨
مشبر بن هارون عليه السلام	١٩١
مصعب بن الزبير	١٥٩، ١٨١
المضطجع	٧٠، ١٨٩

اسم العلـــم	الصّفحة
موسى بن إسماعيل بن حفص	٢٤٨، ٢٥٩
موسى بن علي بن رباح اللّخمي	٢٢٤، ٢٦٩
ميكائيل عليه السلام	١٧٣، ١٧٤
ميمونة بنت الحارث الهلاليّة رضي الله عنها	٢٧٤
الميموني، صاحب أحمد = عبدالملك	
نافع مولى ابن عمر	١٤٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٩٧، ٣٣٢
نبيط بن شريط	٢٢٨
النسائي	١٢، ٥١، ٥٣، ٤١١
النضر بن شميل	٢٢٤
النضر بن محمد	٣٢٩
النعمان بن بشير رضي الله عنه	٣٣٤، ٣٣٥
نفيع بن الحارث بن كلدة، أبوبكرة الثقفي رضي الله عنه	٥٢، ١٢٠، ٣٠٣، ٣٠٤
النهّاس بن قهم	٢٨، ٢٩
نوح عليه السلام	١٦٢
هاجر عليها الصّلاة والسّلام	١٦١، ٢٧٦
هارون عليه السلام	١٩٠
هامان	١٧٢
هانئ أبوشريح	١٨٢
هانئ بن هانئ	١٩٠
هانئ بن يزيد	١٦٥
هرقل	٢٧٢
هرم بن حبان	٣٨٢
هشام	٧٠، ١٨٩
هشام الدستوائي	٢٠٥
هشام القردوسي	١٣٠، ٣٩٨
هشام بن العاص	٢٧٢

* فهرس الفرق والجماعات والقبائل *

* فهرس البلاد والمواضع *

* فهرس الكتب *

ثانيًا: الفهارس العلميّة:

- العقيدة.
- التفسير وعلوم القرآن.
- الحديث وعلومه.
- الفقه.
- أصول الفقه.
- النحو واللُّغة.
- نصائح طبِّية وتربوية.
- متفرقات ولطائف متنوِّعة.

* أولًا: فهرس العقيدة *

المبحث	الصّفحة
الذي اعتبره الشَّارع في اعتبار البلوغ أمران: الاحتلام والإنبات	٤١٧
هل للاحتلام سنٌّ معتادٌ؟ والخلاف في السِّن الذي يبلغ به الغلام	٤١٨-٤١٩
اعتبار الإنبات للبلوغ والمقصود به، والخلاف في اعتباره	٤٢٠-٤٢٢
- الشَّفاعة:	
شفاعة الولد للوالد ليست من جهات الشفاعة	١٠٣
إذن الله في الشّفاعة موقوفٌ على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه	١٠٣
مرتبة الشافع وقربه عند الله ومنزلته ليست مستحقّةً بقرابةٍ ولا بنوّةٍ ولا أبوّة	١٠٣
- القضاء والقدر:	
الإنسان وهو في الظّلمات الثّلاث كانت أحكام الله القدريّة جاريةً عليه ومنتهيةً إليه	٥
الشقاوة والسعادة، والرزق والأجل والمصيبة، كل ذلك بأسباب قدّرها	٣٩٦
السبب غير موجبٍ لمسببه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه	٣٩٦
السبب متصرف فيه لا متصرفٌ، محكومٌ عليه لا حاكمٌ، مدبر لا مدبر	٣٩٦
- اليوم الآخر:	
أحوال أهل البرزخ من بعد مماتهم إلى حين تنعّمهم أوعذابهم	٤٢٧-٤٣٠
ينعَّم المؤمن ويعذَّب الفاجر في البرزخ على حسب عمله لقيام الساعة	٤٣٠
يختصّ كل عضوٍ من الفاجر في القبر بعذابٍ يليق بجناية ذلك العضو	٤٣٠
نفخات إسرافيل يوم القيامة ثلاث: نفخة الفزع ثم الموت ثم البعث	٤٣١
أحوال يوم القيامة من حين بعث الناس إلى دخول كل فريقٍ داره	٤٣١-٤٣٦
- النُّبوات:	
تعليل وفاة إبراهيم بانقطاع النبوة بعده ﷺ رُدَّ بأنَّ النبيَّ قد يلد غير نبيٍّ	١٦٢
النّصارى تقرّ أنّ المسيح اختتن وحرَّم لحم الخنزير وحرَّم كسب السَّبت..	٢٢٩
ضعف نسبة ما يدركه العقلاء قاطبة إلى ما جاءت به الرسل	٣٧٧
الأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل ألبتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل	٣٧٧

المبحث	الصّفحة
جاءت الرسل بما شهد به العقل والفطرة، وبما يشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله، وبما ليس في العقل قوة إدراكه، ولم تأت بما يحيله العقل الصريح	٣٧٧
- عوائد الجاهليَّة التي جاء الإسلام بمخالفتها:	
قدَّم الله ما كانت تؤخِّره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن	٢٤
التسخُّط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمَّهم الله تعالى	٢٥
لا ينبغي للرجل تخصيص التهنئة بالابن دون البنت للتخلُّص من سنَّة الجاهلية	٣٤
كانت الجاهليَّة يقولون في تهنئتهم بالنكاح: بالرِّفاء والبنين	٣٤
تدمية رأس المولود للبركة كان من فعل الجاهليَّة، حتى يلطِّخون به آلهتهم تعظيمًا لها	٥٥-٥٨، ٩٨، ١٠١
الختان شعار الحنفاء وتركُه شعار عبَّاد الصليب وعبَّاد النَّار، فلا يجوز موافقتهم فيه	٢٤٤
موافقة المسلم للمشركين في شيءٍ لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به	٢٥٢

* ثانيًا: فهرس التّفسير وعلوم القرآن *

المبحث	الصّفحة
١ - الآيات التي فسَّرها أواقتبسها:	
* البقرة *	
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ ٤٨	١٠٣
﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ ١٢٤	٢٣٣
﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ... أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٣١-١٣٢	٢٥٤
﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا...﴾ ١٣٥	٢٧٣
﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ١٣٨	٢٧٠-٢٧١، ٢٧٢
﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٨٧	٩
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٣٣	٣٤٢-٣٤٣، ٣٧٨، ٣٧٩
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ ٢٥٤	١٠٣
* آل عمران *	
﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٦	٤
﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٩٥	٢٤٦
* النِّساء *	
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ... ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ٣	١٧-٢٣
﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ١٩	٣١
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ٣٦	٣٣٧

* ثالثًا: فهرس الحديث وعلومه *

المبحث **الصفحة**

١ - الأحاديث والآثار التي شرحها أو علّق عليها:

المبحث	الصفحة
البلاء موكلٌ بالقول	١٧٨
تستحبُّ العقيقة ولو بعصفورٍ	١١٦
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	٢٠٨
تفعلون شرًّا من ذلك، تسمُّون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم	١٨٥
حسِّنوا أسماءكم	٢١٣
الختان سنةٌ للرِّجال مكرَمةٌ للنِّساء	٢٤٤، ٢٥٥، ٢٨١
دعا النبيُّ ﷺ يومًا بناقةٍ، فقال: من يحلبها؟ فقام رجل، فقال: ما اسمك؟..	٦٧
دعيها، وهل يكون الشّبه إلَّا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء..	٣٩٠-٣٩٣
رأيت كأنَّا في دار عقبة ابن رافعٍ، فأتينا برطبٍ من رطبِ ابن طابٍ	١٧٦
سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره	٣٦٤
عقلْتُ من النبيِّ ﷺ مجّةً مجَّها في وجهي من دلوٍ في بئرهم ...	٤٠٩
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ، لا يضرُّكم ذكرانًا كنَّ أم إناثًا	٩٣، ١٢١
فيحدُّ لي حدًّا فأدخلهم الجنَّة	١٠٤
قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فتَّش أحدًا منهم	٢٥٧
كانوا لا يختتنون الرَّجل حتى يدرك	٢٦٥
كلّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمَّى	٥٣-٥٥، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ١٠٦
كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبرٌ من أحبار اليهود، فقال..	٣٩٠-٣٩٣
كنتُ لك كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ	٣٠٨
لا أحبّ العقوق	٦١، ٦٦، ٧١
لا أغني عنكم من الله شيئًا	١٠٣
لا أملك لكم من الله شيئًا	١٠٤
لا بأس، طهورٌ إن شاء الله	١٧٨
لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهمٍ	١١٦
لا تسمّينّ غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح	١٦٨-١٧٠
لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضةٍ	٣٦٣

المبحث	الصفحة
لا يحبُّ الله العقوق	٨٣
لما حرَّض النبيُّ ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها	٣٠٩
لما ولد الحسن أرادت فاطمة أن تعقّ عنه بكبشين فقال رسول الله ﷺ: لا تعقّي..	٦٢
ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل..	٣٩٠-٣٩٣
مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ..	٣٢٨، ٤١٣
مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا ...	٥٩، ٦٣، ٨١، ٩٣، ١٢١، ١٤٣
مفاتيح الغيب خمسٌ لا يعلمهنَّ إلا الله: لا يعلم متى تجيء السَّاعة إلَّا الله	٣٨٢
من أحبّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن ...	٦١، ٧١، ٧٣، ٨٣، ٨٤، ١١٥
نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع	١٤٦-١٤٨
يا يهوديُّ من كلٍّ يخلق، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة..	٣٩٠-٣٩٣
يدخل الملك على النُّطفة بعد ما تستقرَّ في الرَّحم بأربعين أو خمس وأربعين	٣٦٧، ٣٨٨
يعقُّ عن الغلام، ولا يمسُّ رأسه بدمٍ	٨٢

٢- الأحاديث التي حكم عليها أو نقل الحكم عليها:

أ- الأحاديث أو الأسانيد التي صحّحها أو نقل تصحيحها:

أربعٌ من سُنن المرسلين: الختان والتعطُّر: قال التِّرمذيّ: حسنٌ غريبٌ	٢٣٠
أنّ رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه قال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ	٥١
أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان.. قال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ	٨١
انزلوا فاقبروه، وأنتم عبيدالله: فيه نكارة	١٩٠
إنَّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم: إسناده جيِّدٌ	٢١٤
إنَّما ينضح من بول الذَّكر ويغسل من بول الأنثى: صحَّحه الحاكم	٣١٥
بول الغلام الرّضيع ينضح.. : حسَّنه التِّرمذي وصحَّحه الحاكم على شرطهما	٣١٤
ثبت عن النبيِّ ﷺ في العقيقة غير حديثٍ..	٦٠
رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن.. قال التِّرمذي: صحيحٌ	٣٦
عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدةٌ.. قال التِّرمذي: حديثٌ صحيحٌ	٥٠
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ: صحيحٌ، وصحَّحه التِّرمذي وغيره	٩٣

المبحث	الصفحة
الغلام مرتهنٌ بعقيقته قال أحمد: إسنادٌ جيِّدٌ، وقال التِّرمذي: صحيحٌ	٦٠، ٨٧
كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته.. قال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ	٤٩
كلّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته.. قال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ	٥٣
من أحبَّ أن ينسك عن ولده: قوَّاه البيهقي بالاعتضاد مع غيره	٨٤
من أسلم فليختتن وإن كان كبيرًا: مرسلٌ لكنَّه يصلح للاعتضاد	٢٣٨
من ولد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل: جوّده عبدالرزّاق	٨٥
يغسل بول الجارية ويرشُّ بول الغلام: صحَّحه الحاكم	٣١٦
ب- الأحاديث التي ضعَّفها أوأعلَّها أونقل ذلك عن غيره:	
من ابتُلي من هذه البنات بشيءٍ: الصَّحيح فيه رواية ابن المبارك عن معمرٍ عن الزُّهريِّ عن عبدالله بن أبي بكرٍ بن حزم عن عروة	٢٦
من كان له ثلاث بناتٍ أو أخواتٍ فكفَّهنّ وآواهنّ: مرسلٌ	٣٠
من ولد له مولودٌ فأذَّن، وتأذينه ﷺ في أذن الحسن: في إسنادهما ضعفٌ	٣٧
لفظ: «ويدمَّى» وهمٌ من همّام بن يحيى، و«يسمَّى» أصحُّ	٥٢-٥٣، ٥٦، ٥٧-٥٨
الأحاديث التي يعترض فيها على ثبوت أمر العقيقة: قال أحمد: ليست بشيء	٦٠-٦١
لا تعقِّي عنه بشيءٍ: لا يصحُّ	٦١
من ولد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه: مرسلٌ	٨٤
أن ابعثوا إلى القابلة منها برجلٍ.. مرسلٌ	١١٣
أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه: منكرٌ	١٢٩
إعلال قول الزّبير بن بكَّار في تسمية النبيِّ ﷺ لابنه إبراهيم يوم سابعه	١٥٤
أنَّ رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصلِّ عليه: غير صحيح	١٥٧
لمَّا مات إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ صلَّى عليه رسول الله ﷺ: مرسل	١٥٩
حديث البهي وعطاء في صلاته ﷺ على ابنه إبراهيم مراسيل يشد بعضها بعضًا	١٥٩
عطاء بن أبي رباح: أن النبيّ ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم: مرسلٌ	١٥٩
صلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم: لا يثبت	١٦٠
جملة «إنَّما هنَّ أربع لا تزيدنَّ عليَّ» ليست من كلامه ﷺ بل من كلام الراوي	١٦٨
إنَّ خير الأسماء لكم: الحارث وهمّامٌ.. قال البخاري: في إسناده نظر	١٧٤

٣- الرُّواة والتَّاريخ والجرح والتَّعديل:

المبحث	الصفحة
إبراهيم بن أبي يحيى متَّفقٌ على ضعفه بين أهل الحديث، خلا الشَّافعي	٢٤٨
مراسيل الزُّهري عند أهل الحديث من أضعف المراسيل، ولا تصلح للاحتجاج	٢٤٨
كان القطّان لا يرى إرسال الزُّهري وقتادة شيئًا ويقول: هو بمنزلة الريح	٢٤٨
قال ابن معين: مراسيل الزُّهري ليست بشيءٍ	٢٤٨
الحجّاج بن أرطاة ممَّن لا يحتجُّ به	٢٥٥
اختلف في سنِّ ابن عباسٍ حين وفاته ﷺ، وأصحُّ شيءٍ أنَّه كان مختونًا..	٢٦٢-٢٦٣
الباغندي ضعَّفوه، كثير التَّدليس، ويحدِّث بما لم يسمع، وقد يسرق الحديث	٢٩٧
سفيان بن محمد الفزاري المصِّيصي: منكر الحديث، ضعيف، سيء الحال	٢٩٨
ابن الجارود يسرق الحديث، وهو كذَّابٌ	٢٩٩
الحكيم التِّرمذي لم يكن من أهل الحديث، ولا عِلم له بطرقه وصناعته	٣٠٠
حشا الحكيم التِّرمذيّ كتبه بالموضوعات وما لا أصل له	٣٠٠
سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثَّوري: مطعونٌ في حديثه	٣٠٢
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص لم يصحَّ سماع جدِّه من النبي ﷺ	٣٢٩
محمد بن الفضل بن عطية: ضعيفٌ	٣٣٠

٤ - غريب الحديث:

شاتان مكافئتان: مستويتان أومتقاربتان، مثلان، تشبه إحداهما الأخرى	١٠١-١٠٢
تفسير «مرتهنٌ بعقيقته» بأنَّه محبوسٌ عن الشّفاعة لوالديه: فيه نظرٌ	١٠٢-١٠٣
«المرتهن» هو المحبوس، بفعلِه أوفعلِ غيره	١٠٤
القَزَع: حلق بعض رأس الصَّبي وترك بعضه	١٤٦
القَزَع مأخوذ من تقزُّع السَّحاب وهو تقطُّعه	١٤٧-١٤٨
إنَّ أخنع اسم عند الله وفي رواية «أخنى» ومعنى أخنع وأخنى: أوضع	١٦٧
الحزونة: الغِلظة، ومنه أرضٌ حزنة	١٧٧
إذا التقى الختانان: غياب الحشفة في الفرج، يحاذى ختانه ختانها فيلتقيان	٢٢٠
القدوم في حديث اختتان إبراهيم اسم موضع أواسمٌ للآلة، وهو الصَّحيح	٢٢٢-٢٢٣
أشمِّي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع	٢٧٩
ينوس فيها أي: يتحرَّك ويجول	٣٠٨

المبحث	الصفحة
الخرص هو: الحلقة الموضوعة في الأذن	٣٠٨

٥- مختلف الحديث:

* رابعًا: فهرس الفقه «مرتبًا على الأبواب» *

المبحث	الصفحة
١ - كتاب الطَّهارة:	
- الاستنجاء:	
تطهير محل الاستجمار بالحجر، والتراب لأسفل الخفِّ والحِذاء	٣٢٣
- خِصال الفِطرة:	
الحنَّاء ليس من السُّنن، ولا ذكره النبيُّ ﷺ في خِصال الفِطرة	٢٣١
إذا قوِيَ الرجل على خِتان نفسه فهو حسنٌ	٢٣٢
نُسِبَت خِصال الطَّهارة إلى الفِطرة، لأنَّها هي الحنيفيَّة ملَّة إبراهيم	٢٣٣
اشتركت خِصال الفِطرة في الطَّهارة والنَّظافة وأخذ الفضلات المستقذرة	٢٣٤
الختان شعار الحنيفيَّة، وهي فِطرة الله التي فَطَر النَّاس عليها	٢٣٤
الأقوال في حكم الختان بين وجوبٍ واستحبابٍ وسُنِّيةٍ مؤكَّدةٍ	٢٣٦-٢٦١
الختان من أظهر الشَّعائر التي يفرّق بها بين المسلم والنَّصراني	٢٤١
وجوب الختان عند طائفةٍ من العلماء على الكبير ولو أدَّى إلى تَلَفِه	٢٤١
لا يجوز كشف العورة لغير ضرورةٍ ولا مُدَاواةٍ	٢٤٢
السِّواك مستحبٌّ	٢٥٧
يجب تقليم الظفر إذا طال جدًّا بحيث يجتمع تحته الوسخ؛ لصحَّة الطَّهارة	٢٥٧
الدّليل يقتضي وجوب قصِّ الشَّارب إذا طال، وهذا الذي يتعيَّن القول به	٢٥٧
وقت وجوب الختان على الصَّبيِّ عند البلوغ، ولا يجب عليه قبل ذلك	٢٦٢
يجب على الوليِّ أن يختن الصبيَّ قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونًا	٢٦٤
الصبيُّ ليس أهلًا لوجوب العبادات المتعلِّقة بالأبدان	٢٦٤
الخلاف في كراهة الختان في اليوم السَّابع على قولين، وحجَّتهما	٢٦٦-٢٦٩
يؤخذ في خِتان الرجل جلدة الحَشَفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز	٢٧٧
خِتان المرأة التي تقطع جلدةٌ كعرف الدِّيك في أعلى الفرج بين الشفرين	٢٧٨-٢٧٩
القطع في الختان ثلاثة أقسامٍ: سنةٌ، وواجبٌ، وغير مجزئٍ	٢٧٩

المبحث	الصفحة
يُعْفَى عن النَّجاسة للمشقَّة والحاجة، كطِين الشَّوارع وما بعد الاستجمار	٣٢١
أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الهِرَّة ليست بنجسٍ، مع علمه بأكلها الفأر وغيره	٣٢٢
ريق الطفل يطهِّر فمَه للحاجة كما كان ريق الهِرَّة مطهِّرًا لفمها	٣٢٢
التَّطهير بالشَّمس والرِّيح والتَّخْليل والمسح بالخِرْقة	٣٢٣
- الحَيْض:	
الخلاف في الدَّم الذي تراه الحامل، هل هو دم فسادٍ أم دم الحيض المعتاد؟	٣٦١-٣٦٢
عموم الأدلَّة تدلُّ على أنَّ الحامل إذا رَأَت الدَّم وقت حيضها المعتاد يكون حيضًا	٣٦٢
٢- كتاب الصَّلاة:	
- شروط الصَّلاة:	
الأَقْلَف لا تُقْبل صلاته حتى يختتن	٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٧، ٢٨٨
لا تجوز إمامة من به سَلَس بولٍ	٢٤٤
يُؤْمَر الأولاد بالصَّلاة لسبع سنين ويُضْرَبون عليها لعشر	٣٢٨، ٤١٠
- صِفة الصَّلاة:	
العمل المتفرِّق في الصَّلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة	٣٢٥
من لا يحسن القراءة ولا الذّكر والأخرس: لا يشرع له تحريك لسانه، وهو عبثٌ مكروهٌ ينافي الخشوع، ولو قيل: إنّ الصّلاة تبطل بذلك كان أقرب	٢٩١-٢٩٢
- سجود السَّهو:	
سجود سجدتي سهوٍ عقب كلِّ صلاةٍ وإنْ لم يسهو فيها =لا يجوز بالإجماع	٣٠١
- صلاة التَّطوع:	
لو صلَّى ركعتين ينوي بهما تحيَّة المسجد وسنَّة المكتوبة وقعا عنه	١٢٧
لو صلَّى بعد الطواف فرضًا أوسنَّة مكتوبةٍ، وقع عنه وعن ركعتي الطواف	١٢٧
- صلاة الجماعة:	
الأَقْلَف لا تجوز إمامته حتى يختتن	٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤
- صلاة الجمعة:	
اقْتَضَت حكمته ﷻ بتغيُّر حال عبادِه في كل سبعة أيامٍ، فشرع لهم يوم الجمعة يرغبون فيه إليه	١٤٢

المبحث	الصفحة

المبحث	الصفحة
تحرمُ التَّسمية بسيِّد الناس وسيِّد الكل، وكذا سيِّد ولد آدم، فإنَّه لرسول الله ﷺ	١٦٨
يكره التَّسمِّي بيسار ورباح وخير؛ لأنَّه يقال: أعندك خيرٌ؟ فيقول: لا، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطيَّر به، وفيه ذكرٌ للمنطق المكروه، وفيه تزكية للنفس	١٦٨-١٧٠
يكره التسمِّي بأسماء الشياطين، كخنزب والولهان والأجدع	١٧١-١٧٢
يكره التسمِّي بأسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون وقارون والوليد	١٧٢-١٧٣
يكره التسمِّي بأسماء الملائكة، كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل	١٧٣-١٧٤
يكره التسمِّي بالأسماء التي لها معانٍ تكرهها النفوس، كحربٍ ومرَّة	١٧٥-١٨٢
كان ﷺ يشتدُّ عليه الاسم القبيح ويكرهه جدًّا من الأشخاص والأماكن	١٧٥
من تأمَّل السنَّة وجد معاني الأسماء مرتبطةً بها، حتى كأنَّ معانيها مأخوذةٌ منها	١٧٦
تحرمُ التَّسمية بأسماء الربِّ ﷻ المختصَّة به، فلا يجوز التَّسمية بالأحد والصَّمد والخالق والرَّازق والقاهر والظَّاهر والجبَّار والمتكبِّر والأوَّل والآخر	١٨٢
من الأسماء المكروهة التسمِّي بأسماء القرآن وسوره، مثل: طه، ويس، وحم	١٨٤
في كراهة التسمِّي بأسماء الأنبياء قولان: عدم الكراهة وهو الصَّواب، والكراهة	١٨٥
قصد من قال بكراهة التسمِّي بأسماء الأنبياء صيانة أسمائهم عن الابتذال	١٨٥
استحباب تغيير الاسم لقبحه وكراهته باسمٍ آخر حسن	١٨٨-١٩٢
استحباب تغيير الاسم لكراهة التَّزكية، كتغيير اسم برَّة بزينب	١٩٢
غيَّر النبيُّ ﷺ اسم المدينة، وكان اسمها يثرب فسمَّاها: طابة، فيكره تسميتها: يثرب كراهةً شديدة، وإنَّما حكى الله تسميتها يثرب عن المنافقين	١٩٢-١٩٣
جواز تكنية المولود بأبي فلانٍ قبل أن يولد له	١٩٤
يجوز تكنية الرَّجل الذي له أولادٌ بغير أولاده، كأبي بكرٍ لم يكن ابنٌ اسمه بكرٌ	١٩٥
التكنية نوع تكبيرٍ وتفخيم للمكنَّى وإكرامٌ له	١٩٦
التَّسمية حقٌّ للأب لا للأم، وإذا تنازع الأبوان في تسمية الولد فهي للأب	١٩٧
يتبع الولدُ أمَّه في الحريَّة والرِّق، ويتبع أباه في النَّسب، ويتبع في الدِّين خيرهما دينًا	١٩٧
لا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواءٌ كان فيه أو لم يكن	١٩٨
ذكر من عرف بلقبٍ واشتهر به - كالأعمش - استعمله العلماء وسهَّل فيه أحمد	١٩٨
الخلاف في حكم التَّسمية باسم نبيِّنا ﷺ والتكنِّي بكنيته، إفرادًا و جمعًا	٢٠٠-٢٠٨

المبحث	الصفحة
الإجماع على جواز التسمِّي باسم نبيِّنا ﷺ	٢٠١
التسمِّي باسمه ﷺ والتَّكنِّي بكنيته روايتان عن أحمد	٢٠١
منع التكنِّي بكنيته ﷺ مطلقًا، فالشافعي يحرِّمه وابن سيرين وغيره يكرهه	٢٠٢-٢٠٣
أباح مالك وغيره التكنِّي بكنيته ﷺ مطلقًا، وحملوا النَّهي على النَّسخ	٢٠٣-٢٠٤
القول بعدم جواز الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته، وجوازه إن أفردا	٢٠٥
القول بعدم جواز التسمِّي باسمه ﷺ وكنيته في حياته، وجوازه بعد وفاته	٢٠٦-٢٠٧
ثلاثة مآخذ في المنع من التسمِّي باسمه ﷺ وكنيته: ١- تسميتها لمن لا يصلح له. ٢- خشية الالتباس وقت المخاطبة. ٣- زوال مصلحة الاختصاص له	٢٠٧-٢٠٨
الاسم الواحد كاف في التَّعريف والتَّمييز، ويجوز التَّسمية بأكثر من اسمٍ واحد	٢٠٩
- **العقيقة وأحكامها:**	
بيان مشروعية العقيقة	٤٥، ١٥٥
كرِهَ النبيُّ ﷺ اسم العقيقة، وأمَّا الذَّبح فقد فعله	٥٤
استفاضت الأحاديث بأنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين	٦١
الخلاف في كراهة تسمية العقيقة بهذا الاسم	٧٢-٧٣
الخلاف في حكم العقيقة، واجبة هي أم مستحبَّة؟	٧٤-٨٥
ليس عن الإمام أحمد نصٌّ صريحٌ في وجوب العقيقة	٧٧
حكم الاقتراض لأجل العقيقة	٧٩، ٩٠
هل ذبْحُ العقيقة واجبةٌ على الصبيِّ في ماله، أو مال أبيه؟	٨٠
هل تجب الشَّاة على الذَّكر أو الشَّاتان؟	٨٠
إذا لم يعقَّ عن الولد أبوه هل يجب أن يعقَّ عن نفسه إذا بلغ؟	٧٤، ٨٠، ١٢٨-١٢٩
في الوقت الذي تُستحبُّ فيه العقيقة	٨٦-٨٩
تقييد ذبح العقيقة باليوم السَّابع استحبابٌ، ولو ذبح بعده أجزأت	٨٩، ١٥٥
اعتبار العقيقة بيوم الذَّبح لا بيوم الطَّبخ والأكل	٨٩
ذبح العقيقة أفضل من التَّصدُّق بثمنها و لو زاد	٩٠، ٩٢
كان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقةً	٩١-٩٢، ٩٣
تفاضل الذَّكر والأنثى في ذبيحة العقيقة واختلاف النَّاس في ذلك	٩٣

المبحث	الصفحة
	٢٤٣

* خامسًا: أصول الفقه وقواعده *

* سادسًا: فهرس النَّحو واللُّغة *

المبحث — **الصفحة**

المبحث	الصفحة
القُلْفَة والغُرْلة هي الجلدة التي تقطع في الختان	٢١٩
السِّواك: اسمٌ للآلة التي يُسْتَاك بها واسم للتسوُّك بها	٢٢٠
القَدوم، بالتَّخفيف يطلق على أمرين: ما ينحت به، واسم موضعٍ	٢٢٤
يُقَال لأول الشَّهر إلى نصفه: خلت وخلون، ولنصفه إلى آخره: بقيت وبقين	٢٢٩
أسماء الإنسان بتغير خلقه: نُطْفة، عَلَقةٌ، مُضْغةٌ، جنينٌ، وليد، صَدِيغٌ، رَضِيع، فَطِيمٌ، دارجٌ، خماسي، مثغور، مميِّز، مترعرعٌ وناشئ، يافعٌ...	٤٢٥-٤٢٧
يُطلق الفتى على المملوك وإن كان شيخًا كبيرًا، ويطلق أيضًا على السَّخيِّ الكريم	٤٢٦

* سابعًا: نصائح طبِّيَّة وتربويَّة *

المبحث	الصفحة

المبحث	الصفحة

المبحث	الصفحة
سبب موت الولد إذا وُلِد لثمانية أشهرٍ، وعدمِ موته لسبعة أشهرٍ	٤٠٢-٤٠٤
بكاء الطِّفل ساعة ولادته يدلُّ على صِحَّته وقوَّته وشدَّته	٤٠٤
وضع الطفل يده أو إبهامه أو إصبعه على عضوٍ من أعضائه دليلٌ على ألمٍ به	٤٠٤
الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم وأصبر بعد ولادتهم	٤٠٥-٤٠٦
الجنين في الرَّحم يغتذي و يجتذب ما يلائمه من دم أمه	٤٠٦
- نصائح تربويَّة:	
وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم	٣٢٨-٣٣٣
من حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع	٣٣٤-٣٣٧
كان السَّلف يستحبُّون العدل بين الأولاد في القُبْلة	٣٣٦
الأب مكلَّفٌ بتربية ولده و تجنيبه ما يضرُّه في أمر دينه وآخرته	٣٥٢-٣٥٣
الخلاف في صِحَّة إسلام الولد وتوقُّفها على سنٍّ معيَّنة	٤١٢-٤١٥
إذا صار الولد ابن عشرٍ يضرب على ترك الصَّلاة والعبادات	٤١٥-٤١٦
أكثر الأولاد جاء فسادهم من إهمال الآباء لهم وترك تعليمهم	٣٣٧، ٣٥١-٣٥٢
وجوب الاعتناء بخُلُق الصَّبي فعلًا وتركًا، فإنَّه ينشأ على ما عوّده المربِّي	٣٤٩
أكثر النَّاس أخلاقهم منحرفة من قِبَلِ التربية التي نشأوا عليها	٣٤٩
وجوب تجنيب الصَّبي المجالس الضَّارة لخُلُقه حتى لا يعلق شيءٌ يضرُّه بسمعه	٣٤٩
تغيير العوائد والخروج عن الطَّبيعة عسرٌ	٣٥٠
وجوب تجنيب الصَّبي الكسل والبطالة والدَّعة والرَّاحة، لعواقبها السَّيِّئة	٣٥٠
للجدِّ والتَّعب عواقب حميدةٌ، إمَّا في الدنيا، وإمَّا في العقبى، وإمَّا فيهما	٣٥٠
وجوب تجنيب الصَّبي المضار المتعلِّقة بالبطن والفَرْج والعقل	٣٥٠-٣٥١

* ثامنًا: متفرِّقات ولطائف متنوعة *

* فهرس مراجع ومصادر التَّحقيق *

١ - **الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح** (٧٦٣) شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مطبعة المنار، ١٣٨٦هـ.

٢ - **ابن قيّم الجوزيَّة: حياته، آثاره، موارده، للدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد**، دار العاصمة بالرياض، ١٤٢٣هـ.

٣ - **الإجماع لابن المنذر** (٣١٨) أبي بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق أبو حماد حنيف أحمد صغير، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٢هـ.

٤ - **الاحتياطات للحكيم الترمذي(نحو ٣٢٠)** محمد بن علي، مخطوط بدار الكتب المصرية، مجموع رقم ٢١٨٩٥ب، مصور بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

٥ - **أحكام القرآن، للجصّاص** (٣٧٠) أبو بكر أحمد بن على الرازي، تصوير دار الكتاب العربي في بيروت، عن طبعة الآستانة ١٣٢٥هـ.

٦ - **أحكام القرآن، للشافعي** (٢٠٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، جمعه البيهقي، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق، نشر عزت العطار الحسيني، ١٣٧١هـ.

٧ - **أحكام أهل الملل للخلال** (٣١١) أبي بكر أحمد بن محمد، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٤هـ.

٨ - **أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني** (٤٣٠) أحمد بن عبدالله، دار الكتاب الإسلامي بمصر، بدون تاريخ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ.

٩ - **أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني** (٥٦٢) أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، مطبعة بريل في ليدن، ١٩٥٣م.

١٠ - **الأدب المفرد، للبخاري** (٢٥٦) الإمام محمد بن إسماعيل. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وطبعة دار القلم بدمشق، ١٤٠٠هـ.

١١ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني** (١٢٥٠) محمد ابن علي ، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ.

١٢ - **الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى**(٤٢٨) محمد بن أبي أحمدالهاشمي،

تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
١٣ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني(١٤٢٠)**، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
١٤ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر(٤٦٣)** أبي عمر يوسف ابن عبدالله، مؤسسة النداء، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ.
١٥ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (٤٦٣)** أبي عمر، يوسف بن عبدالله، تحقيق علي البجاوي، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة، بدون تاريخ.
١٦ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٦٣٠)** علي بن محمد بن محمد، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين، دار الشعب، ١٩٧٠ م.
١٧ - **أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها، لابن فارس (٣٩٥)** تحقيق ماجد الذهبي، مركز المخطوطات و الوثائق بالكويت، ١٤٠٩هـ.
١٨ - **الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١٦)** أبي عبدالله محمد بن مكي بن عبدالصمد ابن المرحّل، مكتبة الباز بمكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.
١٩ - **الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩١١)**، جلال الدين، عبدالرحمن بن كمال، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٠ - **الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٩٧٠)** زين الدين، إبراهيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٣هـ.
٢١ - **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣١٩)**، تحقيق أبو حماد صغير أحمد، دار المدينة للطباعة والنشر بالإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨هـ.
٢٢ - **الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٨٥٢)** أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، ١٣٩٢هـ.
٢٣ - **إصلاح غلط المحدّثين للخطّابي (٣٨٨)** أبو سليمان، حمد بن محمد، تحقيق د. حاتم صالح الضّامن، مؤسسة الرسالة، بيروت١٤٠٥هـ.
٢٤ - **أصول السرخسي، (٤٨٣)** أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، ١٣٧٢ م.
٢٥ - **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (٥٨٤)** محمد بن موسى بن عثمان الهمداني. دار الوعي بحلب، ١٤٠٣هـ.
٢٦ - **أعلام السنن شرح صحيح البخاري للخطّابي (٣٨٨)** أبي سليمان، حمد بن

محمد، تحقيق محمد بن سعد بن عبدالرحمن، معهد البحوث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
٢٧ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٧٥١)** تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧٤هـ.
٢٨ ـ **الأعلام، للزركلي (١٣٩٦هـ)** خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠هـ.
٢٩ ـ **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ للسَّخاوي (٩٠٢)** شمس الدين بن محمد، ضمن كتاب علم التاريخ عند المسلمين، تأليف روزنتال، ترجمة صالح العلي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
٣٠ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي(٩٦٨)** شرف الدين، موسى بن أحمد ابن موسى المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، ١٤١٩هـ.
٣١ ـ **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، جمعه: إدوارد فنديك.** صححه محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف، بالفجالة، مصر، ١٣١٣هـ.
٣٢ ـ **الأم، للشافعي (٢٠٤)** الإمام محمد بن إدريس المطلبي. مطبعة الشعب، عن طبعة بولاق، ١٣٢١هـ.
٣٣ ـ **الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩)** أبي محمد عبدالله بن محمد، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٢هـ.
٣٤ ـ **الأموال، لأبي عبيد (٢٢٤)** القاسم بن سلاّم، تحقيق محمد خليل هراس، بعناية الشيخ عبدالله الأنصاري ، الدوحة، ١٩٨٧م.
٣٥ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٨٨٥)** تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٦ ـ **الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف لابن المنذر (٣١٨)** تحقيق أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥هـ.
٣٧ ـ **بدائع التفسير لابن القيم (٧٥١)** جمعه يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي بالسعودية، ١٤١٤هـ.
٣٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥٨٧)** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، مطبعة الإمام بالقاهرة.
٣٩ ـ **بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٧٥١)** تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم

الفوائد، ١٤٢٥هـ.
٤٠ ـ **بداية المجتهد، لابن رشد (٥٩٥)** محمد بن أحمد. بيروت، ١٤٠١هـ.
٤١ ـ **البداية والنهاية، لابن كثير (٧٧٤)** أبي الفداء إسماعيل، مكتبة المعارف بالرياض، ١٩٦٦م.
٤٢ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٨٠٤)** عمر بن علي، تحقيق أحمد سليمان أيوب، دار الهجرة بالرياض، ١٤٢٥هـ.
٤٣ ـ **بذل المجهود في حل أبي داود، للسّهارنفوري(١٣٤٦)**، خليل بن أحمد، تحقيق تقي الدين الندوي، ١٤٢٦هـ.
٤٤ ـ **بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن أبي جرادة(٦٦٠)**، عمر بن أحمد، ابن العديم، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ١٩٨٨م.
٤٥ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥٥٨)**، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير، دار المنهاج بجدة، ١٤٢١هـ.
٤٦ ـ **البيان والتحصيل، لابن رشد (٥٢٠)** أبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الجدّ. تحقيق محمد حجي وآخرين، دولة قطر، ١٤٠٤.
٤٧ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١٢٠٥)** السيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني، مطبعة الحكومة بالكويت، ١٣٩٤هـ.
٤٨ ـ **تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٧٩)** أبي بكر، أحمد بن زهير بن حرب، تحقيق صلاح ابن فتحي هلل، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٤٩ ـ **تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان**، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ١٩٩٥م.
٥٠ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (٧٤٨)** شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان، تحقيق عبدالسلام تدمري، بيروت، ١٤١١هـ.
٥١ ـ **تاريخ الطبري (٣١٠)** أبي جعفر، محمد بن جرير، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ١٩٧٩ م.
٥٢ ـ **التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٦)** الإمام محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٥٣ ـ **تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣)** أبي بكر، أحمد بن علي. دار الكتاب

العربي، بيروت.
٥٤ ـ **تاريخ دمشق، لابن عساكر** (٥٧١) أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. تهذيب ابن بدران (١٣٤٦)، تحقيق عمر غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
٥٥ ـ **التبيان في أيمان القرآن لابن قيم الجوزية** (٧٥١) تحقيق عبدالله البطاطي، دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ.
٥٦ ـ **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري**(١٣٥٣) محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم، تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.
٥٧ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي** (٩١١) جلال الدين، عبدالرحمن بن كمال. تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة بالرياض، ١٤٢٥هـ.
٥٨ ـ **تذكرة الحفاظ ، للذهبي** (٧٤٨) صححه عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث ، عن طبعة الهند.
٥٩ ـ **التذكرة الحمدونية لابن حمدون** (٥٦٢)، محمد بن الحسن بن علي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٩٦م.
٦٠ ـ **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي** (٦٧١) محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق الصادق إبراهيم، دار المنهاج بالرياض، ١٤٢٥هـ.
٦١ ـ **الترجّل من الجامع للخلال** (٣١١) دار الإمام أحمد بالقاهرة، ١٤٢٦هـ.
٦٢ ـ **التعريفات، للجرجاني** (٨١٦) علي بن محمد بن علي الشريف. تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٣ ـ **التعليق الممجّد على موطأ محمد، للّكنويّ** (١٣٠٤) محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم. دار القلم بدمشق، ١٤١٢هـ.
٦٤ ـ **تغليق التعليق، لابن حجر** (٨٥٢) أحمد بن علي بن محمد. تحقيق سعيد القزقي، طبع المكتب الإسلامي، ودار عمار.
٦٥ ـ **تفسير ابن كثير (القرآن العظيم)، لابن كثير** (٧٧٤) أبي الفداء، عماد الدين إسماعيل. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٦ ـ **تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم** (٣٢٧) أبي محمد، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. حققه أحمد الزهراني وحكمت بشير، مكتبة الدار بالمدينة، ١٤٠٨هـ. وطبعة بيروت بتحقيق أسعد الطيب، دار الكتب العلمية.
٦٧ ـ **تفسير القرآن لابن المنذر** (٣١٨) أبي بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق سعد بن

محمد السعد، دار المآثر بالمدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.
٦٨ ـ **تفسير القرآن، عبدالرزاق بن همّام الصّنعاني** (١٢٦) تحقيق مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
٦٩ ـ **تفسير سفيان الثوري** (١٦١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
٧٠ ـ **تفسير مجاهد بن جبر المكي** (١٠٤) حققه عبدالرحمن السّورتي، المنشورات العلمية، بيروت.
٧١ ـ **تقريب التهذيب لابن حجر** (٨٥٢)، أحمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم في بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧٢ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (القواعد الكبرى) لابن رجب** (٧٩٥) أبي الفرج، عبدالرحمن بن رجب، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، ١٤٢٤هـ.
٧٣ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر** (٨٥٢) أحمد ابن علي بن محمد، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤هـ.
٧٤ ـ **تلخيص المستدرك، للذهبي** (٧٤٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، مطبوع بذيل المستدرك، عن طبعة الهند.
٧٥ ـ **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري** (٣٩٥)، تحقيق د.عزة حسن، دار صادر، بيروت ١٤١٣هـ.
٧٦ ـ **التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لأبي يعلى** (٤٥٨) **محمد بن الحسين الفرّاء**، تحقيق عبدالله الطيار وعبد العزيز المدّ الله، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٤هـ.
٧٧ ـ **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر** (٤٦٣) أبي عمر، يوسف النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
٧٨ ـ **تنبيه الغافلين للسمرقندي** (٣٧٣) أبي الليث، نصر بن محمد، تحقيق حسين عبدالحميد، دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ.
٧٩ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة والموضوعة لابن عرّاق** (٩٦٣) أبي الحسن علي بن محمد الكناني، بيروت ١٣٩٩هـ
٨٠ ـ **تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي** (٧٤٤) شمس الدين محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٨١ ـ **التنوير في الاصطلاحات الطبية للقمريّ** (٣٩٠) أبي منصور الحسن بن نوح، تحقيق وفاء تقي الدين، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤١١هـ.
٨٢ ـ **تهذيب الآثار، للطبري** (٣١٠) أبي جعفر، محمد بن جرير. تحقيق ناصر الرشيد، مطابع الصفا بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
٨٣ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزّي** (٧٤٢) أبي الحجّاج، جمال الدين يوسف ، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٨٤ ـ **تهذيب اللغة للأزهري**(٣٧٠) أبي منصور، محمد بن أحمد، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار القومية للكتاب بالقاهرة، ١٣٩٤هـ.
٨٥ ـ **جامع أحكام الصغار للأسروشني** (٦٣٢) محمد بن محمود بن الحسين، دار الفضيلة بالقاهرة ١٩٧٧م.
٨٦ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري** (٣١٠) أبي جعفر، محمد بن جرير. تحقيق محمود شاكر، دار المعارف بمصر، وطبعة مصطفى الحلبي.
٨٧ ـ **الجامع في الحديث لابن وهب** (١٩٧) عبدالله القرشي، تحقيق مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ.
٨٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي** (٦٧١) أبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
٨٩ ـ **الجامع لمعمر بن راشد الأزدي** (١٥٣) رواية عبدالرزاق، مع المصنف، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت١٤٠٣هـ.
٩٠ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم** (٧٥١) تحقيق الأرناؤوط، دار العروبة بالكويت، ١٤٠٧هـ.
٩١ ـ **جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي** (٩١١) جلال الدين عبدالرحمن، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
٩٢ ـ **جمل الأحكام للنّاطفي** (٤٤٦) أبي العباس أحمد بن عمر الحنفي، تحقيق حمد الله سيد جان، مكتبة الباز بمكة المكرمة ١٤١٨هـ.
٩٣ ـ **جمهرة أشعار العرب للقرشي** (القرن الرابع) أبي زيد محمد بن أبي الخطاب، تحقيق محمد علي الهاشمي، جامعة الإمام بالرياض، ١٤٠١هـ.
٩٤ ـ **جمهرة اللغة، لابن دريد** (٣٢١) أبي بكر، محمد بن الحسن الأزدي، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بدون تاريخ.

٩٥ ـ **الجوهر النقي في التعليق على سنن البيهقي، لابن التركماني** (٧٤٥) علاء الدين ابن علي المارديني. مطبوع من السنن ، عن طبعة الهند.
٩٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي**(١٢٣٠)، مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
٩٧ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للنجدي** (١٣٩٣) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الرابعة، الرياض ١٤١٠هـ.
٩٨ ـ **رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين** (١٢٥٢) محمد أمين الدمشقي. مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
٩٩ ـ **الحاوي الكبير للماوردي** (٤٥٨) تحقيق على معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.
١٠٠ ـ **حجة الله البالغة للدهلوي** (١١٧٦) شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم، تحقيق عثمان جمعة ضميرية، دار الكوثر بالرياض، ١٤٢٢هـ.
١٠١ ـ **الحجة في بيان المحجة للأصبهاني** (٥٣٥) أبي القاسم، إسماعيل بن محمد، دار الراية بالرياض،١٤١١هـ.
١٠٢ ـ **حجيّة السنة، عبدالغني عبدالخالق** (١٤٠٣)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ودار القرآن الكريم في بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٠٣ ـ **حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني** (٤٣٠) أحمد بن عبدالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٠٤ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي** (٩١١)، جلال الدين، عبدالرحمن بن كمال.دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.، وطبعة دار هجر بتحقيق د. عبدالله التركي، القاهرة ١٤٤٤هـ.
١٠٥ ـ **الدر المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعليمي** (٩٢٨) عبدالرحمن بن محمد، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، مكتبة التوبة، بدون تاريخ.
١٠٦ ـ **دلائل النبوة للبيهقي** (٤٥٨) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ.
١٠٧ ـ **ديوان ابن ميادة** (١٤٩) الرماح بن أبرد، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٢م.
١٠٨ ـ **ديوان الراعي النميري**(٩٠) شرح واضح الصمد، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ.
١٠٩ ـ **ديوان الشماخ** (٢٢) ابن ضرار الذبياني، تحقيق صلاح الهادي، دار المعارف بمصر، ١٩٦٨م.

١١٠ - **ديوان زهير بن أبي سلمى(١٣ ق.هـ)**، بشرح أبي العباس ثعلب، الدار القومية بمصر، ١٩٦٤م.
١١١ - **ديوان عدي بن الرّقاع (٩٥)** عدي بن زيد، جمعه حسن محمد نور الدين، بيروت، ١٩٩٠م.
١١٢ - **ديوان عدي بن زيد العبادي(٣٥قبل الهجرة)** تحقيق محمد جبار المعيبد، وزارة الثقافة بالعراق، بدون تاريخ.
١١٣ - **الرسالة، للشافعي (٢٠٤)** محمد بن إدريس المطلبي. تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، ١٣٩٩هـ.
١١٤ - **رحمةً للعالمين:سيرة النبي الأمّي صلى الله عليه وسلم، للقاضي محمد سليمان المنصور فوري (١٣٤٩)** مكتبة دار السلام بالرياض.
١١٥ - **الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية، للسهيلي (٥٨١)** أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله، المطبعة الجمالية، ١٣٣٢هـ.
١١٦ - **روضة الطالبين، للنووي (٦٧٦)** أبي زكريا، يحيى بن شرف. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥هـ.
١١٧ - **زاد المسير، لابن الجوزي (٥٩٧)** أبي الفرج، عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٨٤هـ.
١١٨ - **زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيّم (٧٥١)** تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،١٤٠٥هـ.
١١٩ - **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (٣٧٠)** تحقيق عبدالمنعم طوعي، دار البشائر، ١٤١٩هـ.
١٢٠ - **الزهرة للأصبهاني (٢٩٧)** أبي بكر، محمد بن داود، تحقيق إبراهيم السامرّائي، مكتبة المنار بالزرقاء، الأردن، ١٤٠٦هـ.
١٢١ - **زوائد تاريخ بغداد، خلدون الأحدب**، دار القلم بدمشق، ١٤١٧هـ.
١٢٢ - **سبل الهدى و الرشاد في سيرة خير العباد للصالحي (٩٤٢)** محمد بن يوسف الشامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٥هـ.
١٢٣ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٤١٨)** محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، و المكتبة الإسلامية، عمان.
١٢٤ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني(١٤١٨)**، محمد ناصر الدين، مكتبة

المعارف بالرياض، والمكتب الإسلامي بيروت.
١٢٥ ـ **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (١٣٨٤)**، الشيخ الدكتور مصطفى حسني، المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٩٨هـ.
١٢٦ ـ **سنن ابن ماجة (٢٧٥)** محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٢ م.
١٢٧ ـ **سنن أبي داود (٢٧٥)**، ابن الأشعث السجستاني، مع بذل المجهود، و مع مختصر السنن للمنذري و معالم السنن للخطّابي، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩.
١٢٨ ـ **سنن الترمذي (٢٧٩)** محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق الشيخ أحمد شاكر، والمطبوع مع تحفة الأحوذي، تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.
١٢٩ ـ **سنن الدارقطني (٣٨٥)** علي بن عمر، مع التعليق المغني لأبي الطيب شمس الحق العظيما بادي، المطبعة المصرية بالفجالة.
١٣٠ ـ **سنن الدارمي، (٢٥٥)** الإمام أبو محمد، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق محمد دهمان، دار إحياء السنة، بيروت.
١٣١ ـ **السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨)** دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ١٣٤٦هـ.
١٣٢ ـ **السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣)** أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١.
١٣٣ ـ **سنن النسائي (المجتبى)، للنسائي (٣٠٣)** بحاشية السيوطي والسندي، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٣٤ ـ **سنن سعيد بن منصور(٢٢٧)** سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٣٥ ـ **سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٤٨)** تحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
١٣٦ ـ **السيرة النبوية، لابن هشام (٢١٨)** أبي محمد، عبدالملك. تحقيق مصطفى السقا وآخرين. دار المعرفة، بيروت.
١٣٧ ـ **السيرة النبوية، للسيد أبي الحسن على الحسني الندوي**، دار الشروق بجدة،

السعودية،١٤٠٣هـ.
١٣٨ـ **شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي** (١٠٨٩) عبدالحي بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
١٣٩ـ **شرح السنة، للبغوي** (٥١٦) أبي محمد، الحسين بن مسعود. تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
١٤٠ـ **شرح صحيح مسلم: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض** (٥٤٤) تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء بمصر، ١٤٢٦هـ.
١٤١ـ **شرح صحيح مسلم، للنووي** (٦٧٦) أبي زكريا، يحيى بن شرف. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤٢ـ **شرح فصول بقراط، لابن النفيس** (٦٨٧)، علاء الدين علي بن الحزم القرشي ، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١١هـ.
١٤٣ـ **شرح مشكل الآثار، للطحاوي** (٣٢١) أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة ، بيروت ١٤١٥هـ.
١٤٤ـ **شرح معاني الآثار، للطحاوي** (٣٢١) تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار، ١٣٨٧هـ.
١٤٥ـ **شعب الإيمان، للبيهقي** (٤٥٨) دار الكتب العلمية، بيروت، و طبعة الدار السلفية بالهند، ١٤٠٦.
١٤٦ـ **شفاء العليل لابن قيم الجوزية** (٧٥١) تحقيق الحساني حسن عبدالله، مكتبة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
١٤٧ـ **الصحاح، للجوهري** (**٣٩٣ تقريباً**) إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.
١٤٨ـ **صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي** (٧٣٩) علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
١٤٩ـ **صحيح ابن خزيمة**، (٣١١) لأبي بكر محمد بن إسحاق. حققه محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٥٠ـ **صحيح البخاري**(٢٥٦) محمد بن إسماعيل مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية.
١٥١ـ **صحيح مسلم** (٢٦١) ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ.
١٥٢ ـ **طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٢٦)** محمد بن القاضي أبي يعلى، مصور عن طبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
١٥٣ ـ **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٧١)** عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
١٥٤ ـ **الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٣٠)** دار بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٥٥ ـ **طبقات المفسرين للداوودي (٩٤٥)** محمد بن علي بن أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
١٥٦ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية (٧٥١)** تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.
١٥٧ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم (٧٥١)** تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ.
١٥٨ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم (٧٥١)** تحقيق إسماعيل بن علي مرحبا، دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ.
١٥٩ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز ـ المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٦٢٣)** عبدالكريم ابن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٦٠ ـ **العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١)** تعليق طلعت قوج وإسماعيل أوغلو، المكتبة الإسلامية بإستانبول، ١٩٨٧م.
١٦١ ـ **علوم الحديث، لابن الصلاح (٦٤٣)** أبي عمر، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٦٢ ـ **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي (٧٥٦)** أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف، تحقيق محمود محمد الدغيم، دار السيد للنشر، إستانبول ١٤٠٧هـ.
١٦٣ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٨٥٥)** محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت.
١٦٤ ـ **عمل اليوم والليلة لابن السنّي (٣٦٤)** أبي بكر أحمد بن محمد، مكتبة دار البيان بدمشق، ١٤٠٧هـ.
١٦٥ ـ **عمل اليوم والليلة للنّسائي (٣٠٣)** أحمد بن شعيب، مؤسسة الرسالة،

بيروت١٤٠٧هـ.
١٦٦ـ **العيال لابن أبي الدنيا (٢٨١) عبدالله** بن محمد بن عبيد بن سفيان، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم بالدمام، السعودية، ١٩٩٠.
١٦٧ـ **الغريب المصنف لأبي عبيد (٢٢٤)** القاسم بن سلام، تحقيق محمد المختار العبيدي، المجمع التونسي للعلوم والآداب، ١٤١٦هـ.
١٦٨ـ **غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر، للحموي (١٠٩٨)** أحمد بن محمد، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٦٩ـ **الفائق في غريب الحديث، للزّمخشريّ (٥٣٨)** محمود بن عمر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧١م.
١٧٠ـ **الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٧٢٨)** أحمد بن عبدالحليم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
١٧١ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لنظام الدين (١٠٧٠)** و جماعة من علماء الهند، عن طبعة بولاق ١٣١٠.
١٧٢ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٥٢)**، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المطبعة السلفية بالقاهرة.
١٧٣ـ **فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (٨٦١)** كمال الدين، محمد بن عبدالواحد السيواسي، بولاق، ١٣١٥.
١٧٤ـ **فتح باب العناية بشرح الوقاية للقاري(١٠١٤)** الملا علي بن سلطان، دار الأرقم، بيروت ١٤١٨هـ.
١٧٥ـ **ففتوح البلدان للبلاذري (٢٧٩)** أحمد بن يحيى بن جابر ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٧٤م.
١٧٦ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ، لابن علّان (١٠٥٧)**، محمد بن علان الصدّيقي المكّي، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
١٧٧ـ **الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (٥٠٩)** شيرويه بن شهردار، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
١٧٨ـ **فصول بقراط، وكتاب العلامات، تأليف بقراط**، مطبعة المقتطف بمصر، ١٨٩٦م.
١٧٩ـ **الفهرست لابن النديم (٣٨٥)** ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٨٠ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي** (١٠٣١) زين الدين محمد عبدالرؤوف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
١٨١ ـ **قاموس الأطبا وناموس الألبا، للقوصوني** (القرن١١) مدين بن عبدالرحمن المصري، مصورات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٩هـ.
١٨٢ ـ **قاموس الكتاب المقدس**، تحرير بطرس عبدالملك، دار الثقافة بالقاهرة، ١٩٩٧م.
١٨٣ ـ **القاموس المحيط، للفيروزآبادي** (٨١٧) مجد الدين، محمد بن يعقوب. طبعة مصطفى البابي الحلبي، وطبعة أخرى بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٧١.
١٨٤ ـ **القواعد الكبرى، أو قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لابن عبدالسلام** (٦٦٠) أبي محمد، عبدالعزيز بن عبدالسلام ، تحقيق د. نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم دمشق، ١٤٢٢هـ.
١٨٥ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة** (٦٣٠) أبي محمد موفق الدين، المكتب الإسلامي بدمشق، ١٤٠٨هـ.
١٨٦ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر** (٤٦٣) يوسف بن عبدالله. تحقيق محمود القيسية، دار النداء، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ.
١٨٧ ـ **كتاب الدعاء للطبراني** (٣٦٠) سليمان بن أحمد، تحقيق محمد سعيد بخاري، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ.
١٨٨ ـ **كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى الفرّاء** (٤٥٨) محمد بن الحسين بن محمد. تحقيق عبدالكريم اللاحم، الرياض، ١٤٠٥هـ.
١٨٩ ـ **كتاب جالينوس إلى غلوقن في التأتّي لشفاء الأمراض**، تحقيق محمد سليم سالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م.
١٩٠ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي** (القرن ١٢) محمد أعلى بن علي، دار صادر بيروت.
١٩١ ـ **كشاف القناع، للبهوتي** (١٠٤٦) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
١٩٢ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة** (١٠٦٧) مصطفى بن عبدالله. مكتبة المثنى، بغداد.
١٩٣ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي** (٩٧٥) علاء الدين، علي

بن حسام الدين. مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
١٩٤ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي** (٩١١) جلال الدين عبدالرحمن، دار المعرفة، بيروت ١٤٩٥هـ.
١٩٥ـ **لسان العرب، لابن منظور** (٧١١) أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم المصري.دار صادر بيروت.
١٩٦ـ **لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني** (٨٥٢) اعتنى به الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
١٩٧ـ **المبدع شرح المقنع، لابن مفلح** (٨٨٤) برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٩٨ـ **المبسوط، للسرخسي** (٤٨٣) محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأولى بمصر.
١٩٩ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي** (١٠٧٨) عبدالرحمن أفندي، استانبول ١٣٢٨هـ.
٢٠٠ـ **مجمع الضمانات، للبغدادي** (بعد ١٠٢٧) أبي محمد غانم بن محمد البغدادي، دار السلام بالقاهرة ١٤٢١هـ.
٢٠١ـ **المجموع شرح المهذب، للنووي** (٦٧٦) مطبعة الإمام بالقاهرة.
٢٠٢ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** (٧٢٨). جمع عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠هـ.
٢٠٣ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية** (٥٤٨) عبدالحق بن عطية الأندلسي، الدوحة، ١٣٩٨هـ.
٢٠٤ـ **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لابن سيده** (٤٥٨) علي بن إسماعيل، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.
٢٠٥ـ **المحلّى، لابن حزم** (٤٥٦) أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد، دار التراث بمصر.
٢٠٦ـ **مختصر ابن تميم** (٦٧٥) أبي عبدالله محمد بن تميم الحراني، تحقيق علي القصير، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ.
٢٠٧ـ **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف البعلي** (٧٧٧) محمد بن علي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٦٨هـ.

٢٠٨ـ **مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٦٥٦)**، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
٢٠٩ـ **المخصص لابن سيده (٤٥٨)** علي بن إسماعيل، المكتب التجاري، بيروت بدون تاريخ.
٢١٠ـ **المدونة للإمام مالك، رواية سحنون (٢٤٠)** عبدالسلام بن سعيد التنوخي. دار صادر، بيروت.
٢١١ـ **مراتب الإجماع، لابن حزم (٤٥٦)** يليه نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، نشر مكتبة القدسي بالقاهرة.
٢١٢ـ **المراسيل لأبي داود (٢٧٥)** ابن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
٢١٣ـ **مسائل الإمام أحمد لحرب (٢٨٠)** ابن إسماعيل الكرماني، تحقيق ناصر السلامة، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.
٢١٤ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق، للمروزي(٢٥١)**، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢١٥ـ **مسائل الإمام أحمد، رواية عبدالله(٢٩٠)**، تحقيق سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة، ١٤٠٦هـ.
٢١٦ـ **مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود(٢٧٥)**، تحقيق محمد بهجة البيطار، تصوير عن طبعة ١٣٥٣هـ.
٢١٧ـ **مسائل الإمام أحمد. رواية ابن هانئ (٢٧٥)**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٢١٨ـ **المسائل التي حلف عليها أحمد، لابن أبي يعلى (٥٢٦)**، تحقيق الحداد، دار العاصمة، ١٤٠٧هـ.
٢١٩ـ **المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٤٠٥)** محمد بن عبدالله النيسابوري. دار المعرفة، عن طبعة الهند، ١٣٣٤هـ.
٢٢٠ـ **مسند أبي عوانة (٣١٠)** يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٦٣هـ.
٢٢١ـ **المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١)** طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥، وطبعة مؤسسة الرسالة.
٢٢٢ـ **المسند للشافعي (٢٠٤)** محمد بن إدريس المطّلبي، بترتيب محمد عابد السندي، تصوير بيروت.

٢٢٣ـ **المسند للطيالسي** (٢٠٤) سليمان بن داود بن الجارود، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٢٢٤ـ **المسند، لأبي يعلى** (٣٠٧) أحمد بن علي الموصلي. تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة بجدة، ١٤٠٨هـ.
٢٢٥ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي** (٧٧٠) أحمد بن محمد المقري. تحقيق عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧.
٢٢٦ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة** (٢٣٥) عبدالله بن محمد. الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣، وطبعة دار القبلة بتحقيق محمد عوامة.
٢٢٧ـ **المصنّف لعبد الرزاق** (٢١١) ابن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ.
٢٢٨ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني**(١٢٤٣) مصطفى بن سعد الدمشقي، المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٨٠هـ.
٢٢٩ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر** (٨٥٢)، تنسيق د. سعد ناصر الشثري، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٩هـ.
٢٣٠ـ **معالم التنزيل، للبغوي** (٥١٦) الحسين بن مسعود، دار طيبة، الرياض، ١٤١٤هـ.
٢٣١ـ **معالم السنن، للخطّابي** (٣٨٨) مع تهذيب سنن أبي داود، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
٢٣٢ـ **معاني القرآن، للنحّاس** (٣٣٨) أحمد بن محمد المصري، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
٢٣٣ـ **معاني القرآن وإعرابه للزجّاج** (٣١١) إبراهيم بن السّري، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٨هـ.
٢٣٤ـ **معاني القرآن، للفرّاء** (٢٠٧) يحيى بن زياد، تحقيق أحمد نجاتي و محمد علي النجار، دار السرور،عن طبعة دار الكتب المصرية.
٢٣٥ـ **المعجم الأوسط للطبراني** (٣٦٠) سليمان بن أحمد، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٥هـ.
٢٣٦ـ **المعجم الذهبي: فارسي عربي**، د. محمد ألتونجي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٣٧ـ **المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠)** تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف بالعراق، ١٣٩١هـ.
٢٣٨ـ **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، لسركيس**، يوسف بن إليان. مكتبة المثنى، بغداد.
٢٣٩ـ **معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي، عبدالله الحبشي**، الدار اليمنية للنشر و التوزيع، ١٤٠٥هـ.
٢٤٠ـ **المعجم الوسيط**. بإشراف د. إبراهيم أنيس، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٢٤١ـ **معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨)** نشر جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، ١٤١١هـ.
٢٤٢ـ **معرفة علوم الحديث، للحاكم (٤٠٥)** محمد بن عبدالله النيسابوري. تحقيق السيد معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة، ١٣٩٧.
٢٤٣ـ **المغرب في ترتيب المعرب، للمطرّزي (٦١٠)** ناصر الدين، مكتبة أسامة بن زيد، سورية، ١٣٩٩.
٢٤٤ـ **المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٦٣٠)** عبدالله ابن أحمد المقدسي. تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر بالقاهرة.
٢٤٥ـ **مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي (٣٢٧)** محمد بن جعفر، تحقيق سعاد سليمان الخندقاوي، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٤١١هـ.
٢٤٦ـ **مكمل إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للأبي (٨٢٧)** محمد بن خلف الوشناني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٧ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية (٧٥١)** تحقيق يحيى الثمالي، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.
٢٤٨ـ **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، للفارسي (٥٢٩)** عبدالغافر بن إسماعيل، انتخبه إبراهيم بن محمد الأزهر الصريفيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩هـ.
٢٤٩ـ **المنتخب من المسند، لعبد بن حميد (٢٤٩)** تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٥٠ـ **المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٤٧١)** سليمان بن خلف. عن مطبعة

السعادة١٣٣١هـ.
٢٥١ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود (٣٠٧)** عبدالله بن علي النيسابوري، مطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٢هـ.
٢٥٢ ـ **المنثور في القواعد، للزركشي (٧٩٤)** بدر الدين، محمد بن عبدالله، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢.
٢٥٣ ـ **الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (٧٩٠)** إبراهيم بن موسى الغرناطي، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٢٥٤ ـ **الموضوعات، لابن الجوزي (٥٩٧)** عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي، تحقيق محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ.
٢٥٥ ـ **الموطأ، رواية الليثي، للإمام مالك بن أنس (١٥٠)** تحقيق محمود القيسية، مؤسسة النداء، ١٤٢٤هـ.
٢٥٦ ـ **الموطأ، رواية محمد بن الحسن، للإمام مالك بن أنس(١٥٠)** مع التعليق الممجّد، تحقيق د. علي الندوي، دار القلم بدمشق، ١٤١٢هـ.
٢٥٧ ـ **ميزان الاعتدال، للذهبي (٧٤٨)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٥٨ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)** تحقيق حمدي السلفي، دار ابن كثير بدمشق، ١٤٢١هـ.
٢٥٩ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (٧٦٢)**، عبدالله بن يوسف ، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٢٦٠ ـ **النّكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)** تحقيق ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
٢٦١ ـ **نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (١٠٠٤)** محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.
٢٦٢ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨)** إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد تحقيق د. عبدالعظيم الديب، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ١٤٢٨هـ.
٢٦٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٦٠٦)** المبارك بن محمد، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٢٦٤ـ **نـور العيـون وجـامع الفنـون لابـن الكحّـال** (٦٩٦) صـلاح الـدين بـن يوسـف الحمـوي، تحقيـق محمـد الوفـائي، مركـز الملـك فيـصل للبحـوث بالريـاض، ١٤٠٧هـ.

٢٦٥ـ **نور القبس لليغموري** (٦٧٣) يوسـف بـن أحمـد، تحقيـق رودلـف زلهـايم، دار فرانتس شتانير، ١٣٨٤هـ.

٢٦٦ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني** (١٢٥٠) محمد بن علي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩١هـ.

٢٦٧ـ **هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغـدادي** (١٣٣٩) إسـماعيل ابن محمد ، مكتبة المثنى، بغداد.

٢٦٨ـ **الـوافي بالوفيـات، للـصفدي** (٧٦٤) صـلاح الـدين خليـل بـن أيبـك. باعتنـاء هلموت ريتر، نشر دار فرانز شتوتغارت، ١٤١١هـ.

٢٦٩ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحديّ** (٤٦٨) علي بـن أحمـد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

٢٧٠ـ **يحيى بن معين وكتابه التاريخ: دراسة وترتيب**، أحمد نور سيف، مركـز البحـث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

* فهرس الموضوعات *

الموضوع	الصفحة
الكتاب المحقق	
مقدمة المؤلف	

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الباب السابع	
حلق رأسه والتصدق بوزن شعره	١٤٣
استحباب حلق رأس الصبي عند العقيقة	١٤٣
يستحب الحلق في اليوم السابع	١٤٣
الأحاديث في حلق رأس وإزالة الأذى	١٤٣
أحاديث في الحلق والتصدق بزنة الشعر	١٤٥
هل يبدأ بالحلق قبل الذبح؟	١٤٥
تأويل حديث: لا تعقي عنه بشيء	١٤٦
مسألة: نهي النبي ﷺ عن القزع، ومعناه	١٤٦
القزع أربعة أنواع	١٤٧
الباب الثامن	
تسمية المولود وأحكامها ووقتها	١٤٩
وفيه عشرة فصول	
الفصل الأول : وقت التسمية	١٥١
نصوص عن الإمام أنه يسمى يوم السابع	١٥١
التسمية حين يولد أصح	١٥٢
حديث قصة مارية وإبراهيم ابن النبي ﷺ	١٥٤
في هذه القصة أنواع من السنن، وذكرها استطرادًا	١٥٤
حقيقة التسمية تعريف الشيء المسمى فجاز يوم وجوده	١٦٢
يجوز تأخير التسمية عن يوم الولادة	١٦٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ضعف روايات ختانه وهو ابن عشرين ومائة	٢٢٨
الختان سنة إبراهيم واستمرت في الرسل بعده	٢٢٩
النصارى تقر الختان ولا تجحده	٢٣٠
حديث: أربع من سنن المرسلين، وتحقيق لفظه	٢٣٠
ختان الرجل نفسه بيده، ونصوص الإمام أحمد فيه	٢٣١
الفصل الثالث : مشروعية الختان وأنه من خصال الفطرة	**٢٣٣**
حديث: الفطرة خمس	٢٣٣
الختان رأس خصال الفطرة، ووجه ذلك	٢٣٣
اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة	٢٣٤
قال بعض السلف: من صلى وحج واختتن فهو حنيف	٢٣٤
الفصل الرابع: الاختلاف في وجوب الختان واستحبابه	**٢٣٦**
أقوال الفقهاء في ذلك ...	٢٣٦
احتج الموجبون بخمسة عشر وجهًا	٢٣٧
الوجه الأول: الأمر باتباع ملة إبراهيم ، والختان من ملته	٢٣٧
أربعة وجوه أخرى من السنة	٢٣٨
الوجه السادس: آثار عن الصحابة	٢٣٩
الوجه السابع: الختان من الشعائر الإسلامية الفارقة	٢٤١
الوجوه: الثامن والتاسع والعاشر من القواعد والقياس	٢٤٢
الوجه الحادي عشر: الختان من شعائر الإسلام ومن يعرف المسلم	٢٤٢
الوجه الثاني عشر: لو لم يكن واجبًا لما جاز تعريض المختون للسراية	٢٤٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني عشر: مسقطات وجوب الختان	٢٩٠
١- أن يولد الرجل ولا قلفة له	٢٩٠
٢- ضعف المولود عن احتماله والخوف عليه من التلف	٢٩٢
٣- أن يسلم الرجل كبيرًا أو يخاف على نفسه	٢٩٣
٤- الموت، لا يستحب ختان الميت	٢٩٤
الإحرام لا يمنع من الختان	٢٩٥
الفصل الثالث عشر: ختان النبي ﷺ	٢٩٦
أقوال ثلاثة في ختان النبي ﷺ	٢٩٦
- القول الأول: ولد مختونًا، والحجة في ذلك	٢٩٦
ابن أبي جرادة أفرد تصنيفًا في ختان النبي ﷺ	٣٠٠
أخبار عمن ولد مختونًا	٣٠١
كونه ولد مختونًا ليس من خصائصه عليه السلام..	٣٠٣
- القول الثاني: أن الملك ختنه، ولا يصح	٣٠٣
- القول الثالث: أن جدّه عبد المطلب ختنه يوم السابع	٣٠٤
الفصل الرابع عشر: الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً	٣٠٦
إعادة الله الخلق كما بدأهم أول مرة بتمام أعضائهم	٣٠٦
هل تستمر الغرلة أو تزول؟	٣٠٧
الباب العاشر	
حكم ثقب أذن الصبيّ والبنت	٣٠٨
يجوز ثقب أذن البنت ويكره في حق الصبي	٣٠٨
الأدلة من السنة على جواز ذلك للبنت	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع عشر	
استحباب تقبيل الأطفال	

الموضوع	الصفحة
فصل: طريقة تعويدهم على الكلام وما يكون فيه ومتى	٣٣٩
فصل: العمل عند نبات أسنانهم	٣٤٠
فصل: بكاء الطفل وصراخه وانتفاعه بذلك	٣٤٠
فصل: لا يهمل أمر قماطه ورباطه	٣٤١
فصل: يوقى الطفل كل أمر يفزعه	٣٤١
فصل: تغيّر حاله عند نبات أسنانه	٣٤١
فصل: في وقت الفطام	٣٤٢
فصل: الفطام على التدريج	٣٤٤
فصل: حسن التدبير في إطعامهم دون الامتلاء	٣٤٤
فصل: قول جالينوس في عدم منع الأطفال من الماء، والرد عليه	٣٤٥
فصل: الحذر من حمل الطفل والمشي به قبل وقته	٣٤٦
فصل في وطء المرضع وهو الغيل	٣٤٦
الأحاديث في الباب...	٣٤٦
الجمع بين أحاديث الباب	٣٤٨
فصل: العناية بأخلاق الطفل وتربيته	٣٤٩
فصل: يجنبه فضول الطعام والكلام ومضار الشهوات...	٣٥١
فصل: الحذر من المسكرات وآثارها	٣٥١
عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعة الأولاد	٣٥٢
فصل: يجنّبه لبس الحرير واللواط والسرقة والكذب	٣٥٢
فصل: مراعاة حاله واستعداداته لتوجيهه للأعمال	٣٥٣
تعليمه ما يحتاج من أمور دينه مقدم على غيره	٣٥٤

الموضوع	الصفحة

الباب السابع عشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة